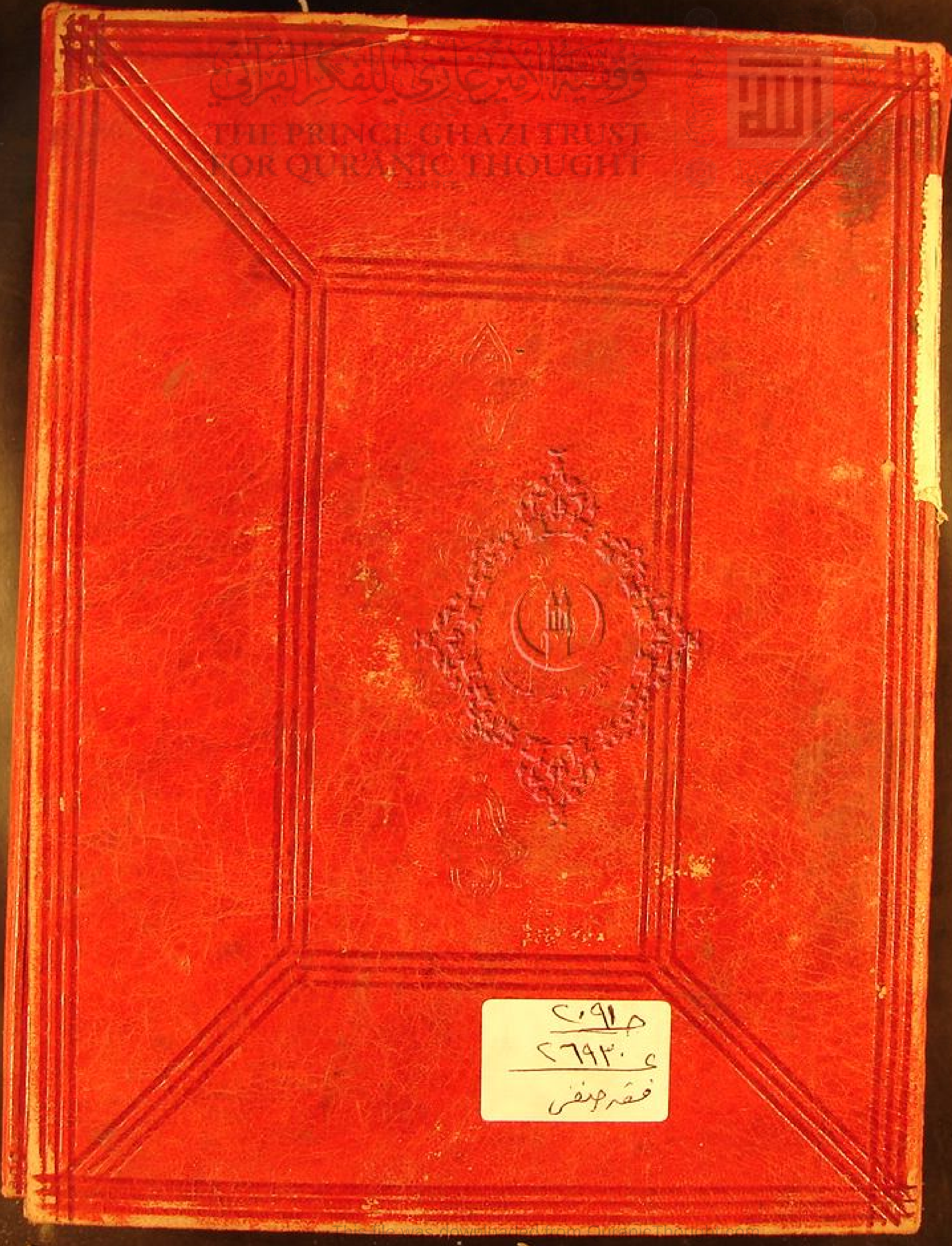

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كامل
٢٠٩١
٢٦٩٣٠

هذه الحاشية مسماة بمظهر الحقايق الخفيه
على البحر الرايق تاليف علامة زمانه
الشيخ خير الدين الرملي صاحب
الفتاوي الخيرية جمعها
ولده العلامة الشيخ نجم
الدين رحمهما الله
تعالى امين
امين

This file was downloaded from ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح بالعلم صدور قوم سبقت منه بهم عناية واوردهم من بحر فضله العذب الرايق ما بلغوا به الغاية والنهاية ومنحهم من وافي كنز الجود واللطايف ما تهذبت به اخلاقهم ورقت حواشيهم ولطفت منهم الكثايف والطلع في افلاك قلوبهم نير العلوم وشمس المعارف فسلموا بذلك من مهاوي الزيغ ومهالك الجهالات والمخاوف واجزل المنة علينا بالملة المحمدية وتسميتنا بالمسلمين فكنا وله الحمد خير امة اخرجت للناس بخير الدين وافضل صلاة وازكى سلام لا ينقطع لهما مدد ولا ينتهي لهما عدد على مركز دايرة السعادة ومحور كرة السيادة ومعدن الفضل والعلم ومنبع الكرم والحلم محمد خاتم النبيين وافضل الاصفيا والمرسلين وعلى اله وصحبه الاعيان والذين اتبعوهم باحسان وبعد

فيقول اضعف خلق الله اجمعين وافقرهم الى عفو رب العالمين نجم الدين بن المؤلف وهو العلامة الاوحد والرحلة الامجد والعلم المفرد نعمان عصره ويعقوب دهره ومحمد مصره انسان عين العالمين وروح جسد العارفين وقدوة المفيدين وعمدة المستفيدين شيخ الاسلام والمسلمين ذخيرة المفتيين شيخي الشيخ خير الدين رحمه الله تعالى امين هذه رسايل قلدية وفوايد فرايد ومسايل مهمة وقضايا جمة جمعتها مما وجدته على هوامش البحر الرايق شرح كنز الدقايق لحضرة الاستاذ الوالد المذكور بخطه وتحريره وضبطه ولما اجتمع شمله وانتظم وصار كتابا مستقلا وتم سميته بمظهر الحقايق الخفيه من البحر الرايق فدونكه مولفا قد قيد الاوابد وضبط الشوارد واكثر الفوايد وبين المقاصد وفصل المجمل واوضح ما اشكل نفع الله تعالى بها كاتبها وقاريها والناظر فيها كما نفع بباقي مولفاته

ونفايس

ونفايس تصنيفاته انه خير من وفق للصواب واولى من دعي فاجاب واعلم ان هذا تجريدا ثانيا فاني كنت حررتها اولا وكتبت جميع عبارات الاصل المتعلقة بالحاشية ليستغني بذلك من ليس عنده الاصل وارسلت نسخة الى الشام ومكة المشرفة ومطلع خطبتها الحمد لله الذي اختصنا بشريعته الغرا وارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة وفخرا الى ان قلت في مدحتها كانها الذهب المسبوك في حلل الحرير تختال من تيه ومن صلفة تقول مت بهوى بسهر نواظره ليلا لتجلي على مراته تحفي فليجنين بايدي الفكر من ثمر الاوراق ما شا ومن درة الصدف وليحمد الله العالمين على ما نال بالفضل من براته خفي وليشكرن على نعمايه لبكن فبيد الله اذ بلطف قد حباه خفي نفاسه يجعلها خالصة لوجهه الكريم مدخلة الجنة دار النعيم انه ولي الاجابة واليه سبحانه وتعالى الانابة **قوله** فالفقه لغة الفهم الخ **اقول** وفي تحرير الدلالات السمعية لعلي بن محمد بن احمد بن مسعود نقلا عن التنقيح الفقه لغة الفهم هو العلم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية **قوله** الاصطلاح **اقول** الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق طايفة مخصوصة على اخراج الشي عن معناه الى معنى اخر **قوله** العملية **اقول** في بعض النسخ بعد العملية المكتسبة والظاهر انها من زيادة بعض الكتبة يظهر ذلك من قوله الاتي وقوله من ادلتها متعلق بالعلم الخ تامل **قوله** والمحققون على انه لا يراد الخ **اقول** بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور لان الحكم لا يكون الا كذلك على هذا كما تقدم كتاب الطهارة قوله

جردتها صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومزجرة تطع البيضة اقول اي بيضة الاسلام قوله الوضوء الخ
اقول قال الرملي في شرح المنهاج وليس من خصوصيات هذه
الامة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وانما الخاص بها الغرة و
التحجيل اهـ قال شيخ الاسلام ابن قاسم في حاشيته علي شرح شيخ شيخنا
المنهج لشيخ الاسلام الوضوء من خصايص هذه الامة قاله
الحليمي ونوزع بما ورد هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي و
الاصل فيما ثبت في حق الانبيا ان يثبت في حق اممهم وقال
شيخنا ابن حجر انه من خصايص هذه الامة بالنسبة الي بقية
الامم لا لانبيائهم لكن ينافيه ما في البخاري من قصة سارة
ان الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي ومن قصة جريج
الراهب انه قام فتوضا وصلي وقد يجاب بان الذي اختصت
به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرة والتحجيل كما
في مسلم اهـ ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد فيما ذكر الوضوء اللغوي
تامل فربما رجع حاصل هذا للاول اهـ قوله اي الوجه اقول
فايدة ذكر بعضهم الفرق بين التفسير باي والتفسير بيعني ان
التفسير باي للبيان والتوضيح والتفسير بيعني لدفع السوال
وازالة الوهم قوله وظاهره ان مذهبه بخلافه اقول وذلك
لان لفظة عن دالة علي انه رواية عنه لا انه قوله ولا لقال
بدل عن وعنده قوله والفرق الخ اقول الواو ليست بمعني مع فالفرق
ظاهر قوله ولو ببلل باق بعد غسل اقول قال ابن كمال باشا
في الاصلاح والايضاح واما الذي بقي في العضو بعد الغسل فقال
الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وحكاه عامة المشايخ لما
ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح علي الخف ببلة بقيت
علي كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي
في جامعه الكبير علي الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف

مفسرا

مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بما
جديد لانه قد تطهر به مرة والله اعلم وقد اخذه الكمال من المجتبي
شرح القدوري وفي التتارخانية برمز المحيط ولو كان في كفه
بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل
في عضو من اعضايه بان يدخل يده في انا حتي ابتلت اما اذا
استعمله في عضو من اعضايه بان غسل بعض اعضايه وبقي
في كفه بلل لا يجوز واكثرهم علي ان ما قاله الحاكم الشهيد خطا
والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضايه
وبقي البلل في كفه اهـ اقول قوله والصحيح ان محمدا اراد الخ يعني
لا انه اراد ان يدخل يده في اناء حتي ابتلت كما زعمه الحاكم قوله
وان جاز فيه وجه اخر الخ اقول ويجوز فيه وجه اخر وهو ان
يكون معطوفا علي وجه فيكون المعني وغسل لحيته فيوافق
الرواية المرجوع اليها وان كان المتبادر خلافه فيندفع التعجب
عنه ويحتمل انه يصحح هنا وان اختار في الكافي غيره كما وقع
لقاضي خان فانه صحح في فتاواه مسح كلها وصحح في شرحه للجامع
الصغير مسح ما يلاقي البشرة فتامل والله اعلم قوله المراد
باللحية الشعر النابت الخ اقول اللحية بكسر اللام وفتحها وفي القاموس
بالكسر ولم يذكر الفتح وكذا الخطيب في شرح ابي شجاع وفي شرح
المنهاج لابن حجر بالكسر افصح من الفتح وفي ضبط الفاظ المنهاج
لابن الملقن اللحية بكسر اللام وقال ابو البقا في قوله تعالي
بلحيتي ولا براسي فتح اللام لغة قد قري بها وقال الزمخشري
قري بها وهي لغة اهل الحجاز وهي الشعر النابت علي الذقن
قاله المتولي وغيره وقال ابن سيده في المخصص هي ما علي الخدين
والذقن من الشعر وفي تفسير الكواشي في الاية المتقدمة
وقري بفتح اللام لغتان اهـ واصطلاحه اذا قاله وقري بكذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهي شاذة قوله والعارض ما بينها وبين العذار اقول اي فيسمى
الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتي بقرب الاذن عارضا
والنابت على العظم الناتي بقرب الاذن عذارا قوله فاتيانه بها
وعدمه سوا اقول اي من انه لا يكون اتيا بالسنة اما انه ياتي
بها بعد غسل بعض اعضا الوضو فا في كلام الكمال والزيلعي ما
ينفيه تامل اه مقدسي قوله وهو الاظهر اقول قال العيني
قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن ابي حنيفة على
ما ذكره صاحب المفيد ان السواك من سنن الدين فح يستوي
فيه كل الاقوال اه وفي النهر واقول بل الاول بمعنى الرفع
اظهر وذلك مبني على ان وقته كما في البدايع وغيرها قبل الوضو
لكن الذي في مبسوط شيخ الاسلام والتحفة وجزم به في فتح القدير
وغيره انه عند المضمضة ولذا اطلقه القدوري ولم يقيده بابتدا
الوضو كالتسمية اه قوله والسواك اقول السواك من الشرايع
القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد
بطرق اخر فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك
اهـ ذكره ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع الشافعي
رحمه الله تعالى قوله وهو الحق الخ اقول قال الحلبي في شرح المنية
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا
في الشرح اه فقد علم بذلك اختلاف التصحيح قوله وغسل فمه
وانفه اقول الفم فيه لغات جمعها بعضهم بقوله
تثليث فا فم مع نقص اخره كذاك في حالتي قصر وتضعيف
والفا اتتبع ميماحين تفرده فهذه عشرة من غير تكليف
فالنقص ما ليس في اخره الف نحو فم بالتخفيف والقصر بعكسه
نحو فما والتضعيف تشديد الميم نحو فم والله اعلم قوله وينقضه
الى اخره اقول قال بعض العلما واسباب الحدث كذا قال
النووي

الكلام على سنن الوضو

الكلام على نواقض الوضو

النووي وهو احسن من قول اخرين ما ينقض الوضو لان في المسئلة
وجهات احدها قاله ابن القاضي يبطل الوضو بالحدث واصحها
لا يقال بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما تقول اذا غربت الشمس
انتهى الصيام لا بطل انتهى قوله وظاهره انه بالكسر اي اقول
فيه نظر فان المراد ما هو متنجس كالثوب كما صرح به ابن ملك وح
ضبطه بالفتح متعين ويدخل فيه ما خرج متنجسا باعتبار خروج
النجاسة التي به فصدق عليه خروج النجس فتامل فانه بالفتح
اشمل والله اعلم قوله لان الصحيح ان عينها طاهرة الخ اقول
فيشكل عليه لعدم دخول الخارجة من الدبر في كلامه الا ان
يقال انها وان لم تكن عينها نجسة لكنها متنجسة فتدخل فيه
سوا قرئ قوله نجس بالفتح او بالكسر اذ لا فرق بينهما فتامل
قوله والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة اقول هذا انما ياتي
في نقض الوضو فاما في الصوم فلا لتعلقه بالدخول فقط ثم في
الكلية الاولى اشكال وهو انه يلزم على اطلاقها ان يحكم بنقض
الوضو بغير خارج نجس اذا اخرج ذلك الشي غير مبتل فتامل
قوله وضعفه في العناية اقول لا يذهب عنك ان تضعيف
العناية لا يصادم قول شمس الايمة وهو الاصح وفي حاشية
اخي زاده على صدر الشريعة قوله اذا عصر القرحة قيل عدم
النقض ههنا على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب
التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج
قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا
هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس
في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج ولا بد من
وجود اللازم عند وجود الملزوم فيحصل الناقض ح لا محالة
فافهم اهـ كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض

أي من قولهم وبكسر الجيم ما لا يكون طا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفي والقياس علي المذكورات
غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة
ارتفاع المانع حتي مرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم
بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة
الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه
شقه ثم تركه فانه يضمن في الاول دون الثاني انتهي واذا تأملت
لم يعجزك رد ما اتي به فتامل قوله تظهر النجاسة اقول انتقده
بعض بانه قبل السيلان لا يكون نجسا اذ ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اقول ودفعه بانه مجاز لانه ربما يودي اليها فهو من
مجاز الاول قوله ونوم مضطجع اقول يجوز فيه مضجع و مضطجع
كما يعلم من شرح الغزي فراجعه ان شئت قوله فافادات في
المسيلة اختلافا بين الصاحبين اقول ينبغي ان يترتب النقض
علي وجود الاستمساك وعدمه ويوفق بين القولين بذلك ويوضح
ذلك من تقييد صاحب النهاية والمحيط المسيلة بقوله واضعا
اليتيه علي عقبيه واطلاق مسئلة التربع فتامل قوله وسكر
اقول اطلق السكر فشمل السكر من مباح لقولهم السكر من مباح
كالاغما قوله او في سجود السهو الخ اقول ذكر في التاتارخانية انه
المختار وذكر في منية المصلي عدم النقض فيه وقد علمت انه خلاف
المختار وممن ذكر النقض الشيخ الامام محمد الغزي في شرح زاد الفقير
والله تعالي اعلم قوله الثاني ان الدود حيوان وهو طاهر
في الاصل الخ اقول استفيد من هذا التقرير ان الدودة المتولدة
من النبات طاهرة ومن النجاسات نجسة قوله ولا ينافيه
ما في السراج الخ اقول لان الما الاول المراد به الذي مادته من
البدن قوله وسننه ان يغسل يديه الخ اقول لما روي ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما عن خالته ميمونة رضي الله عنها

انها

هل الدود طاهر او نجس

انها قالت وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من
الجنابة فاكفا الاناء بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء
فافاض الما علي فرجه ثم دلك بيده الحايط او الارض ثم تمضمض و
استنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما علي راسه ثلاثا
وعلي جسده ثم تنحي فغسل رجليه ذكره الزيلعي قوله سوا كان محدثا
او لا اقول يفهم منه ان الجنب قد لا يكون محدثا وفيه تامل لان
خروج المني ينقض الوضو لانه نجس عندنا وكان ماذكره مذهب
الشافعية قوله اولانه لو غسل الخ اقول فالعلة لغسل احد
الشيئين قوله ولو وجد الزوجات الخ اقول احترز بها عن غيرها
فهو صريح في ان غيرها لا يجب تامل قوله والقياس ان لا يجب
علي واحد منهما اقول هو صريح في غيرها انه لا يلزم قوله فا
غتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها اقول وعليها
الوضو كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل قوله
لان التواري في فرج البهيمة لا يوجب الغسل الا بالانزال
اقول عللوه بانه ناقص في اقتضا الشهوة بمنزلة الاستمتاع
بالكف فقالوا الايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم وهذا
صريح في عدم نقض الوضو ما لم يخرج منه شي وبه صرح ابن ملك
في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب القضا وما لا يجب
وكذلك صرح به في توفيق العناية شرح الوقاية في الصوم فلله
الحمد وافق بحثنا المنقول قوله ومقتضاه عدم وجوب الغسل
بغيبوبة الحشفة من غير انزال اقول وفي السراج الوهاج
ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ووجب عليها
قوله لا مذي ولا ودي واحتلام بلا بلل اقول فايدة هل
الانبيا يحتلمون ام لا قال ابن حجر الهيتمي في كتابه سماه
القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام ادم فاحتلم

هل الانبيا يحتلمون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى ياجوج وماجوج منها
واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن روية جماع
لا مجرد دفق الما انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من
ولد ادم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من
ذريتهما قطعا وبه لعدم رواية تنقل عن احد من السلف ما عدا كعب
بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حوى
عند جماهير العلما اهـ والله اعلم وفي نهاية ابن الاثير في مادة طرق
ومنه الحديث كان يصبح جنبا من غير طروقة اي زوجة اهـ قوله
من الحلم بضم الحا واسكان اللام اقول في مختار الصحاح بضم اللام
وسكونها ومثله في القاموس قوله وفي عرفة اقول عرفة وعرفات
اسم لموضع الوقوف كذا في الاشارة لابن الملقن قوله اقول ولين
سلمنا فالجواب الخ اقول وبهذا التقرير علم انه لا يضر تغير لا يمنع
الاسم كالقليل من ما الورد يغير الرايحة والقليل من الخل يغير
الطعم ولا يزيل اطلاق اسم الما تامل والله اعلم قوله قال في النهاية
المنقول عن الاساتذة الخ اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي
الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضو بما تغير لونه وطعمه وريحه
بوقوع الاوراق فيه بنا على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه الرقة
اهـ وبه يعلم جواز الوضو من الما المتغير بالحبل الذي يتخذ من شجر
تسميه اهل بلادنا السريس فتتغير اوصافه في الابار المعينة
وهو حبل تربط عليه الكيزان فيدور الدولاب من تحته فتغرف
من قعر البير المعين بالما فيصعد الدولاب بها ثم يصب ماوها
في قناة الى الحوض فيتغير الما من قضبانه المجدولة واوراقه في
ابتدا دورانه يومين او ثلاثة والناس تتوضا منه بلا نكير وقد
سيلت عن ذلك فاجبت بجواز الوضو منه بلا ريب والله اعلم
قوله كاللبن يخالفه في اللون والطعم اقول المشاهد في اللبن

يخالفه

يخالفه للما في الرايحة ايضا وكذلك المشاهد في البطيخ يخالفه
للما في الرايحة فجعل الاول مما يخالفه في وصفين فقط والثاني في
وصف فقط فيه نظر وايضا في البطيخ ما لونه احمر وفيه ما لونه اصفر
فتامل قوله في جميع جوانبه اقول اي البعيدة عن محل الجريان
والقريبة منه ووجه من فصل انه اذا كان اكثر من اربعة اذرع صار
الجانب البعيد عن محل الجري كالحوض الصغير الراكد فلا يتوضا فيه
وقد علمت ما فيه قوله كما زعم هذا القايل اقول اي الذي يقول
معناه انه يضعف عن النجاسة فيتنجس قوله لكن ينبغي ان تعلم
الخ اقول قال في النهر واقول قد تقرر ان الجاري وما في حكمه لا
يتاثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بان يظهر اثرها فيه
فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له والا لا استوى الجاري
بين جريته على الاكثر والاقل فما في الفتح اوجه اهـ قوله والحقوا
بالجاري حوض الحمام الخ اقول وبالاولى الحاق الابار المعينة
التي عليها الدواليب ببلادنا اذا الما ينبع من اسفلها والغرف
منها بالقواديس متدارك فوق تدارك الغرف من حوض
الحمام فلا يشك في ان حكم مايها حكم الجاري فلو وقع في حال
الدوران في البير والحال هذه نجاسة لا ينجس تامل والله
اعلم قوله فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا اقول المراد
بالدا السم قال بعضهم تاملته فوجدته يلتقي بجناحه الايسر
فعلم ان الايمن هو الذي فيه الدوا كذا في شرح البخاري للعيني
ذكره في النهر قوله وقد تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له
اقول الخلاق النصيب ومنه قوله تعالى لا خلاق لهم في الاخرة انتهى
كذا في مختار الصحاح قوله فما في الفتاوى على غير ظاهر الرواية
اقول ان اراد المذكور هنا المنقول عن قاضي خان فليس فيه ما
يخالف ظاهر الرواية اذ كلامه في الحية او الضفدع البري لا المايي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وسياتي فيه التفصيل المذكور تامل قوله وسمي الذباب ذبابا
لانه كلما ذب آب الخ اقول الذباب بالمعجمة وتخفيف البا والجمع ذِبابٌ
جُع بكسر الذال كغربان فالعامة يجعلونه جمع ذبابة وهو خطا قاله
ابن هلال العسكري وهو مردود بما نقله ابن السيد في المحكم
عن ابي عبيدة من تجويزه وحكي سيبويه في الجمع ذب بضم اوله
وتشديد البا واخرج ابو يعلي بسند لاباس به عن ابن عمر مرفوعا
عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وليس
المراد تعذيبه فيها بل ليعذب اهل النار به قال افلاطون انه
احرص الاشيا حتي انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه
ويتولد من العفونة ولا جفن له لصغر حدقته وهو من اكثر الطيور
سفادا ربما بقي عامة اليوم علي الانثي وادني الحكمة في خلقه
اذي الجبابرين وقيل لولاه لجافت الدنيا اه كذا في النهر نقلا
عن شرح البخاري للعيني ملخصا وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي
ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم انه كان لا يقع الذباب
علي جسده ولا ثيابه اصلا قوله ولو توضا متوضي للتبرد لا
يصير مستعملا بالاجماع اقول قال في النهر او للتعليم يعني اذا لم
يرد به سوي مجرد التعليم فان قلت التعليم قربة قلت سلمنا ه
الا ان الاستعمال نفسه ليس قربة والتعليم امر خارج عنه وقالوا
بوضو الحايض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضو لكل فريضة
وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسي عادتها ومقتضي
كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها لو توضات
لتهجد عادي لها او صلاة ضحي وجلست في مصلاها ان يصير
مستعملا ولم اره لهم والله الموفق بمنه اه قوله فلو لم يقصدها
لا يصير مستعملا اقول قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه
في كل سنة كغسل الفم والانف ونحوها وفي ذلك تردد انتهي
اقول

اقول لا تردد اذ لا مانع من اشتراطه حتي لو لم يكن جنبا وقصد
بغسل الانف والفم ونحوهما مجرد التنظيف وازالة الوسخ والدرن
لا اقامة القربة لا يصير مستعملا تامل قوله الاصح انه لا يصير
مستعملا اقول قال في النهر وعلي مقابل الاصح كيف صار مستعملا
ولم يوجد واحد من الثلاثة قلت الظاهر ان هذا التفات
الي خلاف اخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل حل بكل البدن
وجعل غسل اعضا الوضو رافعا عن الكل تخفيفا او باعضا الوضو
فقط قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الما مستعملا تفريعا نه
علي الاول اه قوله ولا يخفي ان الكراهة علي رواية الطهارة اما
علي رواية النجاسة فحرام الخ اقول قال في النهر واقول يمكن
حمله علي رواية النجاسة بنا علي ان المطلقة منها ينصرف الي التحريم
اه قوله وفي البدايع ويكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة
وابي يوسف الخ ما نقل عن فتاوي قاضي خان اقول سيذكر
المصنف في شرح قوله في باب الاعتكاف كراهة التوضي في المسجد
ولو في انا فراجعه فتامل ولكن الظاهر ترجيح ما في فتاوي
قاضي خان وقيد بقوله في انا لانه لو كان في غير انا فهو علي
الخلاف المتقدم والله اعلم قوله ومسيلة النبي بخط اقول
قال في النهر وروي بخط بالنون روي ذلك عن ابي علي كما في
غاية البيان قوله وفي فتاوي قاضي خان الاظهر انه يخرج
من الجنابة الخ اقول ثم قال ولو وقعت الحايض بعد انقطاع
الدم وليس علي اعضايها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت
قبل انقطاع الدم وليس علي اعضايها نجاسة فهي كالرجل الطاهر ه
اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا
يصير الما مستعملا وسيصرح به ناقلا عنها قوله والما الطاهر غير
طهور اقول سياتي قريبا انه طاهر طهور علي الصحيح قوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وسنتكلم على المختار اقول والذي ياتي ترجيح عدم العود قوله كجلد
الشاة المذكاة اقول يعني في الحل وسوا فيها قبل الدباغ وبعده
كنحو الكل ترابه لا يضر لحل جلد المذكاة قبل الدباغ وبعده حيث كان
من ماكول اللحم متفق عليه وحرمته من غير الماكول كذلك والخلاف
في جلد الميتة من الماكول بعد الدباغة والصحيح حرمته تامل قوله
واختار قاضيخان اقول الذي اختاره قاضي خان في فتاواه
من باب البيع الفاسد طهارته فراجعه تجد ما في نقله عنه اللهم
الا ان يكون قد اختاره في كتاب اخر من كتبه فيكون كلامه قد
اختلف كما وقع للمصنف في الكنز والكافي تبين مرله وفي التبيين انه
قول اكثر المشايخ اقول عبارة التبيين في النسخ التي اطلعنا
عليها وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا
يطهر بالدباغ وهو الصحيح وانت تعلم ما بينهما من المخالفة قوله
وبيان ما هو الحق اقول لا يخفي ما فيه من النظر اذ هي مسالة
اجتهادية والحق فيها داير بين القولين وان كان عند الله
واحدا قوله ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر
هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل الخ اقول دل هذا على ان
صيغة قيل صيغة تمريض وقد نص على ذلك ابن الشحنة
في شرح الوهبانية والواني في حاشية الدرر والغرر وغيرهما
تامل قال في المجتبى على سبيل الاستشهاد بدليل ان الانعام
اذا ذبحها المجوسي او الوثني او ترك المسلم التسمية عمدا تطهر
في الاصح وان لم تؤكل اه وفي القنية لصاحب المجتبى بعلامة
نج عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كما
ذبح المسلم ولم يسم عمدا طهر بخ الصحيح انه لا يطهر اه وقد ظهر
بهذه النقول ان فيه اختلاف التصحيح فتامل قوله وشعر
الانسان والميتة اقول اي غير الخنزير كما في النهر قوله

وسمل

وسمل اعينهم اقول سمل الاعين فقؤها بحديدة محماة قوله وقول
محمد مشكل الخ اقول دفعه في النهر بان الكلام في طاهر لا يبذ افيه
فراجعه قوله والفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة
اقول وفي التتارخانية وسيل نجم الدين ايضا عن فارة ميتة يبست
وهي في خابية جعل في الخابية الزيت فظهرت على راس الخابية
فاجاب بان الزيت نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي
قال نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها
تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة تجوز صلاته لكن اذا اصابها
بلل حتى ابتلت تصير نجسة في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
بمنزلة الارض النجسة اذا تنجست وذهب اثرها ثم اصابها الما
اه ولا يخفي ان الحكم بطهارتها اذا ايبست ضعيف وجواز الصلاة
معها بنا عليه فتامل قوله بدلو واحد كبير اجزا الخ اقول فلو كان
دلوها المعتاد لها كبيرا جدا هل يجب العدد المذكور ام يقتصر
عليه ظاهر هذا الثاني فيكون مقيدا لقولهم المعتبر في كل بير
دلوها وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه وبه يعلم ان الدلا المستعملة
في ابار قرى بلادنا على نحو البقر والحمير والابل ويسمى في عرفنا
المخصص من هذا القبيل تامل قوله فعلى هذا اذا وقعت الفارة
الخ اقول نقل شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي في شرح منظومته ترجيح
خلافه فراجعه قوله صاحب البير غير مالك لها الخ اقول ذكر المصنف
النخ في البيع الفاسد في شرح قوله والمزارع واجارتها بحثا في ذلك
للشيخ كمال الدين ابن الهمام فراجعه والظاهر ان البير هي المعينة
اذ هي التي يبحث عنها الفقها وان الصهريج ملحق بالجب فتامل
قوله يكره سور المراة للرجل وسوره لها اقول يجب تقييده بغير
الزوجة والمحارم وسياتي حديث عايشة مصرحا بالاولى وفي منح
الغفار فان قلت يشكل على القول بطهارة سور الادمي ما في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المجتبي من قوله ولا يجوز سور المراة للرجل ولا سوره لها قلت
لا يشكل ذلك اصلا لان عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة
انه يصير مستلذا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء
وبالعكس فيما لو شربت سوره ولا يجوز ذلك وهو منتف ههنا تامل
باب التيمم قوله وانما شرع رخصة لنا الخ اقول وقيل
انه عزيمة وقيل ان تيمم لاجل خوفه علي عضوه فخ يتجه تصحيح اختيار قول
بعض المشايخ وقد ظهر بقوله كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخ انه
لو تحقق او غلب علي الظن يجوز اتفاقا وذلك لخ انه لو تحقق اي
لانه مثله مدفوع عنا بالنص الشريف تامل قوله وفي الخلاصة وغيرها
الخ اقول وسياتي في باب الانجاس ان من به نجاسة وهو محدث
اذا وجد ما يكفي احدهما فقط يصرفه الي النجاسة لا الحدث قوله
وانما جاء في بعضها اقول تمام ما في الغاية ويحتمل لا يقال جاءت الاثار
به قوله والمراد بالواو الخ اقول فهذا خلاف الظاهر وما المانع من ارادة
حقيقتها تامل فقد قالوا سنن التيمم سبعة اقبال اليدين
بعد وضعهما علي التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع
والتسمية في الاولي والموالاة فالاربعة الاولي مذكورة في المنتقي
والثلاثة الثانية في المبسوط والله اعلم قوله ولهذا قال في
الهداية وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة
اقول وعلي ما في الهداية انه لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا
قوله ويجوز بالحجر والتراب الخ اقول اي تراب كان حتي الطين
المختوم والارمني بكسر الهمزة قوله فلا يجوز التيمم به اقول بل
يتوضا به حيث كان رقيقا سيالا يجري علي العضو قوله وقيد
الجواز بالطين الولوالجي الخ اقول في استفادة تقييد الجواز بما
ذكر نظر اذ عبارة الولوالجي المسافر اذا كان في ردغة وطين
ولم يجد الصعيد ينفض لبده او ثوبه ويتيمم بغباره جاز لانه
من

(في الهامش: لفقد الماء عزيمة او للعذر رخصة)

من اجزاء الارض وان لم يكن فيه غبار لطخ ثوبه من الطين حتي اذا
جف تيمم به لان هذا تحصيل التراب فيجب عليه ذلك كما يجب عليه
تحصيل الما لو قدر عليه وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم
بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده
لا يجوز التيمم الا بالتراب او بالرمل فاما عند ابي حنيفة فان خاف
ذهاب الوقت تيمم بالطين لان التيمم بالطين عنده جايز لانه
من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا
يتلطخ بوجهه فيصير بمعني المثلة هذا اذا لم يقدر علي الصعيد
اما اذا قدر عليه مع هذا لو نفض ثوبه وتيمم بغباره جاز في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لان الجواز عنده
متعلق بالتراب او بالرمل ولم يوجد اه كلامه فقوله لان التيمم
بالطين عنده جايز الخ صريح في عدم اشتراط خوف خروج الوقت
لكن لما كان في معني المثلة وجب تاخير فعله الي ذلك الوقت
لئلا يباشر ما هو في معني المثلة لغير ضرورة لا انه لو فعله لم يجز
وهذا استفاد من اطلاق المتون جوازه من جنس الارض
فتامل وبما سبق ظهر لك صحة ما بحثته في التيمم علي الجوخة وعلي
التفصيل بحصول الغبار وعدمه تامل ثم اني رايت الشيخ عمر بن نجيم
في النهر ذكر عين ما ذكرته حيث قال ثم اني راجعت الفتاوي الولوالجية
فاذا الذي فيها ونقل عبارته المتقدمة ثم قال فتوهم رحمه الله
ان معناه لا يصح التيمم وليس كذلك بل معناه لا ينبغي له فعل ذلك
بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا
جايز ان يكون من اجزائها في حال دون حال قوله فالظاهر
عدم الجواز الخ اقول بل الظاهر التفصيل ان استبان اثره جاز
والا لا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوي الاشغال تامل
قوله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب اقول قال في الحاوي

(في الهامش: الولوالجية)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القدسي والمختار للفتوي قول ابي يوسف وقال في شرح المنظومة المسمي
بالحقايق والصحيح قول الشيخين اه واقول قول الشيخين هو
الذي اعتمده اصحاب المتون فلا يخفي ان ما في الحاوي غريب والله
اعلم قوله وهو منتقض اقول لقايل ان يقول لم لا يجوز علي نحو
ما قال شمس الايمة في مسيلة مسح الراس بالثلاث اصابع حيث
جعل الراس الة والاصابع ممسوحة تامل قوله التيمم علي التيمم
ليس بقربة كذا في القنية قوله وكذا الغسل علي الغسل كما في القنية
ايضا قوله او مسه اقول او كتابته كما في الغزنوي قوله او زيارة
القبور اقول او لعيادة المريض كما في الغزنوي وفيه ايضا ولذلك
اذا تيمم يريد تعليم القران ولا يريد به الصلاة اه قوله وفي
السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراة القران
الخ اقول والصحيح انه اذا تيمم لقراة القران لا تجوز به الصلاة
كما في الغزنوي قوله لان المندوب التطهير قبل الوقت ليشتغل
اول الوقت بالادا اقول هذا صريح في ان التيمم قبل الوقت
مندوب وقل من صرح به قوله يجوز التيمم لخوف فوت صلاة
الجنازة اقول اي مع وجود الما قوله لان فوات الاصل الي خلف
لا يجوز الخلف مع فقد شرطه الخ اقول بل شرطه موجود لا مفقود
~~لا مفقود~~ لان النسيان في حكم المعدوم فانتبه للخاطر باب
المسح علي الخفين اقول المسح علي الخفين من خصايص هذه
الامة ذكره ابن قاسم العبادي علي شرح ابي شجاع الشافعي رحمه
الله قوله ذكره بعد التيمم لان كلا منهما طهارة مسح وقدمه
عليه لثبوته بالكتاب وهذا ثابت بالسنة الخ اقول قال في
الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي فان قيل كان ينبغي ان
يقدم هذا الفصل علي التيمم لانه طهارة غسل فيكون التيمم
مذكورا عقبه قيل اخره لثلاثة معان احدها التيمم بوضع

الله

بوضع الله تعالي وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوي والثاني
ان التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن البعض والثالث ان التيمم
ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت بالسنة لا غير علي الاصح انتهي
وفي مجمع الرواية شرح القدوري فقدم التيمم لانه بدل الكل والمسح
بدل البعض وبدل الكل اقوي ثم رتب المسح عليه لان التيمم
رخصة وهو موقت الي وجدان الما والمسح رخصة ايضا
موقت بيوم وليلة او ثلاثة تخرج عن رخصة وشرع في رخصة
اخري اه قوله لان الجنابة لا تعود علي الاصح اقول لو قال لان
الجنابة قد ارتفعت بالتيمم فاذا عقبه وضو لا يمسح فيه لان طهارة
التيمم ليست بكاملة لكان اصح ولعله مراده قوله لظهور انه لا
يتاتي علي اصلها اقول بل يتاتي علي اصلها ايضا لو تيممت الحايض اوضح
والنفسا بعد الانقطاع كما تقدم في الجنب ياتي فيهما الا ان الحيض اصح
لا يعود بل حدثه وكذا النفسا قوله فتعتبر المدة من وقت المنع
الي اخره اقول هذا صريح في ان المدة تعتبر من اول وقت الحدث
لا من اخره كما هو عند الشافعية وما قلنا اولي لانه وقت عمل
الحدث ولم ار من ذكر فيه خلافا عندنا تامل قوله وهو غير المفهوم
اقول اي التاويل المذكور قوله وفي التبيين القول بالفساد
اشبه اقول قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي والذي يظهر
ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهارة لجميع الاعضا وان كان محله عضوين كما ان
الوضو طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضا وكذا لو خاف
ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح علي الخفين
علي ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح انتهي
اي ذكره في الشرح الكبير له واقول ظاهر المتون كالكنز والهداية
وغيرهما المسح لا التيمم في مسيلة خوف ذهاب رجليه ولبس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الترجيح بالبين في ذلك فتامل وازدد نقلا في كلامهم يظهر لك
الراجح من المرجوح والله اعلم قوله ويقتضي ايضا علي مذهب ابي
حنيفة جواز تركه راسا اقول اي كما يذكر في المسح علي الجبيرة قوله
فالصحيح انه يجوز المسح عليه اقول اي علي الخف المتخذ من اللبود
التركية وتمام عبارة الخلاصة ويمسح علي الجرموق فوق الخف
عندنا فان لبسها وحده لا يمسح عليهما اي الخفين المتخذين
من اللبود التركية وعليك ان تتامل في عبارة الخلاصة قوله
وفي المستصفي انعل الخف ونعله جعل له نعلا اقول رد في النهر استدلا له
به علي جواز التشديد في اسم المفعول وقال ان نعله ليس مشددا
بل مخفف والمراد ان اسم المفعول جا من المزيد والمجرد والله اعلم
باب الحيض قوله وابي سعيد الخدري اقول الخدري
بالدال المهملة صرح به ابن حجر في شرح الحديث الثاني والثلاثين
من شرح الاربعين النووية قوله يبعثن الي عايشة بالدرجة
اقول الدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة تدخلها المراة في فرجها
لتعرف ازال الحيض ام لا قوله وفنا المسجد له حكم المسجد اقول
قال في مختار الصحاح فنا الدار ما امتد من جوانبها وفي القاموس
وفنا الدار ككسا ما اتسع من امامها قوله هل يجب التعزير ام لا
اقول مقتضي قولهم يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر انه
يجب تامل قوله والمنقول في التجنيس انه اذا قرا في الصلاة فاتحة
الكتاب علي قصد الثنا جازت صلاته الخ اقول وهل يجوز في المنسوخ
ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب فيه تردد والاشبه جوازه فيما
نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح اصول
مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه
فمن باب اولي الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه قوله ان كان الثاه
اقول اي وضع الطرف النجس علي الارض وصلي وهو يتحرك
بحركته

بحركته اذا قام كما افصح عنه في الخلاصة قوله والتفسير الذي فيه
ايات مكتوبة فوق كتب القرات اقول والمصاحف فوق جميع
ذلك كما في الحاوي الزاهدي قوله نفست المراة بضم النون وفتحها
اقول اي وكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحايض فيقال
فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير كذا في شرح الغاية للخطيب
نقلا عن المجموع وفي النهر شرح الكنز للشيخ عمر بن نجيم هو مصدر
نفست المراة بضم النون وفتحها ولدت وحاضت الا ان الضم في
الولادة افصح وعكسه في الحيض اه فهو مخالف لما نقله الخطيب
في المجموع وما في النهر موافق لما في القاموس فانه قال وحاضت والكسر عن حج
فيه اكثر تامل ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا
وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال تعالى
واذا العشار عطلت وفي النهر يقال نفسا بضم النون وفتح الفا
والمد وبفتحها وباسكان الفا مع فتح النون ونفسي بضم النون
ككبري والله تعالى اعلم باب الانجاس قوله لما فرغ
من الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية
لانها اقوي الخ اقول قدم هذا الشارح في اول كتاب الطهارة وتعليلهم
الاهمية بعدم السقوط اصلا لا يخصها لان النية كذلك كما صرح
به الزيلعي اخر كتاب الخنثى فالاولي ان يراد بانها من الشرايط
اللازمة للصلاة في كل اوقاتها وهي من خصايص الصلاة
فتخرج النية لانه لا يشترط استصحابها لكل ركن من اركانها
وليست من خصايصها بل من خصايص العبادات كلها اه قال
منلا مسكين في اول كتاب الطهارة ثم اختصت الطهارة بالبداية
من ساير الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر
من الاعذار غالبا اه وهذا وجه تقديم الطهارة بنوعيها علي
غيرها واما هنا وجه تقديم الحكمية منها علي الحقيقية قال بعضهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعد حكاية ما هنا وفيه نظر لان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها
مطلقا عند ابي حنيفة مع ان تحتها حدثا بل انما قدم الحدث علي
الخبث لانه اكثر وقوعا منه قال منلا مسكين في اول باب
شروط الصلاة قيل قدم الحدث علي الخبث لان قليله غير
معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الجبيرة يجوز ترك المسح
مطلقا عند ابي حنيفة مع ان تحته حدثا بل انما قدم عليه
لانه اكثر وقوعا من الخبث اه واقول قد يمنع النظر بان الشارع
قد اسقطه وجعله عدما والخبث وان كان كذلك لكن عينه
موجودة حقيقة فتدبر قوله واما من به نجاسة وهو محدث
الخ اقول معني الاية انه صرف الي الاخف حتي يرد اشكالا كما
قاله حماد حتي اوجب صرفه الي الحدث وقولنا ليتيمم بعده هو
ليقع تيممه صحيحا اتفاقا اما لو تيمم قبل صرفه الي النجاسة فانه
يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد بناء علي ما مر في باب التيمم
من انه مستحق الصرف اليها فكان معدوما في حق الحدث
اه ذكره الكمال قوله ولم يقيده بالطاهر كما في الهداية اقول
وقيده به في منية المصلي حيث قال ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به خلافا لمحمد قوله لانه مفاد بقوله طهور الخ اقول
هذا جواب من جانب ابي يوسف في تقييد المطلق والاصل
اجراؤه علي اطلاقه قوله وتعقبه في فتح القدير بانه لا يخفي
ما فيه اقول ايضا اذ معني طهور الخ وارد علي الجانبين فتامل
قوله وان اظهرهما ان النجاسة تتعود الخ اقول قال الفقيه
ابو جعفر وهو المختار عندي نقله في الضياء المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي عن الصغري قوله وبول الهرة ينجس الاعلي قول
شاذ اقول وفي الاشباه والنظائر للشارح ان بول السنور معفو

عنه

عنه في غير اواني الماء وعليه الفتوي قوله وسن الكلب والثعلب
طاهرة اقول تامله مع قولهم بنجاسة ما ابين من الحي ولو سنا
فان مقتضاه نجاسة سن الكلب والثعلب هذا وفي القول
بطهارته ونجاسة سن الادمي بعد واقول في القول بنجاسة
السن اشكال هو انه لا يخلو اما ان يكون عظما او عصبا وكلاهما
طاهر اما العظم فبلا خلاف عندنا واما العصب فعلي المشهور
من المذهب وحكي في فتح القدير عدم الخلاف فيه وان نظر فيه
صاحب البحر والذي ينبغي ان يتحدا حكما فتامل ذلك قوله
وان كانت الاولي تطهر بالثلاث الخ اقول اي اذا اصابت
ثوبا مثلا فان من الغسلة الاولي يغسل ثلاثا وان من
الثانية فثنتين وان من الثالثة فواحدة والله اعلم
قوله فارة ماتت في السمن الجامد يقور ما حولها ويرمي
ويؤكل الباقي الخ اقول سئل صلي الله عليه وسلم عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه والجامد
هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها
علي قرب والمائع بخلافه ذكره هنا الحد في المجموع من
كتب الشافعية نقله عنه شيخ الاسلام الشيخ زكريا في شرح
المنهج قوله اذا فسا في السراويل وصلي معه فلا الخ اقول قال بعضهم لا يجوز صح
وفي الخلاصة تفصيل فارجع اليه وتبعه في البزازية قوله
ومثانة الغنم حكمه حكم بوله اقول هذا الانسب قوله
بعد ذلك لا تجوز الصلاة معه اذا زاد علي قدر الدرهم
اذ بول الغنم نجاسة مخففة والمثانة علي قوله هذا مغلظة
فلم يكن حكمه حكمها ولو فعل كما فعل اخوه في نهره حيث قال
واعلم ان الظاهر من اطلاقهم نجاسة شيء التغليظ كالاسار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النجسة وثوب الحية الذي لم يدبغ والدودة الساقطة من السبيلين
على القول بانها ناقضة وما ابين من الحي ولو سنا ومثانة الغنم
ومرارته لكان اولى فتامل قوله ولو صب الخمر في قدر فيها لحم الخ
اقول يفهم منه ومما تقدم من قولهم واللحم وقع في مرقة نجسة الخ ان
الحكم يختلف بينما اذا طبخ بخمر وبينما اذا وقع في مرقة نجسة فتامل
قوله فالاول اذا اصاب شيا يطهر بالغسل الخ اقول الظاهر ان
وجهه ان الاول يخرج بغالب النجاسة فلا يغلب الظن بخروجها
الا بالثلاث والثاني يغلب بالمثنى وفي الثالث بالواحد تامل
قوله وسن الاستنجا بحجر منق اقول الاستنجا من خصايصنا
كما نقل عن ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب كذا لابن قاسم
العبادي في شرحه على ابي شجاع من كتب الشافعية رحمهم الله
تعالى اقول واما الاستنجا بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية
اخذه وصبه ورايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه
في شيء من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء
فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر
ان مذهبنا كذلك هذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه
لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء و
يغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده
اليسرى عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا باليمنى من
غير كراهة اه فهو بحمد الله كما بحثته قوله ويكره ان يدخل الخلا
الخ اقول واذا دخل الخلا وله ممر طويل يقدم اليسار عند اول دخول
الممر ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى في الجلوس على محل قضا الحاجة
لان الكل اجزا المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شيء
منها وفي مسجدين متصلين متنافذين يقدم اليمنى عند دخول
اولها

كيفية الكلام على الاستنجا

اولها ثم لا يراعي شيا بعد ذلك حتى في الدخول من احدها للاخر لانها
شيء واحد كذا رايت في حاشية الشيخ عميرة والشيخ قاسم على شرح
المنهج الشافعي ولا شيء عند ائمتنا بذلك كتاب الصلاة
قوله وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج الخ اقول قال
بعضهم فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة
من النبوة ومن قبل ذلك كانوا يسبحون ويهللون وفرض الصوم
نزل في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قبل لليلتين خلتا
منه بعد النبوة بخمس عشرة سنة فصام النبي صلى الله عليه
وسلم ثمان رمضانات خمسة منها تسعة وعشرون والباقي
ثلاثون يوما وذكر النووي انه صام تسع سنين وان فرضيته
نزلت في شعبان سنة اثنين من الهجرة وفي هذا الشهر فرض
استقبال الكعبة وفرض الحج نزل في سنة ست من الهجرة واخره
صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع
لقضا العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر رضي
الله تعالى عنه اميرا على الحاج سنة تسع وحج النبي صلى الله
عليه وسلم سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما بعد حجة
الوداع صلى الله عليه وسلم قوله واجاب عنه العراقي انه كان
نايما وقت الصبح والنايم غير مكلف اقول واجاب عنه بعضهم
بان الوجوب متوقف على البيان واول ما بين الظهر بامامة
جبريل عليه الصلاة والسلام قوله وقول الشارح وعندها
لا يجوز فيه نظر لانه سنة عندهما يجوز تركها اصلا اقول وفيه
تامل لان كلا منهما على في الوتر الذي هو سنة تبعا للعشا اذا
فعل قبل ادا العشا لا يكون وترا لان السنة يجوز تركها
والذي يبين ذلك ما ذكره في الجوهرة وفي النهاية ولو اوتر
قبل العشا متعمدا اعاده بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وصلي العشا علي غير وضوء ثم نام وقام وتوضا واوتر ثم تذكر فعنده
لا يعيد الوتر وعندهما يعيد في الحالتين لانها سنة من سنن العشا
كركعتي العشا ولو صلي العشا وركعتيها ثم تبين له فساد في العشا
وحدها اعاد العشا واعاد الركعتين اجماعا لانها تبع لها انتهى
قوله وحده اقول اي غايته وقد ذكر غايته ولم يذكر ابتداه والظاهر
ان السبيل الي معرفته ما يعده الناس تاخيرا وسياتي عن
الاسرار في شرح قوله والمغرب تعجيل الصلاة ادا وها في النصف
الاول من وقتها والتوفيق بين ما هنا وبين ما في الاسرار
اما بحمل ما في الاسرار علي المغرب فقط بدليل ان الكلام فيه وبقوله
تكره بغير فاصل وفي فتح القدير تعجيلها هو ان لا يفصل بين
الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة علي الخلاف
الذي سياتي وتاخيرها لصلاة ركعتين مكروه فانه صريح
في المغرب اهـ او بحمله علي ظهر الشتا ولا يخالف قوله وحده ان
يصلي قبل المثل لانه في ظهر الصيف قطعا فيكون معني ما هنا
لا يبلغ بتاخير ظهر الصيف ان يصليه بعد المثل وما في الاسرار
لا يخرج عن التعجيل في ظهر الشتا باداية في النصف الاول
كله بل يكون اتيا بالمندوب فيه لضيق الوقت في الشتا وسعته
في الصيف والاول اولي لان النقل فيه متواتر واما الثاني
فلم ار صريح النقل فيه مع انه لو قيل به لكان له وجه عند من
تدبره تامل وقوله لان النقل فيه اي في الحد الفاصل بين
التعجيل والتاخير بالمغرب فانهم صرحوا قاطبة به بخلاف مسيلة
كونه لا يخرج عن التعجيل في ظهر الشتا بادايه في اخر النصف
الاول وهو ظاهر فانا لم نره فافهم قوله وفي تاخير العشا
تقليل الجماعة علي احتمال المطر والطين اقول لفظ المبسوط
وتعجيل العشا لدفع الحرج عن الناس فانهم يتضررون بالمطر
ياخذهم

ياخذهم قبل الرجوع الي بيوتهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة
فساعة فتعجل العشا لينصرفوا الي منازلهم قبل ان يمطروا انتهى
اقول وعبارات كتب علمائنا قاطبة في علة المسيلة انه خشية
تقليل الجماعة وهي تفيد ان المصلي في بيته يوخر لعدمها في
حقه تامل قوله لان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت
المكروه اقول يقتضي دخول من يصلي في بيته منفردا في هذا
الحكم تامل قوله لان الظهر قد اخر في هذا اليوم الخ اقول
بيانه ان الظهر يندب تاخيره اذا كان يوم غيم فاذا اداه في
اخر الوقت علم به دخول وقت العصر فانتفي الوهم بتاخير الظهر
وكذلك المغرب يندب تعجيله الا في يوم الغيم فانه يندب تاخيره
حتي يتيقن الغروب بغالب الظن فاذا اخره الي هذا الحد فقد
حفظ وقته وبه يعلم دخول وقت العشا فينتفي وهم الوقوع
قبل الوقت اذ التعجيل في العصر والعشا يكون بعد التاخير
في الظهر والمغرب فتامل ذلك قوله المستفاد من قوله صلي
الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان اقول
حديث الشمس تطلع ومعها قرن شيطان قال العلقمي في شرح
الجامع الصغير قال شيخنا قال الخطابي اختلفوا في تاويل هذا
الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها
للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الخ فحرمت
الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معني قرن الشيطان
قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه
وذلك لان الشيطان انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه
يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات
وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل
الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يكون طلوعها بين قرنيه وهاجا نبا راسه فينقلب سجوده
الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض معني قرني
الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والي الحقيقة ذهب
الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بغروبها
علي قرني الشيطان وانها عند الغروب تريد السجود لله تعالي
فياتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله تعالي
وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه
الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت
يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار نهي النبي صلي
الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي حمله علي
الحقيقة اه قوله فقد قدمنا عن القنية الخ اقول الذي قدمه
في شرح قوله والمغرب من استثنا التعليل انما هو عن المبتغي بالمعجمة
قوله ولعله بيان للافضل اقول ان كان ضمير لعله راجعا لتقديم
الجنازة علي السنة فسلم وان كان راجعا لتقديم صلاة المغرب
علي الجنازة فغير مسلم اذ الظاهر ان ذلك علي سبيل الوجوب
لتعليلهم بان المغرب فرض عين والجنازة فرض كفاية ولان
الغالب في كلامهم في مثله ارادة الوجوب فتامل قوله الفتوي علي
تاخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة قال في النهر كانه الحاق
لها بالصلاة اه قوله سليك قال في القاموس سليك كزبير

باب الاذان قوله واما الثاني فانه يكون
رجلا عاقلا ثقة عالما بالسنة واوقات الصلاة اقول لم ار لائمتنا
نصا صريحا في جماعة الاذان كالاذان المسمي في ديارنا
باذان الجوق هل هو مكروه او حرام ام بدعة حسنة او سيئة
وهل يفرق بين الاذان الذي بين يدي الخطيب وغيره وقد
ذكر النووي في تحقيق المذهب ويندب للمسجد مؤذنان

فان

فان احتيج الي اكثر رتب قدر الحاجة وقيل لا يجاوز اربعة ثم ان
اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض فان تنازعوا الابتدا اقرع وان
ضاق والمسجد كبيرا اذنوا في جوانبه متفرقين والا معا بلا تهويش
ووقفوا عليه كلمة كلمة فان خيف تهويش فواحد فان تنازعوا
اقرع ثم قال ويندب مقيم فقط فان احتيج في الابلاغ الي اكثر
فالحاجة وقيل لا باس بمقيمين بلا تهويش اه وقال الرملي
في شرح المنهاج في فصل الاذان والاقامة نعم لنا صورة يستحب
فيها اجتماعهم علي الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم
الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه
التطويل علي الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا
سيما من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان
السنة كون المؤذن بين يديه واحدا وقال في باب صلاة
الجمعة في شرح قوله ثم يؤذن بفتح الذال في حال جلوسه قاله
الشارح وضبط الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من ان
المتجه كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه ابو علي الطبري
وغيره وعبارة الشافعي واحب ان يؤذن مؤذن واحد اذا كان
علي المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلي الله
عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كرهت ذلك
ومثله في شرح الخطيب اه وقد تحرر ان في الاذان الذي بين
يدي الخطيب للشافعية قولين الاستحباب والكراهة واما
الاذان الاول فقد صح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع
المؤذنين قال في شرح قوله واذا اذن المؤذنون الاذان
الاول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا
للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع
المؤذنين لتبلغ اصواتهم الي اطراف المصر الجامع كما ذكر

وجوب الحج بقوله الحج واجب على الاحرار العقلا البالغين للعادة
اذا الرفقا يجتمعون وقت الذهاب عادة بخلاف الزكاة وغيرها
اهـ اقول فغيه دليل على ان اجتماعهم على الاذان الذي ذكره
غير مكروه فانه نص على انه متوارث ولم ينص على كراهته والمتوارث
لا يكون مكروها وكذلك نقول في الاذان الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه كما هو احد قولي الشافعي
فيكون بدعة حسنة اذ ما راه المومنون حسنا فهو حسن وينبغي
حمل الكراهة على القول الثاني على كراهة التنزيه اذ المومنون
استحسنوا هذا العمل زيادة في اظهار معالم الدين ومبالغة
في الاعلام والله اعلم وقال الاسيوطي في الاوايل اول من
احدث اذان اثنين معا بنو امية اهـ وقد كتبنا على حاشية
منح الغفار جواب سايل هل اذن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
فراجعه ان رمت ذلك قوله وقيل اعناقهم تطول حتى لا يلجمهم العرق
يوم القيامة اقول وقيل وصفهم بطول الاعناق لما تمتد اليه
اعناقهم من ثواب الله تعالى لانهم يستبشرون يومئذ تحقيقا
لطمعهم في دخول الجنة وقيل معناه اكثر الناس اعمالا يقال
لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل طول الاعناق عبارة عن
علو الدرجة وحسن السابقة والتقدم في المنزلة فان العرب
تصف السادة والروسا بطول الاعناق كذا في شرح مقدمة
الغزنوي المسمى بالضيا المعنوي اقول قوله يستبشرون ماخوذ
من اشراب اذا مد عنقه اليه لينظر او ارتفع قوله وقيل اعناقا
بكسر الهمزة اي هم اشد الناس اسراعا في السير اقول هذا
ماخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير قال البغوي
وقيل هو على اطلاقه من ان عنق الواحد منهم يصير كعنق
البعير كما هو ظاهر الحديث كذا قال شيخنا العلامة خاتمة

شيخه
المحققين

نسخه
المجتهدين والاقطاب الوارثين محمد البكري واستنبط ابن حبان
في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل
اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وهي
فايدة عظيمة وجدتها بخط بعض اهل العلم على الاسنوي انتهى
قوله وخرج بالفرايض اقول اي الصلاة الخمس فلا يسن
للمنذورة ورايت في كتب الشافعية انه قد يسن الاذان لغير
الصلاة كما في اذان المولود والمهموم والمفزوع والغضبان
ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند
الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه
للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان
اي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه اهـ اقول ولا بعد فيه عندنا
قوله مالظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح فيه
ليس بسنة ولا مكروه اقول قال في منح الغفار قلت وفي المنبع
قال فان قلت ثبت عندنا انه لا ترجيع في الاذان لكن لو
رجع هل يكون الاذان مكروها قلت ما رايت اطلاق الكراهة
عليه غير ان في المبسوط ذكر في وجه الاستدلال على مسيلة
كراهة التلحين فقال ولهذا يكره الترجيع في الاذان انتهى
قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين اقول
ذكر في المواهب اللدنية انهم اربعة وذكر التتاي المالكي في شرح
مختصره انهم خمسة ونظمهم البرماوي فقال
لخير الورى خمس من الغر اذنوا ۰ بلال نذي الصوت بدا يمني
وعمرو الذي ام لمكتوم امه ۰ وبالقرظي اذكر سعدهم اذ بين
واوس ابا محذورة وبمكة ۰ زياد الصدائي نحل حارث يعلى
قوله ويدخل في المثلية تحويل وجهه بالصلاة والفلاح فيها
كالاذان الخ اقول ويدخل فيها ايضا كونه على سبيل الكفاية

هل يكره الترجيع في الاذان

الكلام على عدد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فراجع المنقول قوله والفلاح كذلك اقول وقيل يبدا بحي على الصلاة
على يمينه ويختم بها على شماله ويبدا بحي على الفلاح على شماله
ويختم بها على يمينه ليكون القوم مخاطبين بكل منهما لكن الصحيح
هو الاول لانه منقول عن السلف كذا في الغاية فائدة من
كتاب الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد
ان محمدا رسول الله في الاذان انا قايده ومدخله في صفوف
الجنة وفي حل الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد في عشر المحرم فجلس عند الاسطوانة حذا ابي بكر رضي
الله تعالى عنه فقام بلال فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول
الله قبل ابو بكر ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة
عيني بك يا رسول الله فلما فرغ بلال من الاذان توجه النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال من فعل مثل ما فعلت
يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه حديثه وقديمه عمده وخطاه وفي
قصيص الانبيا ان ادم عليه الصلاة والسلام اشتاق الى
لقا محمد صلى الله عليه وسلم حين كان في الجنة فاوحى الله اليه
هو من صلبك ويظهر في اخر الزمان فسال الله تعالى لقاه
فاظهر الله تعالى وجهه صلى الله عليه وسلم في صفا ظفري ادم
مثل المراة فقبل ادم ظفري ابهاميه ومسح على عينيه فصار
اصلا لذريته فلما اخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفريه
ابهاميه ومسح عينيه لم يعم ابدا اه هكذا نقل عن كتاب
الفردوس ولكن لم نر لاحد من فقهائنا نص على استحباب
ذلك فلينظر فيه وذكر في المقاصد الحسنة ما فيه فراجعه
في حرف الميم قوله في غير ذلك المسجد اقول ظاهره انهم
يقضونها في مسجد غيره وقد تقدم انهم صرحوا بان الفائتة
لاتقضي

الكلام على تقبيل ظفري الابهامين
عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله

لا تقضي في المسجد لما فيه اظهار التكاسل فينبغي تخصيصه بغير
مسجد فتامل قوله لان المراة المنفردة تقيم ولا تؤذن لما
قدمناه اقول الذي قدمه في شرح قوله ويؤذن للفائتة ويقيم
ان تركها هو السنة حالة الانفراد بل جمله اولويا فراجعه

باب شروط الصلاة قوله الى تحت ركبته اقول
قال ابن حجر الهيثمي الشافعي لم ار لاحد من ائمتنا تحديد
الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف
الفخذ واعالي الساق قال وصريح ما ياتي في الثامن وما
بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلى الساق
وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام
بحدها اللغوي لقلته جدا الا ان يقال ارادوا بالموصل
ما قررناه وهو قريب ثم رايت في الصحاح قال والركبة معروفة
فتبين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل
على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في
حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع عليه الخروج عن اللغة
الى غيرها كما ياتي في اول التعزير والذي في اول التعزير
والتعزير ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر انه غلط
لان هذا وضع شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا من جهة الشرع
فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين لذلك من اصله ثم قال
وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له
قوله وعلى الاول المخير فيه اربعة اشيا اقول اي قاعدا موميا
او راكعا ساجدا او هذان شيان او قايما راكعا ساجدا او موميا
فهذه اربعة واقول مع جواز الصلاة به قايما راكعا ساجدا
يصير المخير فيه خمسة اشيا وهذا الخامس افضلها قوله
وذكره في منية المصلي معزيا الى البعض اقول قال الحلبي في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

شرحلها وهو المختار لان الجهة لا تكون الامع الامام فنيتها
مستلزمة الاقتدا اه قوله وفي عدة الفتاوي الكعبة اذا رفعت
عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة
المتوجهين اليها اقول وفي التتارخانية نقل هذه المسيلة
عن العتابية وهذا صريح في كرامات الاوليا فيرد به علي من نسب
امامنا الي القول بعدمها والله اعلم قوله القطب وهو نجم
صغير في بنات نعش الخ اقول القطب بتثليث القاف ذكره
ابن حجر وفي شرح الرملي تسمية نجما لمجاورته للنجم وليس نجما
وانما هو نقطة يدور عليها النجم والله اعلم قوله اطلق
في الاكتفا بالجهة فافاد انه لا يشترط نية الكعبة الخ اقول
عبارة الزيلعي وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق
الغايب ايضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ثم
قال وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق
الغايب او نية الجهة تكفيه علي قول من يري وجوب النية
فتامله مع ما هنا فان مقتضي عبارة الزيلعي انه لا يلزم القايل
باشتراط اصابة العين نية اصابتها اذ لا يصح ان يقال تشترط
اصابة العين ولا تشترط اصابتها واذا فسر كلام الجرجاني
بما قاله هنا تبعا لكثير لزم ان يقوله فتدبر باب
صفة الصلاة قوله ثم اعلم انهم قالوا في باب سجود السهو
انه لو ترك اكثر الفاتحة يجب عليه سجود السهو ولو ترك
اقلها لا يجب اقول هذا تركها وكان يحفظ باقيها اما
اذا نسي الباقي فلا سهو عليه فان بقي الاكثر فعليه السهو
اماما كان او منفردا كذا في الظهيرية في السهو قوله فعلنا
به في هذه الحالة اقول اي حالة قصد التعظيم في القيام
واقول يفهم منه انه لا ياتي به في القعود فاذا صلي قاعدا
كيف

كيف يصنع والظاهر انه يصنع يديه علي فخذيه ويبسط اصابعه
كما يفعل في القعود الاول والثاني ولم ار من نبه علي ذلك
وقد رايت في كتب الشافعية انه يلحق بالقيام القعود والاضطجاع
اي في الوضع تحت الصدر عندهم قالوا وقال ابو اسحاق يجعلها
تحت سرته لقول عايشة وضعهما تحت السرة رواه احمد وابو
داوود وقال ابن المنذر يتخير بينهما كذا وجدت في بعض شروح
المنهاج والدليل يقتضي ان اصل الوضع سنة والخلاف في
الافضلية من الكيفية عندنا الافضل تحت السرة وعندهم
الافضل تحت الصدر وعند ابن المنذر كلاهما علي حد سوا
فيها قوله وقد يقال انه اراد بالقومة من السجود فلا تكرار الخ
اقول قال في القاموس وما بين الركعتين قومة اه ولا شك
انها من القيام الذي هو الانتصاب وهو للكامل فتقوله والقومة
خلاف الجلسة لا يقتضي تسمية الرفع من السجود الي
الجلوس قومة فليتامل قوله واخراج كفيه من كميه اقول
قال ملا مسكين هذا في حق الرجل اما في حق المراة فتجعل
يديها في كميها اه قوله فصل واذا اراد الدخول في الصلاة
كبر اقول الفصل الحجز وكان ينبغي ان يوصل بين الاذان
المصنفين اجروه مجري الباب فوصلوه بفي كذا في حاشية
تصريفية العزي لمحمد بن قاسم الغزي قوله واذا اراد الدخول
في الصلاة كبر الخ اقول وهذا التكبير شرط علي الاصح بحاء
تقدم الكلام عليه في اول الباب قوله ورفع يديه حذا اذنيه
اقول وهذا الرفع مسنون كما يستفاد من شرحه الاتي
اخر القولة وقدمه في المنح قوله وروي الحسن عن ابي
حنيفة انها كالرجل فيه لان كفيها ليستا بعورة وروي ابن
مقاتل انها ترفع حذا منكبيها لانه استر لها وصحح في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الهداية اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي واما المراة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذا ثدييها بحيث تكون روس اصابعها حذا منكبيها
لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول اه وفي النهر
بعد نقله ما في البحر اقول المذكور في السراج ان الامة كالرجل في
الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود اه قوله وكان ابو حنيفة
اولا يقول بالصحة نظرا الى عدم اخذ العربية في مفهوم القران اقول
والذي يفهم من كلامهم في هذه المسئلة انه لو ترك القراة بالفارسية
عاجزا عن العربية لا تصح صلاته لتسميتهم اياها قراة واعتبارها
في تلك الحالة قوله فهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون اقول
هو صريح في انه لا يسن في حق من صلى قاعدا ولم ار من نبه على ذلك
والناس عنه غافلون واذا لم يسن في حقه كيف يضع الظاهر انه
يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه كما يفعل في القعود الاول
والثاني ثم رايت في شرح الوقاية المسمى بتوفيق العناية في شرح
قوله ويضع يمينه الخ صورة المسئلة يضع المصلي كفه اليمنى على
كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ في حالة القيام
اه فقوله في حالة القيام يفهم منه انه لا يفعل ذلك حالة الجلوس
تامل ورايت في كتب الشافعية انه يفعل في الجلوس كما يفعل في
القيام قوله يعني سبحانك اي اسبحك تسبيحا اي انزهك
تنزيها الخ اقول واختلف في انه اي سبحانك اللهم وبحمدك جملة
او جملتان فقيل جملة واحدة على ان الواو زايدة وقيل جملتان
على انها عاطفة ومتعلق البا محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال
الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك
لا بحولي ولا قوتي يريد انه مما يقوم فيه المسبب مقام السبب والبا
محتملة لان تكون للمصاحبة اي سبحتك حامدا لك وقد تقرر

ان

ان علامتها ان يحسن في موضعها مع او يغني عنها وعن مصحوبها
الحال كما في قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر وان تكون
للاستعانة كما علم ما في المغني والله اعلم قوله وفي الكافي انه لم
ينقل في المشاهير اقول وقد قال ابو حفص انه مكروه نقله في
في النهر عن المعراج قوله واشار المص الى ان محل التعوذ بعد الثنا
اقول قال في النهر بعد نقله ولا يخفى بعد هذا اذ الواو لا تفيد
ترتيبا انتهى اقول الترتيب مستفاد من صنيعه لا من الواو
فانظر الى قوله مصلي وقرا الخ تامل قوله فما في منية المصلي من ان
الامام اذا جهر لا ياتي بها واذا خافت ياتي بها غلط فاحش
مخالف لكل الروايات اقول اوله شارحها الحلبي بقوله اي لا ياتي
بها جهرا بل ياتي بها سرا اه ولا يخفى بعده قوله وامن الامام
والماموم اقول وهو سنة كما صرح به الحلبي في شرح منية المصلي
وابن الهمام في زاد الفقير قوله ومعناه اللهم استجب اقول
قال النووي في التبيان يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة
وامين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن
وقيل اقبل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل
معناه لا تخيب رجانا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو
طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة
في الجنة يستحقها قايلها وقيل هي اسم من اسما الله تعالى وانكر
المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني معرب وقال
ابو بكر الوراق هي قوة الدعا واستنزال الرحمة وقيل غير ذلك
قال اهل اللغة حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات
فاذا وصلها فتح النون لالتقا الساكنين كما فتحت في اين وكيف
ولم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين
وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تهذيب الاسما واللغات اه وقال في التهذيب بعد حكاية اقوال
كثيرة في امين من حسنها قول وهب ابن منبه امين اربعة احرف
يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين
قوله وكبر بلا مد وركع اقول وهذا التكبير سنة وكذلك جميع
تكبيرات الانتقالات قوله وقد بحث الاكمل في العناية في قولهم
انه اذا مد الهمزة من الله تفسد ويكفر ان تعمده للشك بان
الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد
اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي ولو ادخل المد في الف
لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد
صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
ولا يصير شارعا في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل رحمه الله ان كان لا يميز بينهما اي بين
المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح والانسان لا يصلح
ان يقرر نفسه اه قوله الثالث الجمع بينهما وصحح صاحب الهداية
اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي وتصحيح الهداية اولى
اه وسياتي انه المرجح من جهة الدليل وان ما في الكنز هو ظاهر
الرواية وقد قالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا
قوله والها في حمده للكناية الى قوله والاستراحة اقول
محله بعد قوله كما في المجتبى قال في التتارخانية وفي الاتقو والهاء
في قوله لمن حمده للسكتة والاستراحة وفي الحجة اذا قال سمع الله
لمن حمده يقول الها بالجزم ولا يبين الحركة في الها ولا يقول هو
اه وفي شرح القدوري المسمى بجمع الرواية والها في لمن حمده
للسكتة لا للكناية كذا نقل عن الثقات المعتمد على قولهم هكذا
عن الشيخ الامام برهان الدين الاستروشني رحمه الله تعالى

قال

قال في المستصفى واللام لعود المنفعة والها للكناية لا للاستراحة
كقوله تعالى واشكروا له اه وفي شرح المجمع لابن ملك والها في حمده
للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوايد الحميدية انها للسكتة
والاستراحة كذا نقل عن الثقات اه وفي شرح مختصر الوقاية
المسمى بكمال الدراية وفي المستصفى اللام في لمن للمنفعة والهاء
في حمده للكناية يعني الضمير وفي الفوايد الحميدية انها للسكتة
والاستراحة اه اقول وما في المستصفى هو المتبادر تامل قوله
ويكفيه وضع اصبع واحدة الخ اقول قال في الفيض ووضع
قدمه في سجوده على الارض بوضع اصابعها فرض فلو وضع قدما
واحدا واصبعا واحدة جاز ولو سجد رافعا قدميه عن الارض
لا يجوز به يفتى ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان
المكان ضيقا ان وضع احداهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو
قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا يكره اه فانظر ما
بينهما من المخالفة ولا شك انه لا اختلاف في الرواية تامل قوله
الا ان يحمل الطرف على الاكثر كما لا يخفى اقول قلت هذا الحمل
ليس بجيد لان الطرف كما في القاموس منتهى كل شي كذا ذكره
مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي التمرتاشي قال فيحمل على
اختلاف القولين اه اقول الذي في القاموس والطرف بحركة
الناحية والطايفة من الشي ومثله في مختار الصحاح وغيرهما
من كتب اللغة فاذا كان الطرف بالمعنى المذكور فالحمل متجه
والتوفيق ممكن لا بعد فيه اذ مثله وقع كثيرا في كلامهم فتامل
قوله الجاورس اقول الجاورس بجيم مفتوحة بعدها الف وواو
مفتوحة وراء ساكنة قيل هي الدخن وقيل ضرب من الشعير صغار
الحب ليس له قشر ينبت بالغرب والحجاز وبلاد الهند كذا في شرح
المهذب للشافعية والله اعلم قوله وابدا ضبعيه اقول وهو

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من السنة كما عده في زاد الفقير قوله وذكر في المحيط ان فيه لغتين
سكون البا وضمها الخ اقول وظاهر ما في القاموس انه في العضد
بالسكون لا غير وفي الحيوان به وبالضم والله اعلم قوله وجافى
بطنه عن فخذيه اقول وهو سنة كما عده في زاد الفقير ايضا قوله
ووجه اصابع رجليه نحو القبلة اقول اي في سجوده وهو سنة
كما عده في زاد الفقير قوله وسبح فيه ثلاثا اقول اي على وجه
السنة ايضا قوله والمراة تنخفض اقول اي على وجه السنة
ايضا قوله وتلزق بطنها بفخذيها الخ اقول هذا تفسير الانخفاض
كما صرح به الحلبي في شرح منية المصلي قوله ثم رفع راسه مكبرا الخ
اقول وتقدم ان الصواب وجوب هذا الرفع في شرح قوله وتعديل
الاركان قوله صحح صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب
جاز وان كان الى السجود اقرب لا يجوز الخ وقوله وصحح صاحب
البدايع الخ اقول لقايل ان يقول ان الرواية الثانية تعود الى
الرواية الاولى اذ بكونه الى القعود اقرب يزول الاشكال على
الناظر انه رفع فيكون في المسئلة روايتان فقط وقد اقتصر
مسكين على نقل الاولى والرابعة فقط ففيه ايما الى ما قلنا
تامل قوله وعقد ثلاثة وخمسين اقول بان يضع الابهام
تحت المسبحة على طرف راحته وروى مسلم عن ابن الزبير كما قد
ثلاثة وعشرين قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وانما عبر
الفقها بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر واعترض في المجموع
قولهم كما قد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند اهل الحساب ان
يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا بل مرادهم ان يضعها على
الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين
ولم ينطقوا بها تبعا للخبر واجاب في الاقليد بان عبرة وضع
الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة اقباط

مصر

مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط
ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط
طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة اخرى
او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى
قرينة اه قال الحلبي في شرح منية المصلي وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه قوله والتجنيس اقول وكذلك الفتاوى
الكبرى ايضا قوله والظاهر خلافه اقول بل الظاهرات
الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اي التشهد
المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ومن
صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه تامل ثم رايت
في النهر قريبا مما قلت فانه قال واقول عبارة بعضهم بعد
سبر وجوه ترجيحات تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به
اولى وقال الشارح في وجوه الترجيحات لا انه عليه الصلاة
والسلام امره ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب
فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة صح
السابقة تنزيهية اه والله الموفق اقول ولو قلنا تحريمية
فالمراد الزيادة والنقص على المروي بطلقه تامل قوله وروى
الحسن عن ابي حنيفة وجوبها اقول ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت انتهى
كذا في شرح منية المصلي للحلبي قوله وما ذكره القاضي الامام
من ان السجود لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد لان التاخير
حاصل بما ذكرناه اقول وفي شرح منية المصلي للحلبي والاول

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح اهـ فقد
اختلف التصحيح كما ترى فينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الامام تامل
قوله بدليل انه تنزعت المخافتة فيهما اقول اي في القراءة في الركعتين
الاخريين قوله والتشبيه في قوله كما صليت اما راجع لآل محمد واما
لان المشبه به لا يلزم ان يكون اعلى من المشبه او مساويا بل قد
يكون ادنى مثل قوله تعالى مثل نوره كمشكاة اقول قال التلمساني
في شرح الشفا قد اشتهر بين المتاخرين سوال في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كما صليت على ابراهيم وهو
ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم تشبه الصلاة على ابراهيم فذكر في ذلك خمسة اوجه
قيل ان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال الصلاة
يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقيل اراد المشابهة
في اصل الصلاة لا في قدرها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب الاية وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة
بمقدار الصلاة لابراهيم وآله فالمسؤول مقابلة الجملة بالجملة
لان المختار من القول في الال انهم جميع الانبياء فيدخل في آل
ابراهيم خلايق من الانبياء ولا يدخل في آله صلى الله عليه وسلم
نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة
التي فيها خلايق من الانبياء والله اعلم وقيل التشبيه وقع على
الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد
مقطوعا من التشبيه وتم الكلام عنده وقوله وعلى آل محمد كلام
مستانف متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
اهـ وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
اظهر الاقوال ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم سال ذلك
لنفسه ولاهل بيته لتتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله
وقيل

وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل يبقى ذلك له الى يوم القيامة
ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم وفي المواهب
اللدنية بعد ان اسهب في الاجوبة قال ابن القيم بعد ان
زيف اكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان
يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل ابراهيم
فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما
صليت عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما
يليق لهم ويبقى الباقي كله له وذلك المقدار ازيد مما لغيره
من آل ابراهيم وتظهر حينئذ فايدة التشبيه وان المطلوب له بهذا
اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ اهـ واذا اردت
المزيد من ذلك فراجع المواهب المذكورة والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله ومن العجب ما وقع في فتاوى قاضي خان الخ اقول سيذكر
في باب الوتر والنوافل ومن الغريب ما في المجتبى وذكر ما ذكره
هنا في قاضي خان والظاهر انهما تواردا على نقله قوله
وسلم مع الامام كالتحريمة الخ اقول في بعض النسخ ونوى الامام
القوم بالتسليمتين وعليها شرح العيني وفي بعضها ونوى
الامام بالتسليمتين وعليها شرح ملا مسكين وفي بعضها ونوى
الامام وهي التي شرح عليها في النهر وفي بعضها لم يذكر شيئا من
ذلك وهي التي شرح عليها في البحر والله اعلم قوله فانه يسلم على
يساره اقول ولا سهو عليه كما في الايضاح قوله ما لم يتكلم
او يخرج من المسجد اقول والصحيح انه اذا استدبر عن القبلة
لا ياتي بها نقل عن الايضاح قوله وقد ورد عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر اقول
في المصابيح وفي حديث عن عامر ابن سعد عن ابيه قال كنت
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى ارى بياض خده ذكره في المصابيح قوله ينوي الامام والمأموم
الخ اقول جعله في النهر سهوا وقال اذ قوله الخ ونوى الامام تكرار
محض واقول ليس في متنه الذي شرح عليه ونوى الامام فلا
تكرار ولكن سهوه باعتبار فساد التقدير اذ يرجع ناويا يعني
المصلي ولو اماما القوم والحفظة والامام تامل قوله واختلف
في محل جلوسهما اقول واما جلوسهما بعد موته فقد ورد
في الحبائك ما حاصله انهما يقومان على قبر المؤمن يسبحان
ويكون ثوابه للميت منة منه تعالى وعلى قبر الكافر يلعنانه
ويكون عذابا له يوم القيامة فراجعه ان شئت قوله اما اذا كان
اماما فالجهر واجب اقول هذا لم يستفد من كلام المتن بل
يستفاد منه الاسرار لدخوله تحت قوله ويسر في غيرها تامل
قوله ولو ترك السورة في اوليي العشاء قراها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا اقول هذا شامل لما اذا تركها في كل من
الركعتين او في احدهما والظاهر انه اذا تركها في كل منهما يأتي
بها في كل من الاخريين ينوي بالاولى من الاخريين الاولى
من الاوليين وبالثانية الثانية فلو لم يتذكر والحال هذه
حتى قام للرابعة يأتي بها فيها وهذا يعلم من قوله قضاها
في الاخريين ولم ار من اوضحه تامل واقول ظاهر قوله ولو
ترك السورة الى اخره كغيره من المتون انه ولو على سبيل العمد
وصنيع الفتاوى والشروح يقتضي ان وضع المسألة في النسيان
ولم ار من بين حكم الترك عمدا بخصوصه والظاهر انه لا يقرؤها

في

في الاخريين لاساءته بالترك عمدا فانعدمت الملافاة بخلاف
النسيان لعدم الاساءة وامكان الملافاة فتامل وراجع لعلك
تجد نقلا صريحا والله اعلم ثم اني رايت في النهر قال ولو ترك
المصلي قراءة السورة في اوليي العشاء مثلا عمدا كان او سهوا
وخصهما وان كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا اهـ فهو صريح
في ان الحكم فيهما سوا لكنه لم يعزه الى احد فالظاهر انه اخذه
من اطلاق المتون ويمكن منع عدم الملافاة في العمد ايضا تامل
قوله بل والامر منهم لا يدل عليه اقول صرح هذا الشارح في اخر
كتاب الحج من شرحه هذا بان الامر من المجتهد يفيد الوجوب
ذكره في منح الغفار وفيه زيادة فراجع البحر قال في النهر ولا
يخفى ان امر المجتهد ناشئ عن امر الشارع فكذا اخباره نعم
قال في الحواشي السعدية انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في
الامر الايجابي وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الاستحبابي
وتكون القرينة عليه ما في الاصل كما اريد بامر من قوله
افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثال ذلك
اهـ قوله هي في اللغة العلامة اقول قال في النهر وعرفا
كما قال الجعبري قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع
مندرج في سورة اهـ ثم ذكر ما ذكره هنا قوله ويقال الاية لكل
اقول اي اسم لكل الخ قوله جملة دالة على حكم من احكامه تعالى
ولكل كلام منفصل عما قبله وما بعده بفصل توقيفي اقول
قال في الاتقان قال بعضهم الصحيح ان الاية انما تعلم بتوقيف
من الشارع كمعرفة السورة قال فالاية طائفة من حروف القرآن
علم بالتوقيف انقطاعها عن الكلام الذي بعدها في اول القرآن
وعن الكلام الذي قبلها في اخر القرآن وعما قبلها وما بعدها
في غيره مشتمل على مثل ذلك قال وبهذا القيد خرجت السورة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وقال الزمخشري الايات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه ولذلك
عدوا الم اية حيث وقعت والمص ولم يعدوا المر والر وعد واحم
اية في سورها وطه ويس ولم يعدوا طس اه قوله واما الطوال
بالضم فهو الرجل الطويل اقول وفي النهر بكسر الطا وضمها وقال
ابن مالك بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح
المراة اه وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام ذكر با طوال المفصل
بكسر الطا وضمها اه فهو موافق للاول ويخالف لما عن ابن
مالك وفي حاشية ابن قاسم قال الاسنوي هو بكسر الطا جمع
والمفرد طويل وطوال بضم الطا وتخفيف الواو فاذا افرط
في الطول شددها وفي القاموس طويل وطوال كغراب وهي
بها جمعها طوال وطيال بكسرها وكرمان المفرط الطول انتهي
وهذا كله لا يمنع جواز الضم في هذا المحل قوله ولم يبين المص
المفصل للاختلاف فيه اقول ونظم ابن ابي شريف الاقوال
في المفصل في بيتين فقال ٭ مفصل قران باوله اتي ٭ خلاف فصافات
وقاف وسبح وجاثية ملك وصف قتالها ٭ وفتح ضحا حجراتها ذا المصحح
زاد السيوطي في الاتقان قولين فاوصلها الي اثني عشر قوله
الرحمن قال حكاه ابن السيد في اماليه علي الموطا والانسان
قوله ومنها الي اخر القران قصار الخ اقول ولا يخفي دخول
الغاية في المغيا هنا كذا في النهر قوله واختاره في البدايع الخ
اقول وعمل الناس اليوم علي ما اختاره في البدايع قوله ويشكل
علي هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين الخ اقول وفي شرح منية المصلي
للحلبي وفي القنية ان قرا في الاولي والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولي ثلاث ايات والثانية تسع ايات ويكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية هل اتاك حديث

الغاشية

الغاشية قراد الثانية علي الاولي بسبع لكن السبع في السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة
اقل من نصفه اه فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الي عدد الايات اه
كلامه في الشرح واقول قوله لان الست هنا اي في الهمزة
ضعف الاصل اي العصر قوله السبع ثمة اي في هل اتي اقل
من نصفه اي الاصل الذي هو سبع والله تعالي اعلم قوله
واستثني المص في الكافي الخ اقول قال في النهر الا ان اطلاقه
يقتضي عدمه قال في الفتح وهو الاشبه ودل كلامه انه لو
كتب في حالة الخطبة كره ايضا وهو الاصح كما في السراج اه
باب الامامة اقول لما ذكر افعال الامام وافعال
المقتدي فيما تقدم اتبعه بصفة شرعية الامامة ومن يصلح
لها وما هو من خواص الامامة والله اعلم قوله فان سبقه
الماموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن
اقول سياتي في اخر باب ادراك الفريضة مسيلة ما اذا اتي
المقتدي بالركوع والسجود قبل الامام انها علي خمسة وتسمي هذه
المسيلة مخمسة كتاب الصلاة فارجع اليه يتضح لك امرها قوله
الثامن علمه بحال امامه من اقامة او سفر الخ اقول سياتي
في باب صلاة المسافر في شرح قوله وبعكسه صح فيهما محله
وانه لا يشترط في الابتدا فراجعه وتنبه قوله الاقتدا في الوتر
خارج رمضان يكره اقول سياتي الكلام عليه في الحاشية عند
قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط وان الكراهة كراهة تنزيه
قوله ومنها يعلم تكرارها في مسجد واحد الخ اقول قال المولي
رحمه الله صاحب المنسك في رسالة له سماها غاية التحقيق
ونهاية التدقيق فيما ابتلي به اهل الحرمين الشريفين الفضل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الثاني في تكرار الجماعة هو مكروه عندنا ومالك والشافعي في
الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في الكافي
تكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وفي الذخيرة
والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها مكروه وفي شرح الجامع
الصغير بدعة وعن ابي يوسف ومحمد انما تكره اذا كان القوم
كثيرا اما اذا صلى ثلاثة او اربعة في ناحية غير الموضع المعهود
للامام باذان واقامة خفية لا على وجه التداعي فلا يكره
قال في المصفى وهو حسن وعن ابي يوسف عدم الاذان والاقامة
قال في الظهيرية وظاهر الرواية انهم يصلون وحدانا وفي
الملتقط وشرح المجمع ودرر البحار والعباب يجوز تكرار الجماعة
بلا اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة
قال في شرح الدرر وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا
المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم
واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن اه وهذه
اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لاخذ كل
طايفة جانبا واماما ومقيما على حدة لا سيما في مسجد المدينة
غير انه ليس فيه ضرب حايط فاذا علمت هذا فاعلم ان هذا
الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين زادهما الله شرفا
وامنا مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط وهي
معدومة ههنا وقد نقل عن بعض مشايخنا انكار هذا صريحا
حين حضر الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسماية منهم
الشريف الغزنوي وافتى الامام ابو القاسم ابن الحباب المالكي
في سنة خمسين وخمسماية بمنع الصلاة بايمة متعددة وجماعات
مترتبة بحرم الله وعدم جوازها على مذهب العلماء الاربعة
وافتى بعض علماء الاسكندرية بخلافه فلما وقف ابن حباب
علي

على تناوبهم املا في الرد عليهم اشياء كثيرة حسنة ونقل انكار
ذلك عن جماعة من علماء الحنفية والمالكية والشافعية حضروا
الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسماية قوله وكره امامة
العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا
اقول ويكره ان يوم قوما وهم له كارهون قال في خزانة
الفقه ولا يوم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين اه وفي البزازية ان كان لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة كره وذخل تحت الوعيدات
كان احق فلا يكره قوله والاعمى لا يتوقى النجاسة اقول
قال صاحب النهر وهذا يقتضي كراهة الاعشى اه اقول
والاخفش على هذا بالاولى قوله ويكره الاقتدا بهم كراهة
تنزيه اقول ذكر الحلبي في شرح منية المصلي ان كراهة تقديم
الفاسق والمبتدع كراهة تحريم واما العبد والاعرابي وولد
الزنا والاعمى فالكراهة فيهم دون الكراهة فيهما ولا يخفى
ان ما هنا اوجه لما تقدم من الدليل تامل قوله فدل ذلك على
ان هذه الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح التكفير
لم تنقل عن ابي حنيفة وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ
التكفير المنقولة في الفتاوي اقول قال في النهر وهذه
المقالة ردها البزازي في الفتاوي بما يطول ذكره فراجعه قوله
واراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون اقول وعليه فلا
حاجة الى استثنا المحقق صلاة الكسوف فان التطويل
فيها مسنون قوله والظاهر انها في تطويل الصلاة كراهة
تحريم الخ اقول واطلاق الكراهة على ما يعم التحريم والتنزيه
فيه مواخذة ظاهرة قوله واستثنى الشارحون جماعتهن

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في صلاة الجنازة لانها لا تكره لانها فريضة الخ اقول اي لانه
الجماعة فيها عليهن فريضة اذا تعين ورايت بخط بجهول على
بعض نسخ البحر قوله فريضة مردود لان الكلام في الجماعة والاصح
في التعليل انها دعا من وجه نطلب فيها جماعتهن تكثير للخير
واغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها فقوله فوجب الاول يفيد
ان جماعة النسا فيها واجبة ولا يقال هذه لانها عندنا تصح بدو نها
تامل قوله ولو صلين فرادى فقد تسبق احداهن فتكون
صلاة الباقيات نفلا الخ اقول قال الحلبي في شرح المنية
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة اه اقول
يعني في صلاة الجنازة كما في النهر قوله وفي الصحاح كل موضع
صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين الخ اقول وقيل كل منهما
يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه كما في النهر وقول
ضابطا الموضعين وسط ووسط بالسكون والتحريك نظماً
وسط الوسط ان نيب عنه بين ساكنا فيه كوسط الخلايق
واذا ناب عنه في كجلسنا وسط الدار فافتحنه توافق
قوله وكذلك يكره ان يوم النسا في بيت وليس معهن رجل ولا
محرم منه مثل زوجته وامته واخته فان كانت واحدة منهن
فلا يكره اقول قال في النهر ذكر بعض المتاخرين ان الزوج
محرم مستندا لما في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا تجوز له مناكحتها
على التابيد وسياتي تحقيقه في الحج ان شاء الله تعالى قوله ولو
كانوا جماعة فينبغي للامام ان يتقدم اقول بان زادوا على الاثنين
قال في النهر نعم اذا كثروا كره تحريما لترك الواجب دل على
ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النسا لانها لا تخلو
عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف اه والظاهر
انهم اذا زادوا على الاثنين فقد كثروا فالمراد من الكثرة هنا
الثلاثة

الثلاثة فاكثر تامل قوله ليليني اقول يجوز اثبات اليا مع فتحها
وتشديد النون وحذف اليا مع كسر اللام وتخفيف النون انظر
لما كتبناه في حاشيتنا على العيني قوله فتعين ان يحمل على ما اذا
كان خلفها الخ اقول فتعين اشتراط عدم الحايل او الفرجة
مطلقا للفساد وهذا يجب التعويل عليه لان الفساد بها
على خلاف القياس فيجب مراعاة ما نص من كل وجه والله
اعلم قوله اطلقه فشمل الشابة والعجوز اقول العجوز من
استبان فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر
عمرها او الى الثمانين كما يفهم من كلام القاموس في مادة شيخ
وعجز قوله وان كان خنثى لا يجوز اقول يعلم به فساد اقتدا
الخنثى بالمراة لاحتمال انه رجل فيكون فيه اقتدا الرجل بالمراة
وهو لا يجوز ولم يذكر هذه لظهورها قوله وقارى بامي اقول
وسياتي في شرح قوله وان اقتدى امي وقاري بامي انه لو صلى
الامي وحده والقاري وحده فهو جايز على الصحيح لانه لم
يظهر منهما رغبة في الجماعة قوله اطلق الحايط فشمل الكبير
والصغير وما يشتبه فيه الامام او لا اقول ويشمل ما اذا كان
الحايط في المسجد او غيره فاذا امكنه الوصول ولم يشتبه فهو
جايز بالاتفاق وان لم يمكنه واشتبه لا يجوز بالاتفاق ايضا
وان لم يمكنه ولم يشتبه اختلفوا والذي يقتضيه النظر الفقهي
ان الارجح الجواز لان الحايط فاصل لا يبلغ غالبا مقدار الطريق
والنهر وما دونهما قليل يعتبر فيه الاشتباه وعدمه تامل
قوله فانه لا يصح فيه مطلقا اقول اي سوا اشتبه او لم يشتبه
واقول ينبغي تقييده بما اذا لم تتصل الصفوف قوله وصح ان
النهر العظيم ما تجري فيه السفن اقول وذكر كثير في الطريق
انه ما تمر فيه العجلة قوله وفنا المسجد له حكم المسجد اقول

فنا المسجد ما امتد من جوانبه قال اهل اللغة فنا الدار ما امتد
من جوانبها قوله وكذا اقتدا من في الخلاوي السفلية صحيح
اقول اي وان لم تتصل الصفوف قوله واما اقتدا من في الخلاوي
العلوية بامام المسجد فغير صحيح الي قوله وان كان مسجدا
اقول يعكر عليه ما في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ولو قام الامام علي سطح المسجد والقوم في المسجد ان كان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتدا وان
لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتدا
اه وانت علي علم انه اذا كان علي سطح المسجد والقوم في
المسجد او عكسه لم يختلف المكان لان سطح المسجد حكم
المسجد فكان الكل كبقعة واحدة بخلاف سطح داره تامل قوله
فانه لا يصح مطلقا اقول اي سوا اشتبه حال الامام او لا الا
انه ينبغي تقييده بما اذا لم تتصل الصفوف لان اتصالها يصير
المكانين في حكم المكان الواحد تامل قوله ويمكن ان يحمل علي قول
محمد اقول الظاهر ان في المسئلة قولين لغير محمد احدهما ما في
المتن والاخر عدم الجواز تقدم ذكره في البزازية وكثير من كتب
الفتاوي عدم الجواز مقتصرا عليه من غير سوق خلاف وعبارة
البزازية وامامة الاحدب للقايم قال الفقيه ابو الليث لا
تجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض
للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع اه وفي التاترخانية
رامزا للمحيط ويوم الاحدب القايم كما يوم القاعد وفي الظهيرية
ولا تصح امامة الاحدب الخ فسوقه عبارة الظهيرية عقب كلام
المحيط يدل علي اختلاف الرواية عنهم فيها واقول الذي يظهر
ان علة عدم الجواز علي قول من قال به انه حيث بلغت حدوبته
الركوع بقي ركوعه بالايما ولا يقتدي الراكع بالمومي وبه يفرق

بينه

بينه وبين القاعد فليتامل قوله وفي خزانة الاكمل لانه سكت
عن خطا معفو عنه اقول لا لانه سكت الخ تحرف لا ساقط
من خطه ولا بد منه قال في الحاوي الزاهدي بوعلم الامام بفساد
صلاته المختلف فيها فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب
العمل فيه علي ما يعتقده صح يتبين له انه صلي بغير وضو يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن خك لا يلزمه الاخبار لانه ما
سكت عن معصية بل عن خطا معفو عنه قال وهذا اصح من
جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف وسوا كان فساد صلاته
مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلاته
لا تفسد صلاة المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام
اخبارهم بذلك اصلا اه باب الحدث في الصلاة
اقول لما فرغ من بيان السلامة عن العوارض شرع في بيان
العوارض المانعة من المضي ذكره في توفيق العناية قوله
توضا وبني اقول يعني توضا عند وجود الما وقدرته علي استعماله
فان لم يجد يتيم كما يعلم من قوله في باب التيمم او عيد ولو بنا
وان لم يصرح به للعلم به منه ومن الطلاق قوله فيه يتيم لبعده
ميلا الخ قوله واختلفوا فيما اذا وقعت طوبة من سطح او سفرجلة
من شجرة او تعثر في شي موضوع في المسجد فادماه اقول وفي
التاترخانية نقلا عن المحيط ولو سقط من السطح مدر فشج
راسه ان كان بمرور المار فهو علي الاختلاف وان كان لا بمرور
المار ففي مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال
علي الخلاف وفي الظهيرية وهو الصحيح اه اقول علم بهذا ان
الصحيح عدم البنا مطلقا واقول يقاس عليه وقوع السفرجلة
فان كان بهز هاز الشجرة فعلي الخلاف والا فمنهم من قال
يبني بلا خلاف والصحيح انه علي الخلاف والله اعلم قوله

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وصححوا عدم البنا فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه
اقول ذكر في شرح منية المصلي للحلبي مسيلة العطاس والتنحنح
والخلاف فيهما ثم قال والاظهر انه يبني يعني في مسيلة العطاس
لكونه سماويا وان احدث بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني قوله
ولو سقط من المراة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت اقول
بالاتفاق كما في شرح الحلبي قوله وبتحريكها لا تبني عنده اقول
اي عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد قوله وكذا لو وجد
ما للوضو فذهب الى ما ابعد منه الخ اقول وفي الصيرفية سيل
الفضلي رحمه الله تعالى عن الذي سبقه الحدث في الصلاة فانصرف
ليتوضا فوجد ما نظيفا في حوض فجاوزه عنه الى حوض اخر هل
تفسد قال لا فقيل اليس انما ابيح له للضرورة وقد ارتفعت
بالما الاول فكيف لم تفسد بالمشي الى ابعد من ذلك فقال لم
ابيح للضرورة وانما ابيح لاصلاح صلاته ولا يتعين له التوضي
بما واحد لكن له ان يتوضا باي ما شا اه قوله ولو غسل نجاسة
ما نعة اصابته فان كان من سبق الحدث بني وان كانت من
خارج لا يبني وان كانت منهما لا يبني اقول وفي التاتارخانية
نقلا عن جامع الجوامع وضع يده على قذر فلزق به اكثر من قدر
الدرهم ان تعمد بيستانف والا غسل وبني اه وفي شرح المنية
للحلبي وكذا لو اصابه نجاسة ما نعة من غير سبق حدث خلافا
لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما اه فهو مخالف
لما في جامع الجوامع قوله اذا عجز عن القراة اقول عجز بفتح
الجيم افصح من كسرها كذا الشيخ الاسلام زكريا على شرح المنهج
قوله لو ظن انه افتتح على غير وضو الخ اقول او على ظن
انه ترك مسح الراس او غسل عضو من اعضا الوضو كما هو

ظاهر قال في التاترخانية نقلا عن النوازل سيل ابو جعفر عن
رجل دخل في الصلاة فتذكر انه ترك مسح الراس فانصرف ولم
يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان
يبني على صلاته قال لا وعليه ان يستقبل الصلاة لان انصرافه
برفع الصلاة وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج
من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته وعضى
اه وقوله هنا وهنا هو الاصل يتخرج منه نحو هذا من الفروع
قوله واما افسادها الى قوله فلانه يندر وجود هذه العوارض
الخ اقول وكذا لو مات كما يفهم من التعليل المذكور وما سبق منه
قوله في اول الباب الثاني ان يكون الحدث موجبا للوضو فلا
يبني من خلفه والمسيلة مسولة فلذا ذكرتها تامل قوله
فعلم ان ما في الهداية من ان الامام اذا لم يكن بين يديه
سترة فمقدار الصفوف خلفه ضعيف اقول اغلب الكتب
على ما في الهداية حتى قال في التاترخانية نقلا عن المحيط وان
تقدم امامه وليس بين يديه بنا ولا سترة ان تقدم مقدار
ما لو تاخر جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان اقل من
ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان بين يديه حايط او سترة
فان جاوزها بطلت صلاته وذكر هشام عن محمد انه قال لا
تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج عن الصفوف
وجاوز اصحابه وان كان بين يديه سترة اه فكيف يكون
ما في الهداية ضعيفا واغلب الكتب على اعتماده فراجع الكتب
يظهر لك ذلك قوله لان النوم بانفراده ليس بمفسد اقول
ذكر في التاترخانية اقوالا واختلاف تصحيح في المسيلة وكذلك
ذكر في الجوهرة في نوم المضطجع المريض في الصلاة اختلافا
والصحيح انه ينتقض وبه نأخذ ونقل في التاتارخانية عن

هذه القولة مقدمة على التي قبلها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحيط في النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم
في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا الحكي عن
مشايخنا اهـ فراجع المنقول ولا تغتر بما اطلقه هنا قوله واختار
القول بالفساد في فتح القدير اقول وقد تقدم في باب المسح انه
يتيمم قوله قال ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه ناخذ اقول
وصرح بمثل ما هنا في خزانة السروجي وفي الجوهرة لا تبطل اجماعا
قوله او دخل وقت العصر في الجمعة اقول قال في حواشي اخي
زاده يوسف بن جنيد على صدر الشريعة قيل تخصيص الجمعة
اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية اهـ اقول لا يظهر
لذلك وجه في الفقه ولو صح ذلك لبطل كل فرض دخل عليه فرض
اخر اذ لا يظهر فرق وانما خص بالجمعة لانها لا تقضى وما دخل عليه
منها وقت العصر قضا على ان في ذلك بحثا ولذلك رجح الكمال
قولهما تامل قوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان
بدخول وقت العصر في الجمعة الخ اقول انا في عجب من هذا مع
تحقق الخلاف مع بقاء المذهبين وغاية الامر ان نقول لا تبطل
الجمعة بدخول وقت العصر عندهما وعنده تبطل واختلاف
الوقت لا يمنع من تصور الخلاف فافهم وفي الحواشي السعدية
قيل كيف يتحقق الخلاف الخ اقول وذلك ان تقول لم لا يجوز ان
يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة اهـ وفيه نظر ثم رايت
في النهر ولقد ابعد من قال لم لا يجوز ان يكون هذا من تفريع الامام
على قولهما كما في المزارعة اهـ قوله واما في حدوثها بعده فقال ابو
حنيفة بالبطلان وقالا بالصحة الخ اقول قال في حواشي اخي زاده
على صدر الشريعة لان اداء صلاة اخرى واجب لا محالة وهو لا
يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض
باقتضا

باقتضا قوله تعالى اقيموا الصلاة وما لا يتوصل الى اداء الفرض
الا به كان فرضا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت
او فعلت الحديث علق النبي صلى الله عليه وسلم التمام باحد
فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت التمام كما في
اعصر خمرا وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي
للامام الاعظم رحمه الله تعالى لان العقل حجة من حجج الله كالنقل
اهـ وسياتي ما فيه للكمال قوله والجواب بان الفساد الخ اقول
الجواب مبتدأ وقوله ليس بمطرد خبره قوله ولو قام قبله اقول
اي قبل قدر التشهد قوله فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام
جاز وان لم يقرا اقول يعني انه لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ
الامام من التشهد فكانه قبل فراغه منه لم يقم وبعد فراغه
منه يعتبر قائما حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه
منه جاز وان لم يقرا لانه سيقرا في الباقيتين والا اي وان لم
يوجد ذلك لا يجوز والله اعلم قوله والفتوى على انه لا تفسد
وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا اقول هذا صريح في
انه لو اقتدى به بعد المفارقة قبل الفراغ تفسد صلاته قوله
لا قياسا اقول اي لانه كانه ترك القعود الاخير تامل قوله
ويقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد الخ اقول وهذا قول
ابي يوسف ومحمد نقل من شرح الطحاوي وعن ابي حنيفة يقوم
بعد السلام ويصلي ركعتين بالفاتحة والسورة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة مع الفاتحة وحدها ويقعد ويسلم قوله وفي الظهيرية
تفسد صلاته وهو الاصح الخ اقول وفي البزازية والقول الاول اقوى
لسقوط الترتيب قوله اذا كان الامام مسافرا الخ اقول
ايه وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله لان المسافرين
خلفه لا يلزمهم الاتمام قوله وفي الظهيرية مسافر صلى ركعة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اقول اي وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله يسلم بالقوم قوله
ولا فرض الامام الاول اقول صوابه ولا بنية الامام الاول قوله
بعد سلام الامام الثاني اقول اي الذي هو خليفة الخليفة الذي
سلم بالقوم باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله
ثلاثة عشر لغة اقول صوابه ثلاث عشرة لغة قوله وقوله من
وجع او مصيبة قيد للثلاثة اقول وروي عن محمد رحمه الله تعالى
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع فقال
بسم الله الرحمن الرحيم او ان او اوه او تاوه لا تفسد صلاته وكذا
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشا او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لا تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في
فتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تفسد لما تقدم كذا في شرح منية
المصلي للحلبي قوله قيد بالانين اقول بخلاف الانين فانه همزة
ممدودة مع غنة كذا في الحاوي الزاهدي قوله ويشكل عليه ما في
الذخيرة اذا امن المصلي لدعا رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته
اقول وسياتي قريبا انه اذا سمع المصلي من مصل اخر ولا الضالين
فقال امين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتاخرون قوله ولو دخل
الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى
جوفه تفسد صلاته اقول اي وان لم يمضغه لانه كذلك يوكل
كما في شرح المنية للحلبي قوله فتشكل اقول ينظر في حل الاشكال
قال في الفتح والله اعلم بوجه الفرق قال في النهر وعلى ما في الخلاصة
فقد يفرق بان الشهوة لما كانت في النسا اغلب كان تقبيله
مستلزما لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها اه واقول بنا الاحكام
على

على الغالب ولا اعتبار بالنادر فيمنا الحكم لذلك فيها بخلافه لعدم
ثبوته في حقه فتامل قوله وان كان يتحرك بحركته هو المختار اقول
في نسخة في الركوع والسجود وهو المختار قوله فتشمل ما اذا كان
قدر الحمصة اقول اي فلا تفسد قوله وهو ينبني على معرفة
العمل الكثير الخ اقول لا يتجه ذلك مع تصريحهم بفسادها بابتلاع
سمسمة تناولها من خارج وقطرة ما وقعت في فمه اذ لم يبنوا
في ذلك الفساد به وكذا لو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
فتامل قوله وعليه مشى الخلاصة اقول وتبعه البزازي في ذلك
قوله اما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في فساد صلاته اقول
اي بان توالت ثلاث مضغات كما في شرح المنية للحلبي قوله
فهو مكروه اقول فلو خرج من بين اسنانه وهو في الصلاة
شيء ماذا يفعل به ايلقيه ام يدعه الى ان يفرغ منها الذي
يقتضيه النظر الفقهي الثاني فاذا فرغ منها القاه في موضع
مباح لا في المسجد ونحوه من الاماكن المعظمة ولا ياكله ايضا
لما ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان لا
سيما اذا تغيرت رائحته والله اعلم قوله واختلف في تفسير العبث
فذكر الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي اقول وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة كما في الحلبي قوله
اما ان اكله شيء في بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه اقول
اي مرة بيد واحدة فانه لو حك بيد واحدة في ركن ثلاث
مرات تفسد صلاته ان رفع يده في كل مرة والا لا كما صرح به
في الفيض وقيده بعده ولو ستر قدميه في السجدة يكره وعلى
ما في الفيض لو حك بيديه تفسد تامل ونظر الحلبي في كراهة
ستر قدميه في السجدة قوله وقيل يسن بهما مرتين اقول
ومشى عليه في المغني كما في مسكين قوله وقد قدمنا عن الهداية

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان العبث خارج الصلاة حرام الخ اقول قال في النهر وانت قد
علمت انما في الهداية غير مسلم اه قوله فينبغي ان يكون العبث
خارجها لغير حاجة كذلك اقول فينتج منه كراهة التشبيك على
سبيل العبث خارجها تامل قوله والاشبه ما في عامة الكتب
من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه
اقول يمكن ان يقال مراده بالوجه ما يواجه القبلة من المصلي
من الوجه وباقي البدن من الصدر بدليل قوله ولو حول بعض
وجهه كره فان الوجه المعروف غير ممكن كذا بخط المرحوم شيخ
شيخنا علي المقدسي قوله وكف ثوبه اقول وسكتوا عن وصف
الكراهة بالتحريم او التنزيه في كف الثوب وبعضهم علل له
بكونه نوع تجبر وهو يقتضي كراهة التنزيه وممن علل له
بذلك الزيلعي والعيني والحلبي وكثير وكذلك تعليل من علله
بان فيه ترك السنة يقتضي كراهة التنزيه كما تقدم في التربع
وبعضهم علل له بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا
اكف شعرا ولا ثوبا وهو يقتضي كراهة التحريم وقد استدل
الشارح به عليها في كف الشعر حيث قال والظاهر ان الكراهة
تحريمية للنهي المذكور بلا صارف فهذا مثله ومما يدل عليه
اطلاق الكراهة تامل قوله لنهيه عليه الصلاة والسلام اقول
فهو يدل على كراهة التحريم قوله ولان فيه ترك سنة اليد
اقول يعني انه في حال الانحطاط للسجود يضع يديه على
ركبتيه وفي كف الثوب في هذه الحالة تركه قوله المصلي اذا
كان لابس شقة او فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون
في الكراهة والمختار انه لا يكره اقول ومثله في البزازية واختار
قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح
منية المصلي قوله والتثاوب اقول التثاوب بالهمز قال في

اصله زيد سنة

مختار

مختار الصحاح وتثاءبت بالمد ولا تقل تثاوبت قوله واذا وضع
يده على فيه يضع ظهر يده اقول وفي مقدمة الغزنوي ولا
تثاءب فاذا فعل يضع اليسرى او كمه على فيه قوله وينبغي ان
تكون الكراهة تنزيهية الخ اقول قال العيني لورود النهي
وهذا يقتضي كراهة التحريم وقال الحلبي في شرح منية المصلي
لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه فتامل قوله وقيام الامام
لا سجوده في الطاق اقول الذي يظهر من كلامهم انها كراهة
تنزيه تامل قوله وعللوه بانه تشبه باهل الكتاب اقول
وهذا التعليل يقتضي انها تنزيهية والحديث المتقدم يقتضي
انها تحريمية الا ان يوجد صارف تامل قوله ثم هذا الحديث
ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة اقول والظاهر
انها ليست ببدعة فقد قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين
النووية السبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والله تعالى اعلم
قوله وظاهر النهاية انها تحريمية اقول قال في النهر
واقول فيه نظر اذ المكروه تنزيها غير مباح اي غير مستوي
الطرفين اه واقول الغالب اطلاقهم غير المباح على المحرم او
المكروه تحريما وان كان يطلق على ما ذكره والله اعلم قوله
ثم الحق فيما يظهر الفساد الخ اقول قال العلامة الحلبي
والاصح هو الفساد الا انه يباح له فسادها بقتلها كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من
سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره اه قوله وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن
ابي حنيفة من انه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه من انه
لو دفنها في المسجد فقد اساء اقول قال العلامة الحلبي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والاخذ بقول محمد اولي اذا قرصته ليلا يذهب خشوعه بالمها
ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف علي الاخذ من غير عذر اي
القرص قوله وقد صرحوا بانه لو صلي الي وجه انسان وبينهما ثالث
ظهره الي وجه المصلي لم يكره اقول رايت بعض الناس كتب علي
هذا القول هذا ينافي ما نقل عن الذخيره انما انه يكره للامام
ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف اذ لا شك ان ظهر
الصفوف الي وجه المصلي انتهي وجوابه ان هذا في حق المصلي
وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا منافاة تامل قوله العنزة
وهي سلاح اقول العنزة رمح بين العصا والرمح فيه زج والزج
الحديدة في طرف الرمح كما افصح عنه في القاموس قوله او شمع اقول
قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي وفي فتاوي الحجة
الاولي عدم مواجهة السراج اه اقول فعليه المنفي في كلامهم كراهة
التحريم لا التنزيه تامل قوله وينبغي ان يكون عدم الكراهة
متفقا عليه فيما اذا كان الشمع علي جانبه اقول او السراج واقوله
هذا في حق الامام واما في حق القوم فقد يكون بعضهم متوجها
اليها وهو المقابل لها فتلحقه الكراهة علي التوليه الضعيفة
المقابلة للمختارة تامل قوله وفسر ثياب البذلة في شرح الوقاية
بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الي الاكابر اقول قال في شرح
منية المصلي البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه قوله ومنها ان يضع في فيه دراهم
او دنانير اقول او غيرهما من لؤلؤ ونحوه كما في شرح المنية للحلبي
قوله ومما يكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها
سنة الخ اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي فيه اشارة الي
انه لو قام عن مكانه فتقدم او تاخر قايما او جالسا في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني اه فصل كره استقبال

القبلة

القبلة بالفرج واستدبارها في الخلاء قوله واما بالقصر فهو
النبت اقول النبت النبات وقد نبتت الارض وانبتت
كذا في الصحاح ومختار الصحاح وصاحب تنوير الابصار الشيخ محمد
الغزي تبع استاذه الشيخ زين قوله وغلق باب المسجد اقول
قال اهل اللغة اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق و
غلقه لغة ردية وفي القاموس غلق الباب يغلقه لثغة او
لغة ردية في اغلقه اه فنقول ثم والاغلاق يشبه المنع علي
اللغة الفصيحة وقول المتن غلق علي اللغة الردية اقول
ايضا لا شك ان القايل بكراهة اغلاق المسجد يقول بان
الكراهة تحريمية لانها مقتضي الدليل المذكور قوله في المسجد
موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي
له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا اقول ومثله مقاعد الاسواق
التي يتخذها المحترفون من سبق اليها فهو الاحق بها وليس
لمتخذها ان يزعجه اذ لا حق له فيها الا ما دام فيها فاذا قام
منها استوي هو وغيره فيها ومذهب الشافعية بخلافه كما
نصوا عليه في كتبهم والله اعلم قوله فان اجتمعت اموال المسجد
اقول اي وهو مستغن عن العمارة وقوله لا باس به يعني ولا
يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز باب
الوتر والنوافل قوله الوتر اقول بفتح الواو وكسرها ابن حجر
وفي القاموس الوتر ويفتح الفرد ما لم يتشفع من العدد وفي
اشارات ابن الملقن الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان قرئ
بهما في السبع قال الثعلبي والفتح لغة اهل الحجاز واختيار ابي
حاتم والكسر اختيار ابي عبيد اه قوله وهو احد اقوال ابي
حنيفة الخ اقول هذه رواية يوسف بن خالد السمتي وهو
الظاهر من مذهبه وروي اسد بن عمرو انها سنة موكدة كما

قوله فنقول ثم لفظا لقول يشبه اخره علي اللغة الفصيحة ... والاغلاق يشبه المنع فتقول القول ... رجحه قوله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو قولهما وروى حماد بن زيد ان الوتر فريضة كذا في شرح السراجية
قوله فظهر بهذا انه لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قولهما بسنية
من جهة الاحكام الخ اقول وبخط شيخ شيخنا علي المقدسي كيف
يكون ذلك وقد صرحوا في المتون بالفرق وفرعوا على كل قول
احكاما للاخر كفساد الفجر بتذكره وفساده بتذكر فرض قبله
قوله ثم ان الدعا المشهور عند الحنفية اللهم انا نستعينك الى اخره
اقول وجدت شرحا لطيفا لدعا القنوت احببت ذكره في حاشيتي
هذه وهو بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نسالك فهم النبيين
وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين وتوفيق عبادك
الصالحين وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم النحيف اعلم ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قد اختلفوا في القنوت
انه من القران ام لا فلهذا قال محمد لا يقنت المقتدي كما لا
يقرا القران حقيقة لا يقرا ما يشابهه وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يقرا المقتدي ويخافت الامام والمنفرد لانه دعا
وهو المختار هكذا قالوا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
للحسن حين علمه دعا القنوت اجعل هذا في وترك كذا في
الهداية وعن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر قبل الركوع كذا في غاية
البيان القنوت الطاعة والدعا والقيام والمشهور الدعاء
وقوله دعا القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب اللهم الميم
المشددة فيه عوض عن يا الندا لان معناه يا الله كذا في الصحاح
والوجه فيه ان حرف الندا لا يحذف اذا كان المنادى الجنس
والاشارة والمستغاث والمندوب ومنها لفظ الله اذا كان
المنادى الا مع ابدال الميم منه في اخره كما يقال في وعدة عدة
فصار اللهم لان حق ما فيه اللام ان يتوصل الى ندائه باي

نحو

نحو يا ايها الرجل او باسم الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت
الوصلة لكثرة استعمال لفظ الله في الكلام بحذف حرف الندا لئلا
يكون اجحافا فعوض الميم عنه كذا في شرح الرضي فان قلت يا
اسم استعمل بندا البعيد على ما ذكره الزمخشري رحمه الله تعالى
فحينئذ كيف يصح قولك اللهم لعدم البعد بين العبد والرب لقوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد قلت
هذا الاستعمال لاستقصار العبد الداعي واستبعاده عن قرب
المدعو فيصح لان بينهما بعدا ادبيا كذا في الكشاف ولانه كلمة
يا قد تستعمل في ندا القريب ايضا كما في الصحاح انا نستعينك
اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية لانه ثابت
عقلا انه لا صون عن معصية الله الا بمعونته تعالى ولا قوة
على طاعته الا بتوفيقه والحق ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا مع الداعية الجازمة بخلق الله تعالى لهما فالاعانة المطلوبة
من الله تعالى كذا قاله مولانا الفناري في تفسير سورة الفاتحة
وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى ان المقبولية
بالجماعة ارجى ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى الصراط
المستقيم وهي ثلاثة اقسام هداية العامة اي عامة الحيوانات
الى جلب منافعها وسلب مضارها لقوله تعالى اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى والثانية هداية الخاصة اي المومنين الى الجنة
لقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم والثالثة هداية الاخص
وهي الهداية الحقيقية الى الله تعالى لقوله تعالى اني ذاهب
الى ربي سيهدين ونحوه ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة
للذنوب كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم فان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

قلت هذا ظاهر لمن له الذنب فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له
من المعصوم كالرسول عليه الصلاة والسلام قلت ان
المستغفر ان كان ممن له ذنب فبها وان كان ممن لا ذنب له
فاستغفاره عن امكان صدور الذنوب لا عن وقوعها فاستغفاره
عليه الصلاة والسلام انما هو بهذا الاعتبار كذا في شرح المشارق
ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك وملايكتك وكتبك و
رسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره فان قلت الاصل
تقديم الايمان علي الاستعانة والاستهدا والاستغفار اذ كل
ذلك بعد الايمان قلت هذا كتقديم السجود علي الركوع في قوله
تعالي يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو العاطفة لا
توجب الترتيب ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب ونتوجه
اليك في كل الامور كما قال عليه الصلاة والسلام توبوا الي الله
فاني اتوب الي الله في اليوم ماية مرة وهو في الحقيقة استدعا
المحبة لان الله تعالي قال ان الله يحب التوابين قال النووي
تصح التوبة من ذنب وان كان مصرا علي ذنب اخر عند اهل السنة
وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب ولم تبطل
التوبة ونتوكل عليك اي نعتمد علي فضلك وكرمك كما قال
الله تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وقال عليه الصلاة
والسلام التوكل نصف العبادة وقال المحققون ليس التوكل
عبارة عن الكسب او عن تركه بل هو سكون القلب وربطه الي
الله تعالي وقالوا مصداقه نيمت جاه الاسد من خلفه فلم يلتفت
اليه فان التفت اليه خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين
علي الله تعالي ونثني عليك الخير نصب علي انه مفعول نثني او
علي المصدرية اي نثني عليك الثنا الخير او علي نزع الخافض اي
نثني عليك بالخير فالثنا هو اتيان ما يشعر بالتعظيم واقسامه

بحسب

بحسب الاستقرا ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثنا باللسان
علي الوصف الجميل والحمد علي ما اصطلح الاكثرون هو الثنا
باللسان علي الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل ينبي عن
تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان والجوارح والجنان
كذا قاله بعض العلما وقال بعضهم الثنا يختص باللسان ثم لا يكون
بعض الشكر ثنا هذا الملخص ما ذكره مولانا الفناري في
تفسير الفاتحة كله بالنصب تاكيدا الخير نشكرك هذه الجملة
بدل من جملة نثني لانه قد يبدل الفعل من الفعل اذا كان
الفعل الثاني راجح البيان كقوله تعالي ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا لها لو اعتبرت
تساوي البيان كقولهم ان تنصره تمن بنصره كذا في شرح
الرضي فان قلت التاكيد اما لفظي ان تكرر اللفظ الاول او
معنوي وهو محدود فهذه ليست منها قلت ان الجملة
الثانية ان نزلت منزلة الاولي في المعني كانت من التاكيد
المعنوي كقوله تعالي ذلك الكتاب لا ريب فيه وان نزلت
منزلة الترادف كانت من التاكيد اللفظي نحو هدي للمتقين
كذا في المطول ويجوز ان تكون معطوفة علي ما قبلها بحذف العا لطف
كما في قوله تعالي ولا علي الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي
وقلت كذا في شرح الرضي ويؤيده وجود الواو في بعض النسخ
المصححة ولا نكفرك اي لا نستر نعمتك لان الشكر ينبئ عن
اشاعة النعمة فيكون ضده وهو الكفران ينبئ عن ستر
النعمة ونخلع بفتح اللام اي نطرح ونلقي الظاهر ان هذه
الجملة معطوفة علي جملة ونثني ونترك بضم الكاف عطف
تفسير للخلع من يفجرك من مفعول به لنخلع اي نطرح من
يعصيك ويخالفك في الاوامر والنواهي وهذه الجملة صلة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من اللهم اياك نعبد اي نخصك في العبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص
لان كل كمال وبهجة حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى لانها
مفتاح للخيرات وينبوع الكرامات وروي عن علي رضي الله تعالى
عنه انه كان يقول كفاني عزا ان تكون لي ربا وكفاني فخرا ان
اكون لك عبدا اللهم اني وجدتك الها كما عرفت فاجعلني عبدا
كما اردت ولك اي ولوجهك ولرضائك خالصا لا للريا نصلي
وقوله ولك متعلق بنصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة
لله تعالى فان قلت الصلاة داخلة تحت العبادة فما ذكر نصلي
بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الصلاة
سهم العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة وفسره الشراح بقولهم يعني من اقام الصلاة
فهو مومن ومن تركها فهو كافر وان جاز التاويل بالمستحل او بكفران
النعمة ولان اول ما يحاسب العبد يوم القيامة على صلاته فان
صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر وقال المحققون كل
صلاة لم يحضر فيها قلب المصلي ولم يخشع بطلت صلاته فهي
الى العقوبة اسرع لان صلاتهم هي الانخلال عن الاكوان والتوجه
بالكلية الى الرحمن والاستغراق بلذات المناجاة في كل مكان
وزمان ونسجد اي ونخص لك السجود هذا ايضا من قبيل
ذكر الخاص بعد العام اذ السجود داخل في الصلاة اهتماما لشانه
لانه اخص العبادات بالله تعالى اذ السجدة لغير الله تعالى عبادة
كفر واما تحية ففيها اختلاف المشايخ كذا في البزازية وغيرها
واليك نسعى اي نخص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك
على حسب مقتضى وعدك ثم يظهر وجه التاخير عن الصلاة و
نحفد بالدال والحاء المهملتين وكسر الفاء وهو الاسراع عطف
تفسير لنسعى نرجوا رحمتك هذه الجملة بدل من جملة نحفد

او

او تاكيد لها او معطوفة عليها بحذف العاطف على ما مر تفسيره
في نشكرك تذكره فان قلت ما وجه كتابة الالف في نرجوا لانه
لا يكتب الا بعد واو الجمع والواو في نرجوا من نفس الكلمة لا واو
الجمع قلت الالف ايضا من نفس الكلمة في فعل المتكلم مع الغير
اذا كان واويا ونظيره قوله تعالى قل ادعوا من دون الله واكثر
الناس عن هذه غافلون ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك
كما قال المحققون اذا كان الناس كلهم من اهل الجنة وواحد
من اهل النار فانا اخاف ان اكون ذلك الواحد ان عذابك
بالكفار ملحق اي لاحق فالحق بمعنى لحق كذا في المغرب وقد
يفتح يعني اعوذ بك من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم
هم المعذبون بها وفي تحقيق لحوق العذاب بالكفار اشارة الى
ان الموحدين المعذبين بالنار ان كان لا بد معذبون بها و
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا
اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا
قاله الشيخ الكلاباذي في اخر شرح المشارق قوله نشكرك اقول
قال في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي لابي البقا ابن
احمد بن الضيا القرشي قال في المضمرات شكره لغة في شكر له
وفي دعا القنوت نشكرك كما يجري على السنة العامة ليس
بثبت في الروايات اصلا قوله ثم انه صح في النهاية والعناية
وغيرها بكراهة الاقتدا بالشافعي اذا لم يعلم حاله اقول قال
الحلبي في شرح منية المصلي في جواز الاقتدا بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه
ما يفسد الصلاة على راي المقتدي اهـ واقول والذي يميل
اليه خاطري الثاني كما يشهد به ذوو الالباب والله اعلم هذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وقد رايت للسادة الشافعية ما لفظه لابن قاسم في حاشيته
منتهي الرملي علي كراهة الصلاة خلف المخالف حيث امكنت
خلف غيرهم ومع ذلك الصلاة معهم افضل من الانفراد ويحصل
له فضيلة الجماعة قال وفي شرح شيخنا يعني ابن حجر خلاف ما قاله
الرملي وفي شرح الروض ما يدل علي كراهتها خلف المخالف كالحنفي
لانه بعد ان ذكر من لا يعتقد وجوب بعض الاركان ومثله
بالحنفي وذكر الفاسق والمبتدع قال لان الصلاة خلف هؤلاء
مكروهة مطلقا اه ثم قال ومحل الكراهة اذا تيسر جماعة خلف
غيره والا فلا كراهة كما وافق عليه الرملي فيما تقدم لكن قوله
انها حين كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لان افضليتها
تقتضي طلبها وهو ينافي كراهيتها لان المكروه مطلوب الترك
فكيف يكون مطلوب الفعل ثم قد يجاب بان الجهة مختلفة اه
وقد افتي الرملي الكبير بانها خلف المخالف كالحنفي افضل من
الانفراد وهي في فتاواه واعتمده السبكي والاسنوي وتبعهما
صاحب الاسعاد وكثير منهم رجحه وصحح الحاصل ان عندهم
في ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة في الاقتدا بنا صحة و
فسادا او فضلية كان لنا مثله عليهم في الاقتدا بهم وقد سمعت
ما اعتمده الرملي وافتي به والفقير اقول مثل قوله فيما
يتعلق باقتدا الحنفي بالشافعي والفقيه المنصف يسلم ذلك
وانا رملي فقه الحنفي لامر ابعد اتفاق العالمين قوله فالصحيح
جواز الاقتدا به مع الكراهة اقول ينبغي تقييده بما اذا تيسرت
خلف الحنفي تامل قوله الاولى ان يعلم منه الاحتياط في مذهب
الحنفي فلا كراهة في الاقتدا به اقول وهل هو افضل ام الانفراد
لم اره وظاهر كلامهم الثاني والذي يحسن عندي الاول وربما
اشعر كلامهم به وقد كتبت علي شرح زاد الفقير للغزي كتابة
حسنة

حسنة فراجعه في هذه المسئلة ان شئت وصورة ما كتبته علي
شرح زاد الفقير تمني الله تعالي وذريتي ببركاته واعاد علي
وعلي المسلمين من نفحاته قوله جاز الاقتدا به بلا كراهة اقول
بقي الكلام في الافضل ما هو هل هو الاقتدا به او الانفراد لم
ار من صرح به من علمائنا فظاهر كلامهم الثاني والذي يحسن
عندي الاول لان في الثاني ترك الجماعة حيث لا يحصل الا به
نعم لو لم يكن بان كان هناك حنفي يقتدي به الافضل الاقتدا
به وكيف يكون الافضل ان يصلي منفردا مع وجود شافعي صالح
عالم تقي يراعي الخلاف به يحصل فضيلة الجماعة ما اظن فقيه
نفس يقول به وربما اشعر كلامهم بما جنحت اليه والله الموفق
اه ما كتبته علي الكتاب المذكور قوله فالكراهة الخ اقول ولا تنس
القيد الذي تقدم قوله اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا تجوز اقول اي لا تصح يدل عليه قوله اولا وقد ذكروا ما
يدل علي وجوبها وقد فهم بعض ان معناه لا يحل وهو غير سديد
والله اعلم قوله واختلف في اكد السنن بعد الفجر فقيل الاربع
قبل الظهر والركعتان بعدة والركعتان بعد المغرب كلها سوا
والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد اقول قال العلامة الحلبي
في شرح منية المصلي اقوي السنن الموكدة ركعتا الفجر حتى روي
عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه
الصلاة والسلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي قبل
الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي
علي السوا وقد نقل مثله في النهر ثم قال وصحح يعني الذي
قبل هذا الاصح المحسن وقد احسن والله اعلم قوله وفي القنية
الي تمام الكلام الخ ما في الخلاصة اقول ربما يدعي عدم المخالفة

بين كلاميهما بحمل قوله بعيد السنة اي لتلا في النقصان الحاصل
بالاشتغال بالبيع ونحوه وقوله باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة
اي لا ينقص ثوابها اذ حقيقة البطلان بعيدة لعدم المنافي
فتامل قوله الاولى هل السنة الموكدة محسوبة من المستحب في
الاربع بعد الظهر وبعد العشا وفي الست بعد المغرب اولا اقول
وفي شرح منية المصلي للعلامة الحلبي واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشا والست بعد المغرب سوى الموكدة او منها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشا اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك انتهى
وهو موافق لكلام الفتح اقول قوله واختار الاول فيهما
يعني بتسليمة واحدة سلم في الاربع بعد الظهر وبعد العشا
واما في الست بعد المغرب فقد تقدم عن التجنيس ان المستحب
فيها ان تكون بثلاث تسليمات والذي يظهر في وجه الفرق
بين هذه الست وبين الاربع في الظهر والعشا انها لما زادت
عن الاربع فكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الافضل لما
تقرر ان الافضل فيها ارباع عند ابي حنيفة ولو سلم على راس
الاربع لزم ان يسلم في الشفع الثالث على راس الركعتين فيكون
فيه مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب فيه ثلاث
تسليمات ليكون على نسق واحد هذا ما ظهر لي من الوجه
ولم اره لغيري فتامل قوله وليلة النصف من شعبان اقول
هي ليلة البراة قوله وكره الزيادة على اربع اقول قاله
في النهر وكره الزيادة اربع على اي اربع ركعات بتسليمة
باتفاق الروايات لانه لم يروانه عليه الصلاة والسلام
زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا
وهذا يفيد انها تحريمية اهـ واقول عندي في ذلك نظر

اذ

اذ عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الحرمة فقولهم
ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ممنوع ولعل هذا وجه التبري
منه بقوله كذا قالوا قوله فثانيه الاختلاف الخ اقول وايضا
يمكن ان يحمل منه ما سيذكره قريبا من انه لو قرا في الاخريين على
وجه الثنا والدعا لا يجزيه لكونه في غير محله عند القايل كذا
بخط المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي قوله وفي القنية لم
يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين الفاتحة على قصد الثنا
والدعا لم يجزه اقول وفي الظهيرية وذكر شمس الايمة الحلواني
ان المصلي اذا لم يقرا في الاوليين ثم قرا الفاتحة في الاخريين
على قصد الثنا تفسد صلاته اهـ قوله فاتفق اصحابنا على
لزوم القضا في افساد الصلاة والصوم الخ اقول واللزوم في
سبعة اشيا في الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاحرام
وطواف التطوع هكذا وقفت عليه من كلام مشايخنا كذا في
فتاوي امين الدين والد شيخنا قوله فالمسايل التي يجب فيها
ركعتان تسع في التحقيق فان هذه المسايل وان اشتهرت
بالثمانية لكن هي في الحقيقة خمسة عشر تسع منها يلزم فيها
ركعتان وست منها يلزم فيها اربع اقول الاصل فيه ان عدم
القراة في الشفع الاول بالكلية يمنع بقا التحريمة في الثاني عندهما
لا عند ابي يوسف وعدم القراة في ركعة فيه لا يمنع عندهما
ويمنع عند محمد وعليه القضا يترتب وعدمه فتامل وقد وضعت
لذلك جدولا متضمنا لما اتفق عليه ايمتنا الثلاثة
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وصورته

قرا	قرا	قرا	قرا	لا شيء عليه باتفاق
لا	لا	لا	لا	قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف
لا	لا	قرا	قرا	قضي ركعتين للشفع الاول بالاتفاق
قرا	قرا	لا	لا	قضي ركعتين للشفع الثاني بالاتفاق
لا	قرا	قرا	قرا	قضي ركعتين للشفع الاول بالاتفاق
قرا	لا	قرا	قرا	قضي ركعتين للشفع الاول بالاتفاق
قرا	قرا	لا	قرا	قضي ركعتين للشفع الثاني بالاتفاق
قرا	قرا	قرا	لا	قضي ركعتين للشفع الثاني بالاتفاق
لا	لا	لا	قرا	قضي ركعتين للشفع الاول وعندهما اربعا عند ابي يوسف
لا	لا	قرا	لا	قضي اربعا عند ابي يوسف وركعتين للشفع الاول عندهما
لا	قرا	لا	لا	قضي اربعا عندهما وركعتين عند محمد للشفع الاول
قرا	لا	لا	لا	قضي اربعا عندهما وركعتين عند محمد للشفع الاول
لا	قرا	لا	قرا	قضي اربعا عندهما وركعتين عند محمد للشفع الاول
لا	قرا	قرا	لا	قضي اربعا عندهما وركعتين عند محمد للشفع الاول
قرا	لا	لا	قرا	قضي ركعتين عند محمد للشفع الاول وعندهما اربعا
قرا	لا	قرا	لا	قضي اربعا عندهما وركعتين عند محمد للشفع الاول

قوله ولا تلزمه الاعادة الخ اقول الظاهران هنا
كلاما محذوفا وهو ويجوز من عذرالخ تامل قوله واذا صلي علي
الدابة الخ اقول اي الفرض تامل قوله ثم اختلفوا اهل تنوب
عن تسليمة او تسليمتين الخ اقول اي علي القولين يجب
السهو تامل قوله والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى

فرادي

فرادي اقول انما كان كذلك لكراهة الامامة في النفل في غير
التراويح فلما احتمل انها عشرة وهذه زايدة عليها كان
الافضل كونها فرادي تامل قوله وفي المحيط لو صلي التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد علي راس الركعتين فالاصح
انه يجوز عن الكل الخ اقول صلي التراويح كلها بتسليمة وقد قعد
علي راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل وهل يكره
ولو لم يقعد الا في احدها الصحيح انه يجوز عن واحدة قوله
المصحح اقول اي هو المصحح لكن لا يلزم من كونه المصحح عدم تركه
اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا
في زماننا فالظاهر اختيار الاخف علي القوم الخ تامل قوله
وقد قالوا انهم يخيرون في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا الخ
اقول قال الحلبي ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من
صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام والصف قوله ورجح الاول في فتح القدير الخ اقول وفي
شرح المنية للعلامة الحلبي والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان سنيتها ليست كسنة جماعة التراويح اه وهذا الذي
عليه الناس اليوم قوله فهو صحيح مكروه الخ اقول علل له في الضيا
المعنوي بانه نفل من وجه حتي وجبت القراة في جميعها وتودي
بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولانه لم تفعله
الصحابة جماعة في غير رمضان اه وفي النهاية مثله وهذا
كالصريح في انها كراهة تنزيه تامل باب ادراك
الفريضة قوله حقيقة هذا الباب مسايل شتي تتعلق
بالفرايض في الاداء الكامل اقول قال في النهر لما فرغ من
بيان الفرايض والواجبات شرع في الاداء الكامل وهو
الاداء بالجماعة كذا في العناية والغاية وهو اولي مما في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدراية وفتح القدير من ان حقيقة هذا الباب مسايل شتي
تتعلق بالفرايض في الادا الكامل وكلم من الجامع الصغير اذ
عادتهم انهم لايبوبون لها بابا بل يترجمون عنها بشتي او عنها
متفرقة او منثورة وكان هذا هو الداعي لعدوله في العناية
وغيرها الي ما مر اه قوله صلي ركعة من الظهر فاقيم يتم
شفعا اقول اي وجوبا واقول فلو لم يفعل بان تم صلاته
جميعها كان تاركا للجماعة فهو تارك للواجب كما هو معلوم في
بابها قوله واراد بالظهر الفرض الرباعي اقول فيه جمع بين
الحقيقة والمجاز فالاولي الالحاق بطريق الدلالة قوله ولو
شرع في قضا الفوايت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة
كالفايتة اقول لم اره حكم ما اذا اقيمت قبل ان يشرع في قضا
الفايتة وخاف ان اشتغل بها فوت جماعة الحاضرة ولا ذلك
ان كان صاحب ترتيب في وجوب الابتدا بالفايتة وان لم
يكن صاحب ترتيب فلكل من الابتدا بالفايتة والصلاة
الحاضرة وجه اما الاول ليكون الادا علي حسب ما وجب وليخرج
من خلاف مالك فان الترتيب عنده شرط ولا يسقط
عنده بشي من الاعذار المذكورة كما نص علي مذهبه في المجتبي
واما الثاني فلاحراز فضيلة الجماعة التي ورد الوعد والوعيد
فيها وجواز تاخير القضا وعدم امكان تلافي فضيلة الجماعة
اذا فاتت وتلافي قضا فايتة مع تقديم ادا الحاضرة مع الجماعة
وهو ظاهر من اشارة قوله لو شرع في قضا الفوايت ثم اقيمت
لا يقطع فان فيه اشارة الي انه لو اقيمت قبل شروعه يقدم
الحاضرة والذي يظهر لي ارجحية هذا اذ في الابتدا بالفايتة
والحال هذه تفويت فضيلة الجماعة وليس في الابتدا بالحاضرة
تفويت ذلك تامل وراجع فنفسي نظر بالمنقول هذا وقد

رايت

رايت المرحوم الشيخ نور الدين الزيادي المصري في حاشيته
علي شرح المنهج قال ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل
عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداة
بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي
من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت
بالخلاف عندنا ورد ما قاله الاسنوي بان النووي لم ينفرد
به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة
فرعايته اولي من الجماعة التي هي من التكملات اه ومثله
في شرح الزبد للرملي فانظر كيف اختلف مثل هولا الاجلا
في ترجيح احد الوجهين وقواعدنا لا تابي ذلك في ساقط
الترتيب فان مذهبنا كمذهبهم فيه فتامل قوله لانه لو اضاف
اليها اخري لفاتته الجماعة اقول يوخذ منه ان في الرعاية
لو خشي فوت الجماعة لو تم ركعتين فانه يقطع ويقتدي
واقول المتبادر ان القطع فيما ذكروا الاقتدا علي سبيل
الوجوب فلو لم يقطع واتم كان تاركا واجبا فيا ثم فتامل قوله
ولو صلي ثلاثا يتم اقول اي وجوبا فلو قطع واقتدي كان
اثما قوله ويقتدي متطوعا اقول ولا يدخل في قوله ولا يصلي
بعد صلاة مثلها لانه فيما اذا كانت كل منهما علي سبيل الفرض
كما تقدم تامل قوله ولهذا قيد بالظهر اقول يناقض ما
تقدم قريبا ان المراد بالظهر الرباعية تامل قوله واذا اتمها
اقول يعني اذا اراد ان يتمها هذا المقتدي اربعا يصلي ركعة
ويقعد لان الاولي من صلاته التي ياتي بها بعد مفارقته
الامام هي ثانية صلاته اقول لان الاولي من الصلاة هي
ثانية صلاته قوله لان الاولي من الصلاة ثانية صلاته اقول
ان الاولي من صلاته هي ثانية صلاته فالالف واللام في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصلاة بدل من الاضافة تامل قوله او يكون خرج ليصلي في
مسجد حيه اقول قيده في النهر بقوله ولم يصلوا فيه والافضل
ان لا يخرج اه وفيه قال في البناية او كان لاستاذه وقد
خرج لدرسه او لسماع الوعظ او نحو ذلك وينبغي ان يكون
من ذلك ما اذا خرج لحاجة ومن عزمه ان يعود لجبر لا يخرج
من المسجد بعد النداء الاضافة او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
اه قوله وكذا الجماعة اقول اي لها فضيلة قوله الا انه يقال
ان ما يوقع في التهمة لا يرتكب وان ارتفعت بعده الخ اقول
هذا جواب عما بحثه الحلبي واقول وقد سبق فهمنا اليه من
اول وهلة قبل ان نراه والله الموفق قوله ويكره للامام
ان يصلي في مكان صلى فيه فرضه اقول علله في الجوهرة بانه اذا
تنفل في مكانه ظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به وفي الجوهرة
ايضا نحو ما تقدم وروي ايضا ان ذلك يستحب للماموم حتى يشوش
الصفوف قوله وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر الخ الاكثر
اقول قال شيخنا الشيخ محمد السراجي الحانوتي واما كونها هل
تقضى اولا فعلى ما قالوا في المتون وغيرها من ان سنة الظهر تقضى
يقتضي ان تقضى سنة الجمعة اذ لا فرق لكن في روضة العلما في باب
فضل من سمع الاذان واذا جا الرجل الى الجمعة في وقت الاملة هل
يصلي اربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل
يسكت ثم يدخل مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه الاربع لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا
صلاة الا المكتوبة اه فقوله سقطت يقتضي انها لا تقضى انتهى
ذكره في فتاواه التي وقعت له والله اعلم قوله فلو قال المصلي
بادركت بعضها لكان اولى اقول اعتذر له في النهر بما حاصله
ان مسيلة اليمين في الركعة انما جعلها توطئة لاحراز الفضيلة

ويفهم

ويفهم منه احرازها بالاكثر من باب اولى واما تفاصيل مسيلة اليمين
ففي بابه فسكت عنه لذلك تامل قوله وان فاتته الجماعة ففيه
اختلاف والصحيح انه يسن الاتيان بها اقول معناه فاتته الجماعة
واراد الصلاة منفردا هل يسن في حقه الاتيان بها فيه اختلاف ف
فافهم ذلك وكن على بصيرة منه فان صاحب النهر ومنح الغفار
قد خلطا وخبطا هذه المسيلة خلطا فاحشا والله اعلم قوله
ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلاث ايات ثم اتم القراة وادركه جاز
اقول كان ينبغي الاكتفا بالواحدة لانه المفروض وبعد بحثنا
هذه رايناه في النهر والتقييد بثلاث ايات يفيد انه او انه بعد
الواجب وكان ينبغي اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قراها
الامام فادركه فيه انه يصح والله اعلم قوله او بالركوع قبله
وسجد معه الخ اقول في الخلاصة جعل قوله او بالركوع قبله وسجد
معه موخرا عن قوله او بالركوع معه وسجد قبله وهو المناسب
للتفصيل الاتي قوله او اتى بها قبله ويدركه الامام في اخر
الركعات كلها الخ اقول قال في النهر وفي الصورة الخامسة
وهي ما اذا اتى بها قبله ويدركه الامام في اخر الركعات كلها الاشي
عليه اه قوله جازت صلاته اه اقول تمام عبارة الخلاصة
اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام
حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع
سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى
ويعيد الركعة الثانية كلها اه قوله ويلغو ركوعه في الثانية
اقول اي المذكورة في الاجمال ثالثة وهي ما اذا اتى بالركوع معه
وسجد قبله قوله وقضا الاربع في الثالثة ظاهر اقول اي
المذكورة في التفصيل وهي الرابعة في الاجمال وهي ما اذا ركع
قبل الامام وسجد معه ووجه ظهوره انه وان وقع السجود

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR·QUR'ĀNIC THOUGHT

مع الامام وقع غير معتبر بعد اعتبار الركوع قبله فلم يكن اتيا بالركعة
وهكذا في الثانية والثالثة والرابعة ووجه عدم قضا شي في
صورة ما اذا اتي بها بعده او قبله وادركه الامام في جميع الركعات
ظاهر ايضا وذلك للمتابعة في صورة البعدية والمشاركة في
القبلية مع ادراك الامام له فيها تامل باب قضا
الفوايت قوله لب الاصول اقول في نسخة مختصر تحرير الاصول
قوله فالحاصل ان من ترك واجبا الخ اقول يجب ان يعتمد علي
هذا لما ذكره قريبا من قولهم كل صلاة اديت مع الكراهة سبيلها
الاعادة مطلقا وقال صاحب القنية فيمن يقضي صلاة عمره
او شبها به الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين وقوله
اذا لم يتم ركوعه وسجوده يومر بالاعادة في الوقت لا بعده يجب
حمله علي ما اذا لم يطمين فيها زيادة الطمينان والا فترك اصل
الطمانينة يفسد علي قول بعض كما يعلم كذا بخط المرحوم شيخ
شيخنا علي المقدسي قوله وتذكر قبل الفراغ فبعيد اقول هو
البعيد لان صاحب المجتبي اعلي مقاما من ان يخفي عليه مسيلة
مشهورة في المتون حتي يجي مشكك يخطئه فيها فيحمل كلامه
في كل مقام علي ما يليق به فاما ضيق الوقت فاذا خرج الوقت
وصوفي اثنا الصلاة زال ضيق الوقت بخروجه ولا يعود الترتيب
واما التذكر في اثنا الصلاة فلا يكن القول به لما اشتهر بين
الصغار في الاثني عشرية فيحمل علي ما يمكن وهو لو كان عليه
ظهر وعصر مثلا فصلي المغرب ناسيا لهما ثم تذكرهما بعد المغرب
فلا يعيدها وان كان مقتضي الشرطية ذلك فبعد دخول
وقت العشا ليس له ان يقدم العشا فمحمل كلام المجتبي علي
ما يوجب الخطا هو الخطا كذا بخط شيخ شيخنا علي المقدسي
قوله ولو صلي الخ اقول جميع ما اطلعنا عليه من المتون والشروح
فلو

فلو بالفا تفريع علي قوله اول الباب الترتيب بين الفايتة والوقتية
الخ فالواو هنا اما غلط من الكاتب او بعض النسخ ولا شك ان
الفا انسب تامل قوله فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة
اقول اي لانها صححت الخمسة التي قبلها فبها صارت الخمس
صحيحة وقوله والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضي قبل
السادسة اي لانها افسدت الخمس التي قبلها وذلك لوجوب
الترتيب وسياتي ما فيه قوله وهي واقعة محمد بن الحسن سالها
ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا اقول قال في الظهيرية حكي عن محمد
بن الحسن رحمه الله تعالي انه قال اول ما علمني ابو حنيفة رضي
الله تعالي عنه وذاك اني دنوت من مجلس ابي حنيفة رضي الله
تعالي عنه فقلت لهم ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه
علي فمه واشار الي ان اجلس فجلست قال ثم اشار الي ابي حنيفة
ها هو ذا وكان محمد بن الحسن رحمه الله تعالي احتلم ليلة وذاك
اول احتلامه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل
بعد ما صلي العشا هل يعيد العشا قال نعم فقام محمد رحمه الله
تعالي واخذ نعليه وسار الي زاوية من زوايا المسجد واعاد
العشا فهي اول مسيلة تعلمها من الفقه فلما راه ابو حنيفة
يعمل بعلمه تفرس فقال ان هذا الصبي يصلح فكان كما قال انتهي
باب سجود السهو اقول والسهو في صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا ومشايخنا قالوا لا
يسجد للسهو في العيد والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة
اه ذكره اسعد قوله وذكر في التحرير انه لا فرق في اللغة بين
النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة الخ
اقول قال في جمع الجوامع والسهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له
بادني تنبيه والنسيان زوال المعلوم اه وعبارة بعضهم الفرق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحافظة
بينهما ان السهو غيبة الصورة عن المدركة مع بقايها في الحافظة
والنسيان زوالها عنهما اي عن القوة المدركة والقوة الحافظة
والصحيح ان لا فرق بينهما اه فتحصل انها ثلاثة مواضع اقول
وفي النهر ذكر عن الغاية ابن الشحنة رابعة وهي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وذكر في الجواهر عن الزاهدي
في كتابه بغية المنية وكذا الوتر كقراة الفاتحة فتكون خمسا
قوله قد اطلق اكثر مشايخنا عليها اسم السنة اقول قال في النهر
وفيه ما لا يخفى قوله حتى لو سجد قبل السلام لا يعيده الخ اقول
وفي النوادر الخلاف في الجواز حتى لو سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه
عندنا فعليه الاعادة خلافا لهما اي الشافعي واحمد بن حنبل
اه ذكره اسعد قوله صحح في الظهيرية والهداية اقول والزيلعي
والعيني والينابيع وهو اختيار شمس الايمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام كما نص عليه العلامة الحلبي في شرح منية المصلي
وقيل بعد تسليمة واحدة قال العلامة الحلبي ايضا وهو قول
الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قوله وهناك قولان
اخران الخ اقول وفي المسيلة قول اخر وهو انه ان كان اماما
فعن يمينه وان كان منفردا فعن يمينه ويساره ذكره ملا مسكين
واقتصر عليه ولم يذكر غيره قال مطلقا سوا كان بزيادة او نقصان
ونقله في تنوير الابصار عن اخي زاده في حاشيته قال فيه
وكانه مقبول فقد اختلف التصحيح وتمامه في تنوير الابصار
قوله لان القعود ليس بركن اقول اي اصلي بخلاف السجدة
الصلبية لانها ركن اصلي وهو لا صلبيته اقوى من غيره
تامل قوله واما التشهد الرابع الخ اقول هذا جواب سوال مقدر
كانه قيل قد تقرر انه لا يتشهد في سجود التلاوة فاجاب
بقوله واما التشهد الرابع الخ قوله لان سجود التلاوة الخ اقول

جواب

جواب عما نشا من قوله ولا يشكل قوله فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا
انتهى اقول لم يبينه بل ذكر بعده ما يندفع به عنه الاشكال فانه
بعله فيما قال ثم سيذكر في تتمة يعقدها للسجدات وذكر هناك ما يوضحه
اه ذكره شيخ شيخنا علي المقدسي قوله وانما قال لم يبين الخ اقول
ذكر في النهاية ما يقتضي ان في المسيلة روايتان اقول يجب
ة ان يقيد صحة البنا بما اذا لم يسلم منه للقطع اما اذا سلم لقطع الصلاة
يمتنع البنا لانه سلام ممن ليس عليه سجود سهو وهو يخرج من
الصلاة فكيف يتاتى البنا على الشفع الثاني معه ولم ار من نبه
عليه تامل قوله نقلا عن الخلاصة فسجد لسهوه بعد السلام
الخ اقول تقييده بما بعد السلام يدل على انه لو سجد للسهو قبل
السلام يبني من غير كراهة لانها المراد بالنفي المذكور وهو ظاهر
كلام صاحب النهاية من تعليله في الفرق بين هذه المسيلة وبين
مسيلة المسافر المتقدمة فانه ذكر في الفرق بينهما ما حاصله ان
السلام محلل وبالعود الى السجود السهو تعود حرمة الصلاة
للضرورة ولا ضرورة في البنا على النفل بخلاف مسيلة المسافر
لضرورة تصحيح صلاته فبه يعلم انه لو لم يسلم لا يكون الحكم كذلك
لتخلف العلة لكن ما تقدم اولا في هذا الشرح تبعا لغيره يدل على
الكراهة لانه جعل العلة ابطال السجود بوقوعه في وسط الصلاة
وهو الذي يظهر من الاطلاق المتون تامل قوله قلبت مسيلة
رابعة بل هي متفرعة على مسيلة المتن الخ اقول كونها متفرعة
ف عليها لا ينافي كونها مسيلة رابعة وكونها مما يظهر فيه ثمرة الاختلاف
قوله وذكروا ان الشك تساوي الامرين اقول ذكر النووي في
ضبط الفاظ المنهاج والمحرر الشك في معظم ابواب الفقه هو
التردد سوا المستوي والراجح هذا هو مراد الفقها وعند اهل
الاصول الشك المستوي والا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وظاهر انه لا مخالفة في مثل هذا بيننا وبينهم تامل قوله ولو شك
انها الثانية او الثالثة اتمها الخ اقول اي شك في الركعة التي
قام اليها انها الثانية او الثالثة الخ ولو شك في التي قام عنها انها
الثانيه او الثالثه لايقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثه
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض
فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخريه لاحتمال ان تلك كانت
ثانية كذا في شرح منية المصلي للحلبي قوله لانه لو سلم عامدا اقول
كذلك سلم عامدا في مسئلة المتن والاولي ان يقال في الفرق انه
سلم هنا مع تحقق المأتي وهو الركعتان وتوهمه في نفس ما هو
فيه وهو بعيد فقطع سلامه الصلاة وفي مسئلة المتن سلم مع
توهمه في عدده وهو قريب وقد ظهر خلافه فلم يقطعها ولم ار من
تعرض له والمذكور هنا مذكور في الزيلعي والعيني وكثير من الشروح
والله الموفق تامل باب صلاة المريض قوله قيد
بتعذر القيام الخ اقول اي لانه لو اشتبه عليه عدد الركعات والسجدات
لم يلزم الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية
اه ذكره في النهر قوله لانه لو قدر عليه اقول اي مع القدرة على
الركوع والسجود قوله هذا شيء عرض لكم الشيطان اقول عبارة
مجمع الرواية هذا ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان
هذا مما عرض به لكم الشيطان قوله ثم اعلم ان ظاهر ما في بعض الكتب
موهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط
مطلقا والتفصيل الخ اقول وقال بعضهم تسقط مطلقا واليه
مال شمس الائمة السرخسي وقال التمرتاشي فان عجز عن الايما
هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا فيه والاصح انه لا
يسقط ذكره البزدوي الاصح انه لا يقضي ثم قال وقيل ان دام

العجز

العجز اكثر من يوم وليلة لا قضا وان كان دونه يقضي كما في المجنون
والاغما قال بكر وهذا اصح وقيل يقضي وان دام اكثر من يوم
وليلة اه كذا بخط المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي ناقلا عن
التاتارخانية قوله ويرد عليه ما في البدايع الخ اقول الذي في
البدايع ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك
المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضا
واما اذا برئ وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة او اقل
فعليه القضا بالاجماع الي اخر ما فيها فهذا وارد علي ما في الكمال
في فتح القدير وفي هذا المحل غلط تامل قوله ولو صلي في ذلك
الخ اقول وتقدم في باب الوتر والنوافل حكم الصلاة في المحمل
قوله والمقتدون علي الجد اقول الجد شاطي النهر كالجد و
الجدة ووجه الارض كالجد بالكسر ذكره في القاموس قوله فعند
ابي يوسف لا يجب العشا اقول وبه يعلم ان الوتر لا يجب
باب سجود التلاوه قوله لان كلا منها سجدة اقول
اي من جنسها فلا يرد انه سجدتان قوله لكن لما كان الخ
اقول ووجه اخر وهو ان سجود التلاوة قد يكون في الصلاة
وقد يكون خارجها بخلاف صلاة المريض فانها نفس الصلاة
واحكامها وردت علي نفس الماهية فيها وكذا سجود السهو
يؤدي فيها لا في خارجها تامل قوله وستحققه من بعد ان
شا الله اقول لم يتكونيا بعد شيا من التحقيق في هذه المسئلة
سوي قوله في شرح قوله لكن كررها في صورة ما اذا اختلف
مجلس التالي دون السامع الاصح انه لا يتكرر علي السامع لان
السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه اه قوله وان
سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب كذا في الخانية
اقول وفي التاتارخانية واذا تلا اية السجدة وعنده نايم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة
عليه والاصح انه لا يجب واذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة وقيل
يسجد وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع
صحيح وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية غواك وفي الظهيرية
او از كوه لا تجب عليه السجدة ثم ذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها
من نايم قيل تجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب
اه وفي اعلام الاخيار في متفرقات الكتبية العاشرة رايت في كتاب
جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمد الاستروشني قال وفي
التجنيس لو تلا اية السجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة قال
شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني
وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراة من النايم
او المجنون لا تلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة
التلاوة بالتمييز اه قوله وفي العناية انه خطا مستعمل وهو عند
الفقها خير من صواب نادر اقول قال في النهر ولا يخفى ما فيه قوله
واعادها فيها اقول قال مسلا مسكين ولو قال وتلا فيها لكان
اولى واقول الظاهر ان وجه الاولوية الذي اراده ان فيه تعيين
المعاد بخلاف قوله واعاد لان مفعوله لم يذكر لانه شرح على النسخة
التي عبارتها ولو تلا خارج الصلاة فسجد لها واعاد فافهم تامل
قوله اراد بالاكتفا بشرط اتحاد المجلس فان تبدل المجلس فلكل
سجدة اقول قال في النهر اتحد المجلس او اختلف كما في البدايع
وفي الدرر والغرر لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتحد
المجلس ومثل ما في البحر في غاية البيان والنهاية والزيلعي وغيرها
فظاهر ما في النهر نقلا عن البدايع وما في الدرر مخالف لما في البحر
والظاهر ان فيه اختلافا وينبغي ترجيح ما في البحر فتامل قوله
وقيد بكون الاولى تلاها خارج الصلاة الخ اقول يعني ولم
يسجد

يسجد لها فلو سجد لها فاعادها في مكانه لا تلزمه اخرى كما يستفاد
من اطلاق قولهم كمن كررها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل
فيها في الحكم لا في السبب تلزمه اخرى تامل قوله والاصح انه لا يتكرر
على السامع لان السبب في حقه السماع الخ اقول دل على ان الاصح
كون السبب في حقه السماع وهو خلاف ما صحح في الكافي فصار
في المسئلة اختلاف التصحيح لكن صيغة الاصح اقوى من صيغة
الصحيح تامل قوله وقد يقال ان الاولى ان يكررها ثم يسجد
اخرا الخ اقول المبادرة اولى في العبادة ولا يمنع منه قول
البعض لضعفه بالنسبة الى الظاهر تامل قوله فعلى من تلاها
مرتين سجدة واحدة خارج الصلاة اقول اي غير السجدة
الصلاتية اذ لا كلام في وجوبها وقوله وعلى صاحبه سجدتان
اي خارج الصلاة كذلك فيكون عليه ثلاث سجدات وهذه
رواية النوادر وكلام هذا الشارح يدل على انه فهم من كلام
القنية انه لا يجب على الاول الا سجدة خارجية فقط وليس
كذلك تامل قوله ثم رايت بحمد الله تعالى في فتاوى قاضي خان
الخ اقول وعبارة قاضي خان في فتاواه راكبان كل واحد منهما
يصلي صلاة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه
وصاحبه قرا اية سجدة اخرى فسمعها الاول فعلى الاول
سجدتان سجدة لقراته يوديها في الصلاة لانه قرا اية السجدة
في الصلاة مرتين فلا تلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من
الصلاة يسجد سجدة اخرى لقراة صاحبه لان ما وجبت بقراة
صاحبه لا تكون صلاتية فلا يوديها في الصلاة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقراته يوديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب
بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين
اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراة صاحبه لا تكون صلاتية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تلاها ويسجدها في الصلاة وعلي الثاني سجدة واحدة بتركه تلاوتها
في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر
انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت
بتلاوة صاحبه لا تكون صلاتية فانما يتكرر عليه الوجوب بتلاوة
صاحبه لان مكان صاحبه يختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة
جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه بتلاوة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان
نظرنا الي مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الي مكان التالي
فكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا
لان السماع بنا علي التلاوة اهـ فاذا عرفت معني هذه العبارة
فاقول صاحب القنية انما تكلم علي ما يجب خارج الصلاة كما صرح
به ومشي علي رواية النوادر ولم يتكلم علي الصلاتية لظهورها
فالشارح في واد وصاحب القنية في واد فتامل قوله وفي المضمرات
يستحب ان يقوم ويسجد بعد رفع الراس من السجدة ولا يتعمد
انتهي اقول والذي في المضمرات بعد ذكره المسئلة كذا في الفتاوي
الظهيرية ووجدت مكتوبا عليه بخط شيخ الاسلام المرحوم الشيخ
محمد الغزي الذي بنسختي من الفتاوي الظهيرية واذا اراد ان
يسجد يقوم ثم يرفع راسه من السجود واذا رفع راسه من السجود
يتعداه بلفظه اهـ قوله كما صحح في البدايع اقول وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه قال لا يكبر عند السجود ويكبر عند
رفع راسه من السجود كما في المضمرات قوله لان فيه قطعا لنظم
القران وتغيير التاليف الخ اقول وهذا يدل علي كراهة التحريم
تامل ثم رايت في النهر قال محمد في الجامع الصغير لان فيه هجر شيء من
القران وذلك ليس من اعمال المسلمين ولانه فرار من السجدة و[illegible]
ذلك ليس من اخلاق المومنين وفي البدايع لان فيه قطعا لنظم
القران

القران وتغيير التاليف واتباع النظم والتاليف مامور به وهذا
يرشد الي ان الكراهة تحريمية اهـ فقد وافق ما قلته والله اعلم
قوله واقول وان كان ذلك مقتضاه لكن صرح بعده في البدايع
بخلافه الخ اقول وجد بخط المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي
ما صورته اقول الظاهر انكم تحوموا حول مراد المحقق الكمال فان
مراده انك اذا اخذت ايات السجود التي في القران جميعها
وتلوتها جميعا في مجلس واحد متواليا بلا فصل كان ذلك تغييرا
للتاليف وقطعا للنظم قطعا واحداث تاليف لم يكن فليكن مكروها
كما كره ترك اية سجدة ووصل ما بعدها بما قبلها كما صرح به في
البدايع فاين هذا مما يتوهم من انه صرح بعده انه لو قرا اية السجدة
من بين السورة لم يضره لان تلك اية مفردة فتامل اهـ قوله
وذكر الشارح ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد
اقول قال في الجوهرة وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الاية
او بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة
وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة
ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه
سجود اهـ وفي النهاية وفيه ايضا يعني المحيط ذكر في الرقيات
فيمن تلا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها قال لا يسجد
ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرا اكثر اية
السجدة وفي فوايد الشيخ الامام السغكودري رحمه الله ان من
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا
معه ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا
وعن ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرا
كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

انتهي باب المسافر قوله وقال الهندواني الفعل
حال النزول والترك حال السير اقول قال الحلبي في شرح منية
المصلي والاعدل ما قال الهندواني قوله روي البخاري تعليقا
الخ اقول هذه حكاية حال طرقها الاحتمال وهو انه جاوز المدة
علي الكمال كذا بخط المرحوم الشيخ علي المقدسي قوله واتخاذ
الموضع اقول فلا تصح بمكة ومني قوله لا الخيام والاخبية والوبر
اقول وسياتي صحتها في المفازة من اهل الاخبية قوله ومقتضي
التعليل في هذه المسئلة الصحة اقول قال في الفتح بعد ذكر حاصل
ما تقدم فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولي
ان اقتدي به في الشفع الاول او القراة ان اقتدي به في الشفع
الثاني فان القراة فيه نفل علي الامام وان فرض انه لم يقرا في
الاوليين لان قراته هذه تلتحق بالاوليين لان فرض القراة
يجب جعله فيهما فيخلوا الثاني عن القراة فيهما بالكلية اه فبه
علمت ان عدم الصحة مقتضي المتون ومقتضي التعليل وسيذكر
مثله عن المحيط فافهم قوله ولم يظهر قول الحدادي الخ اقول
قال في النهر وعزاه في السراج الي الحواشي وعلله بان تحريمة
الماموم اشتملت علي الفرض لا غير وانما زيد ليدخل ما لو اقتدي
به في القعدة الاخيرة فانه لا يصح اقتداوه لان تحريمته اشتملت
علي نفلية القعدة الاولي والقراة بخلاف الامام وهذا معني ما في
السراج وقوله في البحر انه ليس بظاهر به يظهر عدم الصحة فيما
اذا لم يقرا في الاوليين واقتدي به في الاخريين اه وتمامه فيه
قوله فانا قوم سفر اقول سفر هم القوم المسافرون جمع سافر
يقال سفرت اسفر سفورا فانا سافر اذا خرجت الي السفر والقوم
سفر مثل راكب وركب كذا في السهل القريب في باب السين
المفتوحة قوله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا اقول

اي

اي لا واجبا قوله لانه لم يتعين اقول اي قوله اتموا صلاتكم قوله
ولا ينقلب فرضه اربعا اه اقول قال في الظهيرية حتي لو اتم
المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لان هذا اقتدا
المفترض بالمتنفل فلا يصح اقول يجب تقييده بما اذا لم ينووا
مفارقته اما اذا نووا مفارقته فلا تفسد صلاتهم وان وافقوه
في الاتمام صورة اذ لا مانع من صحة مفارقته بعد اتمام فرضه
واتصال النفل منه بصلاته لا يمنعها بلا شبهة وفي قوله لو اتم
المقيمون معه اشارة الي ذلك وسكوت قاضي خان وصاحب
الخلاصة عن صلاة المقيمين ربما يكون لهذا التفصيل والله
اعلم قوله ممنوع اقول لقايل ان يمنعه لان السفر انما يبطل
وطن الاقامة ان لو خرج منه مسافرا فكذا وطن السكني لان
السفر لم يتصل به تامل كذا رايت بخط بعضهم باب
صلاة الجمعة قوله حتي وقع لي ان افتيت مرارا بعدم صلاتها
خوفا علي اعتقاد بعض الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست
بفرض اقول هذا مسلم لو كان وضع المتاخرين لما قالوا اما
حيث كان وضعهم لعدم العمل بالاحكام فهو وضع مستحدث ينبغي
اعتماده والافتا به خصوصا في زماننا هذا ومن جعل الله له
نورا في قلبه قطع به في هذا العصر لتلاشي الشرع وعدم العمل
به ممن هو مكلف باقامته فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله وهي بضم الميم واسكانها وفتحها اقول وحكي كسرها قاله
شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وغيره قوله وشرط ادايها
المصر اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي وانما تجوز اقامة
الجمعة في مصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رضي الله تعالي عنه كقول محمد رحمه الله انها تجوز في
مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الا ان يكون
تجوز في موضعين لاغير وعنه لا تجوز بموضعين
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جوازها المتعددة لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قبل الفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
ووقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قال الوافي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط والا فنفل والافضل
الاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
اه قوله وفي المجتبى الخ اقول والذي في غير المجتبى في الجمعة وعن
ابي يوسف انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم اجتمع من تجب عليه
الجمعة لا كل من يسكن ذلك الموضع من الصبيان والنسوان
والعبيد لانه ذكر في المبسوط هذا القول منسوبا الى ابن شجاع
وقال ابن شجاع احسن ما قيل فيه اذا كان اهلها بحيث لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد اخر للجمعة
فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة للاحتياج غالبا عند اجتماع من
عليه الجمعة لانهم يجتمعون عادة لا كل من سكن في ذلك الموضع
اه قوله فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت اقول وقدره
في النهر فراجعه وفي الاجناس وفي صلاة الاثر قال لا تصح
الجمعة بالربذة في قول ابي يوسف وقال محمد تصح بها الجمعة
اه قال في القاموس الربذة بالتحريك كذا وكذا ثم قال ومدفن
ابي ذر الغفاري قرب المدينة اه قوله فتبطل بخروجه اقول

وفي

وفي شرح هذا المختصر لملا مسكين فتبطل بخروجه اي لو خرج الوقت
وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا انتهى
فقوله قبل ما قعد قدر التشهد مخالف لما هنا قوله وفي فتح
القدير المعتمد انه لو خطب وحده الخ اقول ليست هذه نص عبارة
فتح القدير بل قلبتها فقدمت واخرت لتتمكن من ايراد ما اخترت
وعبارة المحقق بعد ان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها
في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وان
العرف انما يعتبر فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على
غرضهم فاما في امر بين العبد وربه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة
ثم قال وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة فوجب اعتبار
ما يتفرع عنه يعني رواية عدم شرط الحضور اه كذا بخط المرحوم
على المقدسي قوله واما المستمع فيستقبل الامام اذا بدا بالخطبة
وينصت الخ اقول وفي شرح منية المصلي للحلبي قال بعضهم
يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا
ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وسياتي مثله فيه قوله وقال الرازي انما يجوز قبله
اذا لم يوذ احدا اقول اي بان لا يطا ثوبا ولا جسدا فعلى
هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا
والثاني ان لا يكون في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا
وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا خاليا فله ان يتخطى
اليه كذا في شرح المنية للحلبي قوله على وجه القصد عند ابي
حنيفة اقول ورجحه السروجي واعتمده برهان الشريعة قوله
فما ذكره المص قول ابي حنيفة ومحمد اقول واختاره المحبوبي
قوله والاجارة الخ اقول ينبغي تقييده باجرة المثل عندهما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

للان اوليا اقول الحذف
قوله ولوحذف المصر المعذور والمسجون
غير محتاج اليه لمعلومية غيره بالاولي كما اشار اليه في النهر
قوله ولو زاد اواداه منفردا قبل صلاة الامام للان اولي الخ اقول
لكن فيه خلط الكراهة التحريمية بالتنزيهية لانها هنا تنزيهية
كما يعلم من كلام الخلاصة تامل قوله وان كانوا مظلومين امكنهم
الاستعانة وكان عليهم حضور الجمعة اقول هذا في زمنه واما
في زمننا فقد بطلت الاستعانة اذ لا معين علي الحق ولا مغيث
للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق اهلكوه ولا يجد
ناصرا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله وقال محمد ان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة اقول اي ادركه
قبل ان يركع او في الركوع كما في الجوهرة قوله واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام اقول اي لا صلاة جايزة وتقدم في شرح
قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ ان صلاة النفل
صحيحة مكروهة حتي يجب قضاوه اذا قطعه ويجب قطعه و
قضاوه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن
عهدة ما لزمه بذلك الشروع الخ فراجعه فالمراد بقولنا جايزة
الحرمة لا عدم الانعقاد تنبه قوله انه لا يجب اقول لعله لا يجهر
قوله ولم ار نقلا في موضع هذا المرقي في كتب ايمتنا اقول ولا بيان المرقي
في غير كتب ايمتنا قال الرملي في شرح المنهاج واما ما جرت به
العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان
الله وملايكته يصلون علي النبي الاية ثم ياتي بالحديث فليس
له اصل في السنة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولم يفعل
بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة
حتي يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير
جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا
صعد

صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس وياخذ
بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلي الله عليه وسلم
يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا بخبر
ولا غيره وكذلك الخلفا الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة
حسنة اذ في قراة الاية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان
بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم
المطلوب فيه اكثارها وفي قراة الخبر بعد الاذان وقبل
الخطبة تنبيه للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
في هذا الوقت علي اختلاف العلما فيه وقد كان صلي الله عليه
وسلم يقول هذا الخبر علي المنبر في خطبه والخبر المذكور صحيح
اه ولكن لا ينبغي القول بحرمة قراة الحديث علي الوجه المتعارف
لتواتر الامة وتظاهرهم عليه بل يكون بدعة حسنة كما ذكره
الرملي تامل قوله فاذا جلس علي المنبر اذن بين يديه واقيم
اقول اي علي سبيل السنية كما يظهر من كلامهم تامل
باب العيدين قوله ولا خفا في وجه المناسبة
اقول مناسبته للجمعة ظاهرة وهو انهما يوديان بجمع
عظيم يجهر فيهما بالقراة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر
سوي الخطبة ويجب علي من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة
للفرضية وكثرة وقوعها اه ذكره في الجوهرة وقضية كلامهم
تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح ارشاده
وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذه من
تفضيلهم تكبيره علي تكبير الاضحي لانه منصوص عليه بقوله
تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال الزركشي لكن الارجح
في النظر ترجيح عيد الاضحي لانه في شهر حرام وفيه نسكان
الحج والاضحية وعشره افضل من العشر الاخير من رمضان

This file was downloaded from QuranicThought

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اه ذكره في شرح الغزي على ابي شجاع الشافعي وقواعدنا لا تاباه وصرح
الشيخ عمر بن نجيم في الحج بان ليلة عيد الاضحى افضل ليالي السنة انتهى قوله
فانه هو المعول عليه اقول لانه اخر التصنيفين قوله وكما صرح به
في المبسوط اقول قال في المبسوط الاظهر انها سنة موكدة قوله
وهو الاصح كما في الهداية والمختار وكما في الخلاصة اقول وهو الصحيح
من المذهب كما في شرح منية المصلي قوله لا خلاف في جوازه بصفة
الاخفا اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اه وقال قبله ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وهو رواية عنه اه قوله
ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة اقول قال في النهر الفائق
واذا صعد اليه لا يجلس عندنا كذا في المعراج اه اقول وعند
الشافعي يجلس قدر الاذان للاستراحة قال في شرح الروض لشيخ
الاسلام ثم يجلس ليستريح ويتاهب الناس لاستماعه قال الخوارزمي
يجلس قدر الاذان اي في الجمعة اه قوله لان تاخيرها لغير عذر
مكروه اقول وقد اثبت في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها
الاساءة بالتاخير لغير عذر فبه يعلم انها كراهة تحريم تامل قوله
وفي المجتبى وانما قيده بالعذر الخ اقول الذي في المجتبى فان كان
عذر منع الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان هذه الصلاة موقتة بوقت
فتتقدر بايامها لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول
اه والظاهر ان ما في البحر سهو تامل قوله ويطلق على رفع الصوت
بالتكبير قاله النضر بن شميل اقول وهو منقول ايضا عن الخليل
قال في الدرر والغرر وعن الخليل التشريق اسم للتكبير فالاضافة
للبيان اه فائدة قال الخطيب الشربيني في شرح ابي شجاع

قال

قال الغزولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام
والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي
انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه
انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه
على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال
باب في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك
وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل
ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من
نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب
ابن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن
عبيد الله فهناه ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك
باحيا معظم الليل اه اقول وقواعدنا تقتضي الاباحة اي في التهنئة
لا سنة ولا بدعة قوله وقواعدنا تقتضي الاباحة الخ قد راى كاتبه
ولد المحشي نجم الدين في المبتغى بالمعجمة تاليف العلامة شرف الدين عيسى
ابن محمد بن يحيى القرشهري ما صورته وتهنئة الناس بالفطر والاضحى
بتقبل الله منا ومنكم ونحوه لا باس بهما عند الجمهور اه ثم رايت
التصريح بها قريبا في البحر في شرح قول المتن وندب يوم الفطر ان يطعم حيث
قال والتهنئة [illegible] تقبل الله منا ومنكم لا تنكر وفي المجتبى ودرر
الفقه وتهنئة العيد جائزة

باب الكسوف

قوله ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر اقول قال
الشيخ تقي الدين الحصني اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على
الشمس والقمر جميعا لكن الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر اه قوله وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم
اقول في التجريد ويجهر فيها بالقراءة ذكره في التاتارخانية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأما حديث الجهر
قال في المجتبي في الجواب عن ابي حنيفة في الكسوف
فيحمل علي حقيقة الخسوف والجهر مشروع في صلاة الليل اجماعا وقدم
هذا الشارح في شرح قوله وجهر بقراءة الفجر الخ ان المتنفل بالليل يجهر
يخير بين الجهر والاخفا ان كان منفردا اما ان كان اماما فالجهر
واجب كما ذكره الشارح اهـ وبه يعلم ان المنفرد في الخسوف يخير وان
الامام غير مخير بل يجب عليه الجهر اذ هو متنفل بالليل ولم ار
من حرره تامل **باب الجنايز** **قوله** وسبب وجوبها
الميت **اقول** وهي اي الصلاة علي الميت من خصايص هذه الامة
كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة كذا ذكره الخطيب في شرحه
علي ابي شجاع قال الرملي في شرحه علي المنهاج ولا ينافيه ما ورد
من تغسيل الملايكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه
وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول علي
ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني علي اصل الفعل اهـ
قوله وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة
المرض اذا اراد الصلاة قايما **اقول** اي بان يوضع علي قفاه ورجلاه
الي القبلة ان امكن **قوله** وتكره قراءة القران عنده **اقول** هذا
مخرج علي انه لما وجب غسل الميت هل هو لحدث حل به بعد
موته او لنجاسة بالموت فعلي القول الاول لا تكره قراءة القران
عنده لان القران يجوز من المحدث وعند المحدث وعلي الثاني
وهو الراجح كما نص عليه في النهاية تكره له القراءة لان القران يجب
تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات وقوله الي ان الذي بخط
الزيلعي حتي كذا بخط المرحوم الشيخ بدر الدين الشهاوي رحمه الله
تعالي **قوله** ووضوء بلا مضمضة ولا استنشاق **اقول** اطلاق المتون
والشروح والفتاوي يشمل من مات جنبا والعلة المذكورة تقتضيه
ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله تامل **قوله** غسله تنظيفا

له

له **اقول** اي لا شرطا حتي لو صلي عليه من غير غسله جاز لما يأتي
ولما تقدم ان شرط الصلاة عليه كونه مسلما وكونه مغسولا وقد وجد
وهذا انما لا يتوقف فيه تامل **قوله** وفي رواية يغسل مرة واحدة
اقول قال في المنح كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب **قوله**
والزوجة تغسل زوجها دخل بها او لا بشرط بقا الزوجية الخ **اقول**
وهذا بالاجماع قالت عايشة رضي الله تعالي عنها لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم
الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه علي شرط مسلم ومعناه
لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلي الله عليه وسلم ما غسله
الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم فسر ذلك كذلك
الرملي في شرح المنهاج **قوله** ولا يغسل الرجل زوجته **اقول** و
قال الشافعي رحمه الله تعالي يجوز للزوج غسل زوجته استدلالا
بقوله صلي الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك و
كفنتك وصليت عليك ولفعل علي رضي الله تعالي عنه انه غسل
زوجته فاطمة رضي الله تعالي عنها في رواية قال في شرح المجمع للمص
فاطمة غسلتها ام ايمن حاضنة النبي صلي الله عليه وسلم والدة
اسامة بن زيد ثم تحمل رواية الغسل المنسوب الي علي رضي الله
تعالي عنه علي معني التهيئة والقيام التام باسبابه وكذلك في
معني عايشة رضي الله تعالي عنها ولين ثبتت الرواية فهو مختص
به الا تري ان ابن مسعود رضي الله تعالي عنه لما اعترض عليه
في ذلك اجاب بقوله اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فادعاؤه الخصو — صبية
دليل علي ان المذهب عندهم عدم الجواز اهـ وتمامه في الشرح
المذكور **قوله** وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة **اقول** قال في
الجوهرة في شرح القدوري والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اثواب اطلق اسم السنة وهو واجب لان معناه كيفية الكفن لا
اصله واما هو في نفسه فواجب قوله وفي الظهيرية وكفن الميت
كفن مثله الخ اقول وتكره المغالاة في الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا فاما يدل خيرا منه او شرا منه
قوله ومقتضاه انه لو كان عليه ثلاثة اثواب وليس له غيرها وعليه
دين ان يباع منها واحد للدين اقول قال في ضوء السراج الذي
علقه محمود ابن ابي بكر بن العلا البخاري ثم الكلاباذي على السراجية
الفرضية فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك بل يكفن
بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان
جديدين او غسيلين بناء على مسئلة ذكرها الخصاف رحمه الله تعالى
في ادب القاضي اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما
دونها يبيع القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه
فكذا في الميت المديون اعتبارا بحالة الحياة وهو الصحيح وفي
بعض النسخ ليس للغرما ان يمنعوا عن كفن المثل اهـ قوله اختلف
في عرض الخرقة الخ اقول قال في الجوهرة والاولى ان تكون الخرقة
من الثديين الى الفخذ وفي المستصفى من الصدر الى الركبتين
قال الجندي تربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع
الصغير فوق ثديها والبطن وهو الصحيح اهـ ولا يخفى حسن هذه
العبارة وما هنا يفهم ان الذي لا يربط لانه مودي ما بين وهو
بطن تامل قوله على قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى اقول قال في السراجية للسجاوندي
قال علماونا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اولا يبدا بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير انتهى
اقول اي بمون تكفينه وتجهيزه من كفن وحنوط واجرة
غسل

غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف وعبارة شرح الترتيب الحق
الثاني مؤن التجهيز من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن
وغير ذلك بالمعروف اهـ وهي اشمل فتامل قوله وكفن العبد على سيده
اقول ومن اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من
اعتقه كفن وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على
الخالة ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليهما وانما الكفن
على بيت المال قال هشام في نوادره سالت محمدا عن معتق
مات ولا مال له وترك خالة موسرة والتي اعتقته قال كفنه
على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت
اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر ميراثهما اسداسا
وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث ولو
كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر
الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك
في الهاروني فقال ذلك كالمعر اذا كفن مع وجود الاخ من الاب
ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع
كان له الرجوع اهـ ذكره في التاتارخانية قوله والسلطان
احق بصلاته اقول فائدة روي ان اول من سن صلاة
الجنازة ادم عليه الصلاة والسلام واول من صلى عليه هابيل
حين قتله قابيل حسدا منه لعدم قبول قربانه وقيل حسدا
على تزويجه اقليميا فانه لما ان قتله وضعه في تابوت ودفنه
في كثيب من الرمل مخافة من ابيه فجا جبريل عليه السلام واخبره
به فاخرجه من الرمل وجمع اولاده لاجل الصلاة عليه فدخل
ابليس تحت التابوت حيلة منه وتمنى بان يسجد ويركع اليه
ويومي براسه فارسل الله تعالى جبريل الى ادم عليهما الصلاة
والسلام وقال له قل له لا يركع ولا يسجد ولا يومي براسه لان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشيطان تحت التابوت وليصل قائما نهذا سبب كونها بلا ركوع ولا
سجود قوله وهي فرض كفاية اقول كدفنه كذا في تنوير الابصار قوله
فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش صلي علي قبره بلا غسل
للضرورة اقول سياتي في شرح قوله فان دفن بلا صلاة الخ ان
الصلاة علي قبره لو دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد لكن
صح في غاية البيان معزيا الي القدوري وصاحب التحفة انه لا
يصلي علي قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا
يومر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة
اه قوله والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الاولى
اقول معناه يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية كما
يصلي في التشهد في المطلقة وهي الصلاة الابراهيمية والاتيان
بهذه الصلاة اولى من غيرها من صور الصلاة قوله وزوجا
خيرا من زوجته اقول قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
وهذا اصح دعا الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب
اخبار اخر وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة
له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة بان يراد في الاول
ما يعم التعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال
الهيئة اه قوله ولم يبين المنوي بالتسليمتين للاختلاف الخ اقول
وفي كمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمني ينوي فيهما ما ينوي
في تسليمتي الصلاة وينوي الميت بدل الامام اه وفي التبيين
وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت
كما ينوي الامام اه فظاهر كلام الشمني عدم نية الامام وهو مخالف
لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لا وجه
لاخراج الامام من ذلك وقوله هنا اذ الميت ليس اهلا غير
مسلم وسياتي ما ورد في اهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين

وتعليمه

وتعليمه صلي الله عليه وسلم الناس السلام علي الموتي تامل قوله
وقد تقدم انه لا ترفع الايدي في صلاة الجنازة سوي تكبيرة
الافتتاح اقول ربما يستفاد من هذا ان الحنفي اذا اقتدي بالشافعي
فالاولي متابعته في الرفع ولم اره تامل قوله لانه لا ذنب لهما
اقول قال الحلبي في شرح المنية وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ اه وهو حسن قوله والفرط بفتحتين
الذي يتقدم الانسان من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا اقول
اي سابقا مهيئا لمصالحهما اي ابويه في الدار الاخرة ولا فرق
في هذا المعنى بين ان يموت في حياة ابويه او لا اه من العلقمي
علي الجامع الصغير قوله والذخر بضم الذال وسكون الخاء الذخيرة
اقول قال التلمساني في حاشية الشفا الذخيرة الشيء النفيس
يخبا للنوايب وذاله معجمة ويقال ادخرته علي افتعل سهل وتعجم
والمعني واحد وقال بعضهم الذخر بالمعجمة ما يكون للاخرة وبالمهملة
ما يكون للدنيا قال وقال ائمة اللغة قال الشارح ولا ادري
من هولاء الذين قالوه وغيره افتعل ولا دليل فيه واستدل
بقوله تعالى تدخرون في بيوتكم ولا حجة فيه اه واقول قال
الحلبي في شرح منية المصلي وفي المفيد ويدعو الوالد الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما ولا تفتنهما
بعده اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المومنين اه
اقول هذا اذا كان ابواه مسلمين فان كانا كافرين لا يدعو اذا صح
لهما وان احدهما كافرا والاخر مسلما يدعو للمسلم منهما ولو جهل
اسلامهما فكالمسلمين بنا علي الغالب والمراد صرح به في شرح
الروض لشيخ الاسلام زكريا فقواعدنا لا تاباه قال في شرح الروض
وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا لكن قال الزركشي محله
في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما تقتضيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هنا الصبي وقوله وينبغي ان يدعا
الحال اهـ والمولد بالعبد في كلامه
لم فيها كما يدعي للميت لعله كما يدعي لابوي الميت يعني الصغير وفي
كلامه ان السيد احق به من ابويه فاذا دعي لابويه المسلمين فبالا ولي
الدعا لسيده المسلم واما الكبير مطلقا فلم يصرح احد بالدعا لوالديه
فكذلك لسيده بل يدعي له كما يدعا للحر الكبير فتامل قوله ولم يذكر المص
رح ما اذا اجتمعت الجنايز للصلاة قالوا الامام بالخيار ان شا صلي
عليهم دفعة واحدة وان شا صلي علي كل جنازة صلاة علي حدة
الخ اقول وان اجتمع صلاة الكسوف والجنازة والعيدين بدا
بالجنازة لانها فرض وقد يخشي علي الميت التغير كذا في السراج الوهاج
وفي البزازية وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب
كما قدم علي صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية انتهي
فبينهما مخالفة وفي البزازية حضرت الجنازة بعد الغروب بدا
بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا
اهـ وقد مر هذا الثاني بعد ذكر القول الاول في شرح قوله وقبل المغرب
ولعله بيان الافضل وفي شرح المنية معزيا الي حجة الدين البلخي
ان الفتوي علي تاخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة وهي سنة
فعلي هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها اكد اهـ قال في النهر كانه الحاقا
لها بالصلاة اهـ واقول دل ما ذكر علي انه لو اجتمعت المكتوبة
والجنازة قدمت المكتوبة لانها فرض عين تامل هذا ولم يذكروا ان
التقديم علي سبيل الوجوب ام علي سبيل الاستحباب والظاهر
الاول كما تقدم وكتبنا شيا فيما تقدم علي شرح قوله وقبل المغرب
فراجعه ان شيت واقول ومثل ما في السراج الوهاج في الضيا
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي بزيادة قوله ثم ينظر ان كانت
صلاة العيد واسعا بدا بالكسوف قبله لانه يخشي فواته ثم
العيد بعده وان ضاق وقت العيد صلي العيد ثم الكسوف
لعله ذكرت صلاة

ان

ان كان باقيا اهـ ومثل ما في البزازية في مجمع الفتاوي قال تقدم
صلاة العيد علي صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وزاد قوله وتقدم
صلاة الجنازة علي الخطبة اهـ واقول يجب ان يقيد تقديم
المكتوبة بما اذا لم يخش علي الميت التغير اما اذا خشي وكان
الوقت واسعا يجب تقديم الجنازة تامل قوله فان كان الجنس
متحدا فان شا واجعلوها صفا واحدا كما يصطفون في حال
حياتهم عند الصلاة وان شاو وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي
القبلة ليقوم الامام بحذا الكل اقول هذا يوهم انحصار جواز
الصف الواحد في متحد الجنس وما في التاترخانية نقلا عن منية
يخالفه وفي شرح المنية للحلبي ولو اجتمعت الجنايز جنازات
يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا وان شاوا جعلوهم صفا واحدا
اهـ ففيه كما تري جوازه للشيين تامل قوله هذا اقول اي
التخيير قوله ولو انه يطرف بعينيه اقول قال في الجوهرة
ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشيا
كحركة المذبوح ولا عبرة بها حتي لو ذبح رجل فمات ابوه وهو
يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت اهـ تامل
قوله وفي شرح المجمع الخ اقول نقله عن الزوايد بقوله والمسلة
في الزوايد وقد تبعه ابن ملك بقوله قيد بتمام الخلقة لانه لو لم
يكن تام الخلقة لا يغسل اتفاقا اهـ والذي يعتمد عليه ان في
المسلة اختلافا والصحيح غسله فتامل قوله لا يغسل اجماعا
اقول قال بعده والمسلة من الزوايد قوله ولعله سبق
نظرها الي الذي تم خلقه الخ اقول قال في النهر واقول ما في
الخلاصة عزاه في الدراية الي المبسوط والمحيط افسق نظر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

السرخسي وصاحب المحيط كلا اه واقول ومثل ما في الخلاصة
في البزازية وفي الخانية السقط الذي لم تتم خلقته اعضائه لا يصلي
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يدفن ويغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة اه وهو موافق لما في فتح القدير والخلاصة
ايضا وظهر ان المسئلة فيها خلاف والصحيح انه يغسل والله اعلم
قوله كصبي سبي مع احد ابويه اقول فلو كان سبي مع الجد ابي الاب
لا يكون الحكم كذلك بل يصلي عليه لو سبي معه فقط فمات قوله قيل
يكونون خدام اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلي يوم اخذ العهد
عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني
لا علم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا ينبغي التفصيل اقول
قال الدميري في شرح المنهاج من مات وهو صغير على اقسام
اولاد الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الجنة بالاجماع واولاد
غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف واولاد المشركين فيهم
هذه الثلاثة وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الاخرة
وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح بقوله صلي
الله عليه وسلم واولاد المشركين متفق عليه قال احمد اذا
مات الذمي وزوجته حامل حكم باسلام الجنين والجمهور على
انه كافر لانه تثبت له البنوة بالعلوقة اه قوله وهذه عبارة
معيبة غير محررة الخ اقول هذا لفظ الجامع الصغير والاعتراض
لصاحب الفتح ورده في النهر واجابه عنه فراجعه ان شئت قوله
ويغسل ولي مسلم الكافر الخ اقول اي غسل الثوب النجس بلا
وضوء ولا تيامن وليس المعنى وجوبه عليه لما ان من شرائط
وجوبه عليه كونه مسلما بل لا باس ان يفعله معه كذلك كما في البدائع
اه ذكره في النهر قوله وحد التعجيل المسنون ان يسرع به بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة اقول يفهم منه ان كراهة الخبب

كراهة

كراهة تنزيه تامل قوله وجلوس قبل وضعها اقول قال في النهر
للنهي عن ذلك كما في الشرح اقول ومقتضاه انها كراهة تحريم
تامل قوله ويكره القيام بعد وضعها اقول وهو مقيد بعدم الحاجة
والضرورة ذكره الحلبي في منية المصلي وهو ظاهر ومقتضى
الدليل الذي انها كراهة تحريم تامل قوله لان من لم يرد اتباعها
ومرت عليه فالمختار انه لا يقوم لها اقول واذا اراد القاعد
اتباعها يقوم كما نص عليه الحلبي في شرح المنية قوله وقالوا
ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره
اقول الظاهر انها كراهة تنزيه وكذا ما بعده قوله واما البكا
فلا باس به اقول ويكره الافراط في رفع الصوت بالبكا قوله
ولا باس بالجلوس للعزا ثلاثة ايام الخ اقول وتكره التعزية بعد
ثلاثة ايام لانه يجدد الحزن الا ان يكون المعزي او المعزى
غايبا فلا باس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبله قوله و
يكره الافراط في مدح الميت الخ اقول وكذلك يكره ان يسب
الميت او تذكر مساويه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا
الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقال عليه الصلاة والسلام
اذكروا محاسن امواتكم وكفوا عن مساويهم قوله من تعزى بعزا
الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اقول قال في مختار
الصحاح قلت قال الازهري معناه قولوا له اعضض باير ابيك
ولا تكنوا عن الاير بالهن تاديبا له وتنكيلا اه قوله ويسجي
قبرها اقول اي على سبيل الوجوب كما صرح به الزيلعي في كتاب
الخنثي قوله ويهال التراب الخ اقول ويستحب لمن شهد دفن
ميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويستحب ان يكون بيديه
جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخري وقيل يقول في الاولي اللهم جاف الارض عن جنبيه
وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه
من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك قوله واشار بكون الارض مغصوبة الي انه يجوز
نبشه لحق الادمي اقول فيه اشارة الي ان ذلك الغير لو اسقط
حقه حرم نبشه واخراجه وهي واقعة الفتوي في قبر غلط فيه
اهل ميتة فدفنوها فيه وهو قبر اجنبي ظنا منهم انه لهم وانه
كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لانه يعارضه حرمة النبش بعد
اسقاط حقهم تامل وقد صرح الشافعية في كتبهم انه يكره للمالك
فعل ذلك اي النبش وان اجيبه الي ذلك ولا يبعد عندنا ايضا
ان يكون الاولي للمالك ترك ذلك تامل قوله او دفن معه مال
الخ اقول استفيد منه جواب حادثة الفتوي امراة دفنت مع
بنتها من المصاغ والاسباب والامتعة المشتركة ارثا عنها
بغيبة الزوج انه ينبش لحقه واذا تلفت به تضمن حصته تامل
قوله وقيل تحرم علي النسا والاصح ان الرخصة ثابتة لهما
اقول اما النسا اذا اردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد
الحزن والبكا والندب علي ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن
الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زايرات القبور وان كانت
للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين
فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شوابا كحضور الجماعة في المسجد
واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد رضي الله
تعالي عنه يكره لنا قوله صلي الله عليه وسلم وانه ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبور وان يتكئ عليها لقوله صلي
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم الي نار فتحرق ثوبه وتصل
الي

الي بدنه احب الي من ان يجلس الي قبر فان لم يكن له طريق الا علي
قبر جاز له المشي عليه لانه موضع ضرورة ويكره المبيت في المقابر
لما فيها من الوحشة والاهوال قوله وفي الخلاصة ويكره قطع
الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع
الحشيش الرطب اه اقول قال العلامة الشيخ منصور الطبلاوي
الشافعي في كتابه المسمي بتحفة اليقظان في ليلة النصف من
شعبان فرع يسن وضع جريدة خضراء علي القبر للاتباع وسنده
صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح
اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من
طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحثه بعضهم لما فيه من
تفويت حق الميت وظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض
عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة
واعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده صلي الله عليه وسلم
التخفيف في الحديث الوارد في كتب الستة بقوله لعله يخفف عنهما
ما لم ييبسا اه وقال في التتارخانية شوك او حشيش نبت علي
القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره باب
الشهيد قوله وهو فعيل بمعني مفعول لان الملايكة يشهدون
موته اكراما له فكان مشهودا له ولانه مشهود له بالجنة او
بمعني فاعل لانه حي عند الله حاضر اقول قال العلقمي في شرح
الجامع الصغير وسمي شهيدا لان الله وملايكته شهدوا له
بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملايكة الرحمة صح
تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتي قتل وقيل
لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل
بمعني فاعل وبمعني مفعول علي اختلاف التاويل وفيه وورد
في اثر ان تعداد اسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولم يكن في الامم السابقة شهيد الا القتلي في سبيل الله خاصة
اه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة من كتاب الجنايز فايدة
من المجموع اختلف في سبب تسميه من قتل في حرب الكفار شهيدا
فقال الازهري لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقال
النضر بن شميل الشهيد الحي نسمي به لانه حي عند ربه وقيل
لان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه
ممن يشهد يوم القيامة علي الامم وقيل لانه شهد له بالايمان
وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهدا وهو دمه
لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لان روحه تشهد دار
السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة اه اقول
فرع في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية علي المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعده الله تعالي الثواب المخصوص فليس ممن
تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في
سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله كذا في
شرح منية المصلي للحلبي قوله او شبيها اقول هو صريح في
انهم لو حفروا لهم حفايرفوقع فيها مسلم يكون شهيدا تامل
قوله لا يشترط ان يكون قتله بحديدة اقول بخلاف قتل
المسلم ظلما فانه يشترط ان يكون بمحدد قوله لان من قتله
مسلم ظلما الخ اقول حق العبارة ان يقول مسلم ظلما خطا مطلقا
او عمدا بمثقل الخ تامل قوله والخف اقول وكذا السراويل كما
في شرح منية المصلي للحلبي قوله ارتث فلان اقول بالبنا
للمفعول كما في الجوهرة والنهر باب الصلاة
في الكعبة قوله ان لم يكن في جانبه اقول في التاتارخانية
فمن كان اقرب الي الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي

يصلي

يصلي اليها الامام لم يجزه وان كان في جهة اخري جاز ومثله في
كثير من الكتب ورايت في كتب الشافعية لو توجه الامام او الماموم
الي الركن فكل من جانبيه جهته واقول ولا شي من قواعدنا
يأباه فلو صلي الامام الي الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر
الي من عن يمينه وشماله من المقتدين به فمن كان الامام اقرب
منه الي الحايط او مساواته له فيحكم له بصحة صلاته واما الذي
هو اقرب منه الي الحايط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال
في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الامام في ساير الاحوال
والله تعالي اعلم كتاب الزكاة قوله
وقيل سميت زكاة لان المال يزكو بها اي ينمو ويكثر اقول
قال الشمني في شرح الوقاية المسمي بكمال الرواية قال
الواحدي الاظهر انها من زكا الزرع يزكو زكا بالمد اذا زاد
ونظر في الفتح علي كونها منه كما نقله في النهر عنه قوله هي
تمليك المال من فقير الخ اقول قال في التاتارخانية رامزا
للمحيط قال رحمه الله تعالي اذا هلكت الوديعة في يد المودع
وادي صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله قال ان
ادي لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاته اه قوله وفي فتح
القدير وغيره لا يخرج عن ملك النصاب المذكور ما ملك بسبب
خبيث اقول قد رفع الي سوال من طرف اعوان السياسة
فيما ياخذونه من عوايد عرفية وعلوفات اذا حال الحول
عليه تلزم زكاته ام لا فاجبت ما يوخذ من العوايد العرفية
ان طابت به نفس المعطي ملكه فتلزمه زكاته بشروطها
والا فلا لانه مال الغير واما العلوفات التي تدفع للاخذ
بنفس طيبة فلا ريب انها ملكه فتجب زكاته وما اخذ غصبا
لا زكاة فيه قوله ومقتضي ما ذكر لزوم الاعادة اقول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فرق بين هذا وبين ما تقدم فيما تقدم شك في الادا وعدمه
وههنا في مقدار المودي فينبغي التحري كما هو الاصل في مثله
تامل باب صدقة السوايم قوله ولكونها اعز اموال
العرب اقول وقيل ان زكاة السايمة مجمع عليها فبدا بما هو
المجمع عليه ليرتب ما هو المختلف فيه خصوصا في حق الابل
فان الاحاديث اتفقت الي ماية وعشرين وعليه الاجماع
ان لا زكاة في الابل ما لم تبلغ خمسا كذا في التحفة ذكره في
النهاية قوله الا فيما دون خمس وعشرين من الابل فانه
يجوز الذكر والانثي اقول لو قال الا في الشاة الواجبة
فيها لكان اخصر واصوب لما سياتي من قوله ثم في كل خمس شاة
وهي اعم من الذكر والانثي وقد وجبت فيما زاد علي العدد
المذكور الذي هو دون الخمسة وعشرين من الابل تامل قوله
ثم في كل خمس شاة اقول وهل تشترط حياة الشاة ام لا
وقد ورد فيه سوال من بعض الفضلا صورته ان الشارع اوجب
في كل خمس من الابل شاة فهل تشترط في هذه الشاة الحياة
ام تكفي المذبوحة فكتب عليه بعض الفضلا بغزة لم اقف علي
نص في ذلك في كتب اصحابنا ولكنهم مصرحون بالشاة كقولهم
ايضا في زكاة الغنم تجب في اربعين شاة شاة والشاة كما يقال
علي الذكر والانثي يقال علي المذبوحة يقال شاة حية وشاة
مذبوحة قال الزيلعي في كتاب الغصب لان الذبح لا يفوت
اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية ولانه بالذبح
تحقق الانتفاع بها للفقرا بيقين لانقطاع احتمال الموت
حتف انفها فاجزاوها اولي ولقايل ان يقول الشاة اذا
اطلقت انصرفت الي الكامل والكامل هو الحي ولانه اتلافه
من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الدر والنسل
والسوم

والسوم والحمل في الابل فكانت الحية انفع للفقير فلا تجزي
المذبوحة وقد قال من كتب ذلك بعد هذا والمرجو النظر في
هذين البحثين وبيان الاولي من الوجهين وارسل به الي
شيخ الاسلام الشيخ عبد الغني العبادي فكتب بعد الحمد لله
الذي يظهر من كلام الاصحاب ان الثاني هو الصواب وهو ان
المذبوحة لا تجزي الا علي طريق التقويم بقدر قيمتها وعليه
التكميل ففي البدايع انه يراعي في المدفوع صفة الواجب وهو
ان يكون وسطا فلا يجوز الردي الا علي طريق التقويم وعليه
التكميل لانه لم يود الواجب اه فاذا كان الردي الحي لا يجزي
فكيف بالمذبوح البعيد عن صفة الواجب واطلاق الشاة
علي المذبوحة لا يقتضي الاجزا لانها تطلق ايضا علي الصغيرة
التي سنها دون ستة اشهر ولا تجزي اتفاقا اه كذا رايت
بخط بعض الفضلا باب صدقة الغنم قوله
ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع الخ اقول قال
في التترخانية في الفصل الثاني عشر في صدقات الشركا قال
اصحابنا رحمهم الله تعالي واذا كان النصاب بين خليطين
لا تجب فيه الزكاة وقال الشافعي رحمه الله تعالي تجب عند
وجود شرايط الخلط وذلك بان يتحد الراعي والمرعي والمراح
والمسرح والبير والكلب وفي العتابية ولو كانت السوايم بين
اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الاخر تجب عليه دون
صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا يجب شي وفي
شرح الطحاوي فان كان نصيب كل واحد منهما علي الانفراد
يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة والا فلا سوا كانت شركتهما
شركة عنان او شركة مفاوضة او شركة بالارث وغيره من
اسباب الملك وسوا كانت في مرعي واحد او في مراعي مختلفة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبيان ذلك عشر من الابل بين شريكين تجب على كل واحد
منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين تجب
على كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر
يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون
من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار
ومن اراد الزيادة فعليه بالكتاب المذكور والله اعلم وقوله
بين خليطين اقول سوا كانت الخلطة خلطة شيوع كالشريكين
او خلطة جوار من غير شيوع في الملك عنده باب
زكاة المال قوله وقدم الفضة على الذهب في بعض المصنفات ت
اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وقدم النقدين
على العروض لانهما من اصول الاموال كما ذكره في اللباب وتقدم
وجه تقديم السائمة على غيرها في بابها وتقديم الابل على البقر
والبقر على الغنم باب العاشر قوله والمراد هنا ما يدور
اسم العشر في متعلق اخذه اقول اي لفظ العشر داير في
قولنا ربع العشر ونصف العشر والعشر فلا يخلو من ذكره فلذلك
سمي بالعاشر قوله او تسمية للشيء باعتبار بعض احواله
الخ اقول قال في النهر نقلا عن الحواشي السعدية ولا حاجة
اليه بل العشر علم على ما ياخذه العاشر سوا كان الماخوذ عشرا
لغويا او ربعه او نصفه اه كلام الحواشي قال بعد نقله
واراد بالعلم الجنسي وسياتي ما يويده اه قوله وفي الجزية
لا يصدق اذا قال اديتها انا اقول فلو ثبت اخذها منه
لا تؤخذ ثانيا اذا كان الاخذ السلطان او نائبه لانها لا
تكرر في السنة مرتين وهي واقعة الفتوى ذمي اخذ منه
جابي الجزية في مصر واتى الى الشام فاراد جابي الجزية في
الشام الاخذ منه ثانيا والجواب لا يجوز له اخذها ثانيا
منه

٥

منه كما هو ظاهر والله تعالى اعلم قوله والحاصل انه لا يوخذ الا
من مال اقول منه يعلم حرمة ما يفعله العمال اليوم من الاخذ على
راس الحربي والذمي خارجا عن الجزية حتى يمكن من زيارة
بيت المقدس في زمن فصح النصارى تامل باب الركاز
قوله وبه اندفع ما في غاية البيان من ان الركاز حقيقة في المعدن
لانه خلق فيه مركبا اقول عبارة صاحب غاية البيان والركاز
اسم لهما جميعا فقد يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن وهو
ماخوذ من الركز وهو الاثبات يقال ركز رمحه اي اثبته وهذا
المعنى في المعدن حقيقة لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز
بالمجاورة كذا قاله فخر الاسلام رحمه الله تعالى اه فبه علمت انه لا
وجه لقوله وبه اندفع ما في غاية البيان الخ اذ لم يجعله نفسه حقيقة
في المعدن مجازا في الكنز تامل قوله كالقار والنفط والملح اقول
وكذا الكبريت والجص قوله كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او نقش اخر
معروف للمسلمين فهو لقطة اقول اي مطلقا سوا كان في ملكه او لا
اذا لم يدعه لنفسه فان ادعاه لنفسه فهو له كما في ذخيرة الحا حلبية
هذا اذا وجده في دار الاسلام فان وجده في دار الحرب فاعلم ان
محمدا رحمه الله تعالى وضع هذه المسئلة في الجامع الصغير في الاصل
في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم
ركازا رده عليه وفي شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم
يرده الى صاحبه يكون ملكا الا انه لا يطيب له ولو باعه جاز
بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان
حل له ولا خمس فيه كما صرح به في التاتارخانية قوله وعن
ابي يوسف اقول اي في روايته الاخيرة واقول الخلاف
في المصاب في معدنه اما الماخوذ في خزائن الكفار ففيه الخمس الموجود
اتفاقا كذا في النهر وهذا ايضا فيما اذا وجده في غير ارضه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وداره اما اذا وجده فيها لا سبيل لاحد عليه ولا يخمس كما صرح به في
التترخانية اهـ **باب العشر** قوله وشرايطه اقول اي
شرايط ادايه قوله والثاني العلم بالفرضية اقول تامله يعني فلا يجب
علي من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيته قوله ولو كانت الارض خراجية
فخراجها علي رب الارض الخ اقول وفي الخانية وان اجر ارضه الخراجية
او اعارها كان الخراج علي رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان
كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعادته باطلة لان هذه
اجارة وقعت علي استهلاك العين ولو اجره الارض العشرية كان
العشر علي رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه علي المستاجر وان
اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيه روايتان
وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج علي المستاجر والمستعير في قول
ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم علي من جعلها
كرما اهـ اقول المفهوم من كلامه اشتراط كونه ملتف الاشجار بحيث
لا يصلح ما بين الاشجار للزراعة حتى يجب الخراج علي المستاجر و
المستعير واذا لم يكن كذلك لا يجب عليه وانما يجب علي رب الارض تامل
قوله والحشيش اقول فيه دليل علي عدم وجوب العشر في القلي وهو
شيء يتخذ من حريق الحمص وهو من الحشيش والظلمة ياخذونه والله
اعلم قوله فيه بارض العشر لان العسل اذا كان في ارض الخراج فلا
شيء فيه اقول يجب تقييده بخراج المقاطعة فلو وجد في ارض خراج
المقاسمة ففيه مثل ما في الثمر الموجود فيها فقوله ولا شيء
في ثمار ارض الخراج صريح فيما قلنا وانت علي علم انه عند الاطلاق
ينصرف الي الموظف تامل قوله ولو وجد العسل في المفازة او الجبل
ففيه اختلاف الخ اقول وفي شرح الدرر عن التمرتاشي ما يوجد في
الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحد الامام

فهو

فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود اهـ قوله وينبغي
ان يكون نصاب القصب عنده خمس امنان كما عرف في ديارنا اقول
ح هذا اصله لصاحب الفتح قال فيه والصواب علي قوله ان يبلغ الخارج
خمسة مقادير من اعلي ما يقدر به القصب ففيه كخمسة امنان
في ديارنا اقول ولا يخفى بعده لما فيه من الايجاب في الشيء القليل
اذ عساه في بعض الازمان لا تساوي الخمسة الامنان ثلاثة
دراهم وينبغي اعتبار خمسة احمال كما في القطن تامل قوله اما
الاول فلتحول الصفقة الي الشفيع كانه اشتراها من المسلم اقول
صرحوا في الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان
كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول
الصفقة اليه ووضع المسألة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمي
وهو مشكل ويمكن الجواب عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة
المبسوط ولو ان كافرا اشتري ارضا عشرية فعليه فيها الخراج
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ولكن هذا بعد ما انقطع حق
المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم او اخذها مسلم
بالشفعة كانت عشرية علي حالها سواء وضع عليها الخراج او لم
يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها اهـ تامل قوله بيع جديد
في حق ثالث اقول الثالث مستحق الخراج قوله كعين قير ونفط
في ارض عشر اقول وفي الخانية ولا شيء مما يستخرج من البحر
كاللؤلؤ والعنبر والسمك اقول وبه يعلم انه لا شيء في الكبريت
المستخرج من العين التي بقرب طبريا ولا في الحمر المستخرج من
بحيرة لوط شرقي بيت المقدس فان كلام قاضي خان يشملها
والله تعالي اعلم **باب المصرف** قوله وفيه خلاف
ابي يوسف اقول قال في الحاوي القدسي وبه ناخذ قوله والملحق
فيشمل المستامن اقول اي اطلق في غاية البيان الحربي فيشمل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وانما
المستامن ودخوله في الحربي ظاهر لانه لا يقر في دار الاسلام
الاذن خص بوصف لا يمنع اطلاق الحربي عليه تامل فايدة من البزازية
وغيرها وهب دينه لمديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على رجل اخر
او نوى زكاة عين له لم يجز لان العين خير من الدين والدين يحتمل
ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن
الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص وتفاصيل المسئلة في الخلاصة
والخانية قوله لان المنفعة لم تنقطع عن المالك من كل وجه اقول
كاحد الزوجين قوله وذكر في موضع اخراج اقول الاولى كتابته بعد
قوله وقيد باصله وفرعه الخ قوله والفقيه غني بكتبه ولو كان محتاجا
اليها لقضا دينه يجب بيعها كما في القنية اقول كان الانسب ان
يقال والفقيه غني بكتبه فيجب بيعها لقضا دينه وان كان محتاجا
اليها وفي الحاوي الزاهدي برمز سنغ سئل حفص عمن له كتب
ولحقه دين اتباع الكتب في الدين قال سمعت محمدا يقول كل كتاب
له سماع لا يباع فيه وكل كتاب ليس له سماع يباع فيه قع حم فقيه
لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه
فهو موسر في حق قضا الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا
في حق الصدقة ووجوب الزكاة اه قوله وقد يجاب انه عند غيبة
مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حالة ابن السبيل
اقول يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن حال ماذون مديون
وهو لا يملك المولى كسبه فجاز الصرف اليه فالحجز هنا مع الضرورة المذكورة ٥
ويمكن ان يخالف الباقي في اصله في مثله للضرورة المذكورة اه كذا بخط
شيخنا علي المقدسي رحمه الله تعالى قوله يعني سوا كان في
عيال الاب ام لا اقول هذا التفسير لقوله في مسئلة ولد الغني الكبير
فيكتب تلوه وليس في بعض النسخ والظاهر انه كتابة المحشي والله
تعالى اعلم قوله وفيه نظر اذ الابقاف قد يكون واجبا كما اذا كان

معذورا

٩

معذورا اقول قد يقال وجوبه بالنذر العارض لا ينافيه تامل قوله
ان الوصي بشرا دار ليوقفها اذا اشترا ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف
الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اقول
قد يفرق بين المسئلتين بان الوصي في مسئلة المعراج وجدت منه المخا لفة
حقيقة لانه مامور بالدفع الى الفقرا وقد اعطى الى الاغنيا وفي
الواقعة لم توجد المخالفة حقيقة لان المامور به شرا دار وظهور
انها وقف لا يوجب المخالفة كالاستحقاق يدل عليه ما في التترخا نية
عن نوادر هشام رجل ترك ثلاثة الاف درهم واوصى الى رجل
ان يعتق عنه نسمة بالف درهم فاشتراها الوصي بالف واعتقها
ثم استحقت فلا ضمان على الوصي ولو ظهر انها حرة فالوصي ضامن
اه وايضا دار الوقف تقبل البيع في الجملة حتى فرقوا بين ضم الحر
الى العبد وبين ضم الوقف الى الملك فسرا البطلان في الاول دون
الثاني قال الخ في البيع الفاسد في مسئلة ضم الوقف الى الملك
في الفرق بينها وبين ضم الحر الى العبد الوقف بعد القضا وان صار
لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدا ل
وهو صحيح على قول ابي يوسف المفتى به او بضعف غلته كما هو
قولهما او بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في
فتاوى قاضي خان او بقضا قاض حنبلي ببيعه فان عنده يجوز
بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية
فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب لبيعه والله
الموفق للصواب اه فتامل ذلك قوله وكره نقلها الى بلد اخر
لغير قريب واحوج اقول قال الزيلعي فاما كراهة النقل لغير
هذين فلقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم
ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى اه اقول يوخذ

منه انها كراهة تنزيه مرجعها الي خلاف الاولي تامل وفي الجوهرة
واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف اولا الي الاخوة
والاخوات ثم اولادهم ثم الي الاعمام والعمات ثم الي اولادهم ثم الي الاخوال
والخالات ثم الي اولادهم ثم الي ذوي الارحام من بعدهم ثم الي الجيران
ثم الي اهل محلته ثم الي اهل مصره او قريته ولا ينقلها الي بلد اخري
الا اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده او قرابته

باب صدقة الفطر

قوله فضل عن مسكنه الخ اقول اي عما لا بد له منه
كمسكنه الخ كما في شرح الزيلعي قوله وولده الكبير اقول اي الا اذا بلغ
معتوها كذا في مجمع الرواية نقلا عن صاحب الواقعات وقال في الجوهرة
وعن اولاده الكبار وان كانوا عيالا به ان كانوا زمني لانعدام الولاية
ثم قال واما الولد الكبير اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا فنفطرته على
ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة علي ابيه لانه اذا بلغ مجنونا
فقد استمرت الولاية عليه واما اذا افاق فقد انتقلت الولاية اليه
اه قوله ولذا لا تجب عن ابويه اقول قال في النهر نعم لو كانا
مجنونين فقيرين وجبت لوجود السبب وفي الجوهرة وقيل اذا
كان الاب فقيرا مجنونا تجب علي ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة
اه قوله صرح به في الخلاصة اقول قال في التاتارخانية لا تسقط
عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان
كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة علي الاب والا فعليه صدقة
فطرها اه قوله والي انه لو لم يكن في البيع خيار الخ اقول قال في
النهر ولم يلح لي ماخذ هذه الاشارة بل ربما افاد التقييد بالخيار
انه لو لم يكن ثمة خيار لا يتوقف اه قوله ولم يلح لي ماخذ هذه
الاشارة الخ قال السيد احمد الحموي في شرح الكنز اقول قد لاح لي ماخذ الاشارة
ولله الحمد وهو ان المبيع بالخيار مع كونه مقبوضا يتوقف وجوب
صدقة الفطر علي من يصير له الملك فيعلم منه بطريق الاشارة

لا المفهوم

لا المفهوم ان المبيع الغير المقبوض اذا كان مر عليه يوم الفطر ولم يقبضه
المشتري انه يتوقف فيه وجوب صدقة الفطر علي قبضه كما توقف
في البيع بالخيار علي من يصير له الملك وقد يفرق بينهما بان البيع بالخيار
لم يستقر فيه الملك بخلاف البيع الغير المقبوض فانه استقر فيه الملك
للمشتري بنفس العقد فليتامل واقول لكن المنقول الصريح يبار
هذه الاشارة فقد صرحوا بوجوب صدقة الفطر علي العبد المجعول
مهر الذي لم تقبضه الزوجة وعللوا ذلك بانها ملكته بنفس العقد
فتامل كذا في شرح النقاية للبرجندي قوله وقد تقدم اقول اي تقدم
في اول الباب قبل قوله تجب علي حر مسلم الخ قوله وصرح الولوالجي
وقاضي خان وصاحب المحيط والبدايع بالجواز اقول وكذلك
صاحب الظهيرية

كتاب الصوم

اقول كتبنا في
اول كتاب الصلاة كم صام صلي الله عليه وسلم قوله ومن مجازه
صام الفرس علي اريه اقول الاري المعلف قال في مختار الصحاح
ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف اري وانما الاري
محبس الدابة وفي الصحاح وهو في التقدير فاعول والجمع اواري
قوله والوجه في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي عند القاضي
بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم
بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي
القاضي عليه بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات مجي رمضان
لا يدخل تحت الحكم اقول عبارة النهر فيقر بالدين والوكالة وينكر
الدخول وكلاهما مشكل اذ لا ينفذ الاقرار علي الغايب حتي يقضي
علي الغايب بقبض المدعي من المدعي عليه تامل واقول لو حذف
لفظة اثبات لكان اولي قوله كذا في الخلاصة اقول وكذا في
البزازية قوله وبهذا اعلم ان عبارة المص في الوافي اولي واوجز
الخ اقول اذا اريد بالثبوت التبين لم تكن اولي فتامل قوله

ض هذه العبارة موجودة في بعض النسخ الملحقة بالاصل

مطلب في اثبات الرمضانية والعيد ... بالدين والوكالة اشكال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضا ثلاثين يوما الخ
اقول لقايل ان يقول وجب على المريض قضا ثلاثين احتياطا للخروج
عن عهدة الواجب تامل قوله وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة
والمفتيين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة
بالافطار اقول نفيا للتهمة اي تهمة الروافض قالت الروافض
يجب ان يصام يوم الشك قوله فان ظهر انه من رمضان اجزاه
عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب
لعدم الجزم به اقول عبارة الوجيز لانه وقع التردد في الجهة
فبطلت نية الجهة وبقي اصل النية وانه كان لصوم رمضان
قوله ومن راي هلال رمضان الخ ولو كان الراي جما قوله
ورد قوله اقول اما الفسق ولو جما مطلقا اولغلط ولو جما
يوم صحو دون الجمع العظيم قوله وافاد ان التفرد بالروية من غير ثبوت
عند الحاكم موجب لاسقاط الكفارة اقول ليس المراد بالتفرد الواحد
اذ لو كانوا جماعة ورد القاضي شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم
فالحكم فيهم كذلك ولا شبهة ان عبارة المتن شاملة لذلك لان
من عامة تامل قوله واشار الى رد قول الفقيه ابي جعفر الخ اقول
وهو ايضا قول الفقيه ابي الليث كما نقله عنه الزيلعي والعيني
وصاحب النهر وقد تبع اثر صاحب الظهيرية فانه نقله عن
الفقيه ابي جعفر قوله وقبل بعلة خبر عدل اقول هذا صريح
في انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي الهداية اذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة العدل في روية الهلال رجلا كان او
امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار
ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة اه وفي قاضي خان ولا تشترط
الدعوي ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في
ساير الاخبارات وفي المبسوط يكتفي فيه بخبر الواحد اذا كان

في

في السماء علة اه وفي الزيلعي اذا كان في السماء علة يقبل في هلال
رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا اه ثم قال اما هلال رمضان
فانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ثم قال
في الاحتجاج على الشافعي رحمه الله تعالى والحجة ما روي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جا اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال
نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود
والترمذي ولانه خبر ديني وليس بشهادة حتى لا يشترط فيه
لفظها فلا يشترط فيه العدد كساير الاخبار اه قوله ولم ار من
رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها الخ اقول كيف هذا مع
ان ظاهر المذهب خلافه ومع انه يعارضه غلبة الفسق وعدم
العدالة في اكثر الخلق فلا يطمين القلب الا بالجمع العظيم فقد
راينا من الافترا عليه ما لا يوصف بحد فتعين العمل بظاهر المذهب
لما فيه من اطمينان الفواد ولما انه لا يجوز العمل بخلافه وما عداه
ليس بمذهب لنا لما نصوا عليه فاعلم ذلك وقوله لان الناس
تكاسلت غير مسلم على الاطلاق بل المشاهد الاهتمام منهم
والاجتهاد والنشاط الى ذلك ولا عبرة بتكاسل البعض القليل
تامل قوله وظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم
الخ اقول تامله مع ما تقدم نقله عن البدايع ومع قوله في الظهيرية
واختلفوا في تقديره ومع مشي اصحاب المتون عليه كالهداية
والقدوري وما في الولوالجية لا يدل على اختياره وترجيحه انظر الى
قوله عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين [illegible] او رجل
وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جمع عظيم اهـ تامل قوله فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين الخ اقول الظاهر انه في الاهلة الخمسة لا فرق ان
يكون بالسما علة او لا في قبول الرجلين او الرجل والمراتين لفقد
العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين
ويويده قوله كما في ساير الاحكام فلو شهد رجلان او رجل وامراتا ن
بهلال شعبان ولم يكن بالسماء علة يثبت واذا ثبت يثبت
رمضان بعد ثلاثين يوما من يوم ثبوته كما هو ظاهر لكن بعد
اجتماع شرايط الثبوت الشرعي فان قلت فيه اثبات الرمضانية
مع عدم العلة بخبر رجلين او رجل وامراتين وقد نفيتموه قلت
ثبوته والحال هذه ضمني ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في
القصديات تامل قوله كما في ساير الاحكام اهـ اقول وتمام عبارته
وهذا لان في هلال الفطر والاضحى منفعة العباد من الافطار
والتوسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج فاشبهت الشهادة
على حقوق الناس بخلاف هلال شهر رمضان فانه لا تتعلق
حقوقهم به بل يلزمهم فيه فرض فتقبلت شهادة الواحد انتهى
قوله وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطلع
اقول وعليه اقتصر في الولوالجية قال في الفيض والصحيح اعتبار
اختلاف المطالع اهـ باب ما يفسد الصوم وما لا
يفسده قوله بخلافهما في المعاملات اقول يعني الفساد و
البطلان في العبادات متساويان وفي المعاملات متغايران
وقوله مطلوبا بالنصب على الحالية وقوله هو الفساد في محل
الرفع خبر ان يعني ان العقد المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق
له صحيح والذي لم ينعقد اصلا باطل قوله قالوا الصايم اذا
عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضا هو المختار اقول ولو لم
ينزل لا يفسد صومه كما في التاتارخانية واما اذا قبل بهيمة
او

او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف ذكره في التاتار خانية
وسيذكره الشارح قريبا قوله لو قبلته ووجدت لذة الانزال ولم تر
بللا فسد صومها عند ابي يوسف خلافا لمحمد اقول ولو قبلته
ورات بللا افطرت ولا كفارة عليها كما صرح به في التاتارخانية
قوله وقيل ان تكلف له فسد اقول ينبغي ترجيح هذا لان الادعى
في سببية الانزال تامل قوله اذا لم يكن معها تفروقها اقول التفروق
بالضم قمع التمرة او ما يلتزق به قمعها ج تفاريق اهـ من القاموس
اقول وقال ابو يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا وهو المختار
اهـ قوله وفي الخانية وهو الصحيح وصححه كثير من العلما قوله الا في
مسئلتين الخ اقول المذكور هنا واحدة فقط والثانية الاستقاءة
اما مطلقا كما هو قول محمد وذكر في الكافي انه ظاهر الرواية او
بشرط ملء الفم كما هو المختار وقوله وفي ان الوضوء ينتقض فيها
اذا لم يملا الفم لا وجه لاستثنايه مما تقدم تامل وفي التبيين
ولذا استثنا محمد ان كان ملأ فيه فسد صومه بالاجماع ثم قال وان
كان اقل من ملء فيه افطر عند محمد ولا يفطر عند ابي يوسف
هو الصحيح الى ان قال وزفر مع محمد في ان قليله يفسد الصوم
وهو جرى به على اصله في انتقاض الطهارة وكذا ابو يوسف ومحمد
فرق بينهما لاطلاق الحديث في الصوم به قوله قول ابي يوسف
احسن اقول لعل قبله سقط وهو قال في فتح القدير قوله والملح
الا اذا اعتاد اكله وحده اقول قال في التاتارخانية بعد ان
رمز للمحيط ولو اكل الملح وحده فقيل بانه لا تلزمه الكفارة
وقيل ان عليه الكفارة وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار
وقيل تجب الكفارة بالقليل منه ولا تجب باكل الكثير لانه
مضر اهـ وجزم به في الجوهرة وقال في البزازية وفي الملح تجب
الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب اهـ والذي يظهر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعتاده التفصيل بين من اعتاد الله وبين من لم يعتد فتامل
قوله واشار بقوله اوجومع الخ اقول فيه شيان الاول انه لامعنى
لقوله بعد التنصيص علي الوجوب علي المفعول به الطايع امراة
اورجلا الثاني ان في الاشارة لما ذكره بعدا ظاهرا تامل اللهم الا ان
يقال هو مطلق فينصرف الى الكامل تامل قوله واشار بقوله اوجومع
قال السيد احمد الحموي في شرح الكنز قلت الاشارة من لفظ جومع
اذ الجماع طبيعة وعادة انما يكون في محل يشتهي ولا يطلق علي
اتيان البهيمة لفظ الجماع فلا بعد في الاشارة عند ذوي البصارة
اه قوله فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل اقول
اقتصاره علي نفي الكفارة يوهم وجوب القضا ولو لم ينزل مع ان
الامر ليس كذلك لما ان جماع البهيمة والميتة بلا انزال غير
مفسد للصوم كما صرح به في الخلاصة وغيرها وقد تقدم انه لا
يوجب الغسل بل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح
به في شرح المختار لابن ملك وتوفيق العناية شرح الوقاية قوله
واما الصغيرة التي لا تشتهي فظاهر ما في المجمع لابن الملك
وجوب الكفارة بوطيها وروي عن ابي حنيفة عدم الوجوب الخ
اقول الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها وحكي الاجماع
فيه قال في النهر وقيل لا تجب بالاجماع وهو الوجه وعلل له
بما هنا وقالوا في الغسل الصحيح انه متى امكن وطيها من غير
افضا فهي ممن يجامع مثلها والا فلا بقي لو وطي الصغير امراة
هل عليها الكفارة لم ار صريح جوابه وظاهر كلام الخانية في
الغسل انها تجب وهو مقتضى اطلاق المتون قال في الخانية
غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود
السبب وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على
الغلام لانعدام الخطاب ثم قال ولو كان الرجل بالغا والمراة

صغيرة

صغيرة فالجواب علي العكس وجماع الخصي يوجب الغسل علي الفاعل
والمفعول به لموارات الحشفة اه وقد دخل هنا ايضا جماع الخصي
والحاصل انهما اذا كانا كبيرين طايعين فعليهما الكفارة واذا
كانا صغيرين لا قضا ولا كفارة واذا كان الفاعل كبيرا والمفعول
صغيرا يعتبر الاشتها للقضا والكفارة لانهم الحقوا التي لا تشتهي
بالبهيمة فان كانت مشتهاة وجب عليه القضا والكفارة وان
لم تكن كذلك فلا قضا ولا كفارة بمنزلة ما لو استمتع بكفه ويجب
اعتبار هذا في الملوط به حتي لو لاط بمن لا يشتهي يكون بمنزلة
ما لو جامع صغيرة لا تشتهي واذا كان الفاعل صغيرا والمفعول
به كبيرا يجب ان يفصل بينما اذا كان الصغير تشتهي النسا او لا يشتهي
فيجب بفعله علي المفعول ما يجب بفعل الكبير وقد قلت ذلك
تفقها فتامله التامل الشافي تظهر لك صحته واغتنمه والله
اعلم هذا وقد سيل امين الدين ابن عبد العال عن امراة ادخلت
ذكر صبي في فرجها وليس اهلا للجماع هل تثبت به حرمة المصاهرة
فاجاب بما نقله صاحب الملتقط امراة ادخلت ذكر صبي
في فرجها وهو غير صالح للجماع لا يثبت بذلك الادخال حرمة
المصاهرة ولا يتعلق به تحريم ولا تحليل اه وهو دليل علي
ما قلناه فتامل واقول لو حكت فرجها بيدها حتي انزلت
يجب القضا لا الكفارة بمنزلة المساحقة مع الغير وقد علم بما
تقدم ان الانزال بغير مس لا يوجب شيا سوي الغسل واذا
علمت العلة هان عليك التفريع والله اعلم قوله واذا افطرت
علي ظن انه يوم حيضها فلم تحض الاظهر وجوب الكفارة اقول
وحبلي تظن الحيض لو افطرت فلا تكفر فيما ينبغي او تكفر مسئلة
البيت من القنية دم لظهير الدين المرغيناني وشرف الايمة
المكي وقال حامل رات الدم فظنت انه حيض فافطرت ينبغي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان لا يلزمها الكفارة ورقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال
يلزمها ثم رقم لنور الايمة المنصوري وقال كذا لو رات قبل ان
يبلغ طهرها خمسة عشر يوما دما فافطرت علي ظن الحيض ينبغي
ان لا يلزمها الكفارة ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي
عبد الجبار وقال عليها الكفارة ثم رقم لابي الفضل الكرماني
وقال ظننته دم حيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة سوا راته
في ايام حيضها ام لا اه ذكره في شرح الوهبانية لابن الشحنة قوله
وافاد بالتشبيه ان هذه الكفارة مرتبة الخ اقول هذا اشارة
الي انه لا يلزم ان تكون مثلها من كل وجه فان المسيس في
اثنايها يقطع التتابع في كفارة الظهار عمدا مطلقا ونسيانا ليلا
او نهارا للاية بخلاف كفارتي الصوم والقتل فانه لا يقطعه
فيها الا الفطر بعذر او بغير عذر فتامل فقد زلت بعض الاقدام
في هذا المقام قوله وعمل المراتين كذلك اقول وكذلك المجبوب
مع المراة اذا انزلا اذ لا فرق تامل قوله لم يوجد الفطر صورة
ولا معني اقول قال في غاية البيان اراد بالمعني صلاح البدن
وهو معدوم لان الما الذي يدخل في الاذن يضر ولا ينفع واراد
بالصورة الوصول الي الجوف من المنفذ المعهود وهو الفم اه قوله
لانه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله الي الدماغ اقول وان
صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين
جميعا لان هذا وجه معنوي فاذا انعدم المعني انعدم اصلا
اقول هذا تمام ما في الولوالجية لكنه يرد عليه النقض بوصول
الما الي الدماغ في الاستنشاق وادخال خشبة في دبره مع
تغييبها فانه اذا فسد في الاول مع عدم القصد فكيف لا يفسد
في الاقطار والسعوط مع القصد وفي الثاني وهو الخشبة لم ينظر
الي كونه مما يتعلق به صلاح البدن ولهذا رجح المحقق لكن

ع

مع ذلك هو معارض بما في الشروح واذا عارض ما في الفتاوي ما في
الشروح يعمل بما في الشروح تامل قوله وجعل السعوط كالاقطار
وصحح في المحيط اقول اي جعل السعوط بالما كالاقطار اي بالما
فلا يفطر فيهما اقول فالصحيح انه يفسد لانه وصل الي الجوف
بفعله اقول في البزازية لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن
اه اقول وهو رد علي تعليل الولوالجي وهو ظاهر قوله وان
اقطر في احليله لا اقول يقال اقطره وقطره قال في مختار الصحاح ح
قطر الما وغيره من باب نصر وقطره غيره يتعدي ويلزم وفي
القاموس قطره الله واقطره وقطره قوله هل بين المثانة والجوف
منفذ ام لا اقول المنفذ بفتح الفا كالمدخل والمخرج كما ضبطه النووي
قوله وصحح في التحفة انه قول ابي يوسف ومحمد اقول تقدم ان
محمدا مع ابي حنيفة وههنا جعله مع ابي يوسف لكن قال ومحمد توقف
فيه وقيل هو مع ابي يوسف والاظهر انه مع ابي حنيفة فما تقدم
نقله هو الاظهر وما تاخر علي خلاف الاظهر تامل قوله وذوق
شيء الخ اقول الظاهر ان الكراهة في هذه الاشيا تنزيهية تامل
قوله وفيه بحث لان المذهب ان الافطار في التطوع لا يحل من
غير عذر الخ اقول سبق لي جواب عنه انه انما كره في الفرض لقوته
فيجب حفظه ورعايته وعدم تعرضه للفساد فكره فيه ما يخشي
منه الافضا اليه ولم يكره في النفل وان لم يحل حقيقة الفطر
فيه لانه في اصله محض تطوع والمتطوع امير نفسه ابتدا فهبط
مرتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما افضي الي الفطر من
غير غلبة ظن فيه وبعد جوابي هذا رايت في النهر و يمكن
ان يقال انما لم يكره في النفل وكره في الفرض اظهارا للتفاوت
المرتبتين اه لكن هذا الجواب الذي قلناه يبطل العلة المذكورة
لهم فتامل قوله ومضغ العلك اقول العلك بفتح العين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مصدر معناه المنع وبكسرها المملوك والكسر متعين هنا قال ولدي
وفقه الله تعالى كان ينبغي عند ما تقدم لدخوله في ضمير مضغه الراجع الي
شيء قلت نعم لكن العذر له ان العذر فيه لا يتضح فذكره مطلقا
بعد قوله بلا عذر اهتماما فصل في العوارض قوله وفي
فتح القدير الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم
جاز لها الفطر اقول قال في جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اه
واقول هذا اذا لم يدرك عدة من ايام اخر يمكنه الصوم فيها اما اذا
امكنه يجب القضاء على هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر
عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتاخير لا شك في جواز الفطر والقضا
اذا ادرك عدة من ايام اخر والله تعالى اعلم قوله وفي القنية لا يجوز
للخبازان يخبز الخ اقول ما قدمناه في الحاشية عن جامع الفتاوى فيمن
يضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة يدخل فيه الخباز وغيره وقوله
هو كاذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية
فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه حملا لحاله على
الصلاح تامل قوله فان جاء رمضان اخر قدم الادا على القضا اقول
قال في الغاية ينبغي ان تنون النون من قوله رمضان اخر لانه
صار منصرفا بكونه نكرة الا ترى انه وصفه بالنكرة ولهذا اذا قلت
جاءني عمر ورايت عمرا اخر يكون الثاني منصرفا لانه نكرة وقد عرف في
النحو اه وفي النهاية قوله رمضان بالتنوين لان الالف والنون
المزيدتين في غير الصفات شرط عدم انصرافه العلمية ووصفه
باخر نكرة دليل نكارته اه والله اعلم قوله او مسافر اقتضاه كله
اقول قال في النهر كذا قالوا وينبغي ان يقيد بمسافر يضره الصوم
اما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملا لامره على الصلاح لما
مر من ان صومه افضل وقول بعضهم ان قصد صوم الغد في

الليالي

الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره قال الشمني
وهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها اه قوله وصحح في النهاية
والظهيرية اقول وجعل في الدراية المفتي عليه قوله اراد
بالظن الخ وقوله في الورقة الاتية وقوله ليلا ليس بقيد الخ اقول
قال في النهر في شقي كلامه بحث اما الاول فلانه لا يصح ان يراد بالظن
ما يعم الشك اذ لا يلايم قوله بعد او افطر كذلك والشمس حية كما
ستراه والصواب ابقاوه على بابه غاية الامر انه لم يتعرض لحكم
الشك واما الثاني فلانه انما قيد بالليل ليطابق قوله او تسحر
اذ لا خفا ان التسحر اكل السحور وهو بفتح السين ما يوكل وقت
السحر وهو السدس الاخير من الليل واختار في الظهيرية تذنيبه
وفي البدايع استنانه ما لم يشك في الطلوع فان شك فالافضل
تركه وجعل تسحر بمعنى اكل تكلف مستغني عنه اه قوله واراد
بالظن في قوله او افطر كذلك غلبة الظن اقول قال في النهر
والحال ان الشمس حية سوا غلب على ظنه ذلك او لا بخلاف
ما اذا لم يظهر شيء اه اقول وفيه رد عليه وان الصواب
ابقا الظن على بابه كما تقدم في الحاشية قبل هذا وقوله بخلاف
ما اذا لم يظهر شيء يعني فانه لا يجب القضا ولا الكفارة وهذا
ظاهر فيما اذا غلب على الظن بالغروب اما اذا لم يغلب فالذي
يظهر وجوب القضا لا الكفارة للشبهة وقد تقرر ان غلبة الظن
تنزل منزلة اليقين وان الاصل دوام الثابت تامل قوله وبهذا
اندفع ما قيل انها كانت في الاصل المجبورة اي المكرهة فصحفها
الكاتب الي المجنونة لامكان توجيهها اقول قال في النهر وجزم
في الفتح بانها مصحفة من الكاتب مستندا لما عن ابي سليمان
وابن ابان قال وتركها محمد بعد التصحيف لامكان توجيهها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اه وهذا يفيد دفع الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تصحيحها وتاويلها
وبه اندفع ما في البحر من ان كونها مصححة مدفوع بامكان تاويلها
لكن لا يخفي ان ما عن ابي سليمان ليس نصا في ان الكاتب صححها
بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لانتشارها وامكان
تاويلها وايضا استعمال مجبور بمعني مجبر ضعيف اه فصل
في النذر قوله واعلم انهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة الخ
اقول وقد تكلم الشارح علي النذر في كتاب الصلاة في شرح قوله ولزم
النفل بالشروع وفي هذا الموضع وفي الايمان وقد ذكر في الايمان
انه لو امتنع الناذر من وفا النذر يأثم ولكن لا يجبره القاضي
قوله وبهذا ظهر ان ما ذكره في فتح القدير من كونه يلغو فيما
مضي كما يلغو في قوله علي صوم امس ليس بقوي اقول قال
في النهر واقول هذا وهم اذ الذي يلزم بنيته سنة اولها ابتدا
النذر علي ما مر لا ما مضي منها والمحكوم عليه باللغو لزام ما مضي
وح فتشبيهه بصوم الامس صحيح فتدبره اه قوله ولو نذر صوم
شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان تابع
بعد رمضان كما في الحيض اقول اي لا يعد رمضان قاطعا
للتتابع كما ان الحيض لا يقطع التتابع فيتابع بعده فيلتحق بما قبله
تامل قوله وهذا قياس وفي الاستحسان يجب اقول فلو نوي
القياس صدق حتما لانه نوي محتمل كلامه قوله نظيره ما اذا قال
الخ اقول وفي ضمنه ترك الفا الرابطة وفي نا ناجح وجودها تامل وصح
قوله كان الجواب هكذا اقول في نسخة كان الواجب الخ قوله فاذا
علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الي
ضرايح الاوليا تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين الخ اقول وبه
يعلم حكم النذور الواقعة في بلادنا للسيد الخليل والسيد الكليم والسيد رويلح
والسيد علي بن عليل وغيرهم تامل ولقد قال الامام محمد بن
الحسن

الحسن الشيباني لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولايي
عنهم وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون كذا في النهر
قوله فتعارض محرمات ومع احدهما وجوب فتقدم حرمة القطع
اقول قدم الش في شرح قوله ومنع عن الصلاة الخ انه يجب قطعه
وقضاوه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة
ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاول هو مقتضي
الدليل اه فقوله هنا ومع احدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعني
ارتكابا فانه يجب القطع كما هو ظاهر الرواية هذا ولقايل ان يقول
في كل منهما وجوب فكما يجب الاتمام يجب القطع وكما يحرم الاتمام
يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع انه
يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلك وهو غير متعين في الفهم بل بعيد
مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضي وما فهمناه منه متعين
د اللفظ قابل له اذ معني قوله فتقدم حرمة القطع يعني ارتكابا
لوجوبه لا حقية حرمته علي حرمة الاتمام تامل باب
الاعتكاف قوله وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب
طلب الخ اقول قال في مختار الصحاح عكفه حبسه ووقفه وبابه
ضرب ونصر ومنه قوله تعالي والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف
في المسجد وهو الاحتباس وعكف علي الشي اقبل عليه مواظبا
وبابه دخل وجلس قال الله تعالي يعكفون علي اصنام لهم اه
وهو مخالف لما هنا فان مصدر طلب بفتح اللام ومصدر عكف عكفا
بالسكون الا ان يراد من قوله من باب طلب اي في الفعل لا في
المصدر تامل قوله فلزم ان الصوم ليس من شرطه اقول اي
لزم من جوازه ساعة عدم اشتراط الصوم فيه اي في غير المنذور
وهذا هو استنباط المشايخ الاتي ذكره والكلام فيه قوله ولو
نوي اليوم مع ها لم يصح اقول سياتي الكلام علي ذلك في شرح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قوله وليلتان بنذر يومين فراجعه وتامل قوله واطلق في المسجد
فافاد ان الاعتكاف يصح في كل مسجد الخ اقول قال في النهر واقول
فيه نظر ففي الخلاصة والخانية ويصح في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح وهذا هو مسجد الجماعة كما في العناية وقد نقل بعضهم
ان صحته في كل مسجد قولهما والكتاب لم يوضع الا لبيان اقوال
الامام وعبارته في غاية البيان قال الصحيح عندي انه يصح في كل
مسجد ثم اختاره الطحاوي قولهما اهـ كلامه واقول ما اختاره
الطحاوي ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه والله
اعلم قوله فلا يدل على المسئلة اقول اي التي هي عدم كراهة
المجاورة قوله مع تصريحهم بانه اذا شرع في الفريضة حين دخل
المسجد اجزاه عن تحية المسجد الخ اقول وبخط المرحوم الشيخ
علي المقدسي لا شك ان صلاة تحية المسجد والسنة بالاستقلال له
افضل من الاتيان بهما في ضمن فرض يودي ولا يخفي ان من يعتكف
ويلازم باب الكريم انما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم
اهـ قوله فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء اقول قدم
الشارح في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضي خان ان الوضوء
فيه في الاناء جائز عندهم فراجعه قوله يكره للمعتكف ان يتكلم
بالمباح اقول محله عند عدم الحاجة اليه فاندفع رد صاحب النهر
عليه بقوله لا شك في عدم استغنائه عنه فاني يكره له مطلقا
والعجب من صاحب النهر حمل ما في فتح القدير على ما اذا لم يحتج
اليه واعترض على اخيه بالاطلاق وكلاهما مطلق ولا يتوهم
احد كراهته مع الحاجة اليه فتامل قوله فان نوى اليوم معها لم يصح
اقول تقدم قريبا انه لو نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه لزماه
فما الفرق والظاهر ان الفرق هو كون اليوم عرفا قد يستتبع
الليلة لا عكسه واقول الذي يظهر ان في المسئلة اختلاف
الرواية

الرواية يدل عليه ما كتبناه عن الذخيرة قريبا وايضا اذا لم تصح
نيته معها كيف تصح نيته فقط بها وهو ابعد وكثيرا ما يتوهم
في مثله اختلاف الموضوع فيتمحل له بما لا يجدي كما ان كثيرا ما يتوهم
في مثله المعارضة مع انه اختلاف موضوع الا من عصمه الله فتدبر
قوله وفي فتاوى قاضي خان لو نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه
ليلة ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شيء اقول
وفي التاترخانية نقلا عن الذخيرة ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه
شيء ولو نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف انه يلزمه
ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها
اهـ اقول به يستدل على ان في المسئلة اختلاف رواية فتامل
ما كتبناه قبله والله تعالى اعلم قوله وفي الكافي وليلة القدر
في رمضان دائرة الخ اقول قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
في حديث صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها الخ قوله
ليلة القدر سميت بذلك لعظم قدرها ولشرفها وقيل لما تكتب
الملائكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال قال النووي
في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
تعالى شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي
قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء وسميت ليلة القدر اي
ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء
الله من بني ادم كما تظافرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين
قال واما قول المهلب ابن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن
رويتها حقيقة فغلط اهـ قوله تتقدم وتتاخر اقول
يعني فيه قوله عتق اذا انسلخ الشهر اقول لتحقق وجودها
فيه قوله لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده
اقول لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا وتاخرت الى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اخر ليلة في ذاك فلا يتحقق الشرط الا بانسلاخه قوله لانها لا
تتقدم ولا تتاخر عندهما اقول يعني اذا كانت هي الليلة الاولى
فقد عتق في اول ليلة من القابل وان الثانية او الثالثة
او الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فتحقق عندهما وجودها
قطعا باول ليلة من القابل تامل

كتاب الحج

قوله لما كان
مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة الخ اقول في كونه
مركبا من المال والبدن نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال
انما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومه واخره عن الصوم لانه
منع النفس شهواتها والحج قد يكون مشتهى لاشتماله على السفر
وفيه تفريج الهموم ارجع الى النهر قوله وهو في اللغة بفتح الحاء
وكسرها اقول وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم والحجة بالفتح
والكسر ايضا المرة الواحدة من الحج والاكثر الكسر والقياس الفتح و
الكسر شاذ وحكى المطرزي في المغرب عن ثعلب ان الفتح لم يسمع
من العرب وذو الحجة بالكسر والفتح من اشهر الحج اهـ ذكره ابو البقا
قوله وسببه البيت لانه يضاف اليه اقول قال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت فالاحكام تضاف الى اسبابها لما عرف كذا
في النهاية قوله والوقت اقول سيذكره ايضا في شرائط الصحة
ولا شك ان من لم يدرك وقت الحج لا يجب عليه وانه لا يصح الا في
وقته المخصوص فكان شرطا للوجوب وشرطا للصحة تامل قوله
صحة البدن اقول صحة البدن شرط الادا قال في النهاية وهو
الصحيح قوله وخروج الزوج او المحرم اقول وفي البدائع والاصح
انه اي المحرم شرط الوجوب اهـ فقد اختلف التصحيح كما ترى
قوله وفي الخلاصة الخ اقول تقدم فيها عن الفتاوى الصغرى
واقول لعمري هذا اجحاف على الحمار وانصاف في حق الجمل تامل
قوله مايتان واربعون منا الخ اقول ذكر في الجوهرة ان المن

سنة

ستة وعشرون اوقية والاوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم
والمايتان واربعون منا هي الوسق فيكون حمل الجمل وسقا وهو
بالارطال الرملية تسعة وستون رطلا وثلث رطل وهو قنطار
دمشقي تقريبا على ان الرطل الرملي تسعماية درهم ويلايم تفسير
الوسق بحمل البعير وبانه مايتان واربعون منا ولا يلايم التفسير
بغيره تامل قوله واما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت
كذلك اقول ولا التفات الى ما نقل عن بعض العلما انه واجب في
كل سنة وعن بعضهم انه واجب في كل خمس سنين مرة وهو باطل
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة
اهـ ذكره ابو البقا قوله وقواه بانه عليه الصلاة والسلام حج سنة
عشر اقول قال الشيخ الامام العلامة الحافظ فتح الدين ابو عبد
الله محمد بن محمد سيد الناس اليعمري في تلخيص عيون الاثر في فنون
المغازي والشمايل والسير المسمى بنور العيون في تلخيص سيرة
الامين المامون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حج عليه الصلاة والسلام
بعد فرض الحج حجة واحدة وقبل ذلك مرتين واما عمره فاربع كلها
في ذي القعدة اهـ وذكر في المواهب اللدنية في اخر المقصد الاول
خلافا في عدد حجه وكذلك ذكر في المقصد التاسع في عباداته في الكلام
على حجه فراجعه ان شئت ذلك وفي حاشية الشيخ عميرة والشيخ قاسم
على شرح المنهج لشيخ الاسلام فائدة روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربعا كلهن في ذي القعدة الا التي في حجته قال في
الكفاية عمرة في زمن الحديبية وعمرة في العام المقبل وعمرة من
الجعرانة حين قسم غنايم حنين وعمرة من حجته اهـ قوله وفريضة
الحج كانت سنة تسع اقول هذا قول وصححه القاضي عياض وقيل
سنة خمس وقيل ست وقيل ثمان وقيل سنة عشر قال بعضهم
وهو غلط والله تعالى اعلم قوله ولا يصير فاسقا بارتكابها

This file was downl…

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مرة اقول ولا يلزم من عدم صبر ورنيته فاستفاد عدم وجوب التعزير
عليه فانهم صرحوا به في الخطبة على خطبة الغير والسوم على السوم
غيره وهو مكروه كراهة تحريم ولان التعزير لا يختص بالكبائر بل
يكون في كل صغيرة ليس فيها حد مقدر قوله تعالوا حج النفل اقول
قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في مناسكه
واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك افضل من حج التطوع
عند محمد والحج افضل عند ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من انواع المشقات
الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول ابي يوسف اهـ قوله و
ظاهر ما في التحفة اختياره الخ اقول قد تقدم في تعداد الشرايط
ان من شرايط الوجوب الصحة على الاصح تامل قوله وفيه اشارة
الى انه لو قدر على الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم
اره صريحا اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس
اذ هو منوط بالاستطاعة وهو عام واشتراط ذكر الابل وانثاه
لا دليل عليه تامل قوله ولم اره لا يعتنا اقول بل قواعدنا موافقة
لهم وانت على علم بان من لم يجد معادلا غير قادر وما ذكره من وضع
زاده وقربته الخ فاسد اذ المسئلة مصورة فيمن يقدر على الشق فقط
وجبت قدر على الحمل فلا كلام في الوجوب تامل قوله وقد يقال
اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتي به الخ اقول ليس
هذا المقصود بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا
اعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتير تامل قوله وعلى تقدير اخذ هم
الرشوة فالاثم في مثله على الاخذ لا المعطي اقول وان كان
الاثم على الاخذ لكن وجود الضرر العايد على المعطي في ماله يصيره
عذرا في ترك الحج لا لكون الاثم كذلك ولوضح هذا اللزم الحج مع تحقق
القتل والنهب انظر ما ذكرناه في حاشية فتح القدير قوله

وفيه

٦٩

وفيه بحث من وجهين الخ اقول بل هو متصور بالاحرام وليد عنه
وبصورة الاحرام منه ولا حاجة الى نقل صريح فانه لا فرق بينها
وعدم النقل يجمع بينهما واما تلك الولد لذ فضعفها ظاهر لمجاء
بشير البر لفظ قبل وجزمه باسلامه اذا اتى بساير افعال الحج
كما تقدم والله اعلم قوله ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات
عرق والجحفة وقرن ويلملم اقول قال السيد الشريف بدر الدين
احمد الحسني في شرح الاقتصاد لابن العماد الحكمة في تخصيص هذه
المواضع بمواقيت الاحرام مع اختلاف بعد بعضها عن بعض ان
الله تعالى لما وضع البيت كان جوهرة تضيء فيحسب انتها
الضوء الى تلك الاماكن جعلت للاحرام مواقيت اهـ قوله فالميقات ت
مشترك الخ اقول رد بعضهم وهو صاحب النهر كونه مشتركا
واثبت انه اسم للوقت استعير للمكان ولا ينافيه ما في الصحاح
من قوله الميقات موضع الاحرام لانه ليس من دابه التفرقة بين
الحقيقة والمجاز تامل قوله وللمكي الحرم الخ اقول قال في النهر وحده
يعني الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن
والعراق والجعرانة والطايف سبعة ومن بطن عرنة احد عشر اهـ
وقد نظم ذلك بعض العلما فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وقد افصح عنه في شرح تنوير الابصار فارجع اليه وسنذكره اثم
في الجنايات في شرح قوله وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته فراجعه
فايدة ذكرها السيد الشريف بدر الدين احمد الحسني في شرح
الاقتصاد لابن العماد يختص حرم مكة باثني عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه للمحرم والحلال وقطع شجره كذلك ونحر الهدي
به ولزوم المشي اليه اذا نذره وكونه لا يدخل الا باحرام ولا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يتحلل منه الا المحصر وتغلظ الدية فيه بالقتل ولا تملك لقطته ولا
يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على
حاضريه دم التمتع والقران اهـ **باب الاحرام** قوله
او الخصوصية اقول اي الاتيان بشيء من خصوصيات النسك
سواء كان تلبية او ذكرا يقصد به التعظيم او سوق الهدي او
تقليد البدن كما في المستصفي قوله وفيه نظر لان التيمم لم يشرع
لها عند العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها الخ اقول قال
في النهر واقول فيه نظر اذ مبناه على ان المخالفة راجعة الى
قوله ولهذا لم يعتبر التيمم عند العجز والظاهر رجوعها الى
قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف
الجمعة والعيدين فانه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة ايضا
لانه انما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء انه
قد قيل بانهما يحضران العيد كما مر ثم سوى في الكافي بين الاحرام
والجمعة والعيدين وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل
النظافة لانه مغبر وملوث اهـ قوله اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني اقول قال في النهر وكذا في العمرة كما قال الكرخي
فالقارن اولى اهـ قوله ناويا بالتلبية الحج اقول اشارة الى ان
قوله في المتن تنوي بها ليس باضمار قبل الذكر لان قوله لبي
يدل على ذلك ذكره العيني قوله بمطلق الوقت اقول صوابه
بمطلق النية قوله فالاول للثاني والثاني للاول اقول
يعني بالاول المعيارية والثاني مطلق النية وبالثاني الظرفية
وبالاول نية النفل وفيه ما فيه من الاغماض قوله لبيك
ان اقول بكسر الهمزة وفتحها كذا في ضبط الفاظ المنهاج و
المحرر للنووي وسيوضحها اثر ببيان وجهها والاولى منها
قوله وزد فيها ولا تنقص اقول لبي ابو نواس فقال

الهنا

الهنا ما اعدلك • الحول والقوة لك • ما خاب عبد املك • انت لحسن سالك
لولاك يارب هلك • لبيك ان الحمد لك • والملك لا شريك لك
فكان يلبي بذلك والناس خلفه يلبون قوله فيها غير الحرام
شرعا اقول قال الشيخ عمر في اول الباب هما شرطان في تحققه
لا جزآن ماهيته كما توهمه في البحر اذ عرفه بنية النسك من الحج او
العمرة مع الذكر او الخصوصية قوله والدلالة اقول الدلالة بكسر
الدال تستعمل في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح
قوله واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام اقول قال في الجوهرة
بعد ما حط اثقاله قوله لانه اول شيء فعله عليه الصلاة والسلام
اقول فتكون البداءة به سنة تأمل قوله وله ثلاثة اساس اقول
قال ابن حجر الهيتمي الحجر بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة
لغنم اسماعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه ويسمى
حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم
وهو افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله اهـ كلامه
فقد فرق بين مسمى الحجر والحطيم وجعل الحطيم اعم على الاشهر
والله تعالى اعلم قوله وهي الحجر اقول تمام ما في المغرب والاسلام
عليه قوله والسنة الاتصال به كالطهارة اقول اي كما تسن
الطهارة فيه وتفرع عليه صحة سعي الحائض والجنب قوله
اعلم ان اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان
معروفان بمكة اقول واختلف العلماء هل المروة افضل ام الصفا
ففضل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المروة على الصفا
لانه يزورها اربعا ويزور الصفا منها ثلاثا وما كانت
العبادة فيها اكثر فهو افضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ
شهاب الدين القرافي المالكي قال عز الدين بن جماعة وفي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك نظر قال ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدا به لكان
اظهر وكذلك لو قيل بتفضيل المروة لاختصاصها باستحباب النحر
والذبح بها دون الصفا لكان اظهر مما قاله اهـ كلامه من كتاب
البحر العميق في مناسك الحج الى البيت العتيق لابي البقا محمد
بن احمد بن محمد القرشي العمري المكي الحنفي رحمه الله تعالى قوله
ثم اخطب قبل يوم التروية اقول في الحج ثلاث خطب اولها
هذه والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس
في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما
وكلها بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفه فانها بعد الزوال
قبل ان يصلي الظهر اهـ ذكره في العيني وقد تقدم الشرح في باب الجمعة
ان الخطب ثمان وذكر ما ذكره العيني تتمة قوله ثم الى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة اقول وسياتي في الفصل الآتي ان وقته
من بعد الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم النحر وهو
اليوم العاشر وهو يوم عيد الاضحى فليلة العيد يصح الوقوف
فيها والشرط ساعة وهو اليسير من الزمان لا الساعة النجمية
قوله وهي علم للموقف وهي منونة لا غير اقول قال الزجاج
والوجه الصرف بالتنوين عند جميع النحويين وفي عرفات المسمى
به وجهان الصرف وتركه والصرف احسن كذا قاله ابن الملقن
في ضبط الفاظ المنهاج وفيه في لفظ عرفات زيادة فارجع اليها
ان رمتها والله تعالى اعلم قوله وفي المغرب عرنة واد بحذا
عرفات الخ اقول عرنة واد عن يسار الموقف وقد راى النبي صلى
الله عليه وسلم فيها الشيطان فامر ان لا يقف في ذلك المكان
احد احترازا عنه اهـ ذكره في المنافع قوله وحكى الباجي عن ابن
حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم اقول قال في منح الغفار
قال

قال الشافعي

قال الفاسي وحكى الباجي ان عرنة في الحل وعرفة في الحرم والمنقول
في حدود عرفة عن ابن عباس انها من الجبل المشرف على
بطن عرنة الى جبال عرفة الى ضيق وادي عرفة وقال
الشافعي عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال
المقابلة يمينا وشمالا مما يلي حوايط بني عامر وطريق الحصن
وتمامه في مناسك الطرابلسي اهـ واقول قال العبادي في
شرح ابي شجاع وحد عرفة قال الشافعي رحمه الله تعالى ما
جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن
عامر قال النووي قال بعض اصحابنا لعرفة اربعة حدود
احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات
الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي
قرية عرفات وهذه الغربية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف
بعرفات والرابع ينتهي الى وادي عرفة وليس منها عرنة ولا
نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما
صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات
قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات
فلعله زيد في آخره قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات
عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة اهـ وسيذكر الشارح
حدود الحرم في شرح قوله ويذبح الحلال صيد الحرم تتمة وقدمنا
في الحاشية نقله عن النهر عند قوله ولداخلها الحل وانما ذكرنا
ذلك لانه مما يهتم به ويكثر السؤال عنه والله اعلم قوله وهو
ضعيف بالعباس ابن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج
الخ اقول قال ابن الجوزي في الموضوعات في باب عموم المغفرة
للحاج بعد ذكر احاديث خمسة ليس في هذه الاحاديث شيء
يصح اما الاول فكذا واما الثاني يعني هذا فقال ابن حبان كنانة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط منه او من ابنه ومن ايهما كان
فقد سقط الاحتجاج به وعبارته واخبرنا محمد بن عبد الملك
قال اخبرنا اسماعيل ابن سعدة قال اخبرنا حمزة بن يوسف
قال اخبرنا ابو احمد ابن عدي قال حدثنا علي بن سعيد قال
حدثنا ايوب بن محمد الصالحي قال احدثنا عبد القاهر بن السري
قال حدثنا ابن كنانة وقال ابن الحصين حدثنا عبد الله بن
كنانة ابن عباس بن مرداس السلمي ان اباه حدثه عن ابيه
العباس بن مرداس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا
ربه عشية عرفة وذكر الحديث فعلم به ان سقوط الاحتجاج به من
جهة كنانة بن عباس لا من جهة العباس تامل قوله كما سياتي
بيانه اقول اي بقوله في الفصل الاتي ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال الي فجر النحر فقد تم حجه الخ وفي التاتارخانية خاف الزحام
فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج عن
حدود عرفة قبل غروب الشمس واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس
فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله تعالي لا شيء
عليه فان عاد الي عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم وفي
الزاد وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله تعالى لا
يسقط وان عاد بعد ما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية
الاصل وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه يسقط
وفي السغناقي واما اذا عاد الي عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط
عنه الدم بالاجماع اهـ وتمامه فيه قوله وقد قيل اذا وافق يوم
عرفة يوم جمعة غفر لاهل كل الموقف وانه افضل من سبعين حجة
في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث اقول قال صلي الله عليه وسلم
افضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة اخرجه رزين وعن النبي صلي الله عليه وسلم
اذا

اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قال الشيخ عز الدين
ابن جماعة سيل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية علي غيرها
فاجاب ان لها مزية علي غيرها من خمسة اوجه الاول والثاني
ما ذكرناه من الحديثين الثالث ان العمل يشرف بشرف الازمنة
كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب
ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة
الخامس موافقة النبي صلي الله عليه وسلم فان وقفته في حجة
الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدي اما
من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها علي غيرها وسال بعض
الطلبة فقال قد جاء ان الله يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه
تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم فاجابه
بانه يحتمل ان الله تعالي يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي
غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اهـ كذا في حاشية الشيخ نور الدين
الزيادي الشافعي قوله والمغرب قضا اقول سياتي ان وقته
هاتين الصلاتين وقت العشا فكيف يتجه قوله والمغرب قضا
قال في النهر والمغرب والعشا وقتهما واحد بدليل انه ينوي
في المغرب الادا لا القضا كما في السراج وبه اندفع ما في البحر من
ان المغرب قضا اهـ فكيف هذا مع قوله فيما سياتي في القولة الاتية
ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشا الخ وقال في
الجوهرة وينوي المغرب هنا ادا لا قضا اهـ لانها في وقتها قوله
وفي الفتاوي الظهيرية ثم ههنا مسيلة لا بد من معرفتها الخ
اقول فيه اشكال وهو انه فيه تفويت الترتيب وهو فرض
يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر علي العشا فان حمل علي
ظاهره فهو مشكل الا ان يحمل علي ساقط الترتيب او علي عود ها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الي الجواز اذا صلي خمسا بعدها وذلك ان المغرب والعشا وقتهما
وقت العشا فهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد وقد تقدم في
الوتر والعشا انه يجب الترتيب بينهما قالوا هناك ولا تقدم
الوتر علي العشا للترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتي لو
نسي العشا وصلي الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند
ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت
واحد كالقضائين او القضا والادا فينبغي ان يكون في تقديم
صلاة العشا علي المغرب هنا كذلك اذ لا موجب لسقوط الترتيب
وبانفجار الصبح لم تدخل الفوايت في حد الكثرة فتامل قوله وهو
يوهم عدم الصحة الخ اقول قال في النهر واقول انما يتوهم
عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها اهـ اقول كيف
لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل واذا قلنا انه يتوهم
عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا انه يتوهم عدم الحل بعد
دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر تامل قوله وحدها بين
وادي محسر ومازمي عرفة اقول قال ابن الملقن في الاشارات
وليس الحدان منها قال الازرقي والماوردي في احكامه والمازمان
جبلان بين عرفة ومزدلفة قال الازرقي وذرع مسجدها
سبع وخمسون ذراعا وشبر في مثله اهـ وفي القاموس المازمان
مضيق بين جمع وعرفة قوله بكل ما كان من جنس الارض اقول
ارجع الي النهر قوله ويكره من عند الجمرة تنزيها اقول قال
الشيخ شهاب الدين بن الحلبي للتفاول بالرد وان اخذها منه
اجزاه وقد اسا قوله والافضل غسلها اقول وفي مناسك الشيخ
شهاب الدين ابن الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين
فان المقبول منها يقع في يد الملك اهـ قوله ولم يبين وقته اقول
اي وقت رمي جمرة العقبة الذي ذكره قوله والثاني من طلوع

الشمس

الشمس الي الزوال اقول اي المستحب وقد وافقه علي الاستحباب
العيني وذكره في مجمع الرواية عن المحيط ايضا بصيغة المسنون
ووافقه في النهر قوله ولم يذكر الدعا الخ اقول قال في شرح المختار
ويقول عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
وفي النهاية بعده اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي
مغفورا قوله ثم احلق الخ اقول وسياتي في الجنايات ان الترتيب
في هذه الافعال واجب عند ابي حنيفة ومالك واحمد وعند
الدماميني سنة وفيه تفصيل فارجع اليه قوله وتعتبر في سنة
البداة بيمين الحالق الخ اقول وفي مثير الغرام الساكن عن
بعض الايمة قال اخطات في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها
حجام اتيته بمنى فقلت له بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت
قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست
منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الي القبلة فحولته
واردت ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر اليمين فادرته
فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت
لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما
امرتني به قال رايت عطا بن ابي رباح يفعله اهـ كذا ذكره
شيخ الاسلام في شرح الروض قوله فطف للركن سبعة اشواط
اقول ويسمي طواف الزيارة وطواف يوم النحر وطواف الافاضة
وطواف الركن اهـ ذكره العيني وسياتي ان طواف الصدر يسمي
طواف الافاضة لانه لاجله يفيض الي البيت من منى قوله
وافاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي الخ اقول قدم عن التحفة
افضلية التاخير واقول فلو لم يفعلهما في هذين الطوافين
فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما سيصرح به في
الجنايات وصرح اولا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فتنبه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعلم انه ياتي بها في الصدر لو لم يقيد منها ولم اره صريحا وان علم
من اطلاقهم تامل قوله احترازا عن الثاني والثالث الخ اقول
قال في النهاية واما الرمي في الاول من ايام النحر فيجوز قبل
الزوال بالاتفاق في الروايات كلها علي ما ذكرنا اه قوله وفي
رسالة الحسن البصري التي ارسلها الي اهل مكة ان الدعا هناك
يستجاب في خمسة عشر موضعا الخ اقول قال في النهر واعلم ان
مواضع استجابة الدعا اي كثرة رجا استجابته حصروها في
خمسة عشر موضعا في الحج جمعتها في قولي ه ه
دعا البرايا يستجاب بكعبة ه وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ه مقام وميزاب جمارك تعتبر ه
فصل ومن لم يدخل مكة الخ قوله ولم اره صريحا
اقول اطلاقهم يدل عليه قوله ولما كان كشف وجهها خفيا الخ
اقول هذا جواب عما اعترض الزيلعي وتبعه العيني من ان قوله
تكشف وجهها تكرار ولو اقتصر علي قوله غير انها لا تكشف راسها
كان اولي وقد رده في النهر بما حاصله امكان رفع التوهم بقوله
غير انها لا تكشف راسها فتكشف وجهها فتامله قوله وفي
هذا الحجة الخ اقول وقد منعه في النهر قوله كيلا تهاج اقول اي لا
تطرد عن الما والكلا كما في الغاية وفي النهاية اي لا تثار ولا تقرب
من هاجه يهيجه اي هيجه واثاره فتثار يتعدي ولا يتعدي انتهي
قوله والبدن اقول جمع بدنة ويجوز فيه اي في الجمع اسكان الدال
وضمها وبالاسكان جا القران العزيز وممن ذكر الضمة الجوهري
سميت بذلك لعظمها وسمنها لانهم كانوا يسمنونها واما اطلاق
البدنة علي الذكر والانثي من حيث اللغة فصحيح ممن نص علي
ذلك وصرح به صاحب كتاب العين فقال البدنة ناقة او بقرة
كذلك الذكر والانثي مما يهدي الي مكة هذا لفظه كذا ذكره ابن

الملقن

القران
الملقن في ضبط الفاظ المنهاج والله تعالي اعلم باب
قوله ولو جعلت حجة عليه الصلاة والسلام مفردة الخ اقول
لا يلزم لما قال النووي انه ادخل عليه العمرة تامل قوله كما هو
شرط التمتع اقول اي فان شرط التمتع وقوع احدهما في اشهر
الحج لا وقوع الاحرام فيها البتة قوله ولم يقيد الذبح بالمحبة
اقول اي بقوله ان احب وقوله كما قيده بها في ذبح المفرد غفلة
منه لانه لم يقيده بها ايضا بل قال ثم اذبح ثم احلق او قصر
والحلق احب والله اعلم باب التمتع قوله واشتراطهم
عدم الالمام فيما بينهما انما هو للتمتع المنتهض سببا للثواب
المترتب عليه وجوب دم الشكر اقول وفي النهاية اما التمتع
فانه لا يتصور متمتعا للالمام الذي يوجد منه بينهما واما
القران فيكره ويلزمه الرفض اه وتمامه فيه قوله فيبدا بالقران
اقول اي صاحب الهداية في قوله اذا خرج الي الكوفة وقرن
باب الجنايات قوله ولم ينقحه اقول بفتح بالمضاد عة
وضم التا اي يتقنه فصل ولا شي ان نظر الي فرج
امراته قوله وبهذا يظهر ترجيح اطلاق الكتاب الخ اقول وقد
قطع به في ملتقي الابحر قال فيه وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان
لم ينزل وفي المنهاج للعقيلي قال في الجامع الصغير ان لمس
بشهوة فامني فعليه دم وقال في كتاب المناسك اذا لمس
بشهوة فعليه دم امني او لم يمن اه قوله اما وطي البهيمة
فلا يفسد مطلقا اقول اي سوا انزل او لم ينزل وقد الحقوا التي
لا تشتهي بالبهيمة كما تقدم في الصوم وهو يقتضي عدم الفساد
بوطي الميتة والصغيرة التي لا تشتهي تامل قوله ويمضي ويقضي
اقول قال بعض علما الشافعية استشكل تسمية ذلك قضا
بان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت اداء لا قضا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لوقوعها في وقتها الاصلي خلافا للقاضي حسين واجاب السبكي
بانهم اطلقوا القضا هنا على معناه اللغوي وبانه يتضيق بالاحرام
وان لم يتضيق وقت الصلاة لان اخر وقتها لم يتغير بالشروع
فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك
بالشروع فيه يتضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت
الفوات نفعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا
وايد ولده في التوشيح الاول بقول ابن يونس انه اداء لا قضاء
وتصور قضا العمرة على الفور واضح واما الحج فيتصور عام الافساد
بان يتحلل بعده للاحصار ثم يطلق من الحصر او بان يرتد بعده
او يتحلل كذلك لمرض بشرط التحلل بعده ثم يشفى والوقت باق فيشتغل
اهـ ثم قال في فايت الحج فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا
ولا وقت لها اجيب بانه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك
في الافساد وتقدم ما فيه وفرق بعضهم بين الافساد وما نحن
فيه بان المفسد متعمد فلهذا جعلنا الفرض قضا بخلاف الفوات
ورده الاسنوي بانا لا نسلم ان الفوات لا تعدي فيه اذ قد يترك
الوقوف عمدا حتى يفوت وقته اهـ اقول وقد يؤيد الاول بقول
ابن يونس تاييد بمحل النزاع وهو لا يجوز تامل قوله ومعنى
بقائه عدم الخروج عنه بغير الافعال اقول يعني انه لا يخرج من
الاحرام بالفساد بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة
لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح
والفاسد قوله ويلزمه قضاؤه من قابل الخ اقول انما وجب
قضاؤه من قابل لوجوب المضي فلا يقضي الا من قابل وسياتي
في مجاوزة الميقات بغير احرام انه لو عاد ثم احرم بعمرة او حجة ثم
افسد تلك العمرة او الحجة وقضى الحج في عامه يسقط عنه الدم
فهو صريح بجواز القضا من القابل لكن هنا لما وجب المضي بالاحرام

من

من الميقات تعين القضا من القابل بخلاف مسالة المجاوزة بغير
احرام لتداركه ما فاته فتامل قوله والماوي اقول النسبة الى الما
مائي وان شئت قلت ماوي كذا في مختار الصحاح قوله والملحق
في الغراب فيشمل الغراب بانواعه الثلاثة اقول وهي غراب
الزرع والابقع والعقعق فاما غراب الزرع فهو اسود صغير يقال
له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وحكمه الحل قال الدميري
وقيل انه حرام واما الابقع فمعلوم مشهور لا حاجة الى تعريفه
واما العقعق فقال الدميري في حياة الحيوان العقعق كثعلب
ويسمى كندش بالشين المعجمة وصوته العقعقة وهو طاير على
قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحاه اكبر من جناحي الحمامة
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب ويقال له القعقع ايضا
وهو لا ياوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيئ وكره في المواضع
المشرفة وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث
والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك اقول والحكم فيه عند الحنفية
الحل وعند الشافعية الحرمة على الاصح واقول ايضا قوله في
حياة الحيوان في العقعق انه على قدر الحمامة الخ لا يلايم كلام
الهداية وانما يلايمه ما في بلادنا من الغراب الذي هو اكبر من
النوعين السابقين اللذين ذكرهما ويسمى في بلادنا الغراب
الزنجي وهو شديد السواد لا يوذي ولا ياوي تحت سقف
ولا يستظل به وفي بلادنا ايضا نوع رابع قريب من قدر الحمامة
اخضر محمر الرجلين يقال له غراب خضير لتمييزه عن بقية
الاغربة ومن انواعه الغداف وهو كبير اسود وصغير اسود
ورمادي والذي ينبغي ان يدار الحكم على ما يوذي منه تامل
قوله وما في الهداية من قوله الخ اقول قد رده صاحب النهر
فراجعه قوله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت اقول يعني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ما لكه قوله واورد عليه العبد اذا صال بالسيف علي انسان فقتله
المصول عليه فانه لا يضمنه الخ اقول يحترز به عن الحر العاقل البالغ
فانه لا يضمنه وقولنا العاقل نحترز به عن المجنون فان المجنون
الحر اذا صال فقتله المصول عليه تجب ديته واذا كان عبدا تجب
قيمته كالبعير وقولنا البالغ نحترز به عن الصبي فاذا كان
الصايل صبيا حرا تجب ديته وان كان عبدا تجب قيمته ولا يسقط
الضمان لانتفاء التكليف عنه كالمجنون قال في البزازية المجنون
او البعير المغتلم صال علي انسان ليقتله فقتله المصول عليه
يضمن قيمة البعير ودية المجنون اه وفي الكنز وغيره وان شهر
المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
في ماله وعلي هذا الصبي والدابة اه قوله واختلف العلما في مكة
مع حرمها هل صارت حرما امنا بسوال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق
الله السموات والارض اقول قال الزمزمي في شرح مختصر الايضاح
ولم تزل مكة حرما امنا للخبر الصحيح فان هذا بلد حرمه الله تعالى
يوم خلق السموات والارض الحديث وابراهيم انما اظهر حرمته
الازلية بقوله رب اجعل هذا بلدا امنا لا انه حرمها اي اسس
حرمتها كما حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة بعد ان
كانت حلالا والقول بان مكة كذلك ضعيف مردود بالحديث
المتفق عليه السابق واختلف في سبب التحريم فقيل ان ادم
لما اهبط الي الارض خاف من الشيطان فقامت الملايكة في جوانب
مكة تحرسه فصار ما بينه وبينهم حرما وقيل لان الخليل لما
وضع الحجر الاسود حين بني الكعبة اضا الحجر يمينا وشمالا وشرقا
وغربا فجعل منتهي النور حرما وقيل لانه هو الذي اجاب بقوله
اتينا طايعين دون بقية الارض ولذلك حرم اه قوله لانه

لو

لو كان في يده الجارحة اقول اي يده الحقيقية التي هي الجارحة
قوله وان كان قد اصطاده وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري
يضمن له قيمته الخ اقول فيه دلالة علي ان البيع في هذه الصورة
فاسد وبه صرح في النهر مع انه داخل في عموم كلام المص وكلامه
صريح في ان المشتري محرم ايضا فيكون مخرجا لكلام المص عن
الاطلاق فقوله سوا كانا محرمين او احدهما الخ مستدرك فتامله
وقوله وان كان قد اصطاده وهو حلال الي قوله يضمن له قيمته
واما الجزا فعلي كل واحد يصلح جوابا لما الغز به بعضهم بقوله
عندي سوال حسن مستظرف ٥ فرع علي اصلين قد تفرعا
قاتل شي برضي مالكه ٥ ويضمن القيمة والمثل معا
وفي نسخة متلف شي وفي اخري اتلف شيا وقوله ثم احرم ليس
بقيد بل لو لم يحرم فباعه حلالا من محرم فاتلفه المحرم فانه
يضمن قيمته له ومثله جزا الصيد ولم ار من نظم الجواب فنظمته
بقولي هذا حلال باع صيدا محرما ٥ فاحي احرامه وما رعي
واتلف الصيد المبيع جانيا ٥ يضمن القيمة والمثل معا
وقد نسب الرملي في شرح المنهاج اللغز المذكور لابن الوردي
ثم رايت بعد مدة جوابا لبعضهم وهو ابو اسحاق برهان الدين
الانصاري ٥ خذ الجواب نظم در مبدعا ٥ بالحسن هذا محسن قد برعا
اعار صيدا من حلال ثم اذ ٥ احرم ذا اتلفه فاجتمعا
ولكن ماذا يصنع هذا المجيب في قوله برضي مالكه تامل
باب اضافة الاحرام الي الاحرام قوله وهو
سهو لما في المحيط الخ اقول قال في النهر وانت خبير بانه ليس من
السهو في شي بل مبني علي رواية الاصل وليس قبل وليس
ثمة الا هي وسكوته في الجامع لا يدل علي النفي اه قوله ثم اختلفوا
في تحلل المحصر بعد الوقوف الخ اقول المراد بالمحصر الممنوع لانه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا احصار بعد ما وقف قوله ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر والا لا اقول وفي الفيض للكركي ولو حاضت قبل طواف
الزيارة ولم تطهروا راد الرفقة العود تهجم وتطوف حايضا وتذبح
بدنة ولكن لا يفتي بالتهجم فان لم تطفه تبقي محرمة ابدا الى ان
تطوفه وكذا الرجل لو لم يطفه اهـ باب الفوات قوله
الثالث لزوم القضا سوا كان ما شرع فيه حجة الاسلام او نذرا
او تطوعا اقول ان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا
ولا وقت لها فالجواب ان المراد بالقضا القضا اللغوي لا القضا
الحقيقي وقيل لانه لما احرم بها تضيق وقتها كما قالوا في الصلاة
بفسد ها ثم يفعلها في الوقت فالحج اولي بذلك تامل قوله وينبغي
ان يراد بوقت الحج اقول اي في قوله ان مات قبل ان يجي وقت
الحج قوله المراد بجزه اقول اي في كلامهم قوله فلا تخالفة
اقول اي بين كلامهم وبين ما في التجنيس والفتاوي
باب الحج عن الغير قوله وسياتي اخراجها
اقول الذي ياتي ليس فيه ذلك بل سياتي ما يفيد انه في مسيلة
الامر لا فرق وان موضوع مسيلة الابوين الاتية اخر الباب
في المتن في جعل الثواب وانه لا فرق فيه ايضا بين الاجنبي
والوارث فراجعه وتامل ولا فرق بين الوارث والاجنبي الا
في واحدة انه لو حج عن غيره بغير امره ان كان وارثا يجزيه ان
شا الله تعالى والا لا قوله فله ان يجعله عن احدهما اقول جعل الثواب
لا يتوقف على غير الامر بل له ذلك مطلقا لانه حيث وقع الحج له
فله جعل ثوابه لمن اراد تامل باب الهدي قوله
واختلف في الجذع من الضان اقول وفي النهر اما الجذع فلا
يجوز الا من الضان والمعز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل اكثر
السنة بشرط ان يكون بحيث لو اختلط بالثنايا ظن الناظر
انه

انه منها كذا في الذخيرة اهـ والاول هو ما نص عليه الاكثر في
الاضحية والله تعالي اعلم كتاب النكاح قوله وفي
الظهيرية لو قال هب ابنتك لابني فقال وهبت لم يصح ما لم يقل
اب الصغير قبلت اقول وفي التاتارخانية البقالي اذا خطب
الرجل صغيرة لابنه الصغير وقال ابو الصغيرة لابي الصغير
وهبتها لك فقال ابو الصغير قبلتها لابني جاز علله في
الذخيرة بقوله لان معني قوله وهبتها لك وهبتها لابنك
لحرمتك وجاهك وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عن
رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا او لفلان
ابنك فقال قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو
قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح لفلان المسمي في
التزويج اهـ وسياتي ما عن مجموع النوازل عن الذخيرة مسو
قيد ما قياسه الخلاف واقول لو كان مكان قوله وهبتها
لك الخ زوجتها لك فقال اب الصغير قبلتها لابني لا يصح
فقد قال في الحاوي الزاهدي برمز قع خطب لابنه الصغير
لكن قال في العقد هل زوجتني ابنتك بكذا فقال ابو الخطيبة
اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح اهـ قوله وفي التتمة لو
قال هب ابنتك لفلان الخ اقول وبه يعلم حكم ما لو قال
زوجت موكلك فقال الوكيل قبلت ولم يقل لموكلي فاعلمه
فانه كثير الوقوع قوله الاصح ان المضارع موضوع للحال
اقول قال الاسنوي في الكوكب الدري مسيلة المضارع فيه
خمسة مذاهب احدها انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
والثاني عكسه والثالث انه في الحال حقيقة ولا يستعمل في
الاستقبال اصلا لا حقيقة ولا مجازا والرابع عكسه والخامس
قال في الارتشاف وهو المشهور وظاهر كلام سيبويه انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مشترك بينهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا يقع عليه في الحال شي
لانه مطلقه للاستقبال فان قالت اردت الانشا وقع حالا
اه وتمامه فيه قوله لا يصح للجهالة اقول الا طلاقه دال على عدم
الصحة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منها بعينها
لتميز المنكوحة عند الشهود فانه لا بد منه كما سيصرح به في
شرح قوله عند حرين تامل قوله وفي الذخيرة اذا كان للمزوج
ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك
يجوز اقول تمام ما في الذخيرة على ما ذكر الفضلي وعلى قياس مسئلة
البيع المذكور في العتاق فيه اختلاف المشايخ قوله يجوز النكاح يكون عن
اقول اي لابنه المسمى في الايجاب قوله لانه زاد عليه اقول
عبارة الذخيرة لانه زاد على حرف الجواب فانه كان يكفيه
قبلت بخلاف ما اذا سمى الابن باسمه لانه ان زاد على حرف
الجواب فما قصر عن التمام وجنس هذا في الجامع في الايمان انتهى
واقول ولو كان لرجل بنتان احداهما كبرى اسمها عايشة
والاخرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة
ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا
ينعقد على احدهما كذا في الظهيرية ومثله في البزازية وفي
قاضي خان بعد ذكر الفرع قالوا لا يجوز نكاح واحدة ولا يخفى
ما في قوله قالوا من التبري وصرح في الولوالجية بقوله يجب
ان لا ينعقد النكاح على احداهما لانه ليس له ابنة كبرى بهذا
الاسم قوله وقال العتابي لا يجوز اقول غالب الناس على
الاول حتى ان كثيرا لم ينقل قول العتابي واقتصر على الاول
والله اعلم قوله فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية الخ
اقول وقد سئلت عن رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة
الشهود

الشهود فقال هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها ماية غرش
فافتيت بانعقاد النكاح اخذا من كلامهم تامل وسيذكر قريبا
انه ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح قوله والمجاز لا مجاز
له اقول قال المقدسي في شرح الكنز المنظوم واما مجاز المجاز
فيثبت عند من له وسع مجال واطلاع على كتب اللغة كالاسا س
وغيره وتمامه فيه وفي شرح تنوير الابصار بعد نقله لما في البحر
قال قلت وفي الاتقان للجلال السيوطي صرح بان المجاز
يكون له مجاز ومثله بمثل ثمة فارجع اليه اه وفي النهر معنى
كونها مجازا عن التمليك اذا قال الان اي الخاص الذي هو
النكاح لا المطلق فلا يرد ان المجاز لا مجاز له اه وبخط الشيخ على
المقدسي على نسخته البحر في هذا المحل وجه هذا مردود لان
الوصية تمليك كما ان البيع والهبة كذلك وقد صح النكاح بلفظها
اتفاقا فالموجب لان يجعل الوصية مجازا عن التمليك ثم التمليك
عن النكاح بل نقول التمليك الذي هو وصية يجعل ابتداء عبارة
عن النكاح وكونها تمليكا غني عن البيان غايته انه تمليك مخصو ص
بالاداء الى ما بعد الموت فتجرد عن قيد الاضافة بالتقييد بالحال
فالظاهر ما ذكره في الظهيرية وقوله المجاز لا مجاز له مردود يعرف
ذلك من طالع اساس البلاغة قوله وفي الظهيرية لو قالت
المراة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت الخ اقول يوخذ
منه جواب حادثة الفتوى خطب بنته فقال له جاتك فقال
قبلتها لا يكون نكاحا تامل قوله او ابي العاقدين اقول او
ابويهما كما يعلم من مسئلة امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر تامل قوله وذكر في الطلاق ان الشهادة
لضرة امه كالشهادة لامه اقول فاذا كانت تدعي والاب
يجحد لا تقبل لانها راجعة الى منفعة الام فردت للتهمة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تامل قوله ويبنغي ان يكون النكاح كالعتق اقول اي فيستحب ان
يكتب له كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد قوله
او علي نكاح فاسد اقول وجدت في نسخة بعد هذا ما صورته
فروع شهد نصرانيات باسلام نصراني جاحد لا تقبل وعلي
نصرانية تقبل شهد نصرانيات علي عبد كافر بانه لمسلم تقبل لا في
عكسه شهد نصرانيات باستحقاق ما اشتراه نصراني من مسلم
لنصراني لا تقبل خلافا لابي يوسف قوله لان الاب يجعل مباشرا
للعقد باتحاد المجلس الخ اقول سئلت عن رجل وكل اباه ان
يزوجه بنت اخر فزوجه عند رجل والزوج حاضر هل يصح ام لا فا
جبت بقولي يصح اما علي قول من يقول بنقل عبارة الوكيل
الي الموكل فيكون الوكيل شاهدا فظاهر واما علي ما في النهاية
فلما لم يكن جعل الزوج شاهد النكاح تعين نقل عبارة وكيله
اليه فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا تامل واقول الذي يظهر
من كلامهم انه متي امكن تصحيح العقد بنقل عبارة الوكيل او
بغير نقل يقع صحيحا وقولهم في مسئلة من امر رجلا ان يزوج
صغيرته الخ لان الاب يجعل مباشرا الخ لا يلزم منه ان يكون
في كل صورة كذلك بل ان صح العقد به جعل وان صح بغيره
لعدم الحاجة الي النقل جعل والمدار علي تصحيح العقد باي وجه
امكن وعليه لا وجه لقوله ولم ار من نبه علي ثمرة هذا الاختلاف
وعليك ان تتامل ذلك قوله ولو كان الامر بتزويج الصغيرة
امها انعكس اقول في نسخة ولو كان الآمر بتزويج الصغيرة
امراة والمامور رجلا انعكس الحكم قوله وعلي المعتمد لا تقبل
لانه مزوج اقول قد يقال جعله مزوجا لضرورة تصحيح النكاح
وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وايضا علي ما في النهاية
جعله شاهدا ثبت للضرورة والذي ينبغي قبول شهادته

لانه

لانه لم يتول التزويج بنفسه فبقي بمجرد الحضور حقيقة فتقبل
عليها الا لها وان قيل بعدم القبول لكون الوكيل في النكاح سفيرا
ومعبرا فنسب فعله الي الموكل فله وجه وجيه فتامل وراجع النقل
لعلك تظفر بالمسئلة والله تعالي اعلم قوله وبنتها ان دخل
بها اقول سئل قارئ الهداية عمن تزوج بامراة لها ابن من
غيره فتزوج هذا الابن امراة واستولدها بنتا هل هذه
البنت تحرم علي زوج الام اجاب تحرم لانها بنت ربيبة
فتحرم عليه وان سفلت وسيذكرها عن التبيين بقوله وتدخل
في قوله وربائبكم بنات الربيبة والربيب قوله فان الاجماع
تابع للنص او القياس عن احدهما يكون اقول معناه ان
الاجماع لا يكون الا عن النص او القياس الماخوذ من النص
فافهم قوله وعقدا صحيحا اقول احترز به عن الفاسد اذا
فسخ قبل الوطي والموقوف اذا رد قبله قوله ثم يراد بالابنا
الفروع اقول ولا يشترط دخول الابن والاب لاطلاق النص
كما في الزيلعي قوله وذكر الاصلاب في الاية لاسقاط حليلة
الابن المتبني اقول قالوا لا تحرم علي المرء زوجة من تبناه
لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا ام
زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب قوله واما التزويج الفاسد فلا عبرة
به اقول اي تزويج امته لرجل تزويجا فاسدا لا عبرة به ما لم
يدخل بها الزوج فتحل اختها التي تزوجها السيد والمراد بالدخول
الوطي لان مجرد الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة قوله
ولها نصف المهر اقول اي الاقل من نصفي المهرين للاختين
كما صرح به مسكين واقول يعني نصف مهر الاولي منهما
وليس احدهما بكونها اولي قال صاحب العناية في قوله

فصل
في المحرمات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صاحب الهداية ولهما نصف المهرين بينهما نصفان لانه
وجب للاولي منهما اما انه وجب فلان الفرقة وقعت بسبب
مضاف الي التزويج وهو التجهيل وذلك يوجب المهر البتة
واما انه الاولي فلان نكاحها صحيح دون الاخري وتقدير كلامه
المهر للاولي منهما لما قلنا وليس احداهما بكونها اولي اولي للجهل
بالاولية فينصرف اليهما اهـ وفي شرح الدرر والغرر ولو ان
ادعتها اي الاولية كل منهما بلا بينة فلها تمام المهران فرق
بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء ونصف
مهر لو قبله وتساوي مسمياهما لان النكاح الاخير باطل غير
موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولي قبل
الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما وان
اختلفا اي مسمياهما فان علما اي المسميات بان ايهما للاولية
وايهما للاخري فلكل منها ربع مهرها المسمي والا اي وان لم يعلم
المسميات فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن
اهـ اقول ولا يخفي ما في قوله فنصف اي فلكل نصف وصوابه
ان يقال فنصف اي فلهما نصف او فنصف اقل المسميين لهما
تامل قوله مع انه مشكل اقول اي ايجاب مهر كامل لكل واحدة
منهما وقوله ويجب حمله اي حمل القضا بمهر كامل وعقد كامل
قوله ووجود الشهوة منه احدهما كاف اقول قال في ملتقي
الابحر وكذا اللمس من احد الجانبين ونظره الي فرجها الداخل
ونظرها الي ذكره بشهوة وفي فتح القدير في بحث المس ثم
وجود الشهوة من احدهما كاف ولم يذكروا ذلك في النظر فدل
علي انه لو مسها ولم يشته هو واشتهت هي حال المس وعكسه
تحرم المصاهرة بخلاف ما لو نظر الي فرجها فاشتهت هي
لا هو وعكسه والفرق اشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة

في لذة الجماع بخلاف النظر فانه لم يحصل ذلك في نظره لها بلا
شهوة منه لها ولا في نظرها الي فرجه بلا شهوة منها وان
اشتهت هي تامل قوله بان الحق الي قوله او دعواه اقول
هو نقل لعبارته بالمعني قوله ولذا صح المصالح اقول لا يخفي
ما فيه قوله ليفيد انه لا عبرة بالطلاق اقول وان صلح
سببا لقطع المنازعة باب الاوليا قوله وفي
الفقه البالغ العاقل الوارث اقول قال المرحوم الشيخ علي
المقدسي هذا لا يصلح تعريفا للولي الفقهي اذ البلوغ والعقل
والوراثة شرايط الولاية فكيف تجعل حقيقته فينبغي
ان يقال من ينفذ قوله علي الغير بالنفاع قلت وارتا انتهي
قوله بالغ الخ مستدرك ولو اقتصر علي ما سبق وزاد شيا
او بي لوافق ما عرفوا به الولاية وانت علي علم بانه لا ينفذ
قوله علي الغير الا بالبلوغ والعقل هذا وذكر الوارث مما لا ينبغي
اذ الحاكم ولي وليس بوارث قوله وينبغي ان لا يكفي اقول
سياتي في شرح قوله وان استاذنها الخ نقلا عن الظهيرية
وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه اما اذا فوضت بان قالت
انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقوامك يخطبونك
او زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استيذان صحيح اهـ فيه
يعلم انه في التفويض لا يشترط العلم بالزوج ومقتضاه ان
الولي لو قال انا راض بما تفعلين او زوجي نفسك ممن تختارين
ونحوه انه يكفي وهو ظاهر اذ قد فوض الامر اليها فتفعل
ما شاءت ولانه من باب الاسقاط فيصح وكلام الظهيرية
كالصريح فيه هذا وقد رايت للشافعية لو قالت لوليها زوجني
من شيت فزوجها غير كفو جاز كما لو قالت زوجني من شيت
كفوا او غيره وهذا لا يخالف قواعدنا لما ذكره في الظهيرية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فقتضاه لو قال لها زوجي نفسك من شئت فزوجت نفسها
غير كفوء يجوز وكذا لو قال لها من كفوء او غيره فتامل قوله
لا تساوي المهر اقول قيد بقوله لا تساوي المهر لانها لو ساوته
جاز لانه شرا الاب للابن بمثل القيمة قوله والقاضي كالاب الا
اذا زفت اقول اي بالزفاف الى الزوج تنقطع ولاية القاضي عن
قبض المهر واسترداد الصغيرة بخلاف غيره من الاوليا فان
لهم حق استردادها الى منزلها ومنعها من الزوج حتى يدفع
مهرها الى من له حق قبضه كما في جامع الفصولين وغيره واذا
زفت الكبيرة انقطع الاب عن قبض المهر وان كانت بكرا قوله
وليس لاحد قبض مهر الثيب البالغة اقول قيد بالثيب لان
البكر للاب ولاية قبض مهرها ولذا قال في جامع الفصولين جف
بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات وادعت المهر على
زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تندفع الخصومة
اه وقد ذكره الش ايضا قوله واقرار الاب بقبض الصداق عند
انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته ثيبا بالغة
والا فمقبول اقول وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداقه
ان بكرا صدق وان ثيبا لا اه فجعل المدار على البكارة والثيوبة
وهذا على الصغر والبلوغ والظاهر ترجيح ما في البزازية لما صرح
به الجمهور من جواز قبضه مهرها اذا كانت بكرا بالغة وقد قالوا
من ملك الانشا ملك الاقرار وفي جامع الفصولين والحق
ان يجعل الصغر مدار الحكم اه واقول والاكثر على ادارة الحكم
على البكارة والثيوبة الا في الثيب الصغيرة فان الحكم فيها
كالصغيرة البكر وقد نقله في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد
الدين وعن الجامع في الفتاوى ونقله هنا عن الذخيرة فات
تقييده بالثيب البالغة يفيد ان البكر البالغة للاب ولاية
قبض

قبض صداقها وهو الذي قدمه في صدر القولة ومثله في البزازية
ومجمع الفتاوى والظهيرية واغلب كتب الفتاوى فليكن المعول
عليه واقول وهذا كله اذا لم تنهه عن القبض اما اذا نهته عنه
فلا يملكه ولا يبرأ الزوج منه صرح بذلك كثير من علمائنا فاعلم
ذلك قوله وفي الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة
الخ اقول اي بغير وكالة منها كما في المضمرات وفي جامع الفتاوى
رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب برئ وليس للاب ان
ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها اه فهو مخالف لما هنا تامل
قوله وفي الخلاصة الاب اذا جعل الخ اقول صدر عبارة الخلاصة
في المنتقى وفي شهادات فتاوى الفضلي الاب الخ قوله ثم قال
ان لم تجز البنت الهبة الخ اقول وفي البزازية وان قال ان
انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف
الى سبب الوجوب قوله او زوجها اقول يعني الولي وقيد به
لانه لو زوجها الاجنبي فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من
النطق كما صرح به قاضي خان في شرايط النكاح قوله وان كانت
بصوت فليس باذن اقول فلو اختلفا فقال الزوج بكيت بلا صوت
وقالت بصوت ولم ارض فالقول قولها لانها المنكرة وهو المدعي
وهي واقعة الحال تامل قوله كما كانت اقول تمام عبارة الظهيرية
تخدمه قبل ذلك وهذا القيد حذفه صاحب الدرر والغرر وعليك
التامل والنظر في قولهم اذا وجد فعل يدل على الرضى فانه الحرف الحد
في ذلك والله اعلم قوله وقد صرح به العمادي في الفصل السادس
عشر اقول لعله الخامس عشر قوله وقيد بكونه ادعى سكوتها
الخ اقول سئل في امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع
بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح
ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ودعواه فهل تقدم بينتها علي بينته ام بالقلب اجاب تقدم بينة
الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة
الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة بخلافه واما
اذا اقام الزوج بينة علي سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي
اقامت البينة علي رد النكاح فبينتها اولي لاثبات الزيادة
اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فتنبه للفرق
والله اعلم ذكره محمد بن عبد الله قوله كذا في الولوالجية وذكرها
في الذخيرة اقول وبحث فيه في جامع الفصولين بحثا نظر فيه الشيخ
زين بن نجيم في حاشيته علي جامع الفصولين فراجعه قوله واشار
المص الي ان الرجل لو زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن الخ اقول
قال في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل زوج
بنتا له كبيرة بغير امرها لرجل ومات فجاءت تطلب الميراث
وقالت كنت اجزت النكاح لا تصدق الا ببينة وان قالت زوجني
بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد ابن صبيح رجل زوج
اختا له وهي كبيرة وهو وليها وقال الزوج بعد ذلك للمراة انت
قد علمت وما رضيت وقالت المراة رضيت واجزت لا يكون هذا
القول من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها وكذا اذا قال
الزوج لم تعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت فالقول قولها
ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت
وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية
تخالف رواية ابن سماعة ورواية فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى
فقد ذكر في فتاوي ابي الليث في هذه الصورة ان القول قول ورثة
الزوج ولا مهر لها ولا ميراث لانهم اتفقوا علي ان النكاح وقع غير تام
فبعد ذلك المراة بقولها رضيت تدعي الاتمام والورثة ينكرون وان
كان ورثة الزوج قالوا للمراة بعد موت الزوج لم تعلم لم ترث حتي
تقيم

تقيم البينة علي سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت بكرا وعلي رضاها
ان كانت ثيبا هكذا روي خالد وان كانت المراة لم تقل بلغني
النكاح واجزت ولكن قالت زوجني اخي بامري صدقت ولها
المهر والميراث وعليها العدة هكذا روي خالد عن ابي يوسف وانه
يوافق رواية ابن سماعة عنه لانهما اختلفا في وقوع العقد بصفة
التمام والاصل في عقود العقلاء التمام فالمراة تدعي تمام العقد
وهي في ذلك متمسكة بالاصل ولو كانت المراة هي الميتة والطالب لب
للميراث هو الزوج والاخ المزوج هو الوارث فقال الاخ لم تكن
امرتني ولم تعلم حتي ماتت وادعي الزوج رضاها بهذا النكاح
او انها امرته بذلك فعلي الزوج البينة علي ذلك رجل زوج ابنه
البالغ امراة ومات الابن فقال ابو الزوج كان النكاح بغير اذن
الابن ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات ذكر
الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب وعلي قياس
المسئلة الاولي ينبغي ان يكون القول قول الاب لانهما اتفقا ان
العقد وقع غير لازم فالمراة تدعي اللزوم والاب ينكر حتي لو كانت
المراة قالت كان النكاح باذن الابن كان القول قولها وهكذا
كتبت في المحيط في اصل المتفرقات ان القول قول الاب اهـ اقول
وبه يعلم قصور العزو الي الذخيرة والله اعلم واقول وهو صريح في
واقعة الفتوي زوج ابنه البالغ امراة وماتت فقال الزوج كان
النكاح بغير اذني وماتت قبل الاجازة فقال ابوها لا بل اجاز ثم
ماتت وكان ابو الزوج قد دفع شطر المهر وبقي شطره فاجبت
بان القول قول الابن في ذلك بيمينه ويرجع الاب بما دفع حيث
صدق الابن لانه دفع علي جهة النكاح لابنه ولم يتم والله تعالى
اعلم قوله واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح اقول
يفهم منه انه قبله صحيح وسياتي في هذا الشرح ايضا انه لا يجوز

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الا بشهود او بتصديقها بعد البلوغ عند ابي حنيفة وما في المجمع وشرحه
لا يخالفه قال واقرار الولي والوكيل ومولي العبد بالنكاح غير نافذ
يعني اذا اقر ولي الصغير والصغيرة او اقر وكيل رجل او امراة بنكا حهما
او اقر مولي العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي
حنيفة الا ببينة او تصديقه حتي لو لم توجد بينة علي نكاح الصغير
والصغيرة يكون اقراره موقوفا علي بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه
ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال بلا بينة قيد بالعبد لان مولي
الامة لو قال زوجت امتي من فلان يصدق اتفاقا اه من الحاشية
فان قلت انكار الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف تقام البينة
عليه قلت بنصب القاضي خصما عنهما لهما ان المقر بالنكاح لو
انشا النكاح عليهم لنفذ فنفذ اقراره كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع
واقرار الولي والوصي ببيع مالهما وله ان للنكاح علامة شرعا وهي
الشهود وعلامة عادة وهي الاعلان فلا يصدق في اقراره
به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس
بشرط فيه اه اقول وهذا الدليل منقوض باقرار المراة بالزوجية
من غير شهود فتامله وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس
عشر وكذا لو ادعي علي ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف
عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي علي وليته بالنكاح
يصح عندهما ولو ادعي عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما
ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي علي وليته البالغة بالنكاح
لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن الكبيرة تحلف علي العلم
لانه علي فعل الغير اه وهذه العبارة سالمة من النقد تامل
قوله ثم الولي علي من يقيم بينة الا اقرارا اقول هكذا في النسخ ولا
يصح ولعل العبارة ثم المدعي علي من يقيم بينة مع اقرار الولي عند
ابي حنيفة الخ وعبارة النهر وطريق سماعها ان ينصب القاضي
خصما

خصما عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة اه تامل قوله اذا اجتمع
في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة علي السواء فزوج احدهما جاز
اجاز الاخر او فسخ اقول او اولياء فالمراد بقوله وليان التعدد و
الطلقة فتشمل ما اذا زوجها ابن العم لنفسه ولها ابناء عم غيره وكلهم
في درجة واحدة وهي واقعة الفتوي فافتيت بجوازه اجازوا
او لم يجيزوا ولا عبرة بعدم اجازتهم قوله وان كان ابا او جدا فكذلك
عندهما اقول عبارة البزازية وان زوجها الجد او الاب فكذلك
ينعقد عندهما للمعنيين وعند الامام للمعني الثاني لانهما
يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل اه ولا يخفي عليك ان
مالكيتهما لذلك في صلب العقد اما بعده فلا يملكان الحط في
مهر الصغيرة ولا الزيادة في مهر الصغير قال الشيخ في باب
المهر في شرح قوله وصح حطها قيد بحطها لان حط ابيها غير صحيح
فان كانت صغيرة فهو باطل وان كانت كبيرة توقف علي اجازتها
اه وقياسه الزيادة علي الصغير بعد العقد باطلة لتمحضه ضررا
ولم ار من صرح به فتامل ثم رايت في التاتارخانية ما صورته وفي
النوازل سئل ابو نصر عن رجل زوج ابنه امراة صغيرة زوجها
ابوها بالف وخمسمائة بحضرة شهود ثم جددا نكاحا بثلاثة الاف
وماتت المراة قبل ادراكها فاي المهرين يجب قال ان كان الزوج
صغيرا وكان مهر مثلها الفا وخمسمائة لا تلزم الزيادة وان كان
الزوج كبيرا والنكاح كان باذنه وجب عليه ثلاثة الاف اه فهو
كما تراه موافق لما ذكرناه تفقها ولله الحمد والمنة قوله واختلفوا
في وقت الدخول بالصغيرة الخ اقول قال في التاترخانية قال
محمد رحمه الله تعالي في الاصل بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
بني بعائشة رضي الله تعالي عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها
وهي ابنة ست سنين وفيه دليل ان للزوج ان يدخل بامراته

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل في
الحديث وبه اخذ بعض المشايخ ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان
يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب
وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا
يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ
تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف
عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح
وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغير
بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم
اعتبروا سبع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه تعتبر الطاقة
ان كان قويا يطيقه الم الختان يختن قبل سنه او كثر واذا نقد
الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر ابا المراة بتسليم المراة
فقال اب المراة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال
الزوج بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع قال ينظر ان كانت ممن
تخرج اخرجها القاضي واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال
امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامر وفي الملخص ويجبر الزوج
على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر ممن يثق
بهن من النسا ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل
الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج فان قلن لا تحتمل الرجال لا يامر
بتسليمها الى الزوج وفي النسفية وسيل عن صبية بنت سبع
سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضها وهي
صغيرة لا تحتمل الوطي وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها
لنفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج فقال
نعم وفي الحجة سيل ابو بكر الاعمش رحمه الله تعالى عن وقت يصلح
فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما تزف الى زوجها اذا بلغت
تسع

تسع سنين الولوالجية ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين
زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله تعالى في باب المطالبة بالمهر وان ادعى
انها بلغت مبلغ النسا وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولم
تحمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قلن انها تحتمل الرجال
دفعت الى الزوج وفي هذا الباب وان اتى الزوج ببينة تشهد
على سنها قد عرفت مولدها فقالت قد اتى لها خمس عشر سنة
دفعت الى الزوج لان المراة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال
فتدفع اليه الا اذا تبين بخلافه الا ترى ان البالغة اذا كانت
لا تحتمل لا يومر بدفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها
زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة
في هذا الباب وفي فتاوي العتابي قيل ليس للاب ان يطالب
الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها انتهى
وسيذكرها في مسايل الخلوة من باب المهر قوله واذا اجتمع
خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تبتدي بالتفسير
بخيار البلوغ هنا اقول هذا قول وقيل بالشفعة وفي الخانية
وان قالت طلبت الحقين في الشفعة والخيار يصح كلاهما وفي
التاتارخانية والحيلة في ذلك ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار
وفي جامع الفتاوي تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي وفي
البزازية لها حق الخيار والشفعة فقالت طلبتها واخترت
نفسي يبطل المؤخر ويثبت المقدم لانه يمكن ان تقول طلبتهما
جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر تقدم خيار البلوغ
لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشتري
وبكم لا تبطل وقيل تقول طلبت الحقين اللذين ثبتا لي الشفعة
ورد النكاح وفي جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل
بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكا
ردا للنكاح على قول من يجعل هذا البكا ردا للنكاح اقول لا ادري
ما وجه تعيين البداة باحدهما في التفسير بعد طلب الحقين جملة
فانا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم احدهما
على الاخر ولا يبطل المؤخر لانه تثبت بالاجمال المتقدم والالف
واللام فيه جامعة لهما ولو قيل لا حاجة الى التفسير بعده اصلا
لكان له وجه وجيه وايضا فيه تضييق وتعسير ونوع حرج
وذلك مرفوع مدفوع والظاهر ان متقدمي ايمتنا ذكروا هذه
المسئلة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتهما نفسي
والشفعة ومنهم من قال على سبيله الشفعة ونفسي فتوهم
بعض المتاخرين ان ذلك على سبيل الحتم واللزوم وليس كذلك
بل تقدم في التفسير ايهما شات تامل قوله ثم اذا اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار
العيب اقول يعني ما لم تمكنه من نفسها كما صرح به في الذخيرة
والظاهر ان الشهر والشهرين مثال لا حد مقدر اذ حقها تقرر
بالاشهاد فلا يسقط بالتاخير كما في الشفعة تامل قوله لان
سبب الرد اقول اي رد الشهادة مقتضي قوله وتوارثا قبل الفسخ
اقول ولو كان بعد اختيارهما الفسخ قبل القضا قال في المبسوط
فان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي
بينهما حتى مات احدهما توارثا لان اصل النكاح كان صحيحا
والفرقة لا تقع الا بقضا القاضي فاذا مات احدهما قبل القضا
كان انتها النكاح بينهما بالموت فيتوارثان بمنزلة ما لو وجد
الاعتراض بعدم الكفاة ثم مات احدهما قبل قضا القاضي وباعتبار
هذا المعنى نقول يحل للزوج ان يطاها ما لم يفرق القاضي بينهما

لان

لان اصل النكاح كان صحيحا بخلاف النكاح الفاسد فان اصل الملك
لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطي والتوارث اهـ اقول ثم ما مر يعلم صح
هنا حكم حادثة الفتوى يتيم زوجه اخوه ودفع شيا من المهر ولم يدخل
بها ومات الزوج وانقضت عدة زوجته وهي خالة التي زوجها
لاخيه فتزوجها بعد بلوغه ودخل بها فعلم بتزويج اخيه له فاختار
في ذلك الفسخ بغير قضا القاضي فما الحكم في ذلك والجواب ان
نكاحه لزوجة اخيه فاسد لانه جمع بين المراة وبنت اختها وهو
على خياره في التي زوجها له اخوه في صغره واذا حكم القاضي بخيار
البلوغ وفسخ النكاح يسترد المهر المدفوع الذي دفعه اخوه مهرا
لها ووطيه لزوجة اخيه وطي شبهة يوجب مهر المثل وله بعد
فسخ القاضي عن التي زوجها له اخوه ان يجدد النكاح على زوجة
اخيه التي تزوجها على بنت اختها فاعلم ذلك قوله وسياتي هذا
اي ما ذكره في شرح قوله ولو زوج طفله غير كفوء او بغبن فاحش
الخ قوله فالولاية للام الخ اقول لم يذكر ام الام وفي الجوهرة
واولاهن الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام الى اخر ما ذكر وفي شرح
المجمع لابن ملك والام واقاربها كالجدة والخال والخالة ومثله
في شرح المم قوله ثم بنت بنت البنت اقول ثم ام الاب ثم ام
الام ثم الجد الفاسد وعليك ان تتامل في هذا وفيما ياتي قوله
وسياتي في اخر المختصر اقول ذكره في كتاب الفرايض قوله وفي
القنية ام الاب اولى في التزويج من الام اقول قال في النهر
هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة
وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقدم الاخت على الام لانها من
قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية على هذا
القول اهـ فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما
عليه الفتوى والله اعلم وقيد فيها بالام لان الجدة لاب

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

اولي من الجدة للام قولا واحدا فتحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم
الجد الفاسد تامل قوله وفي المجتبى ما يفيد ان لنايب القاضي ولاية
التزويج حيث كان القاضي كتب له في منشوره ذلك اقول قال في
النهر لا يفيد كما توهمه في البحر اقول كيف لا يفيد بعد اطلاقه في
نوابه والمطلق يجري على اطلاقه ووجهه انه لما فوض لهم ما للو
لاية التي من جملتها تزويج الصغار صار ذلك من جملة ما فوض
اليهم وقد تقرر انهم نواب السلطان حيث اذن له بالاستنابة
عنه فيما فوضه اليه وقد قال في الخلاصة والبزازية ولا ولاية
للقاضي الا اذا كان وليا بانتيبا اهـ وهو محمول على ما اذا لم يكن
في عهده ومنشوره واقول حيث قلنا بانه ولي لوجود ذلك
يدخل في المجيز الذي يتوقف نكاح الفضولي على اجازته حيث
لا ولي غيره وهي واقعة الفتوى تامل قوله وفي غاية البيان
ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا الخ اقول وفي
النهاية من كتاب الماذون وذكر في نكاح التتمة ووصاياها الاب
والوصي يملكان تزويج عبده وهل يملكان تزويج امته من عبده
فالقياس نعم وفي الاستحسان لا الا رواية عن ابي يوسف انتهى
ومثله نقله عن التتمة ايضا في التاتارخانية من كتاب الماذون
والمسئلة صرح بها الكرلاني رحمه في كتاب الماذون ومنهم من
ذكرها في الوصايا والله الموفق قوله ولعل التوقف هنا باعتبار
ان يجيزه السلطان اقول او القاضي المشروط له تزويج الصغار
والصغاير لانه نايبه قوله واذا خطبها كفوء وعضلها الولي تثبت
الولاية للقاضي الخ اقول تقدم الاجماع على انها تنتقل الى الابعد
فيحمل ما هنا على من ليس لها ولي ابعد تامل قوله ويحتمل ان يكون
اعم من الاول اقول اي الذي هو المطلق قوله وهو الظاهر
ولم اره صريحا اقول هذا الظاهر غير ظاهر اذ الولاية بالعضل

نيابة

نيابة انما انتقلت للقاضي لدفع الاضرار بها ولا يوجد مع ارادة
التزويج بكفوء غيره تامل قوله وما في التبيين من عوده الى
ولاية الاب بعد فبعيد عن النظم والمعنى اقول لما تقرر في القولة
السابقة وفي هذه القولة لو كان المزوج غير الاب والجد في غيبة
الاب او الجد فلها خيار البلوغ لدخول ذلك تحت قولهم ولها
خيار البلوغ في غير الاب والجد لان تزويج من عداهما مع الغيبة
بالولاية لا بالنيابة وكذا لو زوجها القاضي ففي النهر بعد كلام
تقدم ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة
عند العضل ينبغي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد ان لها
الخيار والاول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة
والثاني على انه بطريق الولاية وذكر فيه كلاما يحتاج الى تامل

فصل في الاكفاء

قوله والمراد هنا المماثلة بين الزوجين
في خصوص امور او كون المراة ادنى اقول لا يخفى ما فيه اذ لا يصح كونه
المراد في قوله في المتن فصل او فصل الاكفاء ولا من قوله جمع كفوء بمعنى
النظير لغة ولا من كلام مقدر وهو الكفاءة شرط لنفاذ نكاح من نكحت
غير كفوء لعدم ما يدل عليه وهو تقدم ذكره تامل قوله من نكحت غير
كفوء فرق الولي اقول ما لم تلد المراة منه ان شاء خلافا لمالك وسفيان
واما اذا ولدت منه فلا حق له كذا قاله ملا مسكين وفي العناية اذا
لم تلد من الزوج واما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع
الولد عن مربيه قال في النهاية ولكن في مبسوط شيخ الاسلام واذا
زوجت المراة نفسها من غير كفوء فعلم الولي ذلك فسكت حتى ولدت
اولادا ثم بدا له ان يخاصم فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل
رضى في حق البكر رضا بخلاف القياس قال كذا كان مكتوبا بخط شيخي
انتهى وفي فتح القدير ولا يكون سكوت الولي رضى الا ان سكت الى
ان ولدت فليس له حق التفريق وعن شيخ الاسلام ان له التفريق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بعد الولادة ايضاً انتهي وفي الجوهرة لا يبطل بسكوته وان طال
الزمان حتي تلد واذا ولدت منه لم يبق لهم ان يفرقوا كيلا يضيع الولد
عن بربيه اهـ اقول مفهومه انه لا يبطل بمجرد الحبل وسيذكره الشارح
في شرح قوله لا السكوت ويقول وينبغي ان يكون الحبل الظاهر كالولادة
اهـ وهذا بحث منه والا فالمفهوم من كلامهم ما قلنا لكن التعليل
بقولهم كيلا يضيع الولد عن مربيه يويد ما قاله تامل ثم رايت المسئلة
منقولة في قاضيخان في اخر فصل الكفاءة قال امراة زوجت نفسها
من غير كفوء قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتي يرضي
الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضي فلو وطيها
الزوج فعسي تحبل فيتعذر الفسخ فيلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم
اهـ وقد سبق اليه فهمنا بواسطة التعليل والله الموفق قوله
وقدمنا اقول اي مسئلة اشتراط القضا اي في شرح قوله ولهما
خيار الفسخ بالبلوغ وقوله وان المفتي به رواية الحسن ذكره في شرح
قوله نفذ نكاح حرة اقول وقدمنا انه يشترط في هذه الفرقة قضا
القاضي اقول تفريع علي ظاهر الرواية لا علي المفتي به اقول اذا كان
لها ولي لم يرض به قبل العقد اقول قيد بقوله اذا كان لها ولي
لانه اذا لم يكن نفذ قال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا وينبغي ان يتقيد
عدم الصحة المفتي به بما اذا كان لها اولياء احيا لان عدم الصحة انما
كان علي ما وجه به هذه الرواية دفعاً للضرر عنهم فانهم قد يتضررون
اما ما يرجع الي حقها فقد سقط برضاها بغير الكفو انتهي وفي التاتارخانية
نقلا عن فتاوي اصول القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت
نفسها من كفوء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد
ويتوقف علي اجازتها بعد بلوغها اهـ وقد اشبع الكلام علي هذه
المسئلة في جامع الفصولين في احكام الصبيان وفي تصرفات الفضولي
قوله فلا يفيد الرضي بعده اقول اي لعدم انعقاده علي هذه الرواية

قوله

قوله وقد قدمنا بحثاً الخ اقول قدمه في شرح قوله نفذ نكاح حرة مكلفة
قوله لو تزوجت هاشمية قرشياً غير هاشمي لم يرد عقدها اقول
وفي الفيض للكركي والقرشي لا يكون كفوءاً للهاشمي اهـ ومثل ما في
هذا الشرح في التبيين وكثير من شروح الكنز والهداية والتاتارخانية
وغالب المعتبرات فلعل كلمة لا في الفيض من زيادة الناسخ تنبه
قوله فاندفع بذلك قول محمد الخ اقول المفهوم من كلام الزيلعي والعيني
وملا مسكين والنهر وكثير انها رواية عنه قوله لكن ذكر قاضيخان
في جامعه قالوا الحسيب يكون كفواً للنسيب الخ اقول لا يخفي علي اخي
الفقه ما في قوله قالوا من التبري تامل قوله هذا كله تفقهات
المشايخ الخ اقول قال في مجمع الفتاوي العالم يكون كفواً للعلوية
لان شرف الحسب اقوي من النسب وعن هذا قيل ان عايشة
افضل من فاطمة لان لعايشة شرف العلم كذا في المحيط اقول
وقد جزم به صاحب المحيط وارتضاه كما ارتضاه في فتح القدير ثم
قال في النهر وقد ارتضاه في فتح القدير وجزم به في البزازي وجزم
به في الفيض وجامع الفتاوي وذكره في الخلاصة بصيغة قال بعض
المشايخ العجمي العالم كفوء للجاهل العربي وقد جعله صاحب الفرمتنا
حيث قال العجمي العالم كفوء للعربي الجاهل والعالم الفقير للجاهل
الغني والعلوي وفي تنوير الابصار العجمي لا يكون كفواً للعربية
ولو عالماً وهو الاصح اهـ قال في شرحه كذا في فتح القدير نقلا
عن الينابيع اقول وقد اخذه من البحر فتحرر ان فيه اختلافاً
ولكن حيث صح ان ظاهر الرواية انه لا يكافيها فهو المذهب
وخصوصاً قد نص في الينابيع انه الاصح تامل قوله قال في المبسوط
افضل الناس نسباً بنو هاشم الخ اقول ثم صاحب النهر انه اورده
دليلا لمدعاه فقال ولا يخفي ان هذا لا دلالة فيه اذ كون شرف
الحسب يوازي شرف النسب لا ينافي كون بني هاشم افضل نسبا

سقط ارتضاه ... من النسخة المجردة
اولا وكذا لفظ ثم
في النسخة المجردة ... وجزم به البزازي ... ذكره

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نعم الحسيب قد يراد به ذوا المنصب والجاه كما فسره به في المحيط عن
صدر الاسلام وهذا ليس كفوا للعلوية كما في الينابيع اهـ وانت
علي علم بانه وان ذكره تلوه لا يدل علي انه اورده لذلك بل لفايدة
معرفة التفاضل في الانساب والا يشكل بتاخير قريش عن بني
هاشم وقد علمت فيما سبق انه لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش
حتي لو تزوجت هاشمية قرشيا لم يرد عقدها فتامل قوله والظاهر
ان الحرفة اعم من الصناعة اقول قال في النهر هذا مسطور في
حاشية شرح المواقف لابن الفناري حيث قال الصناعة اخص
من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الي طول المزاولة وقد يراد بالحرفة
ما يقابل الصناعة اهـ قوله هولا المحترفين اقول المتهيف
قوله ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم المهر اقول
وقدم في شرح قوله ولها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد
ذكر هذه الفرقة مع جملة الفرق التي تحتاج الي قضا القاضي
فراجعه قوله وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق فليس لنهم
المطالبة بالتكميل الخ اقول وعلي قياس مسيلة الكفاة ياتي
في مسيلة التقصير في المهر الخلاف المتقدم فيها في سقوط الفسخ
بالولادة وعدمه ولم ار من صرح به هنا وقوله فاشبه الكفاة كالصريح
في ذلك فامل ويفهم من التشبيه المذكور انه يشترط قضا القاضي
في هذه الفرقة قوله لو زوج الاب الصاحي الخ اقول لو زاد علي
هذا الذي لم يعرف بسو الاختيار لكان اولي كما سيظهر مما ياتي
قوله ولده الصغير امة او ابنته الصغيرة عبدا الخ اقول قال في
النهر وهذا موافق لما قدمناه عن المحيط وغيره من اعتبار الكفاة
في جانبها مخالف لما مر عن الخبازية من عدم اعتبارها عند
الكل قال في الحواشي السعدية ولعلها يعتبر ان الكفاة بالحرية
من جانبها دون غيرها لان رقبة الزوجة تتبع رقبة اولادها

انتهي

انتهي وهذا يرشد اليه تصويرهم المسيلة بما اذا زوجها امة لان
الظاهر اعتبارها في جانبها عندهما مطلقا علي ما مر اهـ قوله
واطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون
معروفا بسو الاختيار الخ اقول قدم في شرح قوله ولا لكافر علي
مسلم قيد بالكفر لان الفسق لا يسلب الاهلية عندنا علي المشهور
وهو المذكور في المنظومة اهـ قوله حتي لو زوج بنته من فقير او
محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل الخ اقول قال في النهر
واقول علي ما في البحر والتحقيق ان الاب تارة يعرف بسو الاختيار
فلا يصح عقده مطلقا والا فيصح مطلقا ولو من فاسق بشرط
ان يكون صاحيا اذ لو كان فعله ذلك اية سو اختياره لزم احالة
المسيلة فتدبره اهـ قوله ولا شك ان هذا منه سو اختيار بيقين
اقول هذا غير مسلم لاحتمال انه عرفه به لكن توسم فيه علامة
الرجوع والتوبة والتخلق بالخير فلا ملازمة بينهما تامل قوله
ثم اعلم انه لا خصوصية لما اذا علمه فاسقا الخ اقول والحاصل مما
تقدم انه ان لم يعلم بكفاءته ثم علم فهو باطل اي سيبطل وان علم
بها ينظر ان علم بسو تدبيره فكذلك والا فهو صحيح فافهم وتامل
وعليه يحمل ما في المتون هنا وقد قدم في اول الباب عن الولوالجي
امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو
عبد ماذون في النكاح فليس لها الخيار وللاوليا الخيار وان
زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا الاخيار
لاحدهم ثم قال ودلت المسيلة علي ان المراة اذا زوجت نفسها
من رجل ولم تشترط الكفاية ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه
غير كفو لا خيار لها وكذلك الاوليا لو زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاة ثم علموا الاخيار لهم وهذه مسيلة عجيبة ثم علل ذلك
بانه عند عدم اشتراط الكفاة علم الرضا بعدم الكفاة من الولي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ومنها ثابت من وجه دون وجه والنص انبت حق الفسخ حال
عدم الرضا من كل وجه الي اخر ما ذكر وبه يعلم ان الحكم يختلف بينما
اذا زوج الكبيرة برضاها علي ظن الكفاة فلا خيار عند ظهور
عدمها وبينما اذا زوج الصغيرة علي ذلك الظن فظهر خلافه
فانه باطل اي سيبطل وقد توهم بعض خلاف ذلك والله اعلم
قوله يتوقف علي اجازة الولي اقول حيث قلنا بان القاضي ولي
اذا كتب له في منشوره تزويج الصغار والصغاير ولم يكن ولي غيره
ينفذ باجازته عقد الصبي وقد تقدم ذكر ذلك في الحاشية عند
قوله لذوي الارحام ثم للحاكم فاعلمه قوله وهذا اقول هو اشارة
الي قوله ولو طلق الصبي امراته الخ قوله وتثبت الاجازة لنكاح
الفضولي بالقول والفعل الخ اقول شئ المجيز في النكاح الموقوف
لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الي فلانة من المهر فهذه
اجازة بالفعل خ قال ادفع اليها هذا او لم يقل من المهر فهذا
اجازة قولا وكذا لو قال كنت حلالا لي واجازة بالفعل ان يدفع
ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد الاجازة ظم
قع قب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول
ظم قع وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية
في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشئ
فهو اجازة بالفعل ظم زوج ابنه البالغ بغير امره وضمن المهر فاجاز
النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان قنى
زوج ابنه البالغ بغير امره امراة ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بمجرد
مثله قب لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنده اجازة مطلقا
وفي ط لو هناه الناس بنكاح الفضولي فسكت فهو اجازة دس
زوج ابنه البالغ ثم اعلمه ذلك فقال الابن الامر اليك او عندك
او في يدك او انت تعلم الصواب او نحوه فهو اجازة وكذا لو قال

مثل

مثل هذه اذا اعلمه غيره ولو قال مثل هذه قبل التزويج فهو اذن
منه اسنخ فخ زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في
تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي
ولا قاض ينعقد ولا يتوقف علي اجازتها بعد البلوغ فخ الاصوب
في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان
يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة
العصر لا يخلون عن الارتشا فلا ينفذ قضاوهم خصوصا عند
الشافعي فخ لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الي معرفة الفضولي
كذا في حاوي الزاهدي رحمه الله تعالي قوله لم يتوقف علي قولهما اقول
يعني ابا حنيفة ومحمدا قوله والحاصل متولي الطرفين بالقسمة العقلية
عشرة الخ اقول وبالنظر الي الزوجة والزوج في الوكيل من جانب والفضولي
من جانب والولي مع الفضولي تزيد علي العدد المذكور كما هو ظاهر
قوله وقيد بكون الامر رجلا الخ اقول مالم تفوض اليه اما اذا
فوضت بان قالت زوجني ممن شئت او زوجني كفوا او غير كفو كما
اشار اليه في الظهيرية فيما تقدم تامل قوله وفيه منه ما اذا امره
ببيضا فزوجه سودا او علي القلب الخ اقول في التاتارخانية
نقلا عن الظهيرية امر رجلا ان يزوجه فزوجه بابنته او ابنة
اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها قال
وذلك بمنزلة رجل امر امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها
ولو زوجته بنتها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن
سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل امر رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه بنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي
الذخيرة وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز اه قوله ولو زوجه
الوكيل امراة بالف من ماله الخ اقول في الظهيرية من الفصل
الخامس في معرفة الشهود والوكالة بالنكاح ونكاح الفضولي

الصغيرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولو وكله بان يزوجه امراة على الف شاهية فزاد يتوقف العقد
فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة
فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل
والمسمى وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته امراة
وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعماية فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار
فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها
في العدة وان كان الزوج منكرا فكذلك الجواب لان القول قولها
مع يمينها وهذا دليل على ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب
مهر المثل ثم قال رحمه الله يجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه
ربما يقع مثل هذا ويحصل منها له اولاد ثم تنكر المراة قدر ما
زوجها الوكيل فيكون القول قولها مع يمينها اهـ باب
المهر قوله الطلق الدراهم فتشمل المسكوك وغيره الخ اقول
وفي التاتارخانية من باب المهر معزيا الى الحجة تزوج امراة على
الف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر
الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به اهـ نقله في البحر
من كتاب البيوع قوله فشمل الدية ايضا اقول قيد بها لان دم
العمد لا يصلح مهرا قال في الخانية ولو تزوج امراة على طلاق امراة
له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على
ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة
حجة وسط اهـ وفي التاتارخانية نقلا عن التجريد لو تزوجها
على طلاق امراته او على عمد من القصاص فلها مهر المثل انتهى
وفي النهر في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه الخ وعم كلامه ما لو

سمي

١٠

سمي ما لا يصلح مهرا وذكر من جملة ذلك ما وجب له عليها من القصاص ص
ويكون عفوا وقد صارت واقعة الفتوى رجل قطع يد رجل عمدا فزوجه
بنته على ما وجب له عليه من القصاص ومات قبل الدخول وقد
علمت انه يكون عفوا ولها مهر مثلها ويكون مقسوما على فرائض
الله تامل قوله فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او بالموت
اقول لا يخفى عليك ان مراده ان سماها او ما يقوم مقامها بالقيمة
او سمى دونها او ما يقوم مقامه في القيمة كما تقدم قريبا فلا تنس
اعتبار ذلك وقد شمل ما لو فعل الاب او الجد للصغير او للصغيرة
ذلك كما هو ظاهر وشمل الدون القليل جدا ولو دانقا قوله وبالموت
ينتهي النكاح نهايته اقول ولو كانت امة فقتلها مولاها قبل
الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقالا لا
يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة
فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط وان قتلت المراة نفسها وهي
حرة لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي كذا في الخانية
اقول وكذا لو قتلت زوجها كما يقتضيه نظر الفقيه ولم اره وفيه
ايضا خلاف الشافعي فعنده يسقط مهرها بقتلها الزوج تامل
قوله وفي المحيط والظهيرية لو تزوجها على الفين الخ اقول وفي
منح الغفار قال تزوجتك على الفين على ان الفا سمعة وريا صح
والمهر الف بالاجماع وذكر خواهرزاده ان المهر عندهما الف وعند
ابي يوسف الفان وفي عصام الفان مطلقا وفي رواية عن ابي
يوسف ان المهر مهر السر اهـ قوله والموهوب للمهر اقول اي
بان كان المهر عبدا او جارية فوهبه شخص شيا فهو للمراة ولا
يتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة قوله او مات
عنها اقول او ماتت كما في النهر وسيذكر انه لو قال في المختصر او ماتت
احدهما لكان اولى قوله ومنها تسمية ما لا يصلح مهرا الخ اقول ومنها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لو تزوجها على الف ولم يبين ماهي وهي واقعة الفتوي قوله لان موتها
كموته اقول فلوما تا ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير فيما لو مات الزوج
اولا او ماتا معا او لا يعلم ايهما مات اولا خلافا بين الامام وصاحبيه
فعندهما لورثة المراة مهر مثلها في تركة الزوج وعنده لا يقضي بمهر المثل
بعد موتهما فراجعه وكان ينبغي ذكر ذلك هنا لكن الفتوي في المسئلة
على قولهما كما ذكره البزازي قوله وللمزوج الخيار اذا علم مقدار مهر
امها اقول وهل يثبت هذا الخيار لابي الصغير اذا كان هو المباشر
له على هذه الكيفية الظاهر انه يثبت له في ذلك كما في المشبه به وهو
البيع قوله كذا في الذخيرة اقول ومثل ما ذكره عن الذخيرة مذكور في
مجمع الفتاوي نقلا عن الملتقط بزيادة والبيع نظير النكاح لو باع بما
باع فلان جاز قوله ودرع المراة بالدال المهملة ما تلبسه فوق القميص
وهو مذكر اقول قال في النهر واقول في الصحاح ودرع المراة قميصها
والجمع ادرع وعليه جري العيني وعزاه في البناية لابن الاثير وعلى
هذا فكونه في الذخيرة لم يذكره مبني على تفسير المطرزي ام قوله
فعلي من اعتبر حاله الواجب عشرون الخ اقول قال في النهر فيه نظر
فتدبره قوله ومن المانع الحسي الرتق اقول وفي جامع الفصولين
والخلوة بالرتقا توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا
خلوة المجبوب والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالسحق
وغيره اه قوله وضبط القرن في شرح المجمع بسكون الرا اقول قال شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض القرن بفتح رائه ارجح من اسكانها
وسياتي زيادة كلام في ذلك في باب العنين قوله كما قدمناه
اقول يعني في باب الاولياء في شرح قوله وللولي انكاح الصغير و
الصغيرة قوله او قال والصوم اقول لا يناسب هذا قوله لكان
اولى لانه الصحيح اذ هذا الاختيار ليس للصحيح فلو قال لم يخل من
هذا النقد المتقدم ولو اريد مجرد الجواب لكفي موافقته لقول البعض

انه

ان مطلقة الفرض يمنع وقد قدمه هذا الشارح والعجب منه حيث قدمه
قريبا وقال تلوه فتقييده بصوم الفرض ليس على قول من الاقوال
تامل قوله فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا اقول كيف القطع
بوجوبها مع مصادمته للنقل على ان هذه مطلقة قبل الدخول
فهي اجنبية والخلوة بالاجنبية لا توجب العدة فليست من قسم
الخلوة الصحيحة ولا الفاسدة فتامل وانظر الى قولهم انما تقام مقام
الوطي اذا تحقق التسليم قوله في المبتغى بالمعجمة اقول ذكره لئلا يتصحف
فيتوهم انه المنتقى بالقاف قوله وهو مشكل الخ اقول لما كان مبنى الاول ٢
على التسليم وصح دفع الموانع من جهتها لم يعتبر توهم مانعا لانه من
جهته وسياتي قوله في المتن وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل
بالوطي لان من المانع الشرعي كون النكاح فاسدا اذ الخلوة انما
اقيمت مقام الوطي للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة كما صرح به الزيلعي
في شرحه قوله وفي النكاح الفاسد الخ وفي جامع الفصولين كذلك في
الفصل الشريف وغيرها من غالب الكتب وانما ذكرنا ذلك لتكرر
السوال لنا عن ذلك وكثرة وقوعه قوله وكذا النفقة والسكنى وحرمة
نكاح الاخت ونحوها فانها من احكام العدة اقول وكذا انكاحها
لغير الزوج وهي واقعة الفتوي ولا شبهة في انه باطل قوله فان
قلت ينبغي ان يلزم على هذا ان توجب الخلوة بالرتقا كمال المهر
الخ اقول وفي الولوالجية ولو خلا بها وهي رتقا او قرنا ثم طلقها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تصح الخلوة ويجب المهر كاملا وقال
بعضهم يجب نصف المهر اه قوله يقال شغر الكلب اذا رفع احدي
رجليه ليبول اقول بال اولم يبل كما في القاموس قوله ليكون احد
العقدين عوضا عن الاخر اقول اراد بالعقد المعقود وهو البضع
كذا عن لي فرايته في الحواشي السعدية كذلك قوله ولم يقبل الاخر
الخ اقول قال في الحواشي السعدية فعلى هذا كان الاظهر ليكون كل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من العقدين عوضا عن الاخر وتبلد الزوج كما لا يخفي اه قوله قيد
بالشغار لانه لو زوج ابنته من رجل الخ اقول وفي التاتارخانية
وفي نوادر هشام عن محمد عن اوليا المراة اذا قالوا للذي يريد ان
يتزوجها زوجناك علي الف درهم علي ان المائة منها لك جايز والمهر
تسعماية ولو قالوا زوجناك علي الف درهم علي ان لنا خمسين دينارا
فالدراهم والدنانير كلها للمراة اه وفيها بعد اوراق وفي مجموع النوازل
ولو تزوج امراة علي الفين الف لها والف لامها او علي ان تهب
الالف لامها فان الالفين لها ان شاءت وهبت الام وان شاءت
لم تهب اه قوله لما فيه من قلب الموضوع اقول يتراا بعد قوله
اذ لا تستحق فيه بحال وحق العبارة ان يقال ولها ان خدمة
الزوج ليست بمال لانها لا تستحق بحال اذ لو استحقت هنا لانقلب
الموضوع لان المانع يتقوم بالعقد للضرورة واذا لم تستحق عينها
فلا ضرورة فلا تجعل مالا واذا لم تجعل مالا خلا العقد عن تسمية
مال وفي مثله يجب مهر المثل تامل قوله كما لو تزوج عليها اقول
اي لو شرط ان يتزوج عليها امراة او فلانة ليس لها الا المسمي
تزوج او لم يتزوج قوله ينظر ان كان مهر مثلها خمسماية او اقل فليس
لها الا ذلك الخ اقول يوخذ منه ومما قدمه جواب حادثة الفتوي
امراة مهر مثلها خمسماية تزوجها رجل بالف علي ان يزوج اخاها
ابنته التي مهر مثلها خمسماية ايضا بالف فلم يقبل الاخ نكاح ابنته
بالف انه ليس لها الا مهر مثلها خمسماية كما لو شرط انه يزوج اباها
ابنته وقد افتوا في مسيلة ما لو قال ازوجك ابنتي واجهزها
جهازا عظيما فلم يجهزها انه يسترد ما زاد علي دستيمان مثلها اي
مهر مثلها وقيل لا كما هو جواب الكتاب كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره تامل قوله بل اذا وقع في التنازع احتاج الي الاثبات الخ
اقول دخل فيه مسيلة البكارة والثيوبة فينتج منه ان القول
قول

قول الزوج في انه وجدها ثيبا ولا يمكنها اقامة البينة لكن يجري
اليمين فربما ينكل او يقر فتثبت البكارة وكتبنا علي جامع الفصولين
في هذه المسيلة كتابة حسنة فراجعها ان شيت وتامل قوله وانما
يتخير الزوج اقول اي بين دفع الوسط او قيمته قوله وكذا اذا
بالغ في وصف الثوب الخ اقول اي وكذا يتخير بين دفع الثوب
او قيمته ولو بالغ لا انه يجب الوسط ولو بالغ فانه اذا دفع الثوب
اعتبر وصفه حتي لو قال ثوب هروي جيد او وسط او ردي اعتبر
الوصف المعين اذا دفعه وكذا اذا دفع القيمة يدفع قيمة الجيد في
تعيينه وقيمة الوسط في تعيينه وكذا في الردي والله اعلم قوله
وبهذا علم الخ اقول تامله والذي يظهر ان الثوب لا يدخل في المهر
ويحمل علي التبرع به من الزوج قطعا ولو دخل لكانت التسمية
فاحشة معه فيوجب فسادها فيحمل علي العدة كما جرت به
العادة وعليك التامل قوله واذا امهر عبدين الخ اقول يعلم منه
جواب حادثة الفتوي رجل امهر مالا معلوما وبنتيه الحرتين
فالمهر المال المعلوم فقط قوله ويجب الاقل من المسمي ومن
مهر المثل اقول وان لم يكن مسمي فمهر المثل بالغا ما بلغ قوله وكما
لو وطي جارية ثم استحقت اقول ومثله لو وطيها مشتريها لنفسه
فتبين انها حامل من بايعها فردت عليه اذ تبين به عدم ملكه لها
كالمستحقة وهي واقعة الفتوي فتامل قوله حتي لو تزوج امراة
نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج
الام اقول اي تزوج البنت التي مس امها بشهوة فحرمت البنت
لمسه امها بشهوة ثم تركها لحرمتها عليه بذلك وتزوج الممسوسة
التي حرمت بنتها عليه بالمس له ان يتزوج الام لان عقده علي
بنتها فاسد لحرمتها بذلك واصله ان النكاح الفاسد لا يوجب
حرمة المصاهرة اذ لا حكم له قبل الدخول كما قدمه في شرح قوله وام

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

امراته قوله ويثبت النسب والعدة اقول سياتي في الحدود في شرح قوله
ويحرم نكحها ما هو صريح في ان في نكاح المحارم لا يثبت النسب ولا العدة
وهو من النكاح الفاسد فيكون هذا مستثني لكن قدم في القولة السا بقة
ان المراد من الفاسد النكاح الذي لم تجتمع شرايطه كتزوج الاختين
معا الي اخر ما ذكره فلعل هذا من النكاح الباطل فلم يدخل في كلامه
وقد راينا كثيرا في كلامهم ما يوجب الفرق بين الفاسد والباطل
ففي البزازية نكاح المحارم فاسد ام باطل فقيل باطل وسقوط الحد
بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد اه
وفي فتح القدير قبيل التكلم علي نكاح المتعة ما صورته قوله فالنكاح
باطل ذكر الفاسد فيما تقدم ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع
اه اقول والذي ظهر لي ان المراد بالباطل في كلام البزازية في
قوله نكاح المحارم فاسد ام باطل الخ الذي وجوده كعدمه لا الذي
النكاح ينقسم الي باطل وفاسد تامل هذا وقد سئلت في امراة لم
طلقها زوجها ثلاثا فراجعها القاضي حنبلي ودخل بها واتت باولاد
ثم مات فما حكم الاولاد والوطي فاجبت بثبوت نسب الاولاد
منه بلا شبهة وان الوطي وطي بشبهة الفعل وان عليها العدة
ولا ترث ففي شرح كشف الغوامض لسبط المارديني واما النكاح
الفاسد والباطل فلا توارث بينهما اتفاقا اه ومقتضي ما ياتي في
الحدود ان اكثر المشايخ يقول بعدم ثبوتها فيه ومن المشايخ من
يلتزم ثبوتها فتنبه لذلك والله تعالي اعلم وفي مجمع الفتاوي
تزوج المطلقة ثلاثا وهما يعلمان بفساد النكاح فوطيها فولدت
في الحاوي انه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافا لهما كالو
تزوج بمحارمه ودخل بها عتابي وقال في فتاوي قاضي ظهير
في المسلتين لكن يعزر عند ابي حنيفة وذكر في صوم نظم الفقه
في المسلتين ان كانا عالمين ان نكاحها لا يجوز لا يثبت نسب
الولد

الولد بهذا التزوج وان كانا جاهلين يثبت هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالي وقالا لا يثبت في الاحوال كلها اه اقول معني قوله في
الاحوال كلها اي سواء علما بان النكاح غير جايز ولم يعلما اما اذا لم
يعلم كونها محرمه ينبغي انه يثبت النسب اتفاقا لاجماعهم علي انتفا
الحد لاستناده الي الحل في الظاهر فتامل وراجع المنقول وذكر
العيني في شرحه في نكاح المحرم واما النسب فيثبت عنده خلافا لهما
وفي فتح القدير انه زنا محض عنده الا ان فيه شبهة فلا يثبت
نسبه اه قوله ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شي
من هذه الاحكام اقول وفي التاتارخانية اذا تزوجها نكاحا
فاسدا وخلا بها وجات بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف
رحمه الله تعالي روايتان في رواية قال يثبت النسب وتجب المهر
والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو
قول زفر رحمه الله تعالي وان لم يخل بها لا يلزمه الولد اه ومثله
في الزيلعي فقوله هنا لا يثبت شي من الاحكام موافقة للرواية الموا
فقة لقول زفر فهو اختيار لها تامل قوله ولا نفقة لها فيها اقول
وفي البزازية وفي النكاح بلا شهود تلزم اه يعني النفقة وفي
الخلاصة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة ومثله
في العنيض للكركي وهو يعكر علي اطلاق هذا الشارح فانه عده من
جملة ما اريد بالنكاح الفاسد حيث قال في شرح قوله وفي النكاح
الفاسد انما يجب المهر الخ والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي
لم تجتمع شرايطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود الخ قوله
حتي لو تركها اقول هذا الضمير للمدخول بها اذ غيرها لا عدة عليها
نفي كلامه ما لا يخفي من التشويش تامل قوله ولا شك ان الفسخ
متاركة الا ان يفرق بينهما وهو بعيد اقول قال في النهر وقد اوضح
من تصفح كلامهم جزم بالفرق بينهما وذلك ان المتاركة في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في معنى الطلاق فيختص به الزوج اما الفسخ فرفع للعقد فلا يختص
به وان كان في معنى المتاركة اه اقول بعد ما صرحوا بانه لا يختص
الطلاق في النكاح الفاسد كيف يقال بان في المتاركة التي هي
مفاعلة تقتضي الاشتراك معنى الطلاق فيختص به الزوج فالحق
ما ذكره من عدم الفرق ولذا جزم به ابن غانم المقدسي في شرح الكنز
المنظوم ويدل على هذا ما ذكره في جامع الفصولين بعد ان ذكر
في الفصل الثلاثين بالفارسية في النكاح الفاسد ما معناه قال
لها ان ضربتك فامرك بيدك فضربها فطلقت نفسها بحكم الامر
فان قيل هو متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه
فطلاق الفاسد فسخ ومتاركة اه فقوله فطلاق الفاسد فسخ
ومتاركة يدل على صحة المتاركة منها والمعنى فيه انه لما لم يصح
التعليق لعدم شرطه وهو الملك او الاضافة الى الملك اعتبر مجرد
قولها طلقت نفسي وهو فسخ ومتاركة فصح منها فيظهر به صحة
متاركتها كفسخها تامل قوله وينبغي ان كل مهر اعتبره القاضي
وحكم به فانه يصح لقلة التفاوت اقول نص علماؤنا على ان التفويض
لقضاة العهد فساد والذي يقتضيه نص الفقيه اعتبار الاقل
للتيقن به فلا تشتغل ذمة الزوج بغيره تامل قوله والاولى ان
يرجع الى المراة الخ اقول قال في النهر بعد نقله المسئلة المذكورة
عن الشارح الزيلعي وتاييده بما في الخلاصة وتفسير فتح القدير
للضمير وهذا التفسير متعين وبه اندفع ما في البحر من ان الاولى
ان يرجع الضمير الى المراة ليكون موافقا لما في الكتاب من الاعتبار
بالاجنبيات مطلقا وعن الامام عدم الاعتبار بالاجنبيات ويجب
حمله على ما اذا كان لها اقارب والا امتنع القضا بمهر المثل قال في
البحر وقدمنا ان القاضي لو فرض لها شيئا من غير ذلك صح كما في
المحيط فلم ينحصر مهر المثل في النظر الى من يماثل فالمروي صحيح

وانت

وانت قد علمت بان ما في المحيط لا يمكن اجراؤه على ظاهره فلا يتم
الاستشهاد به والله الموفق اه اقول اما قوله في المنح يجب حمله
الخ فلا كلام في نفي هذا الوجوب بادنى تامل اذ لو حمل عليه لكان رواية
واحدة وهي مسئلة المتن فما معنى ذكرها واما قوله والا امتنع القضا
بمهر المثل مسلم لو لم يكن قضا القاضي مطلقا او باعتبار حالها بنفسها
داخلا فيسمى مهر المثل وهو الظاهر ولا يضر ويكون الحكم على
هذه الرواية وجوب مهر المثل لو وجد المثل والاجنبية ليست بمثل
فعند عدمه يقضي القاضي مطلقا او معتبرا حالها واما لو الحقناه
به فهو ممنوع والمعنى فيه على الاول اذا لم يوجد المثل في الاقارب
تعذرت او تعسرت المماثلة فينظر القاضي نظره وعلى الثاني ان
نظره لا بد وان يستند الى ما يسهل عليه طريق القضا فكان في حكم
القضا بمهر المثل هذا او قوله والاولى الخ اقول لا بد من مماثلتها
لمن في القبيلة المماثلة كما هو صريح كلام الزيلعي فلا بد من الشيئين
وبه علمت ما في كلام المنح والبحر والنهر تامل قوله فصار كبقية
الاولياء غير الاب اقول صرح به ابن ملك في شرح المجمع وصرح به في
المصفى في باب مقالة زفر نقلا عن المختلفات وغيره قوله
ولها منعه من الوطئ اقول اي ودواعيه قال ابن ملك ولها
منعه من الاستمتاع بها قوله من انه مثله لا يتاتى في النكاح
اقول يعني القول لهما سلما مما وقوله ولا في صحة الخلوة يعني
لا يتاتى مثله في النكاح ولا في صحة الخلوة اي ان يقال لهما سلما
مما فيهما اي لا يتاتى صحة الخلوة وتسليم المهر معا قوله وبهذا
سقط ما في فتح القدير اقول اي من قوله لا يتاتى بل يتاتى
قوله وفي معراج الدراية الخ اقول هذا اختيار لما افتى به الاستاذ
ظهير الدين ووجهه انه لما وقع العقد موجبا لتسليمها قبل قبض
المهر بالتاجيل لا يمتنع ذلك بحلول الاجل تامل قوله وصح انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صحيح اقول اي لعدم انضمامه الي المنازعة قوله ليس له الامتناع
منها اقول اي من الوطي والاخراج قوله فان نقلها من مصر الي
قرية الخ اقول سكت عن مصر الي مصر مع ان الحكم كذلك ووجهه ان
الغالب فيه مدة السفر تامل قوله وليس في ظاهر الرواية تفصيل
الخ اقول قال في النهر وجعل الولوالجي جواب ظاهر الرواية باعتبار
ما كان في زمانهم يعني من غلبة الصلاح والامن عليها بخلاف زماننا
وبه اندفع ما في البحر من انه لا تفصيل في ظاهر الرواية بين كونه مامونا
عليها اولا اه يعني انه مفصل حكما حيث كان الزمان زمان صلاح
لم يعرف فيه الفساد فكان الصلاح مشروطا حكما تامل قوله طلب انتقالها
من مصرها الي مصر اخر اقول الذي يظهر ان ذلك في مسافة السفر تامل
قوله فذكر في جامع الفصولين اقول رامزا للتجنيس قوله والاحسن
الافتاء بقول الفقيهين اقول هما ابو القاسم الصفار وابو الليث من
عدم السفر بها مطلقا قوله فلو كانت صغيرة فللولي المنع المذكور حتى
يقبض مهرها اقول وسياتي في شرح قوله في النفقة وصغيرة لا توطأ
ان الزوج يجبر علي دفع المهر اليه يعني الي الاب وليس كالنفقة وبه
ايضا صرح في الخانية وفي النهر ولو انها زوجت كما ولدت وعلل في
الخانية بان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي
هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج واما المهر بدل البضع وقد
ملك بضعها فيطالب به اه وفي الذخيرة البرهانية بعد ذكره ما في الخانية
وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى
ان تصير بحال ينتفع بها اه قوله لان اول التسليمين عليه اقول
اي تسليم المهر اولا ثم تسليم نفسها قوله ادعت المسمى بعد موته
واقر الوارث به لكن قال لا اعرف قدره حبس اقول يعني حتى يبين
مقدارا اقول وقد افتيت في واقعة الفتوى ادعى بعد موت
شريكه انه اكل غلة الكرم المشترك مدة سنتين او اكثر او اقل ولم

يدفع

يدفع نصيبه منه فاقر ورثته بذلك لكن قالوا لا ندري قدره ذكر انهم
يحبسون وهي مسئلة الاقرار بالمجهول تامل قوله وهذا يخالف ما
ذكره المشايخ سابقا اقول ليس مخالفا اذ هو مقيد بما ذكره المشايخ
بما قبل التسليم فاي مخالفة ومثله ما في الخلاصة تامل ثم رايت
في النهر اقول لا مخالفة بعد ان يكون هذا المطلق محمولا علي المقيد
اه وهو عين ما قلته والله الموفق قوله وبهذا يعلم ان الاب او
الام اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة علي الجهاز سبيل
اقول وهو كما اذا زوج ابنه ودفع مهر زوجته من ماله ليس لاخوته
بعد موت الاب عليه سبيل وكثيرا ما سئلت عنها وحكمها ظاهر والله
تعالي اعلم قوله لكن هل هذا الحكم المذكور في الاب ياتي في الام والجد
اقول الذي يظهر بادي الراي انهما اي الام والجد كذلك اما الام فلما
قدمه من قول القنية صغيرة نسجت جهازا من مال امها وابيها
واما الجد فلقولهم الجد كالاب الا في مسايل ليست هذه منها تامل

باب نكاح الرقيق قوله لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتبة وام
الولد الا باذن سيده اقول شمل اطلاقه كثيره في ام الولد كغيرها
حالة حضور السيد وحالة غيبته وحالة فقره وحالة غناه
وبه يستدل علي جواب حادثة الفتوى ام ولد غاب عنها سيدها
ورفعت امرها الي القاضي ليزوجها من رجل ينفق عليها هل له
ذلك والجواب ليس له ذلك وسيصرح في النفقة بان نفقة المملوك
لا تفرض علي سيده الغايب في قوله وفرض لزوجة الغايب وطفله
حيث قال وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء
وللاحتراز عن نفقة مملوكه قال في منح الغفار وهو صريح في انه لو
غاب وله مماليك لا تفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول
الزيلعي ولا يقضي بنفقة من مال الغايب الا لهؤلاء لان القضا
علي الغايب لا يجوز اه ومثله في الهداية ايضا اه وهما صريح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قيد ايضا ما في الذخيرة نفقة المملوك لا تصير دينا علي المولي فيما
مضي وان اتصل بها قضا القاضي ذكره في امة في يد رجل شهد
شاهدان انها حرة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
ما دام في مسئلة الشهود قال محمد يفرض لها النفقة فان كانت
البينة صدقه سقط نفقتها عنه وان كانت كذبه لا تسقط وان
صارت ممنوعة عن المولي قال اي صاحب الذخيرة ليس المراد
الفرض حقيقة لان مولاها ظاهر ونفقة المملوك لا تصير دينا
علي المولي الخ اقول وحكم ام الولد في النفقة حكم المملوكة الكاملة
الرق كما صرح به فاذا لم تتزوج ولم يفرض لها النفقة في مال السيد
فكيف يكون الامر فيها ولا شك انها ان كان لها كسب يامرها القاضي
به فتاكل منه والا فهي كاحد الفقرا العاجزين عن الكسب نفقتهم
في بيت المال فان لم يمكن فعلي اغنيا المسلمين فاعلم ذلك فربما وقع
فيه كثير من طلبة العلم والله اعلم قوله وحيث علمت ان المهر كدين
التجارة فهذه الاحكام ايضا للمهر اقول فلو اكتسب مالا يبدا به
بالاستيفا من الكسب لامكان توفير حق الغريم مع تحصيل مقصود
المولي فان لم يوجد الكسب تستوفي من الرقبة كما في الماذون لكن
الظاهر ان المولي مخير بين فدايه به وبين بيعه لان ما اكتسبه
مال المولي فلا يتعلق به المهر اذ الاذن بالنكاح ليس اذنا بالتجارة
فهو محجور لا ماذون ولا يلزم من كون المهر كدين التجارة ان يكون
المهر متعلقا بالكسب لعدم اذن المولي له بالكسب وقد استنبطت
مما ذكر جواب حادثة الفتوي محجور اكتسب مالا واذن له مولاه
بالنكاح فتزوج حرة ودفع مهرها مما كان اكتسبه في حجره لها ثم
اعتقه مولاه فهل للمولي ان يضمن الزوج والظاهر نعم لانه مال
السيد دفعه عبده بغير اذنه لكن لها ان تضمن المولي بنقصه
قيمة العبد او تتبع العبد علي مقتضي كون المهر كدين التجارة فانه

اختارت

اختارت تضمين المولي ينظر مقدار القيمة ومقدار ما اخذت من
الكسب فان كانا سوا تقع المقاصصة وان زادت القيمة علي
الكسب فكذلك وان زاد الكسب عن القيمة رجع المولي بما زاد وان
اختارت اتباع العبد بجميع المهر سلم للمولي الكسب فتامل قوله
هذا ان كذبه الابن فان صدقه الابن صحت الدعوة ولا يملك
الجارية اقول قال في الدرر والغرر بعد ذكره المسئلة سوا
ادعي الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا اهـ وتبعه في منح
الغفار وهو كما تري مخالف لما نقلته عن المحيط تامل باب
نكاح الكافر قوله الثاني كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه
كالنكاح بغير شهود او في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام اقول
وفي التاترخانية وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها
النكاح بغير شهود قال محمد اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود
وفي شرح الطحاوي او بشهادة من لا شهادة له وهم يدينون
ذلك فهو جائز حتي لو اسلما اقرا علي ذلك عند علمائنا الثلاثة
وفي الكافي وقال زفر لا يصح وكذلك اذا لم يكن اسلما ولكن
طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك لا يفرق
بينهما ومنها نكاح معتدة الغير قال محمد اذا تزوج الذمي امراة
هي معتدة الغير ان العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع
ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح
حالة العدة وان كانت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح
في حالة العدة فما داما علي الكفر لا يتعرض لهما بالاجماع وان
اسلما او اسلم احدهما فعلي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما
وكذا اذا لم يسلما ولكن ترافعا الي القاضي وطلبا حكم الاسلام او
رافع احدهما اما علي قول ابي حنيفة فالقاضي لا يفرق بينهما اسلما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

اواسلم احدهما ترافعا او ترافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله
واكثرهم علي ان العدة لا تجب علي الذمية من الذمي اهـ فهذا كما علي مح
تري اجمع ما هنا قوله اختلف فيه اقول اي في وقوعه جايزا او
فاسدا مع اجماعهم علي عدم التعرض قبل الاسلام والمرافعة قوله
فلا يتزوج المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا يتزوج المرتدة
مسلم ولا كافر ولا مرتد اقول اشعر لا يجوز نكاح المرتدة ما دامت
علي الردة لا من زوجها ولا من مرتد ولا من كافر وكذا المرتد زجرا
لهما وسد الباب المعصية بل تجبر المرتدة علي الاسلام وتزويجها
للزوج الاول لو ابت منها وقتل المرتد لو ابي من الاسلام كذا في
الحاوي الزاهدي قوله وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه سوا كان الاب او الام اقول اطلقه فشمل المميز
وغيره وقد قال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة بعض المشايخ
قالوا انما يصير مسلما تبعا لاحد ابويه اذا كان لا يعبر عن نفسه
فاما اذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلما باسلام احد ابويه واليه
اشار محمد وبعضهم قالوا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان
يعبر عن نفسه واستدل هذا القايل بما ذكر محمد ان المستامن في
دارنا اذا اسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج الي دار الاسلام
لزيارة ابيه بامان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم اراد ان يرجع
الي دار الحرب لا يكون له ذلك لانه صار مسلما تبعا لابيه وبه كان
يفتي شمس الايمة السرخسي اهـ وسيل شيخ شيوخنا الحلبي عن
نصرانية اسلمت ولها بنت صغيرة تركتها عند امها فلما كبرت
زوجتها جدتها المذكورة بنصراني هل يحكم باسلامها تبعا لامها
فلا يصح نكاحها فاجاب اذا ثبت ان البنت المذكورة حين اسلام
امها كانت لا تعقل الاديان فهي مسلمة تبعا لامها فلا يصح وان
كانت تعقل الاديان انقطعت تبعيتها لامها اهـ قوله وتتصور

تبعيته

تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر فيما اذا كانا كافرين فاسلمت
فقبل عرض الاسلام عليه ولدت كما في المعراج اقول قدم تصويرها
ايضا بقوله او الام وهما في العارض فما محله وكان ينبغي اردافه
بايضا او بقول وبينهما ولد او حمل وفي النهر وهذا يتصور من
الطرفين في الاسلام العارض بان كانا كافرين فاسلما او اسلمت
ثم جاءت بولد قبل العرض علي الاخر والتفريق او بعده في مدة
يثبت النسب في مثلها او كان بينهما ولد صغير قبل اسلام احدهما
فانه باسلام احدهما يصير الولد مسلما واما في الاصل فلا يتصور
الا ان تكون الام كتابية والاب مسلما فتامل قوله ويرد علي
الحصر ما اذا اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت داما
علي النكاح اقول قال في النهر ويمكن ان يراد بالكتابية ولو مالا
فلا يرد اهـ يعني في قوله الاتي ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
اقول واحسن من هذا ان المراد في كلامه بالزوجين الممتنع
نكاحهما بعد اسلام احدهما بقيا علي تلك الصفة والا كان
يرد عليه ايضا زوج الكتابية اذا اسلم وكان كتابيا او مجوسيا
فتامل قوله والحاصل انه نايبه عن كل منهما فيما اليه اقول
وهو الطلاق منه والفسخ منها قوله واشار ايضا الي وجوب
النفقة لها ما دامت في العدة اذا كانت مسلمة الخ اقول قال في
الذخيرة واما اذا اسلمت المراة وابي الزوج الاسلام يفرق بينهما
سوا كان الزوج كتابيا او غير كتابي علي ما عرف في نكاح المبسوط
وكان لها النفقة والسكني اذا كان بعد الدخول بها لان منفعة
الاحتباس انما فاتت لمعني من جهة الزوج فيكون محبوسا عليه
كما لو طلقها بعد الدخول بها اهـ قوله والاباء نظيره الخ اقول
وتقدم في شرح قوله وان اسلم احد الزوجين انها ثمان مسايل
منها مسيلتان لا يعرض الاسلام فيهما علي الاخر وهما اذا كانت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

المراة كتابية والزوج كتابي او مجوسي والمسلم هو الزوج والباقية
مرادة هنا باب القسم قوله ولا رتقاء الخ اقول بخلاف
التي لا يمكن وطيها لان حكمها حكم المجنونة التي يخاف منها في انه لا
تسم لها ولذلك قيدها في الخانية بالمراهقة فلاحقت لها قبل ذلك
قوله وكذا الصبي اقول يعني المراهق كما قيده به في الخانية
فلا قسم علي غير المراهق اقول لبنى المراهق قيدا بل الحجين الممكن
وطيه كذلك واثم جوره علي وليه ان علم به وقصر ولو نام عند بعضهن
وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وكذا المراهق
السفيه يجب عليه القسم واثم جوره عليه لانه مكلف واما المجنون
فلم اره في كتب اصحابنا ورايته للشافعية ففي شرح المنهاج للرملي
وابن حجر واما المجنون فان لم يومن ضرره او اذاه الوطي فلا قسم
وان امن وعليه بقية دور وطلبنه لزم الولي الطواف عليهن
كالو نفعه الوطي ومال اليه اه وليس في مذهبنا ما ينافيه والله
اعلم كتاب الرضاع قوله وتحل اخت اخيه الخ اقول
قيد باخت الاخ لان بنت الاخ من الرضاع تحرم كبنت الاخ من
النسب قال في الفيض للكركي وكذا بنات الاخ من الرضاعة
في الحرمة كبنات الاخ من النسب ومثله في الخلاصة وكثير من
الكتب قوله وانما لم يكتف المص الخ اقول من ابن يوهم ان الاجتماع
من حيث الزمان لا بد منه وليس فيه ما يدل عليه قال في النهر
وافاد بالجملة الاولي اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين
وبالثانية عدم ~~رضاعها سوا ارضعت ولدها~~ اشتراطه في الاجنبية
وولدها اذ المرضعة اخت لولدها رضاعا سوا ارضعت ولدها
اولا فبهذا لا يستغني بالثانية عن الاولي هذا حاصل ما افاده
ان رح المحقق ووقع في البحر في تقرير هذا المحل خلط فاجتنبه انتهي
قوله اما لو تزوج امراة فتشهد عدلات انها اخته ارتفع النكاح
بالكلية

بالكلية الخ اقول سياتي في اخر الباب انه لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي فراجعه وتامل قوله ولا يكتفي به في تفسير الاضرار اقول
ارجع الي ما كتبناه في حاشية منح الغفار من مسايل شتي اخر الكتاب
تجد ما فيه الكفاية مما يتعلق بهذه المسيلة قوله ثم اعلم ان
الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي الخ اقول مرضعة ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري
من ارضعها من النسا فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو
في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع اه ذكره في
التاتارخانية وفي البزازية والتنزه اولي اه والله اعلم
كتاب الطلاق قوله فطلقت هي تطلق من باب
قتل اقول وفتح اللام اجود من ضمها قاله الازهري قوله
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح اقول التحقيق في تعريفه
ان يقال رفع القيد الثابت بالنكاح علي وجه ينتهي بالثلاث
ليخرج الفسخ ويصح البحث الثاني اه شيخ شيخنا المقدسي
قوله فاذا انعدم الفسخ عاد الطلاق لمقدماتنا فيه اقول
صوابه عاد العقد ثم راجعت نسخة اخري فوجدتها كما صوبته
فلله الحمد قوله وقد يقال الخ اقول انظر ما افاده في التلويح فانه
يرده قوله وكذا الحكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة
واحدة الخ اقول سيل مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي
عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن
ام لا وهل اذا رفع الي حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذه او يجب
عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب اذا طلقها
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا
ثلاثا في قول عامة العلما المشهورين من فقها الامصار ولا عبرة
بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد علي مخالف

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجمهور في هذه المسيلة معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم الطلاق
المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور وفي الخلاصة ولو قضي القاضي
فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بانت لا يقع شي لا ينفذ
اه وفي البزازية طلقها ثلاثا وهي حبلي او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة
واحدة او في طهر جامع فيه فقضي ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي
شرح الكنز ان القضا بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الي الف
حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفة الكتاب او السنة او الاجماع
فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اه فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه
ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب علي كل من رفع اليه من
القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في
المجتبي وغيره ونبه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفي الوقوع خلافا
لانهم اوجبوا الحد علي من وطيها في العدة والله تعالي اعلم اه وحكي
عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع
منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتي به
واقتدي به من اضله الله تعالي حكاه الشربيني في شرحه علي المنهاج
في قوله ولا يحرم جمع الطلقات اقول وسياتي في الحدود في شرح
قوله وبشبهة الفعل كلام في المطلقة ثلاثا بكلمة واحدة حاصله عدم
القطع فراجعه قوله وفي البزازية في فصل التعليق بالملك وتطليقه
الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح اه اقول ومثل ما في البزازية
في فتاوي قاضي ظهير لكن نقل في جامع الفصولين عن فوايد صاحب
المحيط ان بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق بخلاف
النكاح ونقل عن مجموع النوازل في الطلاق والخلع قولين في قبض البدل
هل هو اجازة او لا فراجعه قوله الطلقه فتشمل ما اذا كره علي التوكيل
بالطلاق اقول ومثله العتاق كما صرحوا به واما التوكيل بالنكاح
فلم ار من صرح به والظاهر انه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بان

الثلاث

الثلاث تصح مع الاكراه استحسانا وقد ذكر الزيلعي في مسيلة الطلاق
ان الوقوع استحسان والقياس انه لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل
بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه
لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع
الاكراه والشروط الفاسدة لا توثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات ت
فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه فانظر الي علة الاستحسان في
الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمها واحدا تامل قوله وقع قضا
وديانة اقول هو مخالف لما تقدم قريبا عن الخانية بقوله لا يقع
كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا تامل قوله فلم يستحضرها اي
مدعيها الذي اثبتها انها لم تضمن الموقع اقول لا شاهد له في
هذا الفرع علي مدعاه فتامله قوله قيده بان يكون حربيا او ان
كان ذميا لا يكون اسلاما اقول التقييد بالحربي انما هو علي
مذهب الشافعي قال شمس الايمة في المبسوط والحربي والذمي
سوا عندنا والشافعي يفرق بينهما كذا كتب العلامة المقدسي
علي نسخته وفي النهر بعد ذكر عبارة اخيه وهذا التقييد لم يوجد
في الخانية بل في المبسوط انه مذهب الشافعي قوله فزال عقله
بالصداع فطلق لا يقع اقول ذكره في الخلاصة والبزازية وغيرها
قوله وفي البزازية وكله بالطلاق فطلقها الخ اقول ذكره في التوكيل
به قوله طلق الصبي فتشمل العاقل ولو مراهقا الخ اقول والطلق
الطلاق فتشمل المعلق والمنجز والذي بمال او بغير مال والرجعي
والبائن بنوعيه فيستثني منه الطلاق المستحق عليه شرعا
كما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فانه طلاق علي الصحيح ويوهل
لكونه مستحقا عليه وكذا اذا اسلمت زوجته فعرض الاسلام
عليه مميزا فابي وقع الطلاق علي الصحيح وقد افتيت بعدم وقوع
طلاقه فيما اذا زوجه ابوه امراة وعلق عليه متي تزوج او تسري

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليها فكذا اذا كبر فتزوج عالما بالتعليق اولا قوله المعتوه هو القليل
الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير اقول وذكر هذا الشارح في باب
التعذير في الكلام على معنى الموسوس انه روي عن ابي الليث انه لا
يجوز طلاق الموسوس يعني المغلوب في عقله اذا تكلم تكلم بغير نظام
قوله ثم قال وقوله وفيها الخ اقول الظاهر انه للخانية لا للبزازية
فان هذه ليست عبارة البزازية

باب الطلاق الصريح

قوله لانه اراد المعنى المصدري الذي لا تحقق له خارجا اقول
لانه معنى من المعاني قوله ومنه ما في الخانية الخ اقول ظاهره
انه لا يحتاج الى النية لعده اياه من الصريح مع ان شئت طلاقك
ورضيت طلاقك لابد فيهما منها كما ذكره الزيلعي في شرح قوله انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت وذكره هذا الشارح ايضا في
ذلك المحل لكن ساق في قوله شئت طلاقك قولين في اشتراط
النية فراجعه قوله ويدين اقول التديين لغة ان تكله الى دينه
وشرعا حل الزوجة له وعدم اعتباره رافعا للقيد الثابت بالنكاح
وقد قالوا القاضي يقضي بالوقوع في مثله والمفتي يفتي بعدمه فللقاضي
القضا وللمفتي الديانة والله تعالى اعلم وهو الموفق قوله وليس
منه اطلقك بصيغة المضارع اقول فيه دلالة على ان صيغ المضارع
جميعها كذلك كقوله تطلقين تطلق فاذا غلب في الحال يقع به تامل
وسياتي ان منه كوني طالقا او اطلقي وقد سئل شيخ الاسلام الشيخ
زكريا الانصاري عن رجل قال لزوجته تكوني طالقا ولم يذكر شرطا
ولا نية له فهل تطلق في الحال او في المال او لا ولا اجاب بانه لا
تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المال اه اقول و
مقتضى ما ذكره في فتح القدير انه اذا غلب استعماله في الحال يقع
وقد غلب استعمال الناس تكوني طالقا في الحال وما افتى به شيخ
الاسلام زكريا غير منابذ لقواعدنا ويحمل على ما اذا لم يغلب في
الحال

الحال ويدل عليه ما ذكره في السوال من قوله ولا نية له فانه يدل
على انه اذا وجدت منه النية يقع ولا يخفى انه مع غلبة استعماله
في الحال لو نوى به الاستقبال لا يقع ديانة ويصدق في نيته
لانه يحتمل كلامه وهذه المسئلة كثيرة الوقوع فاحببت تحريرها
على هذا الوجه فتامل قوله الا اذا غلب في الحال كما في فتح القدير اقول
يستفاد منه الوقوع بقوله تكوني طالقا او تكوني طالق اذ هو الغالب
في كلام اهل بلادنا تامل قوله وفي البزازية من الايمان الخ اقول
محل ذلك في الصفحة الاتية بعد تمام النقل عن الظهيرية قوله ومنه
انت مني ثلاثا اقول انظر ما كتبناه في اخر شرح قوله انت طالق
او انت طالق الطلاق في هذه المسئلة عن التاتارخانية قوله
وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها كما بينا فلو قال طالق فقيل
له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته الخ اقول وعبارة الشا فعية
ولو اسقط المفعول بان قال طلقت او المبتدا او حرف النداء
بان قال طالق مثلا ولم يرد فمقتضى كلامهم انه لا يقع وان
نوى وقد صرح القفال وغيره بذكره في طلقت معللا بانه لم يجر
للمراة ذكر للدلالة فهو كما لو قال امراتي ونوى طالق لا يقع
وقد يتوقف في ذلك عند القرينة كالسوال والخصومة كذا قال
الزركشي اه وقول الشيخ هنا وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطا بها
يفيد ذلك قوله والمعتمد ما في الخانية من عدم الفرق يقول محررها
ولد المولف نجم الدين يعني ان الفرق بين الطلاق والعتق في انها
لا تطلق ولا يعتق في حال النداء يا مطلقة ويا حر فيمن سمي
بمطلقة وبحر اقول وعبارة الخانية رجل سمى امراته مطلقة
قال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين
الله ولا في القضا وفيها من العتاق رجل اشهد ان اسم عبده
حر دعاه يا حر لا يعتق اه ونقله عنها في التاتارخانية وقوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واعتمده في فتح القدير وروي فيه اثرا اقول عبارة فتح القدير وينبغي
علي قياس ما في العتق لو سماها طالقا ثم ناداها به لا تطلق و
قد روي وكيع عن ابي ليلي عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد
الرحمن ان امراة قالت لزوجها سمني فسماها طيبة فقالت ما
قلت شيئا فقال هات ما اسميك به فقالت سمني خلية طالق
قال فانت خلية طالق قال فجاءت عمر رضي الله تعالي عنه فقالت
ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصة فاوجع عمر راسها وقال
خذ بيدها واوجع راسها اه وذكر هذا الشارح ما ذكر من الفرق
هنا في كتاب الاعتاق في شرح قوله وهذا ابني وابي فراجعه ان
شئت قوله اما قول محمد فظاهر اقول هذا بيان لما قدمه من
قوله والصحيح ان علي قول ابي حنيفة يصير بائنا وثلاثا الخ
قوله وهو يدل علي انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل
كذا الخ علمت به بعض العوام انه يقع قضا بالاولي اقول وفيه
نظر ظاهر كتبت وجهه في حاشية منح الغفار فراجعه وتامل قوله
والطلاق والعتاق وتوابعه يقاس علي النكاح اقول الذي ذكره
قاضي خان في كتاب النكاح في الفصل الاول يقتضي قياس النكاح
علي الطلاق والعتاق لا قياسهما عليه فان عبارته بعد الكلام
عليهما واذا عرف الجواب في العتاق والطلاق ينبغي ان يكون
الجواب في النكاح كذلك فراجعه قوله وقدمنا بانه يقع قضا اقول
تقدم في شرح قوله ولو مكرها قوله واقراره حجة عليه اقول وهذا
صريح في انه لو اقر انه طلقها ثلاثا لا يمكن له التزويج بها ويجري
فيه ما ذكره بقوله وينبغي ان تكون المسئلة الاولي الخ تامل قوله
واقول ان الصواب الخ اقول قايله ابن هشام المذكور في كتابه
المغني قوله وان المرسل لها الكسائي الي محمد بن الحسن الخ اقول
قال في التاتارخانية ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب الي محمد
بنتوي

بنتوي فدفعها الي فقرائها عليه فقال ما قول قاضي القضاة فيمن
يقول لامراته فان ترفقي يا هند الخ قوله لو قال انت الثلاث
ونوي لا يقع اقول وكذلك لو اقتصر علي قوله انت واضمر الطلاق
والعدد لا يقع هذا وقد قدم في شرح قوله والصريح كانت طالق
عن الخانية ان من الصريح انت مني ثلاثا وان لم ينو وفي التاتارخانية
وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوي الطلاق
طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان الحال مذاكرة
الطلاق واذا قال لها توسه ونوي الطلاق قال يقع قوله وثلاثة
انصاف تطليقتين ثلاث اقول قد سئلت عن رجل قال لزوجته
يا مائة او انت مائة طالق فافتيت بوقوع الثلاث وقد صرح
الشافعية بوقوع الثلاث فيها قالوا وقع الثلاث لتضمن ذلك
انصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة
جعلا للتشبيه علي اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن كذا في
شرحي المنهاج للرملي وابن حجر وقواعدنا لا تاباه والله تعالي اعلم
قوله وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق اقول
سياتي في الخلع في شرح قوله قالت طلقني ثلاثا بالف نقلا عن الخلاصة
لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها
واحدة فبثلث الالف وهو مخالف لما هنا ولعل ما هنا روايتان وينبغي
اعتماد ما في الخلاصة لان المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ
كما سياتي في الخلع تامل قوله ثم اعلم ان الطلاق يتاقت اقول قال
في الولوالجية رجل قال لامراته انت طالق الي سنة يقع بعد السنة
لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة الا ايقاع
الي ما بعد السنة اه فالحكم موافق والعلة مخالفة لما هنا وفي
البزازية في الامر باليد بعد ان ذكر ان الامر يحتمل التوقيت بخلاف
الطلاق حتي لو قال انت طالق الي عشرة ايام تكون الي بمعني

بوقوع الثلاث واصل الخلاصة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوي ان يقع في
الحال يقع اه فتعين ان تكون كلمة لا ساقطة سهوا او يكون علي
حذف مضاف اي ايقاع الطلاق تامل قوله المحلوف اقول وفي نسخة
المتواطي قوله ولو قال انت طالق غدا واليوم وقعت ثنتان اقول
واحدة اليوم واخري غدا نص عليه في الجوهرة قوله وكذا لو قال
امس واليوم فهي ثنتان لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس
فاقتضي اخري ولو قال اليوم وامس فهي واحدة مثل قوله اليوم
وغدا كذا في المحيط وفيه لو قال انت طالق غدا واليوم وبعد غد
والمراة مدخول بها يقع ثلاثا خلافا لزفر اقول قال في النهر وفي
المحيط الاصل انه متي اضاف الطلاق الي وقتين احدهما كائن
والاخر مستقبل بحرف العطف فان بدا في الكائن وقع طلاق واحد
وان بالمستقبل فطلاقان ثم قال لو قال امس واليوم فثنتان
لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس ولو قال اليوم والامس
فهي واحدة مثل قوله اليوم وغدا اه وانت خبير بان العلة
المذكورة في الامس واليوم تاتي في اليوم والامس فتدبر في
الفرق بينهما فانه دقيق علي ان مقتضي الضابط وقوع واحدة
في الامس واليوم لانه بدا بالكائن والله الموفق اه كلامه اقول
وفي الذخيرة هي طالق امس واليوم تقع واحدة ولو قال اليوم
وامس تقع ثنتان اه قوله كذا يوما ويوما لا اقول اي لو قال
انت طالق يوما ويوما لا قوله لان لا لغو الا ان يزيد ابدا اقول
اي بان يقول انت طالق يوما ويوما لا ابدا قوله وتوضيحه في
شرح الفارسي اقول وحاصله في النسا الثلاث انه ان طلق
زينب طلقت عمرة فقط وان طلق عمرة طلقت حمادة فقط وان
حمادة طلقت زينب وعمرة قوله وفي خزانة الاكمل ع اقول
اي معزيا الي العيون كما صرح به في النهر قوله قيد بقوله بثلاث

الخ

اي اقول وقيد بقوله انت طالق لانه لو قال انت هكذا فهو لغو
ولو نوي الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير
لفظ قال الزيلعي في تعليل اصل المسئلة لان الاشارة بالاصابع
تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم انتهي
ولا طلاق هنا يشار اليه فتامل ولم ار من صرح به في هذا المحل
الي الان ثم راجعت احكام الاشارة في الاشباه والنظائر فوجدته
قال ولم ار الان انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
اه اقول وقد رايت الحكم كما ذكرته بالعلة المذكورة في كتب الشافعية
كشرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وغيره ولا شي من قواعدنا
ينافيه فتامل قوله وقيد بقوله هكذا لانه لو قال انت طالق
واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه المتقوم
اقول يعني وان نوي الثلاث ففي التاتارخانية نقلا عن الخانية
اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوي
به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة اه وبه يعلم
جواب ما يقع من الاتراك من رمي ثلاث حصوات قائلا انت
هكذا او لم ينطق بلفظ الطلاق وهو عدم الوقوع تامل فصل
في الطلاق قبل الدخول قوله فاذا قال انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار تعلق بالدخول ولا حد ولا لعان اقول لتاخر يا زانية
طالق عن انت طالق الذي هو الجزا تامل قوله ولو قال انت
يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان وتعلق الطلاق
اقول اي لذكره يا زانية قبل الجزا والشرط وقال في البزازية
فيه والاصل عنده ابي الامام ان المذكور في اخر الكلام اذا كان
يقع عليه الطلاق ويلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثنا
علي الوصف وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق كقوله
يا خبيث فالاستثنا علي الكل اه قوله كالايمان المتعاقبة

اقول تفسيره لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بعد زمان
قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت يقع الكل اتفاقا قوله
ولو عطف بثم واخر الشرط تعلق الثاني وتنجز الاول فيقع المعلق
عند الشرط بعد التزوج الثاني ولغي الثالث وفي المدخول بها
تعلق الاول وتنجز ما بعده الخ اقول هنا غلط بلا شبهة ولا صحة
لهذا الكلام الا لو كان التعليق بقوله انت طالق ثم طالق ان
تزوجتك ثم طالق فانه ح ينتجز الاول ويتعلق الثاني ويلغو
الثالث لان بقوله انت طالق وقع الطلاق وبقوله ثم طالق ان
تزوجتك تطلق بالتزوج المعلق عليه الطلاق ولغي الثالث
لعدم الاضافة الي التزوج فتامل وانظر الي قوله والحاصل ان
الحروف ثلاثة وفي ثم ان قدم الشرط تعلق الاول وتنجز الثاني
ولغي الثالث الخ هذا وعبارة الكمال ابن الهمام ولو عطفه بثم
واخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان
كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة
بالشرط لان التراخي وكاله باعتباره في اللفظ والمعني فكانه
فصل بسكوت ولو سكت وقع الاول ولا يتوقف ليتعلق فكذا هنا
واذا وقع الاول بقيت محلا فتقع الثانية وتتعلق الثالثة
بدخولها الدار وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في
الحال ويلغو الثاني لانتفا محليتها وان قدم الشرط فقال ان
دخلت فانت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق
الاول ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلق
الاول ووقع الثاني ولغي الثالث اه وعبارة الزيلعي ولو عطف
بثم واخر الشرط فان كانت مدخولا بها تقع في الحال ثنتان و
تتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها تقع في الحال
واحدة ويلغو الباقي وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط

ووقعت

ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا
بها تعلق الاول ووقع الثاني ولغي الثالث اه باب
الكنايات قوله ذ في المعراج والاصل الذي عليه الفتوى
في الطلاق بالفارسية الخ اقول في الفصل الثالث والعشرين
في الامر باليد من جامع الفصولين بعد ذكره رمزا ذ كلاما
بالفارسية معناه ان فعل كذا تجري كلمة الشرع بيني وبينك
ينبغي ان يصح اليمين في الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ثم
استدل بما ذكر في اوايل اكراه الكافي في بحث بيع الوفا وكثيرا ما
يقع منهم ومن الاروام مثل ذلك فراجعه قوله الحقي باهلك
بهمزة وصل الخ اقول وفي شرح المنهاج للخطيب بكسر الهمزة وفتح
الحا وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا قوله اذهبي اقول
وحتله روحي قوله لو قال اذهبي فبيعي ثوبك لا يقع وان نوي
اقول وفي الولوالجية رجل قال لامراته اذهبي فبيعي هذا الثوب
او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون
طلاقا لما قال فبيعي عين الذهاب للبيع فلا يحتمل الطلاق انتهي
قوله لا يقع وان نوي اقول خصه في الفتح بقول ابي يوسف
خلافا لزفر علل لزفر بقوله لان اذهبي يحتمل فيه نية الطلاق
ويبقي الزايد مشورة فلا يتغير به حكم الطلاق ولابي يوسف
ان معناه عادة لاجل البيع فكان تصريحه خلاف المنوي انتهي
واقول يعلم منه جواب حادثة الفتوي تشاجر مع زوجته فطلبت
منه الطلاق فقال لها روحي علي ما نويت فيقع بالنية لفقد
الاحتمال الذي في اذهبي فبيعي ثوبك فهو كالاقتصار علي قوله
روحي ومعناه اذهبي كما صرح به هذا الشارح في الايمان في شرح قوله
لا يخرج او لا يذهب الي مكة وانت علي علم بان اذهبي من قسم
ما يصلح جوابا وردا او هو يحتاج الي النية علي كل حال ويقع في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

كلام عوام بلادنا انت علي ما نويت مكان روحي علي ما نويت فتقول
نويت الطلاق والظاهر انه لا يقع عليه الطلاق في هذه الصورة
وان نوى ويستدل علي هذا بما تقدم في شرح قوله انت طالق او انت
طالق الطلاق من قوله قيد بقوله انت الطلاق لانه لو قال
انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة لا صفة
للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح اه ويستدل
عليه ايضا بما ذكره الزيلعي في شرح قوله في فصل المشية انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت الخ لو قال شئت طلاقك ينوي
الايقاع يقع لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبي عن الوجود فكانه
قال اوجدت او حصلت طلاقك وتحصيل الطلاق وايجاده بانيا
الا انه لابد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا ويقصد
وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك
لان الارادة لغة عبارة عن الطلب قال صلي الله عليه وسلم
الحمى رايد الموت اي طالبه وفي المثل السابر لا يكذب الرايد
اهله اي طالب الكلا والغيث وليس من ضرورات الطلب
الوجود ولا يلزمنا ان الارادة والمشية سيان عند المتكلمين
من اهل السنة لان ذلك في صفات الباري جلت قدرته وكلا منا
في ارادة العباد وجاز ان يكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسوية
بالنظر الي الله تعالي لان ما اراده يكون لا محالة وكذا ساير صفاته
تعالي تخالف الصفا تنا وعلي هذا لو قال لامراته شاي طلاقك
ينوي به الطلاق فقالت شئت يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال
لها اريد طلاقك ينوي به الطلاق فقالت اردت لا يقع لما بينا
وكذا لو قال لها احبي طلاقك او اهوي طلاقك ففعلت لم يقع
شي لان المحبة والهوى نوع تمن بخلاف ما اذا قال لها ان
اردت او احببت او رضيت او هويت ففعلت حيث تطلق

لوجود

لوجود الشرط وهو كقوله ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت
احبك وفي المنتقى لو قال لها رضيت طلاقك يقع يعني اذا نوى
فجعله بمنزلة المشية اه فاذا تاملت في بعض هذه المسايل
استخرجت الجواب وسياتي عن الخانية ان اذهبي لا تعتبر فيه
دلالة الحال ولا بد فيه من النية وعلي ما في الزيلعي اذا قال
لها ان نويت الطلاق فانت طالق فقالت نويت يقع لوجود
الشرط تامل قوله والاصل ما في الخانية الي قوله وهبتك لاهلك
اقول تمام ما فيها قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية
قوله وفي المبسوط قال لها انت علي كالميتة او لحم الخنزير او
الخمر ونوى الطلاق يقع كذا في المعراج اقول وعبارة الولوالجية
فان قال انت علي كالدم او كالميتة او لحم الخنزير ينوي اه اقول
ولو قال انت كالدم بدون علي لم اره وينبغي ان ينوي ايضا
لان حذف الظرف جايز انظر ما كتبناه في الظهار وتامل قوله
ويصح عند لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح والله ما انت لي
بامراة الخ اقول قال في النهر ولو قال صرت غير امراتي
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لها لست بامراتي
ان دخلت الدار وقع اذا دخلت الدار واجمعوا انه لو ذكره بالقسم
او قال لم اتزوجك او قال لم يبق بيني وبينك شي او قال
ما لي امراة او قال علي حجة ان كان لي امراة انه لا يقع وان
نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لا سبيل لي عليك يقع
اذا نوى كذا في الخلاصة ومثله في البزازية قوله ولا يخفى ان دلالة
الحال تقوم مقامها حيث لم يصلح للرد او للشتم وصلح للجواب
فقط اقول قال في النهر ولم يذكر الدلالة هنا لما مر من انها انما
تعمل فيما يصلح جوابا فقط وهو الفاظ مخصوصة ليس هذا
منها فاختصر العبارة واصاب المعنى المذكور هنا لكن في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كلا العبارتين نظر ظاهر يعلم مما ذكر في الكنايات فانهم لم يحصروا
قيام دلالة الحال مقام النية فيما يصلح للجواب فقط ولم يقدم
هذا الشارح ان الصالح للجواب فقط ثلاثة الفاظ وانما ذكر
الزيلعي في تقسيمها الي ثلاثة اقسام بهذه العبارة حيث قال
وجملة الامر ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضي
وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلاثة اقسام
قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلاثة الفاظ
امرك بيدك واختاري واعتدي ومراد فها الخ اللهم الا ان يريد ها
هي وما رادفها وفيه نوع قصور فتامل عبارته التي قدمها والله
اعلم قوله والنفي لا يقع به بالاولي اقول يفهم منه انه في مسئلة
البزازية لا يقع عليه الطلاق وفيه نظر لانه نفي كونه اقرار العدم
ارادته حقيقته لان المقام مقام الجحود وليس من لوازمه عدم
الوقوع فيتبين اذا ظهر بعده النكاح ببينة ويجوز الوقوع
لان عدم الارادة لا يمنع الوقوع ونحوها لانه صريح في بابه فلا
يتوقف علي الارادة بخلاف النفي المجرد فانه لا يقع الا بالنية
او دلالة الحال لكونه كناية فتامل وفي النهر بعد ذكره مسئلة
البزازية قال يعني ولو اراد حقيقته لكان اقرارا بنكاح سابق
ووقع ولذا ذكر البزازي قبله لو قالت له انا امراتك فقال
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق
النكاح وضعا واذا عرفت هذا فنقول المص وتطلق مستغن عن
تقييده بما اذا كان النكاح ظاهرا كما في البحر اخذا من الفرع الاول
لانه اذا كان مع الصريح لا يقع فالكناية اولي اذ المسئلة مفروضة
فيما اذا نوي به الطلاق ولا خفا انه في هذه الحالة يكون مقرا بالنكاح
اقتضا اذا لم يكن ثابتا قبل ويقع اهـ فقوله اذا كان مع الصريح
لا يقع يدل علي انه فهم ذلك من العبارة المذكورة تبعا لاخيه

في

في البحر وقد علمت انها لا تدل لان كلام صاحب الخلاصة والبزازية
وغيرهما في هذه المسئلة انما هو في ثبوت النكاح به وعدمه
ولهذا ذكرت في باب النكاح والكلام في مجرد الجحود الخالي عن
البرهان والاقرار ومعه لم يثبت النكاح فلم يثبت الطلاق
ولو ثبت النكاح لثبت الطلاق اذا جمعوا علي عدم افتقار الصريح
الي ارادة حقيقته فتامل ويدل علي ما قلنا عدم تقييد اصحاب
المتون والشروح والفتاوي ممن ذكر مسئلة النفي بالنكاح الظاهر
غير هذا الشارح لعدم الحاجة اليه بالكلية غاية الامر ان كان النكاح
ظاهرا ونوي الطلاق يقع وان لم يكن ظاهرا واراد الجحود لا يقع
ومقام الجحود معلوم فاذا الحقه بصريح الطلاق لا يكون اقرارا
بالنكاح ليترتب عليه الوقوع فعدم ذكر الوقوع لعدم ثبوت النكاح
وعدم ثبوت النكاح لخلوه عن الحجة مع الجحود فلا يقال فيها يقع
الطلاق بخلافه مع عدمه كما في المسئلة التي ذكرها البزازي قبل
هذه ولذلك قالوا فيها ويقع الطلاق لكونه ثبت النكاح بجعله
اقرارا تامل ويدل علي عدم اشتراط ظهور النكاح للوقوع مع
صريح الطلاق ما في البزازية وغيرها في كتاب النكاح ولو كانت
ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال
المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي
وان هي زوجتي فطالق قالوا انما حلفناه بالطلاق لجواز ان
يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده
ليس بطلاق تبقي معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تتمكن
من التزوج باخر وان عزمت المراة علي ترك الخصومة بخلاف
البيع اذا عزم البايع بعد تحليف المشتري علي عدم الشرا
علي ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك البيع قبل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والانكار اهـ فقد سمعت
وقوع الطلاق مع عدم ظهور النكاح وظهر لك صواب ما جنناه
ولله الحمد والله تعالى اعلم قوله وهي حادثة حلب اقول
وقد وقع بينهم فيها خلاف قال في الفتح بعد كلام كثير وعلى
هذا الحق انه يلحقها يعني الثلاث انتهى وفي الحاوي الزاهدي
اسخ رجل قال لامراته انت علي حرام وقال بعد ذلك متصلا
انت طالق ثلاثا قال بعض المشايخ يقع الثلاث وقال بعضهم
لا يقع وهو قول محمد والفتوى على قوله وفي فصول الاستروشني
مثله اهـ قوله او طلقها على مال اقول قال في النهر اقول
هذا سهو لان هذا من الصريح لا من البائن الذي يلحق الصريح
انتهى قوله اي البائن لا يلحق البائن اقول قال في مشتمل
الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق
البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة
من المبسوط اهـ قوله وهي واردة على الكتاب اقول هذه
العبارة استعملها اصحاب المتون قاطبة ولا يخفى ان المتبادر
منها ما يتبع التعليق لمكان كلمتي كان معلقا فمعناه الا
اذا كان قبل ايجاد المنجز معا هافتامل قوله واذا اسلم احد الزوجين
لا يقع على الاخر طلاقه اقول هذا في طلاق اهل الحرب وقد اتبعه
في الخلاصة بعد ذكره ما ذكره البزازي هنا بقوله في باب طلاق
اهل الحرب من الاصل ولا يخفى ما في ذكره هنا مطلقا من الخفا
قال العقيلي في المنهاج حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها
بامان فطلقها لا يقع فان اسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع
عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول وفي
قوله الاخر لا يقع اهـ وفي التاتارخانية مر وفي المنتقى عن
ابي

ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجر اذا خرج الحربي
مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا اهـ فاعلم
ذلك باب تفويض الطلاق قوله فلبست ثوبا
اقول قيده في الجوهرة بما اذا لم تقم فظاهره انها اذا لبسته
قايمة يبطل وفيه اشكال وهو ان القيام بانفراده مبطل اللهم
الا ان يراد به حكم اللبس فقط فلا مفهوم لقوله في الجوهرة او
لبست ثيابا من غير ان تقوم تامل قوله وهذا مخالف لما ذكرنا ه
عن تاج الشريعة من الاكتفاء بالتصادق فليتامل اقول قال في
النهر وذكر في العناية ما ذكره في الناجية بقيل وفيه ايما
الى ضعفه وهو الحق اهـ قوله وقالا تقع واحدة اقول قال
في الحاوي القدسي وبه ناخذ يعني قولهما فصل في الامر
باليد قوله اما اذا كانا في المحمل يقودها الجمال لا يبطل الخ اقول
قال في النهر وقياس هذا انها اذا كانت على دابة وثمة من
يقودها ان لا يبطل بسيرها اهـ قوله بطل خيارها بمجرد
قيامها اقول قال في المجتبى ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه
دليل الاعراض ومثله في شرح المجمع لابن ملك وكذلك صرح به
في الجوهرة وعليك ان تتامل النكتة المذكورة والله اعلم فصل
ولو قال لها طلقي نفسك الخ قوله ولم ينو اقول اي واحدة
ولا ثلاثا قوله فطلقت وقعت رجعية اقول هو شامل لما
اذا طلقت باينا او رجعيا والثاني ظاهر والاول لالغا الوصف
كما ياتي في قوله ولو امر بالباين او الرجعي فعكست زيادة بيان
وعلم من كلامهم في هذه المجال ان الوكيل بالطلاق لو طلق
واحدة رجعية وقع رجعية ولا شبهة فيه ولو طلق طلاقا
باينا بان قال هي طالق طلقة باينة تقع واحدة رجعية لالغاء
الوصف ولو ابانها ابتداء بان قال ابنتها لا يقع شيء كما ياتي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نقله عن قاضيخان وعلم ايضا ان الموكل في قوله للوكيل طلق
زوجتي لو نوي الواحدة البائنة لا تصح نيته كما لو نوي بالمنجز
في قوله لزوجته انت طالق البائن لا يصح لان التوكيل به
تعليق الطلاق بلفظ الوكيل والمعلق بشيء كالمنجز عند
وجوده فلو اعقب الوكيل الواحد الصريح بالبينونة ونواها
الموكل في قوله طلق زوجتي لا يقع الا واحدة رجعية فتامل
قوله تتضح نية العموم اقول وينصرف الي الواحدة عند عدمها
كما في الجوهرة وسياتي في شرح قوله ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة لو قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت
طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وتقع واحدة
في قول صاحبيه قوله وقولها قد فعلت اقول قيد به لانها لو
قالت طلقت نفسي تقع واحدة وان نوت اكثر لانه كايقاعه
وهو لو قال لها طلقتك ونوي الاكثر لا تصح نيته ولو قالت
طلقت نفسي الطلاق ونوت الثلاث تقع الثلاث وهذا لما
تقدم ولم ار من ذكره وهو ماخوذ من كلامهم فتامله قوله
ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان
شئت اقول فلو طلقها ثلاثا قال في الخانية رجل قال لغيره طلق
امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوي الثلاث تقع
الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
تقع واحدة ومثله في البزازية قال فيها طلق امراتي فطلقها ثلاثا
فان كان نوي الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده وقالا تقع
واحدة اه وسياتي مثل ذلك في شرح قوله لا في عكسه نقلا عن
الكافي قوله الا اذا نوي الزوج التفويض اليها اقول وجهه
الاحتمال للتفويض وغيره فاحتيج الي النية لاستتار المراد منه
ومثله ما يقع في بلادنا ان المراة تقول لزوجها طلقني فيقول

انه

انت علي ما نويت او زوجي علي ما نويت ونحو ذلك قوله وعنده
الماموز بالواحد اذا اوقع الثلاث الخ اقول يعني جملة فلو اتي
بها متفرقة وقعت الاولي ولغا ما اتي به بعدها تامل قوله لانها
لما ملكت ايقاع الثلاث كان لها ان توقع منها ما شاءت الي اخره
اقول يقتضي انه في مسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك ونوي
ثلاثا فطلقت ثنتين تقع ثنتان لانها ملكت ايضا ايقاع الثلا ث
فكان لها ان توقع منها ما شاءت ولم ار من نبه عليه ويدل عليه
قولهم فيها انه لا فرق بين ما اذا اوقعت الثلاث بلفظ واحد
وبين ما اذا اوقعتها متفرقة فانا عند التفريق قد حكمنا بوقوع
الثانية قبل الثالثة فلو اقتصرت علي الثانية تقع ثنتان
فقط فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفريق تامل قوله ولعله ان
اجاز الزوج يقع والا فلا الخ اقول كيف يصح ذلك مع سوق
الخلاف بين الامام وصاحبيه ومسئلة الفضولي يجمع عليها هذا
لا يصح بل لفظة واحدة وقعت سهوا من الكاتب والمسئلة
مذكورة في غالب الكتب وهي المتقدمة قريبا عن كافي الحاكم
تامل قوله وهي واردة علي الكتاب اقول وقد يقال لا ترد
لانصرافه الي المنجز دون المعلق تامل قوله وهو سهو الخ اقول
ليس بسهو لانه لا بد في المشيئة من النية كما ذكره الزيلعي لان
المشيئة وان كانت تنبي عن الوجود الا انه لا بد فيه من النية
لانه قد يقصد وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا
يقع بالشك وفي قوله شئت طلاقك يحتمل اوجدته ملكا فكيف
يحكم عليه بالسهو بما في المحيط وهو قول اخر وقد قدم انه يستفاد
منه انه لو قال شئت طلاقك يقع بالنية والحاصل ان في
المسئلة روايتين فلا يحكم بالسهو علي من تكلم مفرعا علي
احداهما تامل باب التعليق قوله قصد المجازاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اقول اي مجازا لانها لا يذايها زوجها قوله ان كنت كما قلت
فانت طالق تنجز الخ اقول المستفاد من كلام البزازي في جامع
وهو ان كان في حالة الغضب فعلي المجازاة فيقع في الحال وعليه
الفتوي انه لا بد من النية او دلالة الحال علي المجازاة واما اذا
لم يكن واحد منها يكون علي الشرط لانه الاصل واقول فلو شتمه
غيرها فقال لم يكون تعليقا لعدم العلة المذكورة وهي ارادة
ايذائها تامل في كلامهم والله اعلم قوله ولو مثل بقوله انت طالق
يوم اتزوجك لكان اولي اقول يعني لكونه اضافة الي الملك وفي
ذلك نظر ولا باس علي عبارة الهداية وقدوهم هو واخوه
فيها انها مثلها وليس كذلك لان صاحب الهداية قال باب
الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق بخلاف
ما هنا فانه قال باب التعليق انما يصح في الملك الخ تامل
قوله وفي المعراج وتمثيله غير مطابق لانه تعليق محض اقول
يعني لا اضافة والكلام فيها لا فيه وفي النهر في كون هذا من
المضاف الى الملك نظر من وجهين الاول انه تعليق محض
لا اضافة الثاني ان النكاح ليس بملك وانما هو اسم للعقد
واجاب في الفتح عن الاول بانه استعمل الاضافة في المفهوم اللغوي
وفي غيره اجيب عن الثاني بان الاضافة الى النكاح اضافة
الى سبب الملك فاستعير اسم السبب للمسبب فكانه قال ان
ملكتك بالنكاح فانت طالق اهـ اقول وانا في عجب من قوله
ولو مثل بقوله انت طالق يوم اتزوجك لكان اولي كيف ذلك
مع وضع الباب للتعليق لا للاضافة والمقدر في يصح التعليق
اي انما يصح التعليق في الملك وقوله مضافا حال من فاعل يصح
وهو التعليق تامل وعبارة الهداية باب الايمان في الطلاق
واذا

واذا اضاف الطلاق الي النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول
لامراة ان تزوجتك فانت طالق فمثله يناسب قوله في المعراج
وتمثيله غير مطابق الخ ويناسب جوابه في الفتح قوله قلت
قد اختلج هذا في خاطري كثيرا الخ اقول يعني ان اصحابنا يفتون
بترك مذهبهم وتقليد غيرهم لكن حيث كان رواية عن محمد
لم يخرج عن المذهب بالكلية تامل قوله ولم يتكلم مع انها من
الجوازم لفظا ومعني ومن مسايلها فرع غريب في المعراج رجل
قال لنسوة له من دخلت منكن الدار فهي طالق فدخلت
واحدة مرارا طلقت بكل مرة الخ اقول وتقدم اوايل باب الصريح
عن الصيرفية سيل الفقيه ابو الليث عمن قال لجماعة كل من
له امراة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا اطلقت نساوهم
وقيل لا وفي مجمع الفتاوي في الخزانة في فتاوي شيخ السلام عطا
بن حمزة رحمه الله تعالي سيل عن رجل كان بين قوم يتحدثونه
فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلاثا ثم تكلم الحالف هل
تطلق امراته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم قيل من تكلم
منكر والحالف معرف قال ذكر في الجامع من حلف وقال ان
دخل داري احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته
ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته
لان في المسيلة الاولي عرف الدار بالاضافة الي نفسه ونكر
الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق
الداخل فدخل فيه وههنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل
فيه ولو قال نسا اهل الدنيا طوالق او قال نسا اهل الري
وهو من اهل الري او قال نسا اهل بغداد وهو من اهلها
لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعن محمد
روايتان روي ابن سماعة انها تطلق امراته من غير نية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وروي هشام عنه لا تطلق امراته الان بنويها هكذا ذكر في
رواية المحيط وقال في المغني وعليه الفتوى ولو قال كل من دخل
هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى
ما ذكرنا من الروايتين وذكر قاضي خان في فصل الكلام جماعة
كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته
طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف
لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار
احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف
لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد
فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة
الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة اهـ فبه علم حكم حادثة
الفتوى رجل ظلم استاذ قريته في قسمة فقال الذي يزرع في
ارضك تكون زوجته طالقا هل اذا زرع فيها تطلق فاجبته
بنعم اخذا مما ذكرنا قوله بحرفه لم الصدر كرب اقول مثال
ذلك في البيت الذي استشهد به في المغني وهو قوله فان
اهلك فذي حنق لظاه يكاد علي يلتهب التهابا اي فرب
ذي حنق قال لما عرفت من ان رب مقدرة فان لها الصدر
قوله فان جا صاحبها والا استمتع بها اقول الشاهد في والا
استمتع بها فان اصل الا ان لا فادغم وجواب ان هذه المدغمة
استمتع وقد حذف منه الفا تامل قوله لان الصفة هنا اقول
اي في مسئلتي كل واي تامل قوله بخلاف كل امراة اتزوجها
فان العموم انما هو من كلمة كل الخ اقول كما ان كلمة كل للعموم
فكذا الجملة اي فقد صرحوا قاطبة بانها من صيغ العموم وممن
صرح به ابن السراج وصاحب جمع الجوامع وغيرهما حتى قال
ابن السراج في توجيه قولهم لا يجوز اعجبني ايهم قام ان ايا
وضعت

وضعت للعموم فاذا قلت اعجبني ايهم قام لم يقع الا على الشخص
الذي قام فاخرجها ذلك عما وضعت له من العموم فلا يجوز وعبارة
جمع الجوامع مسئلة كل والذي والتي واي وما ومتى واين وحيثما
ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل بالوقف اهـ كلامه
فاثبت لاي ما للكل وقوله في اول الجواب فان العموم انما هو
من كلمة كل الخ لانه لا عموم لها فيها يخالف لصريح كلام محمد
بن الحسن حيث قال كما نقله عنه البزدوي في اصوله لكنها
متى وصفت بصفة عامة عمت بعمومها كسائر النكرات في
موضع الاثبات وقد ظهر لي ان الوجه في الجواب الفرق يدل
عليه ما نقل عن كافي الحاكم فليتامل والله الموفق قوله وان
بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت وحدها اقول انما كان
كذلك لعدم تصور البشارة من غير السابقة لانها اسم
لخبر سار صدق وليس للمبشر به علم عرفا قوله وبه علم ان
قولهم انها تعم بعموم الوصف لينبني على اطلاقه اقول يعني
لتخلفه في صورة حلهم الخشبة جميعا مع اطاقة الواحد لها
وشربهم ما الكوز جميعا مع امكان شرب الواحد له وسببه العرف
قوله فالجواب ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف
عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة
الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه اقول قد خالف ما في
القنية ما ذكره في جامع الفصولين وغيره من قوله قال لمديونه
لو لم اقبض مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب
عند القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال كيلا يحنث
فقبض وحكم به اخر قال لم يجز كذا قضه وهذا قولهما ولو نصب
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قسط القاضي ينصب وكيلا
ويقبض من المديون فيبرأ به يعني كذا ط اهـ فهذا كما ترى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كالصريح في عدم بطلانها في الحادثة المذكورة اذ العجز كما يقع بعدم
شيء مع المدين يقع بتواري الداين ولو بطلت بالعجز لما احتيج
الى نصب وكيل على القول بجوازه واقول ايضا قد اجاب هذا
الشارح عنها بالحنث في فتاواه فراجعه والموضع مهم وقد كتبنا
في الايمان شيا فيه فراجعه ثم اعلم ان الشيخ قد نص في مسئلة
صعود السماء وقلب الحجر ذهبا اذا كانت مقيدة انه يحنث
بمضيها ونص عبارته قيد بكون اليمين مطلقة لانها لو
كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت وفي فتاواه
التي فيها اسئلته عن وقايع اجاب عنها سئل عن قول
صاحب القنية متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه
واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف هل يصح ان يخرج على هذا او على مسئلة الكوز المشهورة
بين الاصحاب ان المديون اذا حلف على وفا الدين في مدة
معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم
تصور البر وكون اليمين موقتة كما ذكرنا ام لا الجواب لم تكن
مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه ان
لا يمكن البر اصلا واذا كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان
شرب الما الذي في الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا
حقيقة انعقدت يمينه ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال
كما حققه مولانا المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وفي مسئلتنا
البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار لامكان ان يوهب له
شيء او يتصدق عليه بشيء او يرث شيا فليس هذا من
القبيل ولذا صرحوا بحنثه بمضي الوقت من غير ادا سوا كان
قادرا او معسرا اهـ كلام الشيخ زين في فتاواه فهو صريح كما ترى
انها لا تبطل في الحادثة الاولى تامل هذا وبعد ان قد بحثنا
فيه

فيه ما تراه باعلاه من الله تعالى علينا بعد سنين بنسخة
النهر فرايناه قد بحث قريبا مما بحثناه ورجح الحنث مستندا
الى ما في عقد الفرائد فراجعه قوله لكن صحح في الخلاصة والبزازية
كما قدمناه في فصل الامر باليد انه لا يقبل قوله في كل موضع
يدعي ايفاء حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال
وهو يقتضي تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول
قولها في عدم وصول المال الخ اقول جزم هذا الشارح في فتاواه
بما يقتضيه كلام اصحاب المتون والشروح لانها الكتب الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى كذا ذكره في منح الغفار واقول قال
في الفيض للكركي والاصح انه لا يكون القول قوله اهـ وانت
على علم بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون
على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتامل وقد كتبنا
على البزازية شيا في ذلك فراجعه وعبارة الخلاصة ينبغي
ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت
وصول النفقة اليها بقوله قال رحمه الله وكذا سمعت من
القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي
فصول الاستروشني رحمه الله تعالى ويكون القول قولها
وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة
وجعل الثالث رامزا للذخيرة ان القول قولها في عدم
الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق واقول هذا
القول عندي وسط والحاصل ان في المسئلة كلاما كثيرا
وقد كتبنا ايضا شيا على جامع الفصولين فراجعه ان شئت
وتامل قوله او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة اقول
وفي الغرور او تبغضيني قوله اما اذا علم طلقت فلانة

نسخة فليتأمل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ايضا اقول لاينافيه ما تقدم من قوله وما لا يعلم الا منها الخ اذ ذاك
فيما اذا اشكل امرها وذا انما اذا لم يشكل بان اخبرت في وقت عادتها
المعروفة لزوجها وضنتها وشوهد الدم منها بحيث لم يبق شك
تامل قوله وفي المحيط لو قال لامراتيه اشدكما حبا للطلاق واشدكما
بغضا له طالق فقالت كل واحدة انا اشد حبا في ذلك لا يقع
شي الخ اقول ولو قال لها اريدي طلاقك ينوي الطلاق فقالت
اردت لا يقع لما بينا وكذا لو قال لها احبي طلاقك او اهوي طلاقك
ففعلت لا يقع شي لان المحبة والهوي نوع تمن بخلاف ما اذا
قال لها انت طالق ان اردت او احببت او رضيت او هويت
ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو كقوله ان كنت تحبيني
فانت طالق فقالت احبك ذكره الزيلعي وربما يستفاد من
هذه الفروع جواب حادثة الفتوي رجل قال لاخر علي الطلاق
ان اردت رحيلي من هذه الحارة رحلت فقال اردت وكذبه
الحالف في الارادة انه لا يحنث وقد تقدم ان الارادة طلب الوجود
عن ميل في العرف وميل القلب امر خفي وللحالف ان يكذبه فيه
وعلي الطلاق تقدم بحثه تامل قوله لو قال انت طالق ان لم
تكن امك تهوي ذلك فقالت الام انا لا اهواه وكذبها الزوج
لا تطلق اقول فقد علم من هذه الفروع انه ان علق بفعل
الغير لا يصدق ذلك الغير عليه سوا كان مما لا يعلم الا منه ام لا
ولا بد من تصديق الزوج فيها او البينة فيما يثبت بها من
الامر الذي يعلم تامل قوله والفاصل اللغوي يبطل المشية
فلذا طلقت ثلاثا في قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله
وفي قوله انت طالق وطالق وطالق ان شا الله وفي قوله
انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله الخ اقول وفي الخانية لو قال
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله علي قول ابي حنيفة رحمه

الله

الله تطلق ثلاثا ثم ذكر خلافهما في المسايل المذكورة في الطلاق و
العتاق وكذلك ذكر الخلاف فيما لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شا الله تعالي عند ابي حنيفة تقع الثلاث وعندهما لا يقع
ويصح الاستثنا قال في فتح القدير في مسيلة انت حر حر بلا واو و
قياسه اي عنده اذا كرر ثلاثا بلا واو ان يكون مثله وعلل لهما
بان التكرار للتاكيد سايغ فيحمل عليه وعلل له بان قوله وثلاثا
بعد قوله انت طالق ثلاثا لغو فيقع فاصلا فيبطل الاستثنا
فتطلق ثلاثا اقول وقد سيلت عمن قال انت طالق ثلاثا
انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا ان شا الله متصلا فاجبت
بانه علي قولهما لا يقع الطلاق لانه تاكيد وهو لا يمنع عندهما
واما عنده فقياس مسيلة انت حر حر كذلك ومقتضي
التعليل المذكور له الوقوع عنده والله الموفق للصواب
وانما قد زادوا في التعليل له ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل
بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع وهو يقتضي
عدم الوقوع في واقعة الحال عنده ايضا فتامل قوله كقوله
يا طالق يا زانية فالاستثنا علي الكل اقول هنا غلط ولعله
بعد قوله فالاستثنا عليه وان كان لا يجب به حد ولا يقع به
طلاق فالاستثنا علي الكل الخ فلم اجد هنا في نسخ البحر التي
عندي ولا في نسخ البزازية ولا بد منه فكتبته تامل قوله
وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله تعالي
ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج الخ اقول ويقبل قوله
اي الزوج ان ادعاه اي الاستثنا وانكرته الزوجة في ظاهر المروي
عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل قوله في دعوى الاستثنا
وعليه الاعتماد قال في الخانية لو قال الزوج طلقتك امس و
قلت ان شا الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد
اه وهذا المدار انكره كما قيدنا به اما اذا لم يكن له منازع في
دعواه الاستثنا فلا كلام في قبول قوله قال المحقق الكمال في فتح
فروع طلق او خلع ثم ادعى الاستثنا او الشرط ولا منازع لا اشكال
في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام
محمود البخاري ولو شهدوا عليه بانه طلقها او خالعها بغير الاستثنا
او قالا لم يستثني قبلت وهذه من المسايل التي تقبل فيها الشهادة
على النفي فان لم يشهدوا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ
الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثنا ففي المحيط القول قوله وفي
فوايد شمس الايمة الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثنا اذا
عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شا الله لم يعتقه وفي الفتاوى للنسفي
لو ادعى الاستثنا وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج
الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت
الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله ثم قال والذي عندي ان
ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على
النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له
وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يوخذ بقول المانع
لغلبة الفساد في هذا الزمان اه وقد علمت ما هو المعول عليه
والله اعلم كذا في منح الغفار للغزي رحمه الله تعالى وقد رايتني
كتبت على حاشيته اقول وحيثما وقع خلاف وترجيح لكل من
القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها
ليس مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال غلب

في

في النسا فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص منه فتفتري
عليه فينبغي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب وتفويض
باطن الامر الى الله تعالى فتامل وانصف من نفسك قوله
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد الى قوله اه اقول
هو بجملته منقول الخانية عن النوادر فقوله وعليه الاعتماد من
كلام النوادر لا من كلام الخانية فتامل قوله لكونه ابطالا اقول
هو علة لصحة المشيئة وعدم الطلاق لا على عكسه الذي هو
الوقوع وعدم صحتها تامل قوله لكن فيه اشكال وهو ان مقتضى
التعليق الوقوع عند عدم الفا لعدم الرابط اقول جوابه ان
المقصود منه اعدام الحكم لا التعليق وفي الاعدام لا يحتاج
الى حرف الجزا بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق لان
المقصود منه التعليق فلذلك افترقا وقد فرق بذلك في
الولوالجية في الفصل الثالث في الاستثنا فراجعه ان شيته
وما تقدم عن قاضي خان من قوله لكونه ابطالا صريح في الفرق
ايضا قوله وينبغي ان يكون المفتى به قول زفر الخ اقول هذا
من كلامه لا من كلام البزازي ولا دلالة له فيما استدل لانه
فيما لو اقتصر على جز واحد كقوله ان شا الله انت طالق ولا
كذلك هنا ويظهر الفرق للمتامل ثم رايت صاحب النهر اتى
بمثل ما ذكرته فلله الحمد والمنة قوله وفي المحيط ولو حرك لسانه
بالاستثنا يصح وان لم يكن مسموعا عند الكرخي وعند الهندواني
لا يصح ما لم يكن مسموعا على ما مر في الصلاة اه اقول وفي
الولوالجية واذا حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف سوا
كان مسموعا او لم يكن وذكر في بعض المواضع انه لا يعتبر الاستثنا
ما لم يكن مسموعا اه ففيه اشارة الى ارجحية الاول تامل قوله
فتعارضا صورة اقول اي نفيا واثباتا فيهما قوله نشر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تزوج الثاني اقول اي النفي قوله فيحكم ان المراد بالاول اقول الذي
هو العشرة قوله ماسواه اقول اي ما سوا المستثنى الذي هو
الثلاثة باب طلاق المريض قوله وترك المص قيد الطوا عية
ولا بد منه الخ اقول الاكراه عارض والاصل عدمه وهو الطوع
فلا حاجة الي التقييد به ومسئلة الاكراه مستقلة بذاتها فتامل
باب الرجعة قوله وفي الصيرفية اقول محله بعد
قوله وصحح في الظهيرية قوله ومراده ان لا يكون باينا سوا
كان واحدة او ثنتين اقول لا حاجة الي هذا مع قوله استدامة
القايم لان الباين ليس فيه ملك قايم من كل وجه فالكلام في
الرجعي لا في الباين تامل فقد غفل اكثرهم في هذا المحل قوله
فانها مكروهة بالفعل اقول الظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية
كما يشير اليه كلام الش الاتي في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي تامل قوله واراد بالمراهق الذي مثله يجامع وتتحرك
آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الايمة بعشر سنين واحترز به
عن الصغير الذي لا يجامع مثله فلا يحلها اقول وفي شرح النافع
للمص اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ
لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ذكره في جامع الفتاوي
قوله وفي التاتارخانية الي اخر القولة وسيل الشيخ ابو القاسم
الخ اقول من هنا الي اخر القولة من تمام منقول شرح المنظومة
لكنه فصل بينه وبين الاول بما عن البزازية فقط فراجعه
قوله ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث اقول ولو تزوجها
الاول قبل الزوج الثاني لا ينهدم شيء ومحمد قاس الثاني عليه
كما ذكره في دليله قوله وجزمهم بهذه المدة دليل علي ضعف
قول من قال بقبول قولها انقضت عدتي بعد يوم او اقل
لاحتمال سقوط سقط من غير تضيع منها بذلك اقول
قال

باب الايلا
نسخة الي الاصل

قال الشيخ في العدة في شرح قوله ولو قالت مضت عدتي وكذبها
الزوج الخ بعدما نقل ما عن القنية فعلي الاول يعني قوله اذا
قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل
اسقطت الخ معنى قولهم لا تصدق في اقل من ستين يوما فيما
اذا قالت انقضت بالحيض لا مطلقا قوله ولو قال لامراته
ان قربتك او دعوتك اقول يعني قال لها مما تامل قوله اذا
كانت يمينه بالله تعالي اقول او بالتحريم في صور يلزمه فيها
الايلا تامل قوله ثم مضت المدة اقول يعني بلا فيء وتركه
بما تقدم في المتن قوله لانه بمنزلة التعليق بمضي الزمان اقول
ليستدل به علي جواب حادثة الفتوي رجل حلف بالطلاق
ثلاثا علي ترك قربان زوجته سنتين ثم طلقها واحدة وانقضت
عدتها وتزوجها ثانيا هل يعود الايلا ام لا والجواب انه يعود
لانه تنجيز ما دون الثلاث وهو لا يبطل التعليق هذا
وقد قدم في باب التعليق عند قوله ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه ان تنجيز الثلاث لا يبطل الظهار معللا له بان الظهار
تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصلي بخلاف الطلاق فانه تحريم الحل
الاصلي وهذا يقتضي ان الايلا كذلك لا يبطل تنجيز الثلاث
ايضا وقوله هنا لانه بمنزلة التعليق يقتضي بطلان الايلا
بتنجيز الثلاث ويفيده ايضا قوله فان نكحها بعد زوج اخر
لم تطلق لتقييده بطلاق هذا الملك وقد انتهي بالثلاث
وهذا هو المتبادر ويجاب عن الايراد المذكور بانه تحريم للحل
الاصلي كالطلاق ولذلك كان سببا لوقوعه بخلاف الظهار
وفي التبيين ولو بانت بالايلا مرة او مرتين وتزوجت بزوج
اخر وعادت الي الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق
كلما مضي اربعة اشهر حتي تبين منه بثلاث تطليقات

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكذا في الثاني والثالث الي ما لا يتناهي وفيه خلاف محمد وهي
مبنية علي مسئلة الهدم وقد بيناها من قبل اه فرع ولو
الي ثم ارتد ثم اسلم ثم تزوجها يكون موليا عند ابي حنيفة
وروي ابو يوسف رحمه الله عنه انه يبطل الايلا كذا في الفتح
قوله وفي الظهيرية لو قال والله لا اقربك ابدا فمضت اربعة
اشهر الخ اقول اشار بنقله عنها الي ان في المسئلة قولين وما
فيها ضعيف والمختار ما في المتن قوله انت علي حرام ايلا ان
نوي التحريم اقول اكثر الناس في بلادنا ينويه فيفتي به قوله
وحرمتك علي اولم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي اولم يقل
علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك بمنزلة انت
علي حرام اقول سئلت عمن قال لزوجته انت علي من الثلاث المحرم
او من الثلاث المحرمة يريد الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق ق
فاجبت بانه طلاق باين بمنزلة قوله انت علي حرام وقوله وظهارا
ان نواه الخ اقول فلو نوي ظهارا وطلاقا فما لم اره لاصحابنا وفي
كتب الشافعية تخير وثبت ما اختاره منها ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق مزيل للنكاح والظهار يستدعي بقاه وقواعدنا لا تاباه ه
فتامل قوله والحرام عنده طلاق اقول يقع كثيرا في بلادنا ان الرجل
يتشاجر مع زوجته فيقول لها انت حرام الي سنة مثلا ولا شك
انه لم ينو طلاقا بمثله وليس فيه عرف انه طلاق حيث ضرب
للتحريم مدة بل العرف قاض بارادة مجرد الحرمة فقط عند ذلك ولا
شك انه ايلا ولا يكون طلاقا لعدم العرف ولا ظهارا لعدم ركنه
وهو التشبيه وقد افتيت به مرارا وقد كتبته في الحاشية في باب
الظهار من هذا الشرح فراجعه وتامل قوله فلو قال المص وقع البائن
لكان اولي اقول اغناه عن ذلك ما سبق في باب الكنايات
من قوله وفي غيرها باينة وذكر من ذلك حرام تامل قوله وقوله

انت

انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام اقول وكذا محرمة
كما هو ظاهر باب الخلع اقول في الوجيز الطلاق
علي مال بمنزلة الخلع الا في خصلة واحدة وهي ان بدل الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع باينا وفي الخلع يقع باينا
في الحالين اه قوله اولا يبرا انتهي اقول لم يبينه وقال بعده رامزا
اسنح دس الواقع فيها رجعي ويبرا الزوج لاتفاقهما وتراضيهما
علي وقوع الطلاق رجعيا ومقابلته بالمال بعد ما كان موصوفا
بالرجعي لا بغيره وذكر المصدر للتاكيد كما لو قال انت طالق طلاقا
واحدة فالواقع فيه رجعي وان لم يصفه بالرجعية ولم يتفقا عليها
والمصدر للتاكيد وعند اتفاقهما ورضاها علي الرجعية وتوصيفه
بها فبالطريق الاولي ان الواقع فيه رجعي ولما كان الواقع به
رجعيا ومن ضرورته الابرا ثم اجاب عند مسئلة الزيادات فراجعه
ان شئت قوله لانها لا تصير مملوكة للزوج بل للمولي اقول ذكروا
في الهبة انه لو وهب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعللوا له بان الهبة وقعت للعبد حتي اعتبر قبوله
ورده والملك يقع له ثم ينتقل الي مولاه عند الفراغ من حاجته
حتي لو كان مديونا لا ينتقل الي المولي وعبارة البحر لان الملك
لم يقع فيها للتقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب
له اذا احتاج اليه اه ولا يتوهم من ذلك ان الملك فيما نحن
فيه يقع للعبد ثم ينتقل للمولي لان ذلك خاص بالهبة ولا يجري
ذلك في الخلع ونحوه والفرق انه محض تبرع وهو واقع للعبد
حقيقة ولذا يملك قبضها بدون اذن السيد لحاجته فيقع
الملك له ثم ينتقل اذا استغني بخلاف الملك في الخلع ونحوه
كالمعاوضات لا حاجة الي اثباته للعبد ثم انتقاله للمولي
لعدم حاجته اليه تامل قوله كذا في المبسوط والخانية اقول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والذخيرة لما نقله الكمال عنهما قال في الفتح وفي الذخيرة قالت
طلقني ثلاثا على الف ولم يبق من طلاقها الا واحدة فطلقها
واحدة يلزمها الالف لانها التزمت بانا الحرمة الغليظة قوله
وينبغي ان لا فرق بين الباء وعلى لان المنظور اليه حصول
المقصود لا اللفظ ولذا قال في الخلاصة الخ اقول ذكره فيها قبيل
الفصل الرابع في الامر باليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واقول
قال الزيلعي في شرح قوله ومن واحدة او ما بين واحدة الى
ثنتين ولو قال من واحدة الى عشرة تقع ثنتان عند ابي
حنيفة وقيل ثلاثة لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت
طلقني ستا بالف فطلق ثلاثا تقع الثلاث بخمسماية اه فهو
كما ترى مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ولما في المبسوط و
الخانية والذخيرة ولعل ما ذكره الزيلعي رواية والذي يتجه ما في
الخلاصة فينبغي ان يعول عليه تامل قوله مع ان ان والفعل
بمعنى المصدر اقول قال في الخانية في الفرق لان كلمة على للتعليق
الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود القبول اه فيتعجب من
كلامه وقد تبعه اخوه في ذلك والله الموفق قوله وعدم الزام
المال بلا معين اقول اي لاحدهما قوله في خذه واعمل به اقول
اي في قول رب المال للمضارب خذه الخ قوله واتفقوا على
احتمال الامرين اقول اي العطف والحال قوله ولو قيد المسئلة
بالمال كما في الهداية لكان اولى اقول النسخة التي شرح عليها
الزيلعي والعيني وملا مسكين مقيدة بالمال فان عبارتهم طلقتك
امس بالف الخ قوله وان سميا المهر فان كان مقبوضا رجع بجميعه
اقول فلو قبض بعضه رجع به كما هو ظاهر تامل قوله وان سميا
بعض المهر كالعشرة مثلا فان كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط
الخ اقول ارجع الى الخانية والخلاصة والظهيرية وعبارة الخانية

وان

وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها
الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها
بماية وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول
صاحبيه رحمهما الله تعالى يسقط عنه ماية درهم وترجع عليه
المراة بتسعماية وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر
مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون
لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها
بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها
بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسماية بسبب الطلاق قبل
الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يسقط عن
الزوج خمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم
البدل وترجع عليه باربعماية وخمسين اه اقول قوله في صورة
ما اذا كان المهر مقبوضا ولم تكن مدخولة فيرجع عليها بعشر
نصف المهر ويسلم لها الباقي يوخذ منه جواب حادثة الفتوى
خالعها قبل الدخول بعد قبض بعض المهر على ما بذمته لها
من مهر انه لا يرجع عليها بشيء مما قبضت بل يسلم لها والوجه
في ذلك ان عنده الخلع يوجب براة كل واحد منهما عن
صاحبه عن حقوق النكاح سمي ذلك في الخلع او لم يسم ولا
شك ان الباقي في المسيلة المذكورة تسعماية وخمسون وقد
سقط من غير تسمية بعد ان قبضتها الزوجة فكذلك يسقط
ما قبضته في واقعة الحال فتامل قوله والنفقة المفروضة الما ضية
والكسوة كذلك اقول لكن اذا كانت مستدانة بامر القاضي
يجب ان يقال لا تسقط لانها صارت دينا عليه لغيرها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فلم تدخل ولم ارمن ذكره صريحا فليتامل قوله وقيد بالصغيرة
ليفيد انه لو خلع كبيرة بلا اذنها فانه لا يلزمها المال بالاولي
الخ اقول ولا يخفي ان الكبيرة والمجنونة كالصغيرة قوله وهذا
خاص بالاب اقول قدمر في باب الاوليا ان قبض مهر الصغيرة
للاب والجد والوصي تامل قوله لان اشتراط بدل الخلع علي الاجنبي
صحيح الخ اقول قال في تجريد الهداية كما اذا قال لغيره طلق
امراتك علي الف درهم علي ففعل حيث يجب علي الامر الالف
ذكرها في باب العتق علي جعل اه ولو لم يقل علي اني ضامن
لا يلزمه شيء ولا يختص بعلي بل بكل لفظ يضمن به قوله وليس
بصحيح اقول قال العلامة شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي عفا الله
تعالي عنه كلام الكمال صحيح لكنك نقصته ونسبته الي ما هو
صفتك فانه عمم الكلام اولا وقال فالخلع واقع سوا خلعها الاب
علي مهرها وضمنه او الف مثلا فيجب الالف عليه ثم ذكر هذا
الحكم الذي سلمت انه صحيح مطابق لما اذا ضمن المهر وهو
راجع اليه وانت ارجعته الي الاخير من القسمين وحكمت عليه
بانه غير صحيح فاخطات من وجهين احدهما ما ذكرنا والثاني
ان اللايق بالادب مع الشيخ ان يقال وهو مشكل ولعله سبق
قلم اه شيخ الاسلام علي المقدسي رحمه الله وفي النهر بعد سوق
كلام البحر واني يفهم هذا من قوله في الفتح سوا خلعها الاب علي
مهرها وضمنه او الف مثلا فيجب الالف عليه ثم قال ولا يسقط
مهرها يعني فيما اذا وقع الخلع عليه كما هو ظاهر وبالجملة فالاولي
للانسان حفظ اللسان اه قوله وفي البزازية الخلع اذا جري
بين الزوج والمراة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا
او مضافا الي المراة او الي الاجنبي اضافة ملك او ضمان اقول
فالمرسل كقولها اخلعني علي هذا العبد او علي هذا الالف

او

او علي هذا الدار فان قدرت علي تسليمه سلمته والا فالمثل فيما له
مثل والقيمة في القيمي والمطلق كقولها خالعني علي عبد او الف
او ثوب والمضاف كعلي عبدي هذا او عبدك او عبد فلان وما
اشبهه تامل باب الظهار قوله والموقتة كانت علي كظهر
امي يوما او شهرا اقول قال في التفريد او سنة ذكرها في التاتار خانية
فايدة قد سيلت عن حادثة الفتوي رجل قال لزوجته انت
مثل اختي ومثل شحم الخنزير ما دمت في هذه البلدة فاجبت
ان لم تكن له نية فهو باطل وان نوي به ظهارا فهو ظهار ويرتفع
بخروجها من البلد ولا يعود بالعود لانقطاع الديمومة وان
نوي الحرمة المجردة او الايلا فالاوجه ان يكون ظهارا كما يعلم
من كلام هذا الشرح الاتي في قوله وان نوي بانت علي مثل امي
او كامي الخ فيرتفع بالخروج منها وان نوي طلاقا كان طلاقا
كقوله انت طالق ما دمت في هذه البلدة والظاهر انه لم
يقع وان قلنا عند نيته بالطلاق فهو طلاق باين قوله ولم
ار حكم ما اذا قال انت كظهر امي بدون اضافة له اقول
اي لم يقل علي ونحوه واقول ما لم ينو به الظهار لان حذف
الظرف عند العلم به جايز فاذا نواه صح تامل قوله فلو وطي
قبله استغفر ربه اقول الطلقة فتشمل العمد والنسيان قوله
فان نوي الكرامة قبل منه لانه مستعمل فيه فالتقدير انت
عندي في الكرامة كامي اقول ينبغي ان لا يصدق قضا في
ارادة البر اذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق واقول
ينبغي اذا نوي الحرمة المجردة ان يكون ايلا لانه ادني علي
قول ابي يوسف وعلي قول محمد يكون ظهارا كما يعلم من المسيلة
الاتية وعلي ما صحح في نية الايلا هنا ينبغي ان يكون ظهارا
او طلاقا كما هو عند الكل فتامل قوله وبانت علي حرام كامي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ظهارا او طلاقا فكما نوي اقول ذكر في اعلام الاخيار في اخر الكتيبة
السابعة في ترجمة ابي القاسم علي بن بندار مسيلة انت علي حرام
كامي او قتل ابي واختلاف الاقوال فيها بما فيه الكفاية قوله
ولم يبين ما اذا لم ينو شيا للاختلاف الخ اقول لم يبين هو ايضا
في هذه المسيلة ما اذا نوي الايلا او مجرد التحريم كغالب الكتب
وقد ذكرها في التاتارخانية ناقلا عن الخانية والمحيط فقال
بعد ان رمز للمحيط ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوي
الطلاق كان طلاقا وان نوي الظهار او نوي التحريم لا غير
صحت نيته وعند عدم النية يحمل علي الظهار وفي الخانية او نوي
الطلاق او الظهار او الايلا فهو علي ما نوي والله اعلم اه واقول
اذا نوي التحريم لا غير وقلنا بصحة نيته يكون ايلا عند ابي
يوسف وظهارا عند محمد وعلي ما صح فيما تقدم يكون ظهارا علي
قول الكل لانه تحريم موكد بالتشبيه وانما ذكرنا ذلك لكثرة
وقوعه في ديارنا تامل وقد سيلت عن رجل تشاجر مع زوجته
في زمن حصاد الشعير فقال لها تكوني محرمة علي مثل اختي امي
ما اردك الي مثل اليوم ناويا مجرد التحريم فما ذا يكون فاجبت
بانه ايلا علي قول ابي يوسف وظهار علي قول محمد وعلي ما صحح يكون
ظهارا علي قول الكل لانه تحريم موكد بالتشبيه واقول لو
تجرد عن التشبيه بان قال تكوني محرمة علي الي مثل اليوم ناويا
سنة مجرد التحريم يكون ايلا علي قول الكل لعدم ركن الظهار
وهو التشبيه وبه افتيت في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت محرمة علي من اليوم الي مثله والله اعلم قوله والاول
اوجه اقول وفي الخانية وذكر الخصاف الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ما قال محمد قوله وكما خرجت الاجنبية والمبانة
اقول بخلاف المطلقة الرجعية فانها زوجة من كل وجه وهي
واقفة

واقفة الفتوي قال لها انت طالق محرمة علي مثل امي واختي
ناويا مطلق الحرمة او الظهار او الايلا قوله لو الي منهن كان
موليا منهن وعليه كفارة واحدة الخ اقول هذا اذا كان الايلا
بالله تعالي اما اذا كان بالتحريم كما اذا قال انتن علي حرام يكون
موليا من كل واحدة وتلزمه لكل واحدة كفارة وقد تقدم في
اول الايلا تامل فصل في الكفارة قوله الا كفارة القتل
فانه لا اطعام بعد الصوم اقول اذ لا يجوز فيها الاطعام كما ذكر
صاحب المتن في الديات قوله واليسار والاعسار معتبرات
وقت التكفير الخ اقول فلو قدر في اثنا الصوم وجب العتق قال
في الجوهرة وان صام شهرين متتابعين ثم قدر علي الاعتاق
قبل غروب الشمس في اخر ذلك اليوم يجب العتق ويكون صومه
تطوعا لانه قدر علي المبدل قبل الفراغ من البدل كالمتيمم اذا
وجد الما قبل الفراغ من الصلاة والافضل ان يتم صوم هذا
اليوم فان لم يتمه وافطر لا يجب عليه قضاوه عندنا وقال
زفر يجب قضاوه قوله ولو قال المص ولو جامعها فيهما مطلقا
او افطر استانف لكان اولي ومن التطويل اعري اقول لو
قال ذلك لفاته ما التزمه من اول الكتاب الي هنا من بيان
المسايل الخلافية ومسيلة الوطي ليلا خلافية ابي يوسف
اه ذكره المقدسي قوله وفي كفارة القتل والظهار والافطار
يتعين التحرير اقول قدم في اول الفصل في بيان انواع الكفارة
انه لا اطعام في كفارة القتل لكن ينبغي تقييده بما دام القاتل
حيا او يحمل قوله والا تعين الاطعام اي في الظهار والافطار
لا في القتل لانه لا اطعام فيه وهو الظاهر اذ قولهم لا اطعام
فيه كما نصوا عليه وهو شامل للحالتين ما لم يوجد صريح النقل
الفارق بين الحي والميت فيه فتامل قوله الا الذمي فانه مصرف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فيما عدا الزكاة اقول وفي الحاوي القدسي وان اطعم فقرا اهل
الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ اه والله اعلم
باب اللعان قوله وانما ذكر الغضب في جانبها في الخامسة
لانهن يستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث بكثرة اللعن فكان
الغضب اردع لها هكذا ذكر المشايخ اقول قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض للشافعية وخص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت
الحدين ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنه فخصت المراة
بالتزام اغلظ العقوبتين اه باب العنين قوله
لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لها ينافيه اقول هذا غير مسلم
فان ذلك لا يلزم منه رضاها تامل قوله لو اخرب المستاجر
الدار اقول يعني ليس له فسخ الاجارة بهذا العيب لانه هو
الذي احدثه قوله لو اتلف البايع المبيع اقول يعني ليس له
طلب الثمن لانه هو الذي ابطل حقه فيه باتلاف المبيع قوله
والمراد بالموجل الحاكم اقول ومن في معناه كالحكم فسياتي
في بابه انه يصح حكمه في غير حد وقود فيشمل التاجيل المذكور
وغيره ولو مع وجود القاضي لاطلاقهم تامل قوله وبهذا ظهر
ان ما ذكره هذا الشارح من ان المصنف لم يذكر كيفية ثبوت العنة
في الابتدا وذكره في الانتها غفلة عما فهمته من كلامهم لما قررنا
ان التخيير شامل لهما اقول كيف هذا مع قوله سنة لو عنينا
او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال
وطيت الخ فان ذلك خاص بما بعد التاجيل كما هو ظاهر ثم رايت
في النهر بعد ان نقل عن البحر كلامهم وانت خبير بان الاتيان
بالفا بعد قوله واجل ينبو عنه كما اشرنا اليه وكان المصنف استغنى
بذكر الانتها عن الابتدا لاتحاد الحال فيهما اه قوله والصحيح

ان

ان للثانية حق الخصومة اقول مع كونه الصحيح لا يلايم المفتى
به وقد قدم عن المحيط انه ليس لها الخيار على المفتى به اقول
وصحح في الخانية ان الشهر لا يحتسب الخ اقول واذا لم يحتسب عليه
بعوض لذلك عوضه كذا في الخانية اقول اطلق التعويض فافاد
انه لا يشترط ان يكون من ذلك الفصل لاستلزامه استيناف
سنة كاملة ولم اره لعلمائنا صريحا والوجه يقتضيه فتامل وفي
الخانية ولو هربت المراة من زوجها لا تحتسب تلك الايام
على الزوج قوله اطلق العيب فشمل الجذام والبرص والجنون
والرتق والقرن اقول والبخر والصنان والاستحاضة والقروح
السايلة وكون احدهما عذيوطا بكسر العين المهملة واسكان
الذال المعجمة وفتح اليا وهو ان يتغوط عند الجماع كذا ضبطه شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض قوله واما الرتق ضد الفتق و
هو جمع رتقة الخ اقول الرتق بفتح الرا والتا التحام الفرج
بحيث لا يمكن الايلاج فيه كذا في اشارات ابن الملقن رحمه الله
تعالى قوله والقرن مثل فلس العفلة الخ اقول قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض القرن بفتح رايه ارجح من اسكانها وفي
اشارات ابن الملقن القرن بفتح الرا واسكانها قال اهل
اللغة القرن باسكان الرا هو العفلة بالعين المهملة والفا
المفتوحتين وهي لحمة تكون في فم فرج المراة وقيل عظم والمشهور
لحمة قالوا والقرن بفتح الرا مصدر قرنت تقرن قرنا كبرصت
تبرص برصا فتجوز قراته بفتح الرا واسكانها فالفتح على ارادة
المصدر والاسكان على ارادة الاسم وتفسير العفلة الاول ان
الفتح ارجح لكونه موافقا لباقي العيوب فانها كلها مصادر و
عطف مصدر على مصدر احسن من عطف اسم عليه فثبت
ان الراجح الفتح مع جواز الاسكان هذا هو الصواب واما انكار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعضهم علي الفقها فتجه وتلحينه اياهم فليس كما ذكر وقد نقل ابيض
ابن بري عن القزازات القرن بالفتح العيب وهو من قولك
امراة قرنا بينة القرن قال واما القرن بالاسكان فهو اسم
العفلة اه والله اعلم باب العدة قوله وفي
البزازية شهدا ان زوجها طلقها الخ اقول ذكره في كتاب
النكاح في الحظر والاباحة قوله فتعتد فقبل خبر الواحد العدل
بموته عندها ولم يقبل بطلاقه اقول في البزازية في كتاب
الشهادات ايضا شهدا ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة
واذا شهدا عندها واخبرها عدل او شهد عندها او عند وليها
بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر
لها ان تعتد وتتزوج باخر اه فساوي بين الطلاق والموت
لكن موضوع هذا في الغايب والتزوج وموضوع الثاني في تمكين
الحاضر وعدمه فالموضوع مختلف تامل قوله ولو قضي قاض
بانقضاء عدة الممتد طهرها بعد مضي تسعة اشهر نفذ كما في جامع
الفصولين اقول الذي في جامع الفصولين فش لفتاوى رشيد
الدين عن مالك رضي الله تعالى عنه لو مضي علي المطلقة ستة
اشهر ولم ترفيها الدم يحكم بانتها حتي تمضي عدتها بعد ثلاثة
اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله فعلي هذا
في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به
حاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة
الوقوع اه وفي الزيلعي وتبعه العيني وقال الشافعي وابن
ابي ليلي ومالك يجوز ان يتزوج تلك اذا كانت العدة عن
طلاق باين وعلي هذا الخلاف سابر محارمها واربع سواها
اه قوله امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموت زوجها
الخ

الخ اقول وسياتي عن الجوهرة زيادة بيان في المسيلة قوله
وللحامل وضعه اقول لو مات الولد في بطنها واستمر سنين
كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معني للقول بالانقضاء وجوده
كذا رايته في كتب الشافعية ولم اره لاصحابنا وقواعدنا لاتاباه ه
قال الرملي في شرح المنهاج وتنقضي العدة بموت لا طلاق الاية
ولو مات في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه
لعموم الاية كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها
بذلك اه قال العلامة احمد ابن قاسم في حاشيته علي شرح
المنهج لشيخ الاسلام زكريا فرع لو مات الحمل في بطنها ولم
يخرج فهل يتوقف انقضاء عدتها عليه فلا تنقضي بدون خروجه
قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى افتي جماعة عصرنا بالتوقف
والذي اقوله عدم التوقف اذا ايس من خروجه للضرورة
وتضررها بمنعها من الزوج اه ولا شي من قواعد مذهبنا
يدفع ما قالوه فاعلم ذلك وانما ذكرته لكثرة وقوعه والله تعالى
اعلم هذا وقد رايت بخط ولد المحشي نجم الدين في النهر
ما صورته فرع لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة بماذا
تنقضي عدتها لم ار المسيلة وينبغي انها تبقي معتدة الي ان
ينزل او تبلغ مدة الاياس اه قوله وفي البزازية لو قالت
المعتدة ولدت لا يقبل قولها بلا بينة الخ اقول سيذكر
الشيخ رحمه الله تعالى في شرح قوله وان قالت مضت عدتي
الخ نظرا في المسيلة فراجعه قوله فاشبه الطلاق الرجعي الباين
والرجعي اقول الظاهر ان هنا كلاما ساقطا ولعله فاشبه
الطلاق الرجعي وليس من الباين والرجعي تامل قوله لو تزوج
امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب عليها العدة
حتي لا يحرم علي الزوج وطوها وبه يفتي اقول فلو لم يكن

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عالما بانها منكوحة الغير كان عليها العدة كما ذكر في التاتارخانية
وغيرها والله اعلم وفي جامع الفصولين في الفصل العشرين تزوج
بامراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير
حتي لا يحرم علي الزوج وطيها وبه يفتي قوله كالمختصر اقول يريد المختصر
الذي نشرحه وهو هذا قوله وفي القنية طلقها ثلاثا ثم قال الخ اقول
وقد نقلها عن القنية في جامع الفتاوي في مسايل العدة وهي في
المجتبي في باب الرجعة قوله اذا قالت المعتدة انقضت عدتي في
يوم واقل تصدق ايضا وان لم تقل بسقط لاحتماله اقول تقدم
تضعيفه في باب الرجعة فراجعه قوله ويتفرع عليه لو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل بها في
كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف وابانها بثلاث وحكما بتطليقتين
ومهرين ونصف او ابانها الزمه بتلك المهور وهما بخمسة ونصف نصف
مهر بالطلاق الاول قبل الدخول ومهران بالتطليقتين لكونهما
بعد الدخول حكما وثلاث مهور بالدخول ثلاثا اقول هذه العبارة
عبارة متن المجمع فتنبه فقوله الزمه اي محمد وقوله وابانها اي قال
محمد بانت منه وقوله اوابانها يعني لو قال كلما تزوجتها فبائن
فتزوجها في يوم ثلاث مرات فصل في الحداد قوله تحرم
خطبتها اقول اي الصريحة في النكاح كقوله اريد نكاحك او تزوجك
او اذا حللت تزوجتك وكذا يحرم الجواب بصريحه ممن له الاجابة
وهو الولي ان كانت ممن يجبر علي النكاح والا فهي واذا حرم الجواب
حرم السوال من الولي ومنها كما تقدم كقول الولي المجبر اريد ان
ازوجكها وقولها اريد ان اتزوجك ونحوه كما صرح به الشافعية
ولم اره صريحا لعلمائنا وقواعدنا لا تاباه بل تقتضيه تامل والله
اعلم قوله فقولان للعلماء اقول مقتضي قولهم لا ينسب الي ساكت
قول ترجيح الجواز قوله وقيده بان لا ياذن اقول اي الخاطب

الاول

الاول قوله واصله الحديث لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه اقول
وفي الذخيرة كما نهي صلي الله عليه وسلم عن الاستيام علي سوم
الغير نهي عن الخطبة علي خطبة الغير والمراد من ذلك ان يركن
قلب المراة الي خاطبها الاول كذا في التاتارخانية في باب الكراهة
قوله وقال ابن عباس الفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد وبه
قال الاكثرون اقول قال في فتح القدير الاية اشتملت علي نهي
الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او
لحاجة الي المساكن وعلي نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ
لانه اوقع بلفظ الخبر الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة
نفس الخروج قاله النخعي وبه قال ابو حنيفة وقيل الزنا فيخرجن
لاقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف
وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان
علي احمائها وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان
ان غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي اعذب وابدع
في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا
تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع وبليغ جدا
يخرج اظهار عذره بعد عن غرضنا اه اقول ما ذكره في المثالين
لا يفترق عن الاية لكون المغيا في الكل خاصا والغاية عاما تامل
قوله وجمع بين النهي عن الاخراج والخروج اقول يعني في الاية
الكريمة قوله وان لا ياذن اقول هو لفظ ليس بالاحسن لكن
للمعني اتقن وقد اخذه من عبارة الزمخشري وما احسن وهي فان
قلت ما معني الجمع بين اخراجهن وخروجهن قلت معني الاخراج
ان لا يخرجهن البعولة غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة
لهم الي المساكن وان لا ياذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك انتهي
وصح العطف علي قوله ان لا يخرجهن البعولة المنفي ولم يتقدم مثله

هنا في عبارة الشارح تامل قوله وبين العبارتين فرق اقول اي عبارة
البدائع والظهيرية باب الحضانة قوله وهي بكسر
الحا وفتحها تربية الولد اقول اقتصر شيخ الاسلام زكريا في شرح
الروض على الفتح وكذلك ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج وفي
القاموس اقتصر على الكسر فاستفيد جوازهما تامل قوله والحاضنة
المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه اقول ولها شروط ان تكون
حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبي وان
كان الحاضن ذكرا فشرطه ان يكون كذلك ما عدا الاخير وهذا قلته متزودا
به اخذا من كلامهم ولم ار احدا ذكر هذه الشروط على هذه الكيفية
على علمي الان والله الموفق قوله وقد حضنت ولدها حضانة من
باب طلب اقول تامله فقد ذكر في مختار الصحاح انه من باب
نصر ودخل وهو واضح قوله لان ذلك بمنزلة النفقة اقول كون
الحضانة تفارق الرضاع غير واضح لانه اذا نظرت الى الاحتياج
فهو قد يتبع في الرضاع اذا لم ياخذ ثدي غيرها كما انه يتبع اذا لم
يكن ذو رحم محرم للصغير يحضنه غيرها يوجد الاحتياج وعدمه
وانظر الى قوله ما كانت محتاجا اليه فلا يتضح الفرق تامل قوله لان الحضانة
كانت حقا لها الخ اقول يعلم مما قررناه ان فيها حقين حق الام و
حق الولد وهي تقدر على اسقاط حقها لا على اسقاط حق الولد
فاذا اسقطت ~~سقط~~ حقها سقط لكن لها ان تطلبها بعد ذلك
باعتبار انها حق الولد ولا تقدر على اسقاطه وليس هذا من باب
الساقط الذي لا يعود انما هو مما لا تملك اسقاطه لانه حق
الغير تامل قوله وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة
ارضاعه كما سياتي في النفقات اقول لم يذكر هل الاجرة على
الاب ام في مال الصغير اذا كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب
اذا

اذا طلبت اجرة الحضانة تنقض مال الولد اذا كان له مال او ممن تجب
نفقته عليه اذا لم يكن له مال هل تجاب الى ذلك ام لا ولم اره
في غير هذا الكتاب صريحا لكن المفهوم من كلامهم ان الام لا تستحق
اجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الاب لوجوب التربية عليها
حتى تجبر اذا امتنعت كما افتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع
حيث لا تجبر وهو الفارق بين المسئلتين حتى جاز ان تفرض
اجرة الرضاع في مال الصبي لامه على قول كما سياتي في النفقات
لان الممنوع اجتماع اجر الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وجاز
على الاب اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لعدم وجوب نفقة النكاح
عليه وهو من باب النفقة وهي عليه بخلاف الحضانة ولذلك
قال في جواهر الفتاوي سئل قاضي القضاة فخر الدين قاضي خان
عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا لكن
صرح قارئ الهداية في فتاويه باستحقاقها ذلك على الاب اذا لم
تكن منكوحة او معتدة والظاهر ان علة الاول الوجوب عليها
ديانة وعلة الثاني انها اذا حضنته فقد حبست نفسها في تربيته
واشتغلت عن الكسب فيجب لها على الاب ما يقوم مقام الانفاق ق
عليها وهو اجرة الحضانة لئلا يحصل الاضرار لها بولدها وان
وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهي الاولى والاحق
بتربيته من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله ولا ممن هو
دونها في ذلك واما اذا كانت محتاجة جاز لها ان تاكل من
ماله بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها فتامل وراجع عسى
ان تظفر بالنقل في المسئلة واذا كان للصغير مال لها ان تمتنع
من حضانته فيستاجر له حاضنة من ماله غيرها وكذلك لو
كان الاب موجودا وللصغير مال فللاب ان يجعل اجرة الحضانة
من ماله فيرجع الامر الى ان الصغير اذا حضنته امه في حال

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النكاح او في عدة الرجعي او البائن في قول لا تستحق اجرة لا من
مال الصغير ولا علي الاب والثاني مصحح به والاول تفتقر ويفرق
بينها وبين الرضاع بانه من باب النفقة وهي علي الاب اذا لم
يكن للصغير مال وفي ماله اذا كان له مال بخلافها فان الحضا نة
حقها ولا تستوجب علي اقامة حقها اجرة وكذلك الحكم لو لم
يكن له اب وله مال نحضنته وطلبت الاجرة من ماله ولم اره بعينه
كما ذكرته اولا والذي يظهر وجوبها في ماله وان الحق الحضانة
بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وان
كان له اب واما اذا لم يكن له مال ولا اب فلا كلام في جبرها
حيث لم يكن له من يحضنه غيرها لضياعه ويفترض ذلك عليها
فلا تستحق علي ذلك اجرة والحاصل ان كلام اصحابنا في هذا
المحل قاصر عن افادة الاحكام كلها فعليك ان تتاملها وتستخرجها
بفرط ذكائك والله اعلم هذا وقد رايت في كتب الشافعية مؤنة
الحاضنة في مال المحضون ان كان له مال والا فعلي من تجب عليه
نفقته وعلي ما اجاب به قاري الهداية من استحقاقها الاجرة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لا يبعد ان يكون مذهبنا كمذهب
الشافعية وتكون كالرضاع وهذا هو السابق للافهام وينبغي
القطع به والاعتماد عليه والله اعلم بالصواب وانظر ما سياتي
في شرح قوله ويعتبر بحرم بذلك علي ان في المسئلة قولين وان
الراجح ان الرضاع يجب بقدر الارث ايضا فتكون الحضانة كذلك
والله اعلم والحاصل ان النظر الفقهي يقتضي ان في نفقة الحضا نة
اذا لم يكن للصغير اب ولا مال وتعدد القريب المحرم قولين في قول
علي الام خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة ولم اره ايضا ما اذا جعل
القاضي لها اي للام اجرة الحضانة في مال اليتيم وامر الوصي بدفعها
للام فتزوجت واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي

ام لا

ام لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها للحضانة والظاهر
من تسميتهم لها اجرة انه لا يبطل الفرض لانه بمنزلة تعيب العين
المستاجرة وهذا عند من يقول بجواز الاجرة عليها والظاهر انه
الاصح ولذلك افتي به قاري الهداية وقد كتبت في ذلك كتابة علي
هامش فتاوي الشيخ الحلبي واستدليت علي صحة ما قلته بفرع ذكره
في الظهيرية وغيرها معللا بعلة تشترك هذا معه في الحكم فراجعه
والذي يدلك علي صحة ما قلته فروع ذكرها اصحاب الفتاوي
في كتاب الاجارة في بحث اجارة الظئر فراجعه يظهر لك صحة ما قلته
قوله وينبغي ان يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي
لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه الخ اقول اي
ونحو الزنا مما يضر بالولد وفي النهر في قصره علي الزنا قصور اذ لو
كانت سارقة او مغنية او نائحة فالحكم كذلك وعلي هذا فالمراد
فسق يضيع الولد به اهـ اقول كيف القصور وقد قال ونحوه بعد
قوله المقتضي لاشتغال الام عن الولد هذا وقد تصحف علي صاحب
النهر قوله بمقتل بالعين والقاف بمتفعل بالفا والعين وهو مما
يفسد المعني تامل قوله والصحيح ان الخالات اولي من اولاد الاخوات
لاب اقول واذا كن اولي من اولاد الاخوات لاب فاولاد الاخ لاب
احق من العمات ومن بنات الاخ تامل قوله ومن نكحت غير
محرمه سقط حقها اقول يعني بغير محرمه النسبي لا الرضاعي فانه
كالاجنبي في سقوط حضانتها به فكان ينبغي ان يقول بمحرم الرحم
تامل قوله كالام اذا تزوجت باجنبي عنه اقول اي سوا دخل بها
او لم يدخل اذ التزوج اسم للعقد ولا يتوقف السقوط علي الدخول
وانت علي علم بان الاستدلال في الحديث بالمفهوم لكن بمفهوم الغاية
وقد صح في التلويح ان القول بمفهوم الغاية متفق عليه تامل
قوله والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكني في بيت اجنبي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عند اقول بل الذي يظهر الثاني لقولهم يطعمه نزرا و ينظر اليه شزرا
وهذا مفقود في الاجنبي عن الحاضنة والحديث قد عياه بغاية
وهي التزوج فيستمر الحق الي وجوده ولم يوجد فتامل ثم رايت صاحب
النهر قال بعد نقله لما في البحر واقول الظاهر عدم سقوطها
للفرق البين بين زوج الام والاجنبي اهـ قوله يعني اذا لم يكن
للصغير احد من محارمه من النسا واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا اقول او كان له احد منهم الا انه ساقط الحضانة
فانه كالمعدوم واقول واعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن
الولد لان الحضانة من باب الولاية كما صرح به ابن ملك في شرح
المجمع وغيره والصغير ليس من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه
في احكام الصغار هذا وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة
فاجبت له ذلك اذا ادعي البلوغ ولم يوجد من هو احق بها منه
والله اعلم قوله واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدا
بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم
غير محارم اقول قال في الجوهرة ولا حق لابن العم وابن الخال
في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها
فلا يومنان عليها قوله لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع
الي ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون
اما اذا كانت لا تشتهي كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة
وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا الخ اقول هذا البحث مردود
لتعليلهم بان اولاد الاعمام غير محارم للصغير وانه لا حق لغير
المحرم في حضانتها ولعل الوجه فيه انه لو ثبت له ذلك كانت
عنده الي ان تشتهي فتقع الفتنة فحسم من اصله هذا ولا
شاهد له بما في غاية البيان لان جواز ضمها لابن العم لا لكونه
مستحقا للحضانة بل لا صلحيته لضمها والامر بكفي الاختيار

للقاضي

للقاضي والكلام في استحقاقها لا في جواز الدفع عند عدم من
يستحقها هذا ويجب ان يقيد كلام النخبة بما اذا لم يكن هناك
من ذوي الارحام بالمعني المراد من يستحق الحضانة اما اذا
كان كالاخ لام تدفع اليه لا الي ابن العم ولو راه اصلح حيث لم
يكن الاخ لام فاسقا وهي حادثة الفتوي في صغيرة لها اخ لام
واولاد عم عصبة فافتيت بدفعها للاخ لام فتامل والله اعلم
قوله والاب فيه اقوي واهدي وقوله وعن محمد انها تدفع الي الاب
اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الي الصيانة اقول وغير
الاب من العصبات ممن له حق الحضانة كذلك وذكر الاب في
الموضعين ليس بقيد تامل قوله واشار المص الي انها لو زوجت
قبل ان تبلغ فانه لا تسقط حضانتها اقول وكذلك لو تزوج
الصغير قوله والمراد بعدم تخييره عندنا انه اذا بلغ السن
الذي ينزع من الام ياخذه الاب اقول وكذا غير الاب عند عدمه
ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابن حفص
عمر ابن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن
للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولي
الاقرب فالاقرب غير ان الانثي لا تدفع الا الي محرم ومثله
في الخلاصة والتاترخانية وغيرها وفي التاترخانية نقلا
عن الذخيرة في الجارية اذا بلغت قال وان كانت بكرا فللاب ولاية
حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة
الي اخر ما هنا وهو اعم مما هنا اذ يدخل فيه نحو الاخ والعم وغيرهما
من الاوليا ثم قال بعد هذا واذا بلغت الجارية وهي ممن
يخاف عليها الفساد وليس لها والد واخوها او عمها يخوف
عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امراة
ثقة وقدم مثله عن المحيط وعليه لا يتم الفرق الذي سيذكره

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تامل قوله فكان له ان يضمه الي نفسه اقول والوجه بلحق بقية
الاولياء بالاب فيه فتامل ولم اره ولكن القياس ما نقلناه في هامشه
عن التاتارخانية بقتضيه ثم رايت النقل فكتبته في الحاشية اعلاه
عن المنهاج والخلاصة والتاترخانية قوله بخلاف الاب والجد اقول
يعني في ضمها لهما تامل قوله وفي الولوالجية الابن اذا بلغ تخير بين
الابوين فان كان فاسقا يخشي عليه شيء فالاب اولي من الام
اقول وفي الولوالجية الابن اذا بلغ تخير بين الابوين فاذا اراد
ان ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يخشي عليه شيء فالاب اقوي
من الام وله ان يضم مع نفسه لانه اقدر علي صيانته وان كانت
ثيبا فاراد الاب ان يضمها مع نفسه ان كانت مامونة ليس له
لزوال ولايته عنها والاخ والعم لا يكون لهما ذلك ان كانت غير
مامونة وللاب ذلك والفرق ان الاب والجد كان لهما حق الحجر في
ابتداء حالها فجاز لهما ان يعيداها الي حجرهما اذا لم تكن مامونة
اما غير الاب والجد ليس لهما حق الحجر في ابتداء حالها فلا يكون
لهم ان يعيدوها الي حجرهم ايضا لكن يترافعون الي القاضي ليسكنها
بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية علي الناس ولو لم يرفعوا ربما
ترتكب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك اهـ وهو
موافق لما في الظهيرية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
قوله والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر او بالخروج علي الاطلاق
الخ اقول قال في النهر والظاهر ان المراد بالسفر هنا اللغوي
الذي هو قطع المسافة لا الشرعي اذ لا يشترط ان تقصد
مسيرة ثلاثة ايام غير انها لو قربت بحيث يتمكن من مطالعة
ولده ويرجع الي وطنه في يومه جاز لها النقل اهـ قوله الا اذا انتقلت
من القرية الي المصر اقول هذا مخالف لاطلاق المتون قاطبة
وفيه اضرار بالاب فيمتنع منه ولم نر هذا لغيره بل كلامهم مصرح
بخلافه

بخلافه فتامل قوله وقيد بالمطلقة اقول والظاهر ان المتوفي عنها
زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بدون اذن الاولياء
اذ هم قائمون مقام الاب وما فيه اضرار بالولد ظاهر المنع والله
اعلم قوله وفي الخلاصة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد
فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا انها لم تضيع فلا
تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طار فطار البيت فلا ضمان عليها
اقول وقد صرح في القنية والحاوي الزاهدي في الجنايات بالام
اذا خرجت وتركت الصبي الذي عمره ثلاث سنين فوقع في النار
تضمن ولا تضمن في ابن ست سنين وذكر فيهما ما يناسب الضمان
في المحضون فراجعه ان شئت باب النفقة قوله
اطلق في الزوجة الخ اقول سياتي ان الصغيرة التي لا توطا
لا نفقة لها فاستغني عن استثنائها به تامل قوله وظاهر
ما في الذخيرة الخ اقول عبارة الذخيرة البرهانية فان كان
يعني الزوج حاضرا وكان صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض
لها النفقة وان طلبت لانها متعنتة في طلب النفقة لان
الرجل اذا كان بهذه الصفة ينفق علي من ليس عليه نفقته
فلا يمتنع من الانفاق علي من عليه نفقته فلا يفرض لها القاضي
الا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها
النفقة وان لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها نفقة
كل شهر اهـ وهو كما تري لا يدل علي ما ادعي والذي يدل كلامه
عليه انه اذا ظهر للقاضي تعنتها باي طريق من الطرق
لا يفرض من غير ان يكون انفاقه علي من لا تجب عليه نفقته
شرطا في ذلك بل ذلك لا يتوهم ذوقهم مع قوله الا اذا ظهر
للقاضي انه يضربها الخ تامل قوله ثم يفرض عليه لها النفقة انتهي
اقول يعني ما في الذخيرة وكان عليه ان ينقلها عنه بغير هذه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصيغة فيقبل وظاهر ما في الذخيرة من قوله فان كان صاحب مائدة
الخ تامل قوله بخلاف الخادم اه اقول يعني ما في الخلاصة قوله ولا
شيء لها من الفاكهة اه اقول يعني ما في المجتبي وتمامه وان
موسرا مفرطا يفرض لها من الخبز الحواري وبنصف من اللحم او اكثر
وباجتين او ثلاث وبالفاكهة في كل حين اه وسياتي في قوله في
المتن ولابويه واجداده وجداته لو فقيرا تفسير الموسر في هذا
الباب بانه من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله يبلغ الفاضل
مقدارا تجب فيه الزكاة وفي قوله وبقريب محرم فقير عاجز عن
الكسب بقدر الارث لو موسرا قوله وان كان معسرا وهي موسرة
وجب عليه نفقة المعسرين اقول فلو اختلفا فادعى الاعسار
وهي الايسار قال في الخانية في باب النفقة فان قال الرجل
انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل
قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي
فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم تكن لها بينة
وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال
وان سال كان حسنا وان اخبر عدل انه موسر قضى القاضي بنفقة
الموسرين وتمامه فيه قوله لو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة
دراهم لزمه شهر واحد الخ اقول وسياتي بحث الكفالة بالنفقة
في شرح قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او بالرضا قوله ولم
يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج
وليس للزوج تهيئة اسباب الخروج اقول وعليه خف لجاريتها
او مكعب قال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قال في الكتاب
لخادم المراة المكعب او الخف بحسب ما يكفيها وفي جامع الفصولين

في

في الرابع والثلاثين في الاحكامات فيما يكون القول فيه للمالك من
جهة التمليك وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها
ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها اه ومثله في كثير
من الكتب وفي التاترخانية ايضا في اواخر التاسع عشر في المهر
وفي الهداية ويجب عليه خف امتها لا اختها لانها منهية عن الخروج
دون امتها وسيصرح هذا الشارح بها في قوله ولخادم قوله ومنها انه
اذا دفع لها نفقتها وانفقت منها قليلا وامسكت الباقي فان
لها ذلك كما قدمناه اقول وقد قدم قريبا في الصفحة التي قبل هذه
اذا قترت على نفسها لزوجها ان يرفع امرها الى القاضي لتاكل بما فرض
لها خوفا من الهزال فانه يضره فيحمل ما هنا على تقتير لا يوجب
هزالها تامل قوله لا ناشزة اقول وفي فتح القدير والبحر ان
النشوز الماخوذ فيه عدم موافقتها على المجي الى المنزل سوا
كان بعد خروجها او امتنعت عن ان تجي الى منزله ابتدا ايفا بعد صح
مهرها اه اقول ومنه يعلم جواب حادثة الحال التي سئلت عنها
حاصلها ارادت الذهاب لزيارة والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت
له لا تعد الا بعد ختام سنتها فذهبت وخشي ان ردت وقع الطلاق
فاذن ان تبقى عنده لختام السنة المحلوف عليها هل تسقط نفقتها
فاجبت لا تسقط قوله الا اذا استدانت فان المستدانة لا يسقطها
النشوز على اصح الروايتين اقول الكلام في الوجوب لا في اسقاط
ما وجب ولا شبهة في ان الناشزة لا تجب نفقتها مطلقا فكلام
المختصر على اطلاقه وكلام هذا الشارح فيه نظر ظاهر تامل قوله وفي الخلاصة
الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا
انها خرجت عن ان تكون ناشزة اه اقول وعند الشافعية
لو نشزت كان خرجت من بيته فغاب فاطاعته بنحو عودها
لبيته لم تجب مونتها ما دام غايبا في الاصح لخروجها عن قبضته

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلابد من تجديد تسليم وتسليم ولا يحصلان مع الغيبة وبه
فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال
المسقط قوله وسياتي اقول اي في شرح قوله ولهم النظر قوله
سياتي انه القابلة لها الخروج اقول قيده في الخانية باذن
الزوج واما بدونه فلا فانظره في هذا الشرح في شرح قوله
ولهم النظر والكلام معها قوله وقال الشافعي لها النفقة اقول
اي قاله في القديم اما في الجديد فمذهبه كمذهبنا فاعلم ذلك قوله
لان للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان كانت
صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر اليه الخ اقول وفي الذخيرة
البرهانية بعد ذكره هذا القول وفي البقالي قيل ليس للاب
ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع
بها اه قوله كذا في الخانية اقول والزيلعي وكثير من الكتب قوله
وقيد بالنفقة لان المداواة لا تجب عليه اصلا اقول واما اخدامها
فسنكتب على حاشيته في القولة الاتية قوله اذ لا بد لها منه الخ
اقول يعلم منه انها اذا مرضت وجب عليه اخدامها ولم اره صريحا
واذا علم من كلامهم وفي شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا فان
مرضت ولو مرضا لا يدوم او زمنت واحتاجت خادما فاكثر لزمه
ولو كانت امة لضرورتها اه وهو مقتضى قواعد مذهبنا تامل
قوله فيه نظر اقول لو قال فيه قصور لكان اولى على انه يجاب
عنه بانه جرى على الغالب في اتخاذ النسا الخادم من جنس الجواري
لا انه قيد تامل قوله وقال ابو يوسف يفرض لها خادمين الخ
اقول مروي عن ابي يوسف في رواية اخرى يعني غير رواية الخادمين
ان المراة اذا كانت فايقة بنت فايق زفت الى بيت زوجها
مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان قال
الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما
من

من خدمي ليخدمك فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على
نفقة خادم واحد من خدام المراة اه من التاتارخانية
اقول فاشار بقوله بنت فايق الى ان المعتبر حالها في بيت ابيها
لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تامل قوله اذا كان معسرا
اقول او غايبا ولا مال له عند من يقر به وتعذرت النفقة
عليها كما هو ظاهر قوله ويشكل عليه ما في الخانية والظهيرية
الخ اقول قال في الخانية قبل هذا وان فرض لها القاضي النفقة
ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من
النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان
لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين انتهى
وكذا في كثير من الكتب غير الخانية وقال في الخانية وغيرها
ايضا وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على
شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال
نفسها او استدانت ترجع بذلك على الزوج امرها القاضي
بالاستدانة او لم يامرها اه وفي البزازية وان اصطلحا على
قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها
الرجوع اه ومثله كثير في كلامهم وهو موافق لما قد اطلقته
المتون ولا يخفى ان مثل ظهير الدين وقاضي خان لا يغلطان
في مثل ذلك بل الغلط منك بسبب عدم فهم كلامهم في مثله
اذ سبب عدم الرجوع في هذه المسيلة ان الزوج لما قال لها
استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت كانت مستقرضة على
نفسها لعدم صحة التوكيل بالاستقراض وقصدها امتثال
كلامه وكلامه موجب للزوم الدين عليها لا عليه وامرها بان
تنفق ما استدانته على نفسها لا عليه فيحتمل التبرع وغيره
والتبرع ادنى الحالتين فيحمل عليه فكانه امرها بالانفاق

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

علي نفسها من مالها متبرعة فامتثلت امره فكان اسقاطه
للفرض في مدة الاستدانة والنفقة مما استدانته بخلاف ما اذا
لم يقل لها ذلك لعدم العلة المذكورة فيبقى فرض القاضي وهو موجب
للوجوب عليه والحاصل ان قوله لها استقرضي وانفقي واجابتها
له اضراب عن الفرض منها وانظر الى قوله الان يقول وترجيحي
بذلك على لانه ينفي التبرع المستفاد من ذلك واذا لم يوجد
ذلك بقي الفرض لعدم ما ينتفي به منه التبرع فتامله قوله وفي
الظهيرية اذا قال لرجل الخ اقول وقد صرح بها البزازي في
الوكالة بعبارة اوسع من هذه قوله زاد في الذخيرة انه لا فرق
في هذا الحكم بين ان تكون النفقة مفروضة اولا اقول نقل في
التاترخانية عن الذخيرة في النفقات بقوله وفي الذخيرة في كتاب
الاقضية في رجل ضمن لامراة النفقة والمهر عن زوجها فان ضمان
النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المراة
يصطلحان على شيء مقدر للنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فيجوز
الضمان ولكن لا يلزم الضمان اكثر من شهر اهـ فجوازه مع عدم
الفرض في مسئلة مزيد الغيبة استحسان تامل وتقدم انه لو كفل
بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند ابي يوسف يقع
على الابد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة ان الاب لا يطالب
بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا ان يضمن واطلق فظاهره جواز
الضمان مطلقا الا ان يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا
بين كلامهم قوله تبد بالموت لان سقوط النفقة المقضي بها
بالطلاق مختلف فيه اقول قيد السقوط بالطلاق شيخنا
الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي بما اذا مضى شهر يعني فاكثر
وهو قيد لا بد منه تامل قوله الاول انهم اتفقوا على انه يحبس
في النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها الخ اقول لا دلالة

فيه

فيه لاحتمال عدم علمه به او عدم الرضا بتنقيص المدة كما هو
ظاهر قوله الثاني انهم صرحوا بجواز اخذ الكفيل بالنفقة المفروضة
بقدر المدة التي فرضها القاضي الخ اقول هو مردود بالموت فما
اجيب به عنه اجيب به عن الاخر تامل قوله الثالث وهو
اقواها ما ذكروه في باب الخلع الخ اقول قال في النهر قال في البحر
وهذا يعني عدم السقوط بالطلاق مما يتعين المصير اليه وفيه
نظر ولم يبين وجه النظر فاقول وجهه ان السقوط حيث
وجدت روايته في كتاب الطلاق وافتى به الشيخان الصدر
الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض كيف
يحكم بضعفه واما عبارتهم في باب الخلع فلا دلالة فيها على
مدعاه لانه يحمل على ما وقعت فيها الاستدانة بامر القاضي
فانها لا تسقطان بالطلاق على مال وتسقطان بالخلع توفيقا
بين كلامهم وهذا ان سلمت المعارضة والا قلنا ان نمنع دخول
النفقة في حقوق النكاح اذ لو كانت كذلك لما اختلف الحال فيها
بين المطلقة للوطي وغيرها والناشزة وغيرها تامل قوله
فالذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط
الخ اقول قال في النهر وفيه نظر ولم يذكر وجهه وقد ذكرناه فتامله
مع انه بنفسه افتى بالسقوط كما هو مقرر في فتاواه قوله وفي
نفقة المطلقة اذا مات الزوج اختلفوا قيل ترد وقيل لا تسترد
بالاتفاق الخ اقول استفيد منه ومما في الذخيرة من قوله لو
عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم
يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يرفع عنها بحصة ما مضى ويجب رد الباقي ان كانت
قائما وقيمة الباقي ان كان مستهلكا وجه قول محمد انها اخذت
ذلك من مال الزوج لمقصود ولم يحصل فكان له ان يستردها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منها كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل التزوج ولها
انها صلة من وجه على ما ذكرنا وحق الاسترداد في الصلاة
ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة وروي عن محمد انها اذا قبضت
نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء وكذلك اذا قبضت
نفقة اشهر كثيرة فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من
المدة شهر او دونه لا يرجع عليها لانه في حكم اليسير فصار
كنفقة الحال وهذا استحسان قال محمد وان كان اكثر من الشهر
فعلى ما بينا من الاختلاف وفي كتاب الاقضية لو اعطاها نفقة
سنة او كساها ثوبا ثم ماتت المراة والدراهم قايمة بعينها
والكسوة قايمة فهي ميراث عنها استحسانا وهو قول ابي يوسف
الاخير والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو
قول محمد وابي يوسف الاول وان كانت استهلكت الدراهم
تضمن بحصة ما بقي عند محمد وابي يوسف الاول وعند ابي
يوسف اخرا لا ضمان وجه قول محمد وهو القياس ان النفقة
وجبت بازا الاحتباس وقد وجد الاحتباس في بعض المدة
دون البعض فيسترد لحصة ما لم يوجد فيه الاحتباس كما لو
نشزت وجه قول ابي يوسف الاخر وهو الاستحسان ان
النفقة اعتبرت عوضا متى فات الاحتباس من قبلها بسبب
هي عاصية في ذلك كما لو نشزت واعتبرت صلة فات الاحتباس
من قبلها بسبب هي محقة في ذلك كما في خيار العتق ونحوه و
هنا الفرق بحق فاعتبرت النفقة صلة فاذا تمت بالتسليم
لا يبقى لصاحبها الاسترداد كما في ساير الصلات وفيما اذا
نشزت اعتبرت عوضا والعوض لا يسلم بدون سلامة المعوض
قال في الاقضية وحكم النفقة في الموت والطلاق سوا قال
ثمة وهذا اذا طلقها قبل الدخول بها حتى اوجب سقوط

النفقة

النفقة كما في الموت فاما الطلاق بعد الدخول فالنفقة واجبة
فلا يتاتى هذا وفي نفقة المطلقة اذا مات الزوج الجواب على
هذا الفصل الذي ذكرنا هكذا ذكر ثمة والله اعلم قال في شرح
الاقضية واختلف المشايخ فيما اذا مات الزوج قال بعضهم
الخلاف فيهما واحد وقال بعضهم اذا مات الزوج لا يسترد
منها شيء بلا خلاف فعلى قول هذا القايل يحتاج الى الفرق
لمحمد والفرق له ان بموت المراة يفوت الاحتباس من كل وجه
فيما بقي من المدة فيعود ما بازايه الى ملكه وبموت الزوج لا
يفوت الاحتباس ما لم تنقض العدة اهـ جواب حادثة
الفتوى طلقها باينا وعجل لها نفقة تسعة اشهر فاسقطت
سقطا بعد عشرة ايام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها
بما زاد على حصة العشرة ام لا الجواب لا عندهما وعليه
الفتوى لا عند محمد وهو القياس قوله وقد سيلت عن كفن
امراة العبد وتجهيزها على القول المفتى به من انه على
الزوج وان تركت مالا الخ اقول قد وقع لي مثل ما وقع له
من السوال واجبت بما اجاب به مستدلا بما استدل به من
التعليل لابي يوسف قبل وقوفي على جوابه والله الموفق
وفي النهر وهل يباع في كفن زوجته بناء على ما مر من وجوبه
على الزوج مطلقا على قول الثاني ينبغي ان يباع اهـ والظاهر
انه اخذه من كلام البحر وكان ينبغي ان يقول على قول الثاني
المفتى به وان يعترف لاخيه بالسابقية عليه فيه قوله الا
ان تختار اقول ويختار هو ايضا اذ لو اختارت هي ولم يختر
هو ليس لها ذلك وله المنع اذ المعاشرة حق مشترك فلا بد
من النظر الى الجانبين تامل قوله ودخل في الاهل الولد من
غيرها اقول وكذلك الولد من غيره مطلقا تامل قوله لان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الضرر بالخوف علي المتاع الخ اقول فهم منه اشتراط الامن علي
نفسها وامتعتها فيه كما هو ظاهر قوله ليس لها ان تطلب
بيتا اقول تمام ما في شرح المختار اخرجا ان لم يكن لها الا بيت
واحد فلها ذلك قوله فلو اخر قوله بقدر حالهما عن المسكن لكان
اولي اقول حيث دخلت في مسمي النفقة كفي وذكروا الكسوة
والسكني تفصيل بعد اجمال لزيادة البيان تامل قوله ولهم
اقول اي لاهلها قوله ولو والدة ووالدا اقول او ولدا صغيرا
او كبيرا واقول لو كان لها ولد من غيره وارادت ترضعه
وتربيه هل له منعها والذي يجب ان يقال ان له منعها يدل
عليه ما في التاتارخانية نقلا عن الكافي في اجارة الظير
وللزوج ان يمنع امراته عما يوجب خللا في حقه وما فيها
ايضا نقلا عن السغناقي ولانها في الارضاع والسهر تتعب
وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج فكان له ان يمنعها
فتامل قوله وانما يمنعهم الكينونة عندها اقول تمام كلام
الخانية وبه اخذ مشايخنا اه وفي البزازية لو اراد ابواها
واولادها المجي اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني
ان كانا والاولاد كا درين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا
اذن لها الزوج بالرواح في كل شهر اه قوله وعليه الفتوى
كما في الخانية اقول كيف يكون كذلك والدار ملك من جملة
املاكه ويحل لهم مع منعه لهم الدخول بها تامل قوله وفرض
لزوجة الغايب الخ اقول وفي الذخيرة وينفق القاضي
عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب علي الوجه الذي
قلنا قبل هذا اه ذكره في التاتارخانية وفيها اذا طلبت
المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة علي زوجها وكان
للزوج علي المراة دين فقال الزوج احتسبوا لها نفقتها منه

كان

كان له ذلك وسياتي في هذا الشرح فرع الذخيرة في اخر شرح
هذه المقولة قوله ولا يمين للمراة عليه اقول فلو قال وفيه
هل لها عليه يمين الظاهر لا لانها ليست خصما في ذلك تامل قوله
كذا في الخانية اقول يريد به قوله ولا يمين للمراة عليه لانه
لا يستحلف الا من كان خصما قوله وانما يوخذ كفيل منها الخ اقول
وفي النهر ويوخذ كفيل منها بما اخذته لا بنفسها وجوبا في الاصح وسياتي
قريبا عن المجتبي قوله ويعطيها القاضي النفقة من مال الزوج اقول
لا يلايم قوله المتقدم ولو لم يكن له مال اصلا وحق العبارة ان
يقول تلو قوله ويعطيها النفقة بامرها القاضي بالاستدانة
الخ تامل قوله وهو ارفق بالناس اقول وفي ملتقى الابحر وهو
المختار وفي غيره وبه يفتي ذكره في النهر وفي منح الغفار وعمل
القضاة اليوم علي هذا للحاجة فيفتي به قال في الشرح المذكور
كما في شرح المجمع لابن ملك ونص عبارته والقضاة في زماننا
يعملون علي قوله لاحتياج الناس اليه واستحسنه اكثر المشايخ
فيفتي به اه وشرطه ان يكون حضوره غير متيسر بان كانت
غيبته مدة سفر والا لا يصح ذلك تامل وقد تقدم في الاول تقدم
انه يشترط لوجوب الفرض علي القاضي وجوازه منه شرطان
احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج قوله ولم يذكر المص
الحكم بعد حضور الزوج الخ اقول ما ذكره هذا الشم في نفقتها
ولم يذكر نفقة الطفل والابوين قوله وفي الخانية وبعد ما امر
القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها
لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة اه
اقول وبه علم جواب حادثة الفتوى امر القاضي امر يتيمة
ان تنفق عليها الدين الذي بذمتها لها فقالت انفقته لا
يقبل قولها الا ببينة قوله ولم يتقيد فيما عندي من الكتب الغيبة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بشيء الخ اقول يدل علي اشتراط هذا قولهم في تعليل المسئلة
مع كونها خلاف ظاهر المذهب لحاجة الناس الي ذلك والحاجة
منتفية عند امكان حضوره ومراجعته والحكم بوجهه فاي
داع للحكم عليه في حال غيبته مع امكان مراجعته واحضاره
ولو جاز فيما دون مدة السفر لجاز وهو في بيته فتامل
قوله الا في الفتاوي الصيرفية الخ اقول وقد صرح بها في التاتارخانية
نقلا عن فتاوي آهو والظاهر انهم انما تركوه لظهوره من
التعليل تامل قوله ونفقة العدة كنفقة النكاح الخ اقول
به يعلم جواب حادثة الفتوي في فرض نفقة العدة عن طلاق
علي الغايب وهو الجواز ويشير اليه قولهم في عدم الفرق بين
البائن والرجعي لانها جزاء الاحتباس تامل قوله وفي الذخيرة
ايضا واذا صالح الرجل الخ اقول في البزازية وبعض المشايخ
المتاخرين علي الجواز فيها وعزاه في الخلاصة الي بعض
مشايخ بلخ وعلل في الولوالجية لعدم الجواز بقوله لانه مجهول
لان العدة مجهولة فتكون النفقة مجهولة وكان حصة
كل يوم من المصالح عليه مجهولا فانه يحتاج الي استيفا حصة
كل يوم بعد الصلح لان ما مضي من اليوم تصير حصته دينا
فيكون لها استيفا ذلك فيفسد لهذا الا لجهالة المصالح
عنه بخلاف الشهور اه واقول مقتضي هذا التعليل انه
لو عجل لها بدل الصلح يجوز لعدم افضائه الي المنازعة
وظاهر اطلاقهم بخالفه فتامل ومثل ما في الذخيرة في
التاتارخانية نقلا عن الكبري قوله وتشمل السكني والنفقة
اقول لعله وتشمل الكسوة والسكني فلا كسوة ولا سكني
لها او لفظة والنفقة زايدة تامل قوله فان الفرقة اذا
جات من قبل المراة قبل الدخول يسقط المهر سوا كانت
عاصية

عاصية او محقة اقول قيدها قبل الدخول لانه بعد الدخول
لا يسقط بحال لسلامة العوض بالدخول كما صرح به قوله
قيد بالطفل الي قوله لان البالغ الخ اقول في هذه العبارة نظر
وحق العبارة ان يقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب لانه
اذا بلغ حد التكسب ولم يبلغ في نفسه لا تجب علي ابيه نفقته
بل يوجره وينفق عليه من اجرته وسيصرح به قريبا بقوله
وان كان الاب غنيا والولد الصغير فقيرا فالنفقة علي الاب
الي ان يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ الحلم والارادة البالغ
في كلامه البالغ حد الكسب بعيدة وبهذا الحكم الذي صرح به
هذا الشارح صرح به في التاتارخانية قال فيها واما الذكور
من الاولاد اذا بلغوا حد التكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد
الاب ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك
فله ذلك ولو اراد الاب ان يواجرهم في عمل او خدمة فله
ذلك لان فيه منفعة للصغير لانه يتعلم الكسب اما قبل ان
يتعلم او بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته علي الاب
اه وصرح به ايضا كثير من علمائنا فيه علم ان غير الاب من
المحارم من باب اولي لا تجب نفقة القادر علي الكسب عليه
لانها لدفع الحاجة وقد اندفعت وصار غنيا بكسبه فلا حاجة
الي ايجابها علي الغير كما هو ظاهر وهي واقعة الفتوي ببيت
المقدس وقد افتيت فيها بعدم الوجوب والحال هذه
والله اعلم هذا وقد قال العلمي في شرح الجامع الصغير قال
بعضهم يبقي هذا الاسم للولد حتي يميز ثم لا يقال له بعد
طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ اه واقول ما
قاله بعضهم هو المعروف الان في بلادنا والمشهور فيما بينهم
فعليه تحصل غاية المناسبة في الشرح ان يقال اراد بالطفل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

العاجز عن الكسب الخ فتامل قوله وان كان مال الصغير غايبا الخ اقول
وقد سيلت عن صبي لا مال له غير انه له استحقاق في غلة وقف
هل يكون بمنزلة ما له الغايب او يكون بمنزلة من لا مال له اصلا
ولم ار من صرح بالمسيلة والظاهر انه بمنزلة المال الغايب حتي اذا
انفق باذن القاضي له الرجوع فليتامل وقد كتبنا فيما تقدم على
الحاشية عن الذخيرة وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد
الذي هو للغايب قوله وان كان للصغير عقار او اردية او اثاث
واحتيج للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه اقول
ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوي ايتام امر القاضي
امهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوي حصة في دار يسكنونها
هل تباع في نفقتهم ام لا والذي يظهر انها تباع في ذلك وينفق عليهم
من ثمنها والسكني من النفقة واذا فرغ وجبت عليها قوله وليس
له في الانثي ذلك اقول لو استغنت بنحو خياطة وغزل يجب ان
تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الاب مع ذلك
الا اذا كان لا يكفيها فتجب على الاب كفايتها بدفع القدر المعجوز
عنه ولم اره لاصحابنا وفي كتب الشافعية ولا تجب لمالك كفايتها
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وفي
منهاجهم ويلزم كسوبا كسبها اي المؤن ثم قال نعم لا تكلف الام
والبنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف ساير الاكتساب
وفي شرح الزبد لابن الطحان ولا ان يكون مكتسبا كسبا لا يليق به
فلا تجب على الاصل نفقته اه والضماير فيه راجعة الي الفرع وهو
اعم من الذكر والانثي وليس في قواعدنا ما يخالفه فتامل وانصف
والله الموفق ولا ينافي ذلك قولهم اذا بلغ حد الكسب للاب ان يؤجره
بخلاف الانثي لان الممنوع ايجارها ولا يلزم منه عدم الزامها بحرفة
تتعلمها وتمتان منها تامل قوله وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا

للولد

٢١

للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل اقول نقل الزيلعي
ذلك عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا عليه اه قوله
وصحح في الجوهرة الجواز اقول وفي الزيلعي وقيل اذا كانت معتدة
عن طلاق باين جاز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت
بالاجانب والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهه ان العدة
من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكني ولا يجوز دفع
الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في هذه الاحكام فكذا في هذا
الحكم اه وفي النهر واطلق المعتدة ولا خلاف في الرجعي وفي الباين
روايتان قيل وظاهر الرواية الجواز وهو اصح الروايتين كذا في
الجوهرة والقنية معللا بان النكاح قد زال فهي كالاجنبية الا
ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه وهي رواية الحسن عن الامام
وهو الاولي قوله فعليه ان لم يكن للاب مال اقول واستاجرها على
ارضاع الصبي بمال الصغير قوله والصحيح انه يقال للام اما تمسك
الولد بغير اجر واما ان تدفعه الي العمة اقول قيده في الخانية
والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب بكون الاب
معسرا فظاهره تخلف الحكم المذكور مع يساره فليحرر وانت خبير
بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تامل قال الغزي واما لزوم
سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض
المعتبرات اه اقول وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير
الي خادم يلزم الاب فان احتياجه الي المسكن مقرر قوله وقد
كثر السوال عن هذه المسيلة في زماننا الخ اقول وقد سيلت
عن صغيرة لها ام وبنت ابن عم تطلب الام زيادة على اجرة المثل
وبنت ابن العم تريد حضانتها مجانا فاجبت بانها تدفع الي الام
لكن باجرة المثل لا بالزيادة لان بنت ابن العم كالاجنبية لا حق
لها في الحضانة اصلا فلا يعتبر تبرعها على ما ظهر لهذا الشخ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو نفقته حسن صحيح لان في دفع الصغير للمتبرعة الاجنبية ضررا
به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته
دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار و
الاعسار فان كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيده تقييد اكثر الكتب
اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم
هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله الموفق هذا وقد
تقدم في الحضانة في شرح قوله ثم العمات انه لا حق لبنات الاعمام
والاخوال لانهن غير محرم قوله فافاد باطلاقه الى انه لا فرق بين
الذكور والانثى اقول وافاد انه لا فرق بين الصغير والكبير وسياتي
في شرح قوله ولقريب محرم قوله واطلق فيمن تجب عليه هذه النفقة
فتشمل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيومر الوصي بدفع نفقة
قريبها المحرم قوله يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه الخ اقول
الذي تحرر من المذهب انه لا فرق بين الاب والابن في نفقة
الخادم وان الاب او الابن اذا احتاج الى خادم وجبت نفقته كما
وجبت نفقة المخدوم لاحتياجه اليه فكان من جملة نفقته واذا لم
يحتج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمه فانه كثير الوقوع والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله يجبر الاب على نفقة خادمه اقول امراة
كانت الخادم او جارية كما قدمه قوله انما هو القرب والجزئية الخ
اقول وعليه فلو كان له ابن بنت او بنت بنت وابن ابن ابن فا
لنفقة على ولد البنت وان كان الميراث للثاني وبه صرح ح قوله
تجب على من له نوع رجحان اقول كابن ابن وبنت بنت فهي على ابن
الابن لرجحانه قوله وفي المستصفى صورته تزوج ذمي ذمية الخ اقول
لا ينحصر في هذه الصورة ولا في قرابة الولاد اذا كان الاب او
الابن فقيرا مقعدا او اعمى او نحو ذلك ممن لا يقدر على الكسب
بوجه يلحق بالطفل فلو اسلم الكبير في قرابة الولاد وكان بوصف
من

من هذه الاوصاف تجب نفقته مع اختلاف الدين واطلاق المتن
يشمله كغيره وفي الذخيرة البرهانية ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر
من قرابته ولا الكافر على المسلم من قرابته الا الزوجة والوالدين
والولد اهـ اطلق في الولد فتشمل الصغير ومن تجب نفقته عليه بوصف
من هذه الاوصاف تامل قوله ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده
وابويه احد اقول اطلقه فتشمل الولد البالغ وهو جواب المبسوط
وهو الظاهر كما سيذكره اخر القولة اما على ما ذكر الخصاف تجب
على الاب والام في البالغين اثلاثا وجه الظاهر ان البالغ اذا لم يكن
من اهل ان ينفق على نفسه يصير هو والصغير سواء وجه ما ذكر
الخصاف ان للاب على الصغير ولاية فكان الصغير كنفسه ولا يشاركه
احد في النفقة على نفسه بخلاف الكبير فانه ليس للاب عليه ولاية
فاعتبر بسائر المحارم كذا ذكره في الذخيرة تامل وسياتي قريبا في
الحاشية ان ظاهر الرواية انها على الاب فقط وبه يفتي ومشى
عليه النسفي وصدر الشريعة قوله ثم جعل الام اولى بالتحمل من سائر
الاقارب الخ اقول سياتي ان الاب المعسر كالميت وانه اذا لم يكن
للولد اب وله ام وجد اب لاب كانت النفقة عليهما فالحاصل ان
الاب اذا كان معسرا ففي ذلك خلاف فالمتون على انها على الاب
وتستدين الام وعلى ما صححه صاحب الذخيرة على الجد وهل يستدين
على الاب فيرجع فيه خلاف ايضا واما الام فتستدين وترجع تامل
وفي الصغرى امراة لها ابن صغير لا مال له اي ولا اب له ايضا ولا
للمراة فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ لا ترجع
عليه بذلك كذا في التاتارخانية والمسئلة في كثير من الكتب كالبزازية
وغيرها قوله لان الاب الفقير يلحق بالميت اقول ولا خفاء ان
الام المعسرة كذلك واعلم انه انما يلحق بالميت عند القائل به في
حق الجد حتى لا يرجع واما في حق الزوجة فلا وبه يفهم كلامهم في

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هذا المحل فتامل قوله وقد ذكرنا في اول هذا الفصل الخ اقول هو
من كلام صاحب الذخيرة قوله وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن
في قرابة الام من يكون محرما للصغير ويكون اهلا للارث لان شرط
وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية الارث اقول
وهذا لان قرابة الام لا يجوز ان تجب عليه نفقة الولد لما عرف
ان الاب لا يشاركه غيره في نفقة الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة
لم يبق هنا وجه سوي ان يقضي بالنفقة علي قرابة الام ويكون
ذلك دينا علي الاب كيلا يشارك الاب غيره في نفقة الولد فاما
قرابة الام فانما تلزمهم نفقة الاب فجاز ان تلزمهم نفقة الغلام
لتكون نفقة ولده جاريا مجري نفقته هكذا ذكر هذه المسئلة في
شرح القدوري اهـ وهذا الجواب الخ وهذا مما في الذخيرة وقد حذفه
الشيخ قوله وعلي هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح الخ اقول لا
حاجة الي اصلاحها لانها واردة علي الرواية الثانية وقد اختارها
اهل المتون والشروح فاثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها فافهم والله
تعالي اعلم قوله والنظم الاول اقول قال الشيخ قاسم في تصحيح القدوري
قوله وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن علي ابويه علي الاب
الثلثان وعلي الام الثلث قال في الهداية هذا الذي ذكره رواية
الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة علي الاب قال المحبوبي
وبه يفتي ومشي عليه النسفي وصدر الشريعة قال في الذخيرة العبرة
في نفقة الوالدين والمولودين القرب والجزئية دون الارث في مسايل
منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر
ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين
المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام
وهما موسران فالنفقة علي البنت وان كانا يستويان في الميراث
وكذلك اذا كان للفقير المسلم ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران
فالنفقة

فالنفقة علي الابن وان كان الميراث للاخ الي اخر ما ذكر فيها وفي
الولوالجية ولا يفرض عليه وهو مسلم لاهل الكفر الا الابوين
والزوجة والولد لان نفقة غيرهم لا وجبت بصفة ان يكون
وارثا واختلاف الدين يمنع التوارث قوله واما ما يحتاج اليه
من النفقة قبل الفطام والرضاع كله علي الام الخ اقول الظاهر
ان الجواب في الحضانة كذلك فيجري فيها ما يجري في الرضاع فيكون
ظاهر الرواية ان اجر الحضانة ايضا علي الام والاخ اثلاثا بحسب
الميراث لاحتياجه اليها كاحتياجه الي النفقة وقد كتبنا في باب
الحضانة علي حاشية هذا الكتاب البحث في هذه المسئلة قوله
فان كان العم فقيرا والام غنية فالكل علي الام اقول فلو كان
العم غنيا والام فقيرة فالكل علي العم لما قدمنا في الصفحة السابقة
يجعل العم ميتا تامل قوله قال وبه افتي اقول الضمير في قال راجع
للصدر الشهيد فان عبارة الخلاصة ويشترط النصاب وهو المحرم
للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب
الزكاة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوي الصغري انه لو
انتقص منه درهم لا تجب قال وبه يفتي قوله واختار الولوالجي الخ
اقول عبارة الولوالجي ولا يجبر الرجل علي نفقة ذوي الرحم المحرم و
ان كان له كفاف وفضل عن قوته حتي يكون له مايتا درهم فصاعدا
لان نفقة ذوي الرحم المحرم تجب علي الموسر ونهاية اليسار لا حد لها
وبداية اليسار لها حد وهو النصاب فيقدر اليسار بالنصاب اهـ
كلامه واقول النصاب في كلامه مطلق يحتمل لهذا او لهذا ولا يتعين
للزكاة قوله وفضل عن قوته لاشتراط النما فيه فالنصاب مطلق
في كلامه فكيف يصح قوله واختاره الولوالجي تامل قوله وفي التحفة
وقول محمد ارفق اقول والقول الرابع ما عن محمد ايضا اذا كان
يكتسب ويفضل عن كسبه شيء ينفق الفضل علي من يجبر علي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نفقته قوله اذا كانت له ام وعم موسرات فالنفقة عليهما اثلاثا
اقول فلو كانا معسرين فهي علي الام لا علي العم لما تقدم من قوله الفقير
لا تجب عليه نفقة غير الاصول والفروع والام من قسم الاصول لا
العم قوله ولزم منه ان تكون النفقة علي اب الام مع الام ومع هذا اوجبها
علي الام اقول ويمكن ان يقال الام مع الجد اب الام مع كونها اقرب منه
هي وارثة فاجتمع فيها الارث والاقربية معه بخلافها مع العم لوجود
الارث فيهما فاعتبر اي الارث تامل قوله ويتفرع من هذه الجملة الخ
اقول واذا اجتمع اجداد وجدات لزمت الاقرب ولو لم يدل به الاخر
لقربه وفي الفيض للكركي وعند الاستوا في المحرمية يرجح من كان
وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة علي
العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة علي العم ولو كان العم
معسرا فالنفقة علي العمة والخالة اثلاثا علي قدر ميراثهما ويجعل
العم كالميت اه ويظهر من فروعهم ان الاقربية انما تقدم اذا لم
يكونوا وارثين كلهم اما اذا كانوا كذلك فلا كالام والعم او الجد لتعولهم
بقدر الميراث والذي ينبغي المعول عليه في الفرع المشكل انه يكون
علي الام والعم اثلاثا لان كلا منهما وارث وقد سقط اب الام بالام
فكان كالميت فتامل يظهر لك الامر هذا وقد سئلت عن يتيمة
لها ام وخال واولاد عم فاجبت بان نفقتها علي الام خاصة لا علي
الخال ولا علي اولاد العم اما الخال فلانه لا ارث له مع الام مع كونها
اقرب منه فلا وجه لاشتراكه معها في النفقة بخلاف العم فانه يرث
معها يدل عليه ما في كتبهم عامة من عدم مشاركة اب الام معها فكيف
الخال مع ان اب الام لو اجتمع مع الخال قدم اب الام بلا شبهة فعلمنا
قطعا بان الخال لا شئ عليه من النفقة مع الام بالاولي ومما
يدل عليه ما في المنهاج الحنفي من قوله فان كان للصغير ام موسرة
وجد موسر ولا اب له فنفقته علي الام والجد علي قدر مواريثهما
وكذلك

وكذلك العم مع الام وكذلك سائر العصبة سواهما معها وان كان للصغير
ابن عم موسر وخال موسر فنفقته علي خاله اه فنفهم منه ان غير
العصبة معها لا يشاركها والخال ليس عصبة فلا يشاركها وكيف
يشاركها وابوه الذي يدلي هو به لا يشاركها ومن توهم ذلك
فقد ابعد عن الفهم جدا وانما ذكرت ذلك لما وجدت من افتا
بعض المفتيين بهذا العصر وتقدم انه لو اجتمع العم والخال فهي
علي العم ولا شئ علي الخال فبالاولي اذا اجتمع مع الام الخال لا شئ
عليه لما تقدم في وجه الاشكال واما ابن العم فلانه لا نفقة عليه
ولو انفرد لانه ليس بمحرم والله اعلم قوله وبه علم ان الجد ليس
كالاب فيها اقول قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط تجب عليهما
اثلاثا بخلاف الاب في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان النفقة علي الجد كلها وهو اليق بمذهب ابي حنيفة في الميراث
فانه يلحق الجد بالاب مطلقا حتى قال الجد اولي من الاخوة والاخوات
اه فعلي ما روي الحسن الجد كالاب فيها قوله وفي الخلاصة ولو
انفق علي نفسه من مال الابن الخ اقول وقد ذكرها في جامع الفصولين
فيما يحكم فيه الحال قوله فالبينة بينة الابن اقول اذ اليسار ليس
اصليا في الانسان بل طارئ عليه قوله واستشكله السروجي في الغاية
الخ اقول قال في النهر واجاب تاج الشريعة بان معني قولهم لا تجب
اي لا يجب اداؤها اما نفس الوجوب فثابت عندنا اه وعلي هذا
فقوله يكون ايجابا مبتدأ اي للادا الان مقتضاه جواز اخذ
شئ ظفر به من جنس النفقة وليس كذلك فتدبره اه كلام
النهر اقول يجوز ان يجاب بان معني قولهم لا تجب اي لا تلزم الا
بالقضاء وان كانت واجبة قبله وقد يلزم الشئ ولا يجب كالدين
اللازم ذمة المعسر لا يلزم من لزومه ذمته وجوب ادائه عليه
والفرق بين اللزوم والوجوب ظاهر وذلك للاختلاف وقد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فرقوا بين القضا بالمتفق عليه وبين القضا بالمختلف فيه فالاول
يعمل فيما سبق وفيما لحق كالقضا بان فلانا من ذرية الواقف
لانه كاشف والثاني لا يعمل فيما مضي ويعمل فيما هو مستقبل كالقضا
بدخول اولاد البنات في الوقف علي اولاد الاولاد بعد مضي سنين
وكذا في كثير من الفروع ولو تساوي المختلف فيه والمتفق عليه
لما صح لهم فرق بينهما فالقضا في المختلف يصيره علي الوفاق والاية
الشريفة محتملة لان يكون المراد منها وارث الصبي ممن كان
ذا رحم محرم منه او عصابة او وارث الاب وهو الصبي اي تمات
المرضعة من ماله الي غير ذلك فلم تكن نصا في المدعي ولذلك وقع
الاختلاف ولا يلزم من وجوبها عليه حل التناول لوقوع الشبهة
بالاختلاف وهي في باب الحرمة منزلة منزلة اليقين خصوصا في
الاموال وبقضا القاضي ترتفع الشبهة ونظاير هذا كثير يعرفه من
له ممارسة بالفقه فتامل قوله فصار اذنه كامر الغايب فتصير
دينا في ذمته اقول والغايب لو امر بالاستدانة والانفاق لا
تسقط وتصير دينا في ذمته قوله واستدانت الام اقول موضوع
المسيلة اذا كانت الاستدانة بامر القاضي كما قدمه قوله وقد قدمناه
اقول قدمه في شرح قوله ولا يشارك الاب قوله ولم يشترط الاستئذان
ولا الاذن بها اقول هذا لا يقال اذ وضع المسيلة انه امرها ان
تنفق من مالها فكيف يناسب ذكر الاستدانة تامل وقوله ولم
يشترط اي في الخانية قوله وفي البزازية قالت الام للقاضي الخ
اقول ظاهر سياقه انه فهم مخالفته لما في الخانية وليس كذلك اذ
ما في الخانية فيما اذا امرها القاضي ان تنفق من مالها وترجع
وما في البزازية امرها بالاستدانة لا بالانفاق من مالها وامر
القاضي ملزم لعموم ولايته فاذا فعلت ما امرها القاضي ترجع
وان خالفت لا ترجع تامل واذا امرها الاب بان تنفق عليه
وترجع

وترجع بما انفقت عليه جاز فاذا انفقت من مالها او استدانت و
انفقت عليه ترجع في تركته لان ولايته علي نفسه اقوي من ولاية
القاضي وهذا ظاهر قلته تفقها ويعلم من مسيلة الامر بالانفاق
علي اولاده وزوجته وقد صرحوا بان الصحيح الرجوع وان لم يشترط
الرجوع واجمعوا علي انه لو شرط الرجوع رجع فتامل ثم رايت بخط
بعض المعاصرين ناقلا عن المضمرات قال وفي المضمرات في الذخيرة
واذا كان عاجزا عن الكسب ولا مال للصغير ذكر الخصاف رحمه الله
تعالي انه يفرض القاضي النفقة علي الاب وكذا لو كان واجدا للنفقة
فامتنع عن النفقة علي الاولاد فانه يفرض نفقة الاولاد علي الاب
ثم يامر المراة بالاستدانة حتي يثبت لها حق الرجوع علي الاب
ولو مات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ
من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انها ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانت المراة بامر
القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدانت الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا
اه وهو مخالف لما صحح في البزازية والخلاصة وقد عزاها صاحب
الذخيرة للحاوي وكذلك عزاها في التاتارخانية للحاوي وانت
علي علم ان تصحيح الخصاف لا يصادم تصحيح الاصل مع ما فيه من
الاضرار بالنسا فينبغي ان يعول عليه اقول واما العبد الوديعة
اذا غاب صاحبه فجا المودع الي القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة
او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره
وان راي ان يبيعه فعل قوله وفي النهر ونقلوا في اخذ الابق اذا
طلب من القاضي ذلك فان راي الانفاق اصلح امره وان خاف
ان تاكله النفقة امره بالبيع فيقال ان امره بالاجارة اصلح
كالمودع فلم لم يذكروه اه اقول الحكم فيه كذلك حيث تحققت *

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الاصلحية لكن الابق يخشي عليه الاباق ثانيا فالغالب انتفا صلحية
اجارته للغير بخلاف المودع فلذا سكتوا عن ذكره والا لا فرق
بينهما حيث تعينت الاصلحية حتي في المودع لو كان الاصلح الانفاق
عليه امره به الحاصل ان الحكم داير مع الاصلحية تامل قوله وان
كان عبدا امره بان يكتسب وينفق علي نفسه الخ اقول وفي الذخيرة
وان كان مكان العبد دابة والمدعي عليه لا يجد كفيلا وهو يخوف
علي ما في يده والمدعي لا يقدر علي ملك زمنه فالقاضي يقول للمدعي
انا لا اجبر المدعا عليه علي الانفاق ولكن ان شيت ان اضعها علي
يدي عدل فانفق عليها والا لا اضع علي يدي العدل بخلاف العبد
والامة وهذا لان المقصود من الوضع علي يدي العدل صيانة حق
المدعي وهو القضا له بالمدعي ومتي زكيت الشهود وهو المقصود
يفوت في الدابة متي ابي المدعي الانفاق لان المدعا عليه لا يجبر
علي انفاقه وان كان هو المالك ظاهرا علي ما عليه ظاهر الرواية
عن اصحابنا فلو لم ينفق المدعي علي الدابة تتلف الدابة فلا يحصل
ما هو المقصود للمدعي من وضع الدابة علي يدي عدل بخلاف
العبد والامة لان المدعا عليه يجبر علي انفاقهما وان وضعا علي
يدي عدل فلا ضرورة الي امر المدعي بالانفاق اه اقول هذه
المسايل صريحة في ان بايع الدابة اذا غاب فاطلع المشتري علي عيب
بها فاعلم القاضي وبرهن علي الشرا والعيب لا يضعها القاضي عند
عدل وطلب المشتري ان يجعل نفقتها علي الغايب لا يجيبه القاضي
الي ذلك ولكن يقول له ان شيت ذلك فانفق علي دابتك والا
لا اضعها علي يدي عدل اذ لا وجه لجعل نفقتها علي الغايب اذ لا
ملك له فيها ولا علي المشتري لان الانسان لا يجبر علي الانفاق
علي دابته كتاب الاعتاق قوله ومنه المولي اقول
اي من الصريح قوله كما سنبينه اقول اي في قوله وهذا مولاي

او

او يا مولاي قوله بخلاف طلاقك علي واجب الخ اقول فيه نظر ظاهرا
اولا بالمنع اذ هو واجب عند عدم الامساك بالمعروف وثانيا بالتسليم
ولكن لا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج وقد قدم صاحب الظهيرية
في الفصل الثاني من كتاب الطلاق قوله ولو قال طلاقك علي لا يقع
ولو قال ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او
فرض ففعل تكلموا فيه منهم من قال تقع تطليقة رجعية نوي
او لم ينو ومنهم من قال لا يقع وان نوي ومنهم من قال في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالي يقع وفي قولهما يقع في قوله لازم وفي قوله
واجب لا يقع والمختار انه يقع نص عليه الصدر الشهيد الامام
الاجل الاستاذ في وقعاته اه قوله يعتبر جانب الام في البهايم
الخ اقول هذا منقوض بالشاة اذا نزا عليها ظبي فولدت فانه لا
يجوز التضحية به عند عامة العلما كما ذكره في البزازية وغيرها
قال مجردها العبد الفقير نجم الدين ولد المحشي قوله يعتبر جانب
الام الخ يعني ان من كان امه ماكولة فانه يحل اكله تامل ويوخذ
منه اكل الزرافة لانها متولدة من ماكول اللحم اي فان امها الناقة
وابوها ضبع ولم ار النقل صريحا في كتب الحنفية وبه صرح ابن العماد
الاقفهسي الشافعي حيث قال وقواعد الحنفية تقتضي الحل ذكر
ذلك في كتابه التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان قوله حتي لو
تزوج هاشمي امة انسان فاتي بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق
تبعا لامه اقول فلو كان هذا الولد انثي فزوجت بهاشمي فاتي
له ولد منها فهو اي هذا الولد رقيق وهو هاشمي ابن هاشمي
وهاشمية فيتصور هاشمي من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه
وساير ما يجوز في الرقيق من التصرفات والله تعالي اعلم باب
العبد يعتق بعضه قوله وان اعتق نصيبه الخ اقول وكذا لو
اعتقه كله قال في الجوهرة يعني اذا قال نصيبي منك حر او قال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نصفك حر او انت حراما اذا قال نصيب صاحبي حر لا يعتق اجماعا
اه وقال في الاختيار في دليل الامام وروي سعيد بن المسيب
عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالي عنهم انهم قالوا اذا كان
العبد بين الرجلين فاعتقه احدهما فانه يقوم عليه باعلي القيمة
ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد وعايشة رضي الله تعالي عنها ترفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم اه فيه علم انه انما قيد بقوله نصيبه
احترازا عما اذا اعتق نصيب صاحبه فقط بان قال نصيب صاحبي
حر تامل واقول قوله في الجوهرة لا يعتق اجماعا اي بمجرد هذا
القول الخالي عن الاجازة حتي لو اجاز عتقه في الكل او نصفه عتق
كله مجانا لان العتق مما يتوقف علي الاجازة كذا صرح به في
شرح تنوير الابصار في الكلام علي تصرفات الفضولي نقلا عن الكمال
تامل قوله والثانية اذا غصبها غاصب فهلكت عنده لا يضمن عنده
وعندهما يضمن اقول قال في المبسوط ام الولد لا تضمن بالغصب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي حتي لو غصبها غاصب فماتت عنده
لا يضمن شيا لان ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم بخلاف
ضمان القتل فان الحر يضمن بالقتل دون الغصب وعندهما ام
الولد تضمن بالغصب لانها مال متقوم اه وفي الظهيرية في
اخر الفصل الثالث في التدبير والاستيلاد رجل اشتري امة
هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا
ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلي اب الولد وهو المشتري
قيمة الولد لمولي ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون
عليه شي من قيمة الولد علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي
لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه ضمن مع هنا قيمته
عنده لانه انما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم امومية الولد
فيه ولم يثبت في الولد لانه علق حر الاصل فلهذا كان مضمونا
بالقيمة

بالقيمة اهـ قوله فيومر بالبيان اقول وذلك لان موت الداخل
بيان للايجاب الثاني فقط فبقي الاول منها علي حاله فتامل
باب العتق علي جعل قوله فلو اعتقه علي عبد
مثلا فاستحق لا ينفسخ العتق اقول والمكاتب حكمه في هذا
حكم المعتق علي جعل لان كلا من العتق علي جعل والكتابة
مبادلة مال بما ليس بمال فلا تنفسخ الكتابة بالاستحقاق
لكن يطالب بما وجب فان اداه عتق والا رد في الرق ولا نقول
عتق بالادا لانه اذا تقرر العتق لا ينتقض بل بالاستحقاق
انتقض الاستيفا وكانه لم يوجد فتبين عدم العتق ولم ار من
افصح عنه تامل قوله والظاهر انه لا موقع لها الخ اقول كلامهم
فيما خالفه فيه وهذه منه بلا ريب اذ قالوا بخالفه ولم يقولوا
يفرق بينه وبينه حتي يتاتي ما ذكره فتامل قوله بخلاف الكتابة
لا يعتق بادايه اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوي كاتبه علي
الف فاداه فمات السيد فتبين ان الالف الموداة من مال السيد
باقرار المكاتب او بالبينة او بالنكول والحكم انه لا تبطل الكتابة
فيودي ما عليه لانتقاض الاستيفا بالاستحقاق فبان ان العتق
لم يقع لبطلان الادا والا يرد في الرق ولا نقول انه عتق ويرجع
عليه بمثلها لان العتق اذا تقرر لا يمكن نقضه تامل قوله لو قال
انت مدبر علي الف درهم فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا
ولا يلزمه المال اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوي وهي رجل
دبر مملوكه علي ان يخدم زوجته وولده اربع سنين والجواب
فيها ما هو الجواب في هذه المسيلة تامل وفي التاترخانية نقلا
عن الولوالجية ولو قال انت حر مدبر علي الف فقبل فهو مدبر
والمال ساقط اه وهو موافق لما ذكره هذا الخ او لا وقد نقل
في فتح القدير اقوالا في المسيلتين وبحث بحثا تنهش اليه النفوس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وتقبله الطباع وتوافقه القواعد وبطابقه القياس فارجع اليه
والله اعلم واقول في بعض النسخ لو قال انت مدبر بعد موتي الخ
لكن في فتح القدير ما يقتضي بفسادها فراجعه وقوله ولا يلزمه
المال اقول واذا اعتق من بعد موته لا يلزمه شي لانه لما لم يجب
عليه عند القبول لم يجب عليه من بعده وعلى هذا الافادة في
تعليقه بالقبول الا ليظهر اختيار التدبير من العبد كما ذكره الكمال
ابن الهمام قوله قيده بالمدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق
وعليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة اقول قال في التاتارخا نسخة
وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانة فقبلت
فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة اي لعدم
تعيين المدة قال ولو قال على ان تخدمي فلانة شهرا فقبلت
حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال
محمد قيمة خدمتها شهرا اه والظاهر ان في عبارة هذا الناسخ
اسقاطا تامل قوله فقبلت عتقت وردت قيمتها اقول الظاهر
ان الساقط هنا ولو قال على ان تخدمي فلانة شهرا فقبلت
حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد الخ

باب التدبير

قوله ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين
في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اقول وفي الاشباه
والنظائر للشارح زيادة كلام في المسئلة في القول في الدين فراجعه
ان شئت وتامل قوله انت حر الساعة بعد موتي اقول في نسخة
تاخير الساعة عن بعد موتي قوله فان كان القول منه في الصحة
عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث اقول ولو كان
القول في المرض فهو من الثلث تامل

كتاب الايمان

قوله وحقا وحقا اقول يعني بالواو وبلا واو قوله فهو اللام
والنون اقول اي لا بد منهما عند البصريين وقال الكوفيون

والفارسي

والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ذكره الكساي في الكوكب
الدري قوله لو قال والله افعل كذا فهو بمعنى لا افعل الخ اقول
وسيذكر ذلك في اخر الايمان في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا
والله اعلم قوله فاما اضمار بعض الكلمة في البعض ما استعملته
العرب اقول قد اعتبر حرف التوكيد بعض الكلمة وحرف النفي كلمة
وفيه اشكال لصدق الكلمة على الحرف الاصطلاحي الا ان يقال
الحرف الموكد مع الفعل الموكد كالكلمة الواحدة حكما تامل وفي الاختيار
والحلف بالاثبات ان يقول والله لقد فعلت كذا او لافعلن
كذا مقرونا بالتوكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله
لا افعل كذا اليوم فلم يفعله لا تلزمه الكفارة لان الحلف بالاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد لغة قال شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي
في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا الكثير ما يقع من العوام
لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها لكن
ينبغي ان تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك ويؤيده ما قلناه عن
الظهيرية انه لو سكن الهاء او رفع او نصب في بالله يكون يمينا
مع ان العرب ما نطقت بغير الجر فليتامل وينبغي ان يكون يمينا وان
خلا عن اللام والنون ويدل عليه قوله في الولوالجية سبحان
الله افعل كذا لا اله الا الله افعل كذا ليس بيمين الا ان ينويه
اه اقول قوله على هذا ما يقع من العوام لا يكون يمينا ظاهر
كلامهم جميعا انه يمين لكن على النفي لا على الاثبات لانهم قالوا
فيكون معنى قوله والله افعل اي لا افعل هذا ولا دلالة فيما
نقله عن الظهيرية والولوالجية لمدعاه اما الاول فلانه تغيير
اعرابي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر تسكين الهاء ولا رفعها
ولا نصبها وقد تقرر ان اللحن لا يمنع الانعقاد واما الثاني فلانه
ليس المتنازع فيه اذ المتنازع فيه الاثبات والنفي لا انه

تأكيد صح
اصل

ت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بيان النقد

بعين فكلا النقلين لا يدل علي المدعي فتامل كلامه فانه ظاهر
النقل والله اعلم والنقل يجب اتباعه قوله اي وكفارة اليمين
بمعني القسم او الحلف اقول هذا جواب سوال مقدر وهو ان
يقال لما قال وكفارته ولم يقل وكفارتها مع كونها مونثة فاجاب
بان اليمين هنا بمعني القسم او الحلف قوله وان عجز عن احدها
صام ثلاثة ايام متتابعة الخ اقول يعني التحرير والاطعام
والكسوة جميعا لا عن بعضها فانه اذا كان قادرا علي واحد من
الثلاثة لا يصوم فعلي هذا يكون احدا بين كما اشار اليه بقوله
الاعتاق والاطعام والكسوة فبطل اعتراض من اعترض
عليه والله تعالي اعلم قوله وفي به اي بالمنذور لقوله عليه الصلاة
والسلام من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي اقول هذا صريح في
تعيينه وعدم جواز البدل هذا مع تصريحهم بعدم تعيين الدرهم
ولا شك ان الدينار كذلك وكذلك الفلوس النافقة لعدم
التفاوت وسياتي قريبا انه يلزمه الوفا بالاصل لا بكل وصف
فتامل قوله وظاهر الرواية كما في المختصر الحديث المتقدم اقول يعني في
لزوم الوفا به قوله لما قدمناه الخ اقول قدمه في كتاب الصلاة
في شرح قوله ولزوم النفل بالشروع قوله او مكانا للصلاة الخ اقول
في شرح المشارق لابن ملك قوله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الي ثلاثة مساجد قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه
الثلاثة تعين بخلاف ساير المساجد فان من نذر ان يصلي
في احدها له ان يصلي في غيره اه اقول وهو مخالف لاطلاق
قولهم في هذا المحل لو عين مكانا للصلاة لا يتعين وقدم هذا
المتن في الصلاة ولو عين مكانا فصلي فيما هو اشرف منه او دونه
جاز خلافا لزفر في الثاني ثم ذكر فضايل المساجد المذكورة ولم
يذكروا انها تتعين في النذر الا ان يريد صاحب المشارق بالفقها

بعضهم

بعضهم او ان بعض النساخ حذف لفظة بعض سهوا تامل قوله
ولو لم يف باثم ولكن لا يجبره القاضي اقول وفي انفع الوسايل لا
يقضي بالزكاة وعلل له بانه مصرف له لا صاحب حق فراجعه
يظهر لك الوجه فيه باب اليمين في الدخول والسكني
والخروج والاتيان وغير ذلك قوله وان جعلت بيتا نا
الخ اقول قد سيلت عن ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار فقسمت
ووقع في قسمة الحالف منها بيت فجعل له استطراق من غيرها
هل يحنث بدخوله فاجبت لا يحنث لعدم دخوله الدار والحال
هذه والله تعالي اعلم قوله ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها يحنث اقول قدم قريبا انه لا يحنث بدار الغلة ما لم
يدل الدليل علي دار الغلة وغيرها لان داره مطلقا دار يسكنها
فيحمل علي ما اذا لم تكن مسكونة لغيره بان كانت خالية من ساكن
ينسب اليه تامل قوله ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركة الخ اقول سياتي في شرح قوله حلف لا ياكل طعام زيد الخ انه
لو حلف علي زرع ارض فلان يحنث بالارض المشتركة وفرق
بان كل جزء من الارض يسمي ارضا بخلاف الدار والثوب فانه
لا يسمي كل جزء باسم الدار والثوب فتنبه قوله ودوام الركوب
واللبس والسكني كالانشا اقول قال في النهر وعليه فرع بعض
اهل العلم ما لو كان الحلف علي الاثبات نحو والله لالبسن هذا
الثوب غدا فاستمر لابسه حتي مضي الغد فانه لا يحنث لان
لدوامه حكم الابتدا اه قوله فقولهم ان المستعارة تضاف
اليه معناه اذا سكنها لا اذا اتخذ فيها وليمة اقول كانه يخص
به كلامهم وهو غني عنه اذ صريح كلامهم في المستعارة للسكني
تخرج المستعارة لاتخاذ الوليمة ونحوها تامل قوله لانه لو
كان اليمين علي المصر او البلد لا يتوقف البر علي نقل المتاع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والاهل اقول قال في النهر وفي مصرفا يعد ساكنا بترك اهله ومتاعه
فيها ولو خرج وحده فينبغي ان يحنث اهـ واقول كونه يعد ساكنا
مطلقا غير مسلم بل انما يعد ساكنا اذا كان قصده العود اما اذا
خرج منها لا بقصد العود لا يعد ساكنا ولعله مقيد بذلك كما
يفهم مما ياتي من قوله وكذا لو ابت المراة ان تنتقل الخ تامل قوله
وعن محمد اذا حلف لا يساكن فلانا الخ اقول واذا حلف لا يساكنه
فساكنه في بيت واحد او مقصورة من غير اهل ومتاع لا يحنث
كما في التاترخانية نقلا عن الظهيرية وقد تقدم قبله انه لا تثبت
المساكنة الا باهل كل منهما ومتاعه قوله فكنا اقول عبارة الخانية
فسكنا قوله وفي الظهيرية لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان
دار الحالف غصبا الخ اقول معناه وسكنها لانه لا يحنث بمجرد الدخول
تامل وفي الخلاصة وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام
فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك
باهله ومتاعه اهـ قوله ولو حلف لا يساكن فلانا شهر كذا فساكنه
ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد ولو قال لا اقيم
بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميعه اقول الظاهر ان الفرق بين
الفرعين ان الاقامة تشعر بالاستيعاب بخلاف لفظة المساكنة فتامل
واقول قوله لان المساكنة مما لا يمتد فيه نظر لما تقدم قريبا ان البقا
على المساكنة مساكنة لانه مما يمتد فالصواب حذف لا ثم اني تتبعت
كتب ايمتنا فرايت في كثير منها كالتاترخانية والخانية وغيرهما
مثل ما هنا من اثبات حرف لا ورايتهم قد فرقوا في بعض المسائل
بين السكنى والمساكنة فلا يبعد ان تكون المساكنة مما لا يمتد والسكنى
مما يمتد لكن ما المانع ان يقال ساكنته سنة او شهرا فتامل وفي
الظهيرية نقلا الفرع المنقول عنها انه اذا حلف لا يسكن هذه الدار
شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال

بعضهم

بعضهم يحنث اهـ ثم ذكر مسئلة لا اقيم بالرقة شهرا الخ واقول
والمساكنة مفاعلة وهي لا تتحقق الا من اثنين فلو حلف لا يساكنه
فخرج احدهما في الحال لا يحنث الحالف كما هو ظاهر ويكثر الاستفتا
في ذلك فتامل وفي البزازية لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن
فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا باقامة جميع المدة
انتهى وفي الخلاصة وفي الجامع الكبير لو قال رجل لاخر عبده حر ان
ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه
فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق
ديانة لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى
لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه
جميع المدة اهـ وفي التاتارخانية فان كان الحالف في مسئلة
المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل
الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وكان
الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يقول ينبغي ان يدين في القضا والصحيح الاول هذا اذا
عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال
ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر لم يذكر محمد هذه
المسئلة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث
ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال يحنث اذا سكن فيها
ساعة والى هذا مال القاضي ابو عاصم العامري اهـ اقول
فتحرر ان فيها اختلاف الرواية والذي يقتضيه النظر الفقهي
انه لا يحنث الا بسكنى الجميع ما لم ينو سكنى ساعة منه وهو
مذهب الشافعي كما رايته مصرحا به في كتبهم بخلاف لا اسكن
في هذا الشهر او في هذه السنة فانه يحنث بسكنى ساعة
تامل واقول ايضا الفرق بين الفرعين المنقولين عن الظهيرية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هو التعريف والتنكير اذ مع التعريف معناه في شهر كذا ومع التنكير معناه
مدة شهر والا فكل من المساكنة والاقامة مما يمتد اذ يقال سكنت
في الدار شهرا واقمت فيها شهرا تأمل واقول ايضا عندي في الاول
نظر لان المتبادر من قوله لا اساكنه شهر كذا توقيت الحلف بالشهر [اذ صح]
فينبغي ان لا يحنث اذ معناه لا اساكنه مدة شهر كذا وقد رايت في
حاشية شيخ شيخنا ابن قاسم العبادي على ابن حجر فرع حلف لا يسكن
في هذا المكان شهر رمضان او هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض
الشهر او السنة بخلاف في شهر رمضان او في هذه السنة يحنث
بالبعض اهـ وغير بعيد ان تصح نية ذلك عندنا لاحتمال فتامل
وازدد نقلا لعلك تظفر بما يوافق بحثنا والله الهادي للصواب
ثم رايت في التاتارخانية والبزازية انه تصح نيته في ذلك ويدين
في كل من مسئلتي التعريف والتنكير والظاهر الاحتمال لكل منهما
فاذا كان العرف يقضي بشيء منهما اتبع فظهر بحمد الله صحة ما بحثته
والله الموفق قوله وفي المحيط حلف لا يقعد في هذه الدار الخ اقول
وفي التاتارخانية م واذا حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار
بين فلان وبين غيره يحنث في يمينه قل نصيب ذلك الغير او كثر
واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره
فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها
لا يحنث اهـ فتامل عند الفتوى قوله ولو قال والله لا يجمعني و
اياك سقف بيت فهذا على المجالسة الخ اقول وفي فتاوى تاتارخا
نقلا عن فتاوى اهو رجلان كانا في بيت واحد حلف احدهما
انه لا يرافق صاحبه فعزل طعامه ان نوى ذلك لا يحنث ولو
خرجا الى السفر وكريهما او قطارهما واحد يحنث وان كان كريهما
مختلفين والسير واحد لا يحنث كذا في نوادر الخوارزمي وفي نوادر
ابي يوسف برواية ابن سماعة حلف لا يرافقه فلدنا فهذا على

الاجتماع

الاجتماع في الطعام فان قال لا ارافقه وكان كل واحد في قطار لا
تكون مصاحبة اهـ وفي الخانية رجل قال لغيره والله لا ارافقك
فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو
مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق اهـ قوله فصار
كما اذا ركب دابة فخرجت ولو اخرجه مكرها لم يحنث اقول انظر
ما لو اركب غيره وساق به الدابة او قادها به او مشت به من
غير فعل الحالف ومقتضى قوله لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا
عدم الحنث ولم اره صريحا تأمل لكن تعليلهم فيما لو ركب دابة فخرجت
بان سيرها يضاف اليه يقتضي الحنث فيما لو مشت به ركب ام اركب
فتامل وبه افتى هذا الشيخ وقد سئل عن رجل حلف لا يدخل دارا
معينة فادخله انسان هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك
مختارا هل يحنث فاجاب لا يحنث في الصورتين اهـ هكذا نقل لي
عنه من اثق به اقول الظاهر انه مال الى ما صار رفقا بالناس
مع كونه خلاف الصحيح من المذهب وقد تتبعت فتاواه التي جمعها
فلم ار هذه الفتيا فيها بل رايت ما يعكر عليها في اثناء كلامه في مثلها
فانه قال لا يحنث واذا لم يحنث لا تنحل اليمين فهي باقية والله اعلم
بالصواب قوله لما علم ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا اقول قال
في الخلاصة لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح
الباب ثم ذكر مسئلة ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فقيد وانه
يحنث ثم ذكر مسئلة ان لم تحضري هذه الليلة فانت طالق فمنعها
والدها فلم تحضر حنثت ثم ذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح
انه يحنث ثم قال والفرق بينهما الفعل وعدم الفعل وذلك لان
الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره لا عكسه
اهـ باختصار وفيه منع اطلاق فتح القدير تامل قوله لا يخرج

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

اولا يذهب الي مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا اقول
فلو حلف ليخرجن اوليذهبن الي مكة فخرج يريدها ثم رجع لا يحنث
وهي واقعة الفتوي قوله كانه ضمن لفظ اخرج معني اسافر اقول
علم منه انه لو حلف لا يسافر الي مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
ان جاوز عمران مصره ولو حلف علي الاثبات وقال لا سافرن الي
مكة فخرج يريدها ثم رجع بعد ان جاوز عمران مصره لا يحنث والله
اعلم قوله وفيها ايضا رجل قال والله لاخرجن مع فلان الخ اقول
به يستدل علي جواب واقعة الفتوي رجل حلف ليرافقن فلانا الي
بيت المقدس ثم رافقه بقصده ثم بدا له ان يرجع قبل وصوله والجواب
التفصيل والاختلاف بالنية وعدمها قال ابن حجر في شرحه علي
المنهاج سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الي مصر فرافقه في
بعض الطريق هل يحنث فاجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية
لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعه اللغوي اذ
الفعل في حيز النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في
جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مراده انه لا يستغرق الطريق
كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح اه واقول ارادة
الاستغراق في قوله لا رافقته الي كذا تصح مع النية تامل قوله
ولو قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الي منزلي الخ
اقول هنا ينبني علي القول بان الذهاب كالاتيان لا علي انه
كالخروج وقد تقدم انه الاصح تامل قوله يحنث بالخروج عن قصد
وصل ام لا اقول ينبغي علي قول من جعل الذهاب بمنزلة الاتيان
عدم الحنث وقد تقدم انه خلاف الاصح ولو حلف علي فعله
بان قال والله لاخرجن الي كذا فخرج يريده ثم رجع قبل ان يصل
برفي يمينه وهي واقعة الفتوي قوله تشرط لكل خروج اذن
اقول يعني صريح منصوص عليه مثل ان يقول اذنت لك ان
تخرجي

تخرجي كلما اردت الخروج ونحوه كما سياتي قريبا في اثنا المبحث فائدة
الارتحال والانتقال بعامة المتاع بحيث يقال فلان ارتحل او
فلان انتقل فارجع لما كتبناه علي حاشية التاتارخانية وهي كثيرة
الوقوع والذي كتبته في حاشية التاتارخانية قوله حتي يقال فلان
قد انتقل الخ دليل علي ان النقلة لا تكون الا بعامة متاعه واقول
والرحلة كذلك قال في القاموس ارتحل القوم عن المكان انتقلوا
عنه وبه يعلم الجواب عما يقع كثيرا ان الرجل يحلف علي الرحيل من
بلده فاستفد ذلك باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام قوله وكذا لو حلف لا ياكل من هذا العنب الخ اقول
وفي النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي ان تنصرف اليمين
الي عينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا اه قوله ولو عين
الخ اقول اي لو حلف لا ياكل من بسره او رطبه او لبنه تعين ما عينه
ولا يحنث بغيره قوله ولو حلف لا ياكل من هذه الحدجة فاكلها
بعد ما صارت بطيخا لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه اقول قد
سئلت عن رجل حلف لا يركب هذه المهرة فركبها بعد ان فرحت
فاجبت بانه يحنث ما لم ينو ما دامت مهرة اخذا مما ذكر فيه والحدجة
محركة حمل البطيخ ما دام رطبا وهو بالحاء المهملة كذا في القاموس قوله
ومالية في شحما ولحما اقول لم يذكر السنام والظاهر انه كالالية ولم
اره لعلمائنا فيما اطلعت ورايته للشافعية قال شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض وليس السنام بفتح السين والالية شحما ولا لحما فلا
يحنث بهما من حلف لا ياكل شحما ولا لحما لمخالفتهما لهما في الاسم والصفة
وان حلف عليها اي علي الالية لم يحنث بالسنام كعكسه ثم قال
قال ابن عصرون وكذا بقانصة الدجاج ثم قال ثم الدسم وهو الودك
يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان الماكولة
لصدق اسمه بكل منها اه وقواعدنا لا تاباه الا في قانصة الدجاج

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان عندي نظرا في عدم تناول اللحم لها تامل قوله وفي المحيط ما روي
ان الجوز واللوز من الفاكهة قال ابو حنيفة هو في عرفهم اما في
عرفنا فانه لا يوكل للتفكه الخ اقول وفي البزازية والتين والمشمش
والتفاح والخوخ والفستق والاجاص واللوز والعناب والكمثري
والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها نيها ونضيجها لا الخيار والقثا
والجزر بالاجماع وكذا الرطب والعنب والرمان عنده خلافا لهما والتوت
فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام
الحلواني منها قال الامام السمسم والباقلا ليسا من الثمار والحاصل
ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها يدخل وما لا فلا اه قوله لانه
لو نوي الكل الخ اقول اي لو نوي بقوله ان لبست ثوبا جميع ثياب الدنيا
لا يحنث اصلا بلبس ثوب او ثوبين او ثلاثة او اكثر لانه لم يلبس
ثياب الدنيا وهو المحلوف عليه تامل قوله وفي الولوالجية من الطلاق
نية تخصيص العام لا تصح اقول اي قضا وتصح ديانة اتفاقا وقدم
ذلك في باب التعليق في شرح قوله فلو قال كلما تزوجت امراة
يحنث بكل امراة قوله وعند الخصاف تصح اقول اي قضا ايضا
واقول تامل ما نقل عن الولوالجية مع ما سبق في شرح المقولة قبل
هذه قوله وفي البدايع لو حلف لا يشرب من ما دجلة فهذا وقوله
لا اشرب من دجلة سوا اقول ففيه اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه
في الصورتين وفيما قاله صاحب الكنز وكثير من اصحاب المتون اثبات
الخلاف في الاولى فقط لذكر الحنث من الاناء في الثانية وهما بوفاقه
فيه وعدمه في الاولى وهما بخلافه فيه وصاحب البدايع جعل الخلاف
في الصورتين تامل قوله وقد ذكر المص مسئلة الكوز وهي مفرعة
على هذا الاصل اقول وهو ان من شرط انعقاد اليمين وبقايه
امكان تصور البر في المستقبل واما العجز مع التصور فلا يمنع
انعقادها ولا بقاها كما اطبقت عليه اصحاب المتون في مسئلة

صعود

صعود السماء وقلب الحجر ذهبا فتامل وكن على بصيرة قوله والملتقط
في عدم حنثه في المسايل الثلاث الخ اقول مقتضى ما اختاره في مسئلة
ان لم اقتل فلانا من التفصيل بين العلم وعدمه ان يحمل اطلاق هنا
على عدم العلم حملا للمطلق على المقيد فيكون ماشيا على رواية
واحدة وان كان في التبيين صحح رواية الاطلاق لاحتمال اختياره
رواية التفصيل كالاسبيجابي فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح
والترجيح كما هو ظاهر لكن الزيلعي فرق بين مسئلة الكوز وبين
مسئلة القتل بانه اذا كان عالما فقد عقد يمينه على حياة يحدثها
الله تعالى وهو متصور بخلاف مسئلة الكوز فان ما يحدثه الله
تعالى فيه غير المحلوف عليه فيكون ما طلقه هنا جاريا على اطلاقه
تامل قوله لا يحنث عندهما اقول اي لعدم تصور البر بقتل زيد
قوله فالكل غيره قبل الليل اقول اي كذلك لعدم تصور الكل
بعده قوله لم تنعقد اقول عدم الانعقاد فيما اذا كان ميتا
وقت الحلف اما اذا مات احدها قبل مضي الغد او قضاه او ابراه
قبله تبطل بعد انعقادها اذ شرط بقا الموقتة امكان البر وقد
فات لكن ذكر في الجوهرة في شرح مسئلة صعود السماء وقلب الحجر
ذهبا ان الموقتة يتعلق انعقادها باخر الوقت عندهما يعني
ابا حنيفة ومحمدا فاذا كان كذلك فقوله لم تنعقد صحيح في الكل و
الذي يظهر من كلامهم ان في المسئلة قولين قيل بالبطلان بعد
الانعقاد وقيل بعدم الانعقاد الا في اخر الوقت تامل والله اعلم
قوله ولا يحنث عندهما اقول اي لعدم تصور الاعلام قوله
وكذا البضربنه او ليكلمنه اقول اي لعدم تصور الاذن من فلان
بعد موته قوله لانها عجزت عن الهبة عند الغروب اقول اي
لم يمكنها ذلك اذ الهبة لا تتصور فيما سقط من المهر فالمراد
من العجز هنا عدم الامكان واقول قد صرحوا بان هبة الدين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

كالابرا منه الا في مسايل وان الابرا بعد قضا الدين صحيح فتقتضاه
صحة الهبة بعد ما ذكروا لا ان يفرق بين الهبة والبراة في هذا فيكون
مما استثني هذا وقد ذكر المص في الاشباه بعد قوله الابرا بعد قضا الدين
صحيح وعلي هذا لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرانه براة استقاط وقع ورجع عليها اهـ
فتامل هذا المحل قوله ومنها ما في الولوالجية الخ اقول التقييد
بالعلم في هذه المسيلة بنا علي تقييد مسيلة القتل والكوز به ومسيلة
الرغيف وما شاكلها وهو قول الاسبيجابي وقد صحح الزيلعي خلافه
فعليه لا يحنث مطلقا لعدم امكان تصور البر في اخر جزء من اجزاء
الليلة مع غيبته عن المنزل تامل قوله لا يحنث بحيضها بكرة
في الاصح اقول اي لعدم امكان البر لفوات صلاتها فيها معه غير
متصور شرعا قوله ومنها لو قال لامراته بعد ما اصبح الي قوله
ومنها لو غاب الرجل عن داره اقول هذه الثلاث مسايل و
جهها ظاهر في عدم الامكان فلا حاجة الي ايضاحه والله تعالي
اعلم قوله ومنها لو غاب الرجل عن داره الخ اقول هذه المسيلة
كالمسيلة التي قدمها رابعة وقلنا في وجهها لعدم تصور الاعلام
المراد للحالف مع علم زيد ومثلها ما سياتي من مسيلتي الدينار والخراج
تامل قوله قيد بكون اليمين مطلقة الي قوله حتي يمضي ذلك الوقت
اقول مفهومه انه يحنث بمضي ذلك الوقت وبه يظهر ضعف ما في
القنية من قوله متي عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد فان الاعتبار لعدم الامكان
لا للعجز وانظر الي قولهم قاطبة انها لو كانت موقتة لا يحنث حتي
يمضي ذلك الوقت في مقابلة قولهم في المطلقة حنث للحال فحنثه
في الموقتة بمضي الوقت ثابت عندهم كما اطبق عليه الشراح وقد
علل المسيلة بتصور البر والحنث للعجز عنه اما حالا في المطلقة

او

او بعد مضي الوقت في الموقتة هذا وقد تقرر انه لا اعتماد علي كل ما
قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
وانظر ما ذكره في النهر في باب التعليق عند الكلام علي قوله وزوال
الملك لا يبطلها فانه ذكر ما هو المختار للقنوي في مسيلة ما لو
حلف بالطلاق ليودني اليوم كذا من دينه فعجز عنه بان لم يكن معه
شيء ولم يجد من يقرضه وان هذا من المواضع المهمة فكن فيه علي
بصيرة وانت علي علم بان العجز لو ابطل الموقتة لما حنث هنا
اي في مسيلة ليصعدن السما بمضي الوقت فيها فتامله والله
اعلم قوله او لاذهبن اقول تامل فيه وراجع نسخة صحيحة فان
صاحب البزازية صرح فيها بالحنث فيه قوله فسلم كل من الاخر
معا لا يحنث اقول وفي البزازية يحنث فراجعه وتامل قوله
يمين قال لاخر والله والله والله لا اكلمك ثلاث مرات اقول
المراد انه قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك والله لا اكلمك وانما
يحنث مرتين لحنثه بكلامه له في الثانية والثالثة قوله وفي
المحيط لو قال لا اكلمه في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اليوم
الذي قدم فيه فلان قبل قدومه حنث الخ اقول وفي الظهيرية
لو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول
اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتي قدم فلان
ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اهـ فاثبت
فيه خلافا كما تري والله اعلم وفي قوله في المحيط قالوا اشارة
الي ان عنده فيه شيا فتامل قوله وفي فتاوي ابي الليث اذا
حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
الخ اقول قيده بالاهل في الدار ولم يتقيد به في فتاوي الفضلي
في البلد لانه في الدار ما دام اهله فيها يطلق عليه انه فيها
وان خرج لنحو المسجد والسوق بخلاف البلدة فانه لا يطلق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه انه فيها وهو خارجها تامل قوله والله لا اكلم فلانا ما دام عليه
هذا الثوب الخ اقول وبه علم جواب حادثة الفتوى حلف لا يؤذن
في مسجد كذا وفلان موذن فيه فاذا عزل عن وظيفة الاذان
ثم ولي فاذن الحالف هل يحنث ووضع المسئلة فيما اذا اراد بقوله
وفلان موذن اي متلبس بوظيفة الاذان ام لا والجواب انه
يحنث لانه ما جعل اليمين موقتة بوقت بل مقيدة بصفة فتبقى
ما بقيت تلك الصفة والله تعالى اعلم قوله اولا يركب دابته
اقول في النسخ التي لدينا متونا وشروحا بعد هذا ولا يكلم عبده
والذي يظهر ان النسخة التي شرح عليها المص ليس فيها ذلك
فلذا قال فيما ياتي ولم يذكر المص العبد فتامل وقد سئلت عمن
حلف لا يدخل مسجده وكان اماما فزالت الامامة عنه بالنزاع
لغيره فدخل الحالف وقد اجبت اخذا مما هنا بعدم الحنث والله
تعالى اعلم قوله ولم يذكر المص العبد اقول لعله ساقط من النسخة
التي اطلع عليها اما في غالب النسخ فهو مذكور قوله واطلق المص
في زوال الملك الخ اقول وشمل ما اذا زال بهبة او صدقة او بيع
او ارث او غير ذلك قوله والطيلسان معرب تيلسان ابدلوا
التا طا من لباس العجم مدور اسود لحمته وسداه صوف اقول
قال في القاموس مثلثة اللام اه قال ابن حجر الهيتمي في شرحه
على المنهاج واعلم انه كثر كلام العلما قديما وحديثا من الشافعية
وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم في مؤلف واردت ان الخص
المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هما قسمان محنك و
هو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردا مربع يجعل
على الراس فوق نحو عمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون
وظاهر انه لبيان الاكمل فيه وتحذر من تغطية الفم في الصلاة
فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من
تحت

تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين
وهذا احسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع
وبعضه غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين اخريين يتاربان
هذه وقد يلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على
الردا الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول
كثير من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد
به هنا ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الاتيين في الاستعمال
والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يضمها او
احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي
القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها اجلا من منذ مئات من
السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لكونها من
شعار اليهود ولانها من السدل المكروه بكيفيتها المذكورة في
الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان
ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم يقرب منه شكله خرقة المتصوفة
التي يجعلونها تحت عمايمهم واحدة فتسمى الطرحة والحاصل ان
كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي نحو ردائه
من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيره
مكروه واما ما نقل عن اوليك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس
الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي
لولا اخشى على شعار القضا لابطلتها واعجب من هذا عد ولده
لهذه السقطة في ترجمته ثم قسم الاول المندوب باتفاق العلما
كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكده
للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من
صح او وهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد الثاني بانواعه
المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود والنصارى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

متطيلسين

ولاجل ذلك كان الاصح ان انكار انس علي قوم حضروا الجمعة
انما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة
اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح
به حديث رواه احمد وجا في الحنك الذي هو الاول المندوب احاديث
صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم
بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الي بعض فوايده وغير
ذلك مما يعلم به الرد الشنيع علي من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان
ان اراد الحنك المذكور ولذا اجيبت عنه بانه اراد ما عدا الاول
نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن
الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه صلى الله
عليه وسلم الي بيت ابي بكر متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا
راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وفيه ايضا التقنع تغطية
الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنيك وقد صرحوا
بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداو هو
يسمي طيلسانا لان الطيلسان قد يسمي ردا كما مر ومن ثم قال
ابن الاثير الردا يسمي الان الطيلسان فما علي الراس مع التحنيك
الطيلسان الحقيقي ويسمي ردا مجازا وما علي الاكتاف هو الردا
الحقيقي ويسمي طيلسانا مجازا والاكمل جمعها في الصلاة وصح عن
ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا وفي
حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة وبالنهار مذلة حمله علي حال
ياتي فيه ذلك لما يصرح به كلام ايمتنا وغيرهم انه سنة لنحو
الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجا ان عثمان رضي الله تعالى
عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن
للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف اكد لان
المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسياتي ان الطيلسان

الخلوة

الخلوة الصغري ومحل التطيلس اذا لم تنخرم به مروته والا فليس
سوقي طيلسان نقيه كره له واختلت مروته ولا ينافيه تعميمهم
ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه
بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان نقيه فاذا
اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وتمام بحث الطيلسان
يطلب من مؤلفه الذي جمله فيه والله تعالى اعلم قوله وهذا هو
الصحيح الخ اقول هو اشارة الي سوق الخلاف في الدهر المنكر الذي
قدمه بقوله واما الدهر منكرا الخ لا انه تصحيح لقولهما لكن قال
في النهر وغير خاف انه اذا لم يرو عن الامام شي في مسيلة وجب
الافتا بقولهما اه قوله فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد
اقول انما حنث لارادته الواحد فلو نوي الجمع مع علمه لا يحنث
ويصدق ديانة لانه نوي حقيقة كلامه تامل قوله لانه ذكر
الجمع واراد الواحد اقول فلو نكر فقال اخوة لفلان فهو كذلك
لان الاضافة والتنوين ارتفعا من ذي واحد ومثل ذلك
واقعة الفتوي رجل له زوجة واحدة ببلدة حلف لا يدخل البلد
وله فيها نسا لانه جمع اريد به الواحد تامل قوله لا فرق بين الكل
اقول اي بين الايام وغيرها تامل باب اليمين
في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلاة وغيرها قوله لا يحنث
مطلقا اقول اي سوا كان عن اقرار او انكار قوله وان كان
عن انكار او سكوت يحنث اقول والحيلة في عدم الحنث صلح
الفضولي والاجازة بالفعل قوله وقيد بالصلح عن المال احترازا
عن الصلح عن دم العمد اقول فلو صالح فيه فضولي واجاز بالفعل
لا بالقول لا يحنث كما هو ظاهر قوله حنث في القضا اقول تقييده
بالقضا يدل علي انه لا يحنث في الديانة فتامل قوله ولعل المراد
بالنوع الثاني الخ اقول قال في النهر وحمل الثاني في البحر علي الصلح

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اللغوي اي الرافع للعداوة ولا حاجة اليه بل الاول عبث اقرار والثاني
عن انكار اه واقول كيف هذا مع تعليله بان الصلح لا عهدة
فيه والصلح عن انكار معاوضة في حق المدعي والذي يظهر من
قوله في حق بيعه ان الثاني لا في حق بدعيه كما لا يخفي وفيما
قاله صاحب النهر بعد تامل قوله ولو نوي المباشرة بنفسه فقط
الخ اقول وقد سيلت عمن حلف لا ينقل زوجته الي غير بلدها
الا برضاها فوكل رجلا ان ينقلها جبرا فنقلها كذلك ولا شك انه
من الحيات وقد علمت حكمها فيصدق قضا وديانة في نية المباشرة
بنفسه تامل وفي التاتارخانية عن الذخيرة رجل قال لامراته
اكر موا ادريجان او نواحي ترا نبروت بدم في رضانه فكذا ثم ان
الزوج ذهب الي سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتي
اخرجوها علي كره منها وذهبوا بها الي زوجها بسمرقند بامر
الزوج هل يحنث الزوج في يمينه فقيل ينبغي ان يحنث علي
ظاهر جواب الكتاب للزوج ان ينقل امراته من بلدة الي بلدة
بعد ما اوفي دستيبانها فصح الامر بالاخراج من الزوج فانتقل
فعل المخرج الي الزوج وكان الزوج اخرجها بنفسه فاما علي ما هو
اختيار الفقيه ابي الليث انه ليس للزوج ان ينقلها من بلدة
الي بلدة فلم يصح الامر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج الي الزوج
فلم يحنث اه قوله فاردفه فلان علي دابته فردفه لا يحنث
اقول كذا وجد في الاصل ... وفي النوازل قال لامراته ان خ
اقول وقد استخرجت مما في النوازل جواب حادثة الفتوي
وهي ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها لا تفصل
هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها فاجبت بانه
ان كان من عادتها انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق
وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم

الزوج

الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا
يقع الا اذا عني الزوج الامر فيقع فتامل والله اعلم قوله حتي لو
تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث اقول وكذا بنكاح الفضولي قال
في الولوالجية اذا حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او نكاحا زوجه
الفضولي لا يحنث اه وفي مبسوط السرخسي ولو حلف لا يتزوج
امراة فتزوج امراة بغير شهود حنث في القياس لانه منع نفسه
عن اصل العقد والفساد والجواز صفة لا ينعدم اصل العقد بانعدامها
الا تري انه لو عقد يمينه علي الماضي بان قال ما تزوجت كان
علي الفاسد والجايز فكذلك في المستقبل وجه الاستحسان ان
المقصود بالنكاح ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف
وقد نفي رسول الله صلي الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث
قال لا نكاح الا بشهود بخلاف البيع فان المقصود هناك وهو
الملك يحصل بالعقد الفاسد اذا تاكد بالقبض وبخلاف ما لو تدبر
الكلام في النكاح لانه في الخبر عن الماضي من النكاح ليس مقصوده
الحل والعفة وانما يمينه في الماضي علي مجرد الخبر والخبر يتحقق عن
العقد الفاسد والجايز ثم قال في الفرق بين البيع والنكاح الا تري
انه لو اعتقه بعد القبض عتق وانه لا يقع الطلاق في النكاح
الفاسد فدل ان العقد منعقد هنا غير منعقد هناك انتهي
اقول قدمنا عن الولوالجية ان نكاح الفضولي كالنكاح الفاسد
في ذلك فلا يحنث به مع انه منعقد كما صرحوا به وان لم يلزم فكان
ينبغي ان يجري فيه الاستحسان ايضا ويفرق بينه وبين الفاسد
تامل قوله وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي
صلاة نفسه ولا يعم احدا لا يحنث قضاء وديانة اقول هذا
في غير الجمعة اما في الجمعة لا يعتبر الاشهاد وتعتبر نيته فاذا
لم ينو اماما منه احد بل نوي فيها الصلاة لنفسه جازت الجمعة

له ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة صرح به البزازي
قوله ونوى الغزل بعينه اقول اي قبل النسج باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك قوله ويأتي فيه خلاف ابي يوسف
في فوت المحل اقول اي فيه لا يشترط لبقائها بقاء المحل فيحنث
عنده قوله وضمها في المضارع اقول يعني الشين قوله وداره
بالملك والاجارة اقول قدمنا في شرح قوله والواقف على السطح داخل
عن المجتبى لو قال ان دخلت دار زيد فعبدي حر وان دخلت دار
عمرو فامراتي طالق فدخل دار زيد وهي في يد عمرو باجارة يعتق و
تطلق اذا لم ينو فان نوى شيئا صدق اه وبه علم انه اذا نوى الملك
هنا خاصة يصدق وهي واقعة الفتوى قوله قيدنا بان تكون
مسكنه الخ اقول قدم في شرح قوله وان جعلت بستانا او حماما الخ
او حلف لا يدخل دار فلان لو دخل دار مملوكة لفلان وفلان لا
يسكنها حنث فيحمل ما هنا على ما اذا كانت مسكونة لغيره اما
اذا كانت خالية فيحنث اذ لم تنقطع نسبتها عنه واضافتها اليه
تامل قوله لان التصرف في الدين قبل القبض جائز اقول ولو كان
عينا لامتنع التصرف فيه قبل القبض فيه علم ان المقبوض غير ما في
الذمة تامل كتاب الحدود قوله ومن له شبهة ملك الخ
اقول وفي المبسوط قال وكل رجل زنى بامراة لا يجب عليها
الحد بشبهة مثل الخرسا لا تنطق فلا حد عليه لان الشبهة تمكنت
هنا والخرسا لو كانت تنطق ربما تدعي شبهة نكاح وقد لا تقدر
على اظهارها في نفسها بالاشارة وقد بينا انها لو ادعت النكاح
سقط الحد عنهما فكذلك اذا كانت خرسا وفي خزانة ابي الليث
فان قالوا يعني الشهود عندما سئلوا في دار الحرب او في عسكر اهل
البغي او زنى بجارية ابنه او بامراة خرسا لا يلزمه الحد اه وسيذكره
هنا الشارح في شرح قوله وباقراره ان انكره الاخر قول ويجب ان

بعزر

يعزر لارتكاب الحرمة قوله والبهيمة اقول والخرسا كذلك قوله
في القبل اقول ولا فرق بين البكر والثيب قوله او امة او مكاتبة
اقول او امراة خرسا كما صرح به في خزانة ابي الليث رحمه الله
تعالى وسيصرح به المصنف في شرح قوله وباقراره ان انكره الاخر وتقدم
نقلناه في الحاشية سابقا عن المبسوط بعلته قوله حتى لا تقبل
الشهادة عليه بذلك اقول وكذا في حد الشرب والسرقة لا تقبل
على اقراره بها لصحة الرجوع في كل منها عن الاقرار كما ياتي قريبا
فيكون انكار الاقرار رجوعا والله تعالى اعلم قوله الزانية اقول
فان قلت كيف يتصور ان يحكم على المراة انها زانية حقيقة مع
انه لا شك انه يطلق عليها مزني بها حقيقة فيلزم ان يطلق
اسم الفاعل والمفعول بالنسبة الى فعل واحد لشخص واحد حقيقة
وهو باطل فالجواب بانه انما يبطل لو كان من جهة واحدة وهو
منتف بان تسميتها زانية باعتبار تمكينها طائعة لقضا شهوتها
من فعل هو زنا ومزنية باعتبار كونها محلا للفعل الذي هو زنا
قوله والعثكال والمشكول عنقود النخل الخ اقول ويقال اثكال
واثكول وبهما ورد الحديث كما صرح به البغوي في شرح السنة وفي
القاموس في مادة ثكل والاثكال بالكسر وكما طرفش العثكال
وفيه في فصل العين العثكول والعثكولة وكقرطاس العذق او
الشمراخ وفي شرح المنهاج للدميري العثكال بكسر العين المهملة
وفتحها حكاها ابن سيده وكسر العين في عثكال هو المشهور قوله
والحامل لا تحد حتى تلد الخ اقول وكذا اذا وجب عليها القصاص
لا تقتل الا بعد وضعها قال في الاشباه والنظائر في اول كتاب البيوع
ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها اه وقولهم في تعليل عدم الحد
لعدم الجناية منه ناطق بهذا الحكم وقل من صرح به هنا وفي كتاب
الجنايات باب الوطي الذي يوجب الحد والذي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يوجبه قوله كان واحدة اقول اي كان الواقع به واحدة قوله
والا وجب العدة وثبت النسب اقول قال في فتح القدير ودفع
بان من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم فثبوت النسب
والعدة اقل ما يبتني عليه وجود الحل من وجه وهو منتف في
المحارم وشبهة الحل ليست بثابتة ثبوت الحل من وجه فان
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لما له شبهة
الثبوت بوجه من الوجوه الا ترى ان ابا حنيفة الزمه عقوبته
باشد ما يكون وانما لم يثبت عقوبته هي الحد تعرف انه زنا محض
عنده الا ان فيه شبهة فلا يثبت نسبه اه قوله والا وجبت
العدة وثبت النسب اقول هذا صريح في انه لا تثبت العدة ولا
النسب بهذا النكاح اجماعا بينهم وفيه نظر عليهم لما كتبناه في هذا
الجزء من باب المهر في الكلام على النكاح الفاسد فراجعه وتامل
قوله وقالا هو كالزنا اقول وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه
ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما
ان احصن وذكر في الروضة الخلاف في الكلام اما لو وطئ امراة في
دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات
ولو فعل هذا بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد
اجماعا كما في الكافي نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل ان اعتاده
ان راى الامام ذلك اه كذا في شرح الهداية للعلامة ابن الهمام
قوله بعدم الحد لان التعزير واجب قالوا يوجع ضربا اقول وتكلموا
في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلى موضع وحبسه في انتن
بقعة وغير ذلك سوى الاخصاء والجب والجلد اصح قوله ويزني حربي
بذمية الخ اقول سياتي في شرح القولة الاتية انه ذكر بعضهم ان كلما
انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المراة وهو منقوض بزنى المكره
بالمطاوعة والمستامن بالذمية والمسلمة فالاولى ان لا يجعل

قاعدة

قاعدة باب الشهادة بالزنا والرجوع عنها قوله
فلا بد من قيام الشهادة حال الاستيفاء الخ اقول دل ذلك
على انه لو وجد التقادم بعد الاقرار لا يمنع لعدم هذه العلة
وهي واقعة الفتوى تامل قوله وغرموا ربع الدية اقول
صوابه جميع الدية قال في النهر بعد قوله وغرم ربع الدية لان
الذي تلف بشهادته انما هو ربع الحق ولذا لو رجع الكل حدوا
وغرموا الدية اه باب حد الشرب قوله لا يحد الاخرس
سواء شهد الشهود عليه او اشار باشارة معهودة اقول ويجب
تاديبه بما دون الحد على وجه التعزير اذ لا يلزم من انتفاء
الحد انتفاء التعزير وصرحوا بمثل ذلك في كثير من المسائل فتنبه
له وتمام المسئلة في شرح منظومة ابن وهبان وفي خزانة ابي
الليث في اوله كتاب الحدود ويسال المقر والشهود عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فان قالوا في دار الحرب
او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامراة خرساء
لا يلزمه الحد اه باب حد القذف قوله النبط جيل
من الناس نسبوا الى سواد العراق الواحد نبطي اقول النبط
جيل من الناس مختصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة
ذكره ملا مسكين قوله لانه لا يورث الخ اقول الظاهر ان
التعزير ايضا لا يورث قال الزيلعي في الشفعة في شرح قوله
وبموت الشفيع لا المشتري ولنا انه مجرد حق وهو حق التملك
وانه مجرد رايه وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص
لان من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص ولهذا
جاز اخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت فامكن
ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق اذ هي مجرد الراي
والمشيئة ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فكذا لا يمكن ارثها

انتهى فاذا تاملت هذه العلة وفهمتها ظهر لك ما تفقهته
والفقيه يقطع به ولم اره نقلا قوله والفقء اقول الذي يظهران
المراد به ذهاب البصر تامل فصل التعزير قوله ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا ايهما يعزر الخ اقول وتقدم
انهما اذا تشاتما تكافأ اذا لم يكن بين يدي القاضي فراجعه في
شرح قوله ولو قال يا زاني وعكس حدا فاعلمه قوله وقد ذكروا في
كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل
اقول ومثل العدل العدلتان فيما تقبل فيه شهادة المراتين
مع الرجل كالضرب ونحوه مما يوجب التعزير كما هو ظاهر ولم اره
مصرحا به لكن يعلم من كلامهم تامل قوله يجري هذا في جرح الشاهد
اقول جرح من باب قطع والاسم الجرح بالضم ذكره في مختار الصحاح
قوله هذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى الخ اقول هذه الاشارة اذا
رجعت الي المذكور في المتن جميعه وهو الظاهر فهو مشكل لما
ذكره من الفرق بين دعوى السرقة والزنا فتامل هذا الكلام وكن
فيه على بصيرة وقد تبعه فيه صاحب النهر وشرح تنوير الابصار
والله تعالى الموفق قوله قال في القنية ولو ادعى رجل عند
القاضي الخ اقول كلام القنية خاص بذكر السرقة والزنا وليس
فيه تعرض لغيره وانت على علم بان الفرق المذكور يلحق ما عدا
السرقة بالزنا اذ لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة اليه كالزنا وقول
ما ذكر من الفرق يقتضي عكس الحكم المذكور اذا المال حيث امكن
اثباته بدون نسبته للسرقة يصير بدعواها ظاهرا قاصدا
نسبته اليها والا لعدل عنها الي دعوى المال بخلاف ما لا يمكن
اثباته الا بالنسبة الي ما هو ظ بقبه لانه لا مندوحة له عنه
فلم يكن قاصدا نسبته اليه ظاهرا تامل قوله وفي الخانية التعزير
حق العبد كسائر حقوقه اقول وقدمنا انه لا يورث فراجعه

وتامل

وتامل فائدة قال هذا الشارح في باب من تقبل شهادته ومن لا
تقبل ولم ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب فبلغ
ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ و
مقتضى ما في اليتيمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح
اهـ والذي في اليتيمة من كتاب السير ان الذمي اذا وجب
التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه اهـ واقول لا وجه لسقوطه
خصوصا اذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق ادمي فتامل
وسياتي في اخر الفصل تعزير الصغير قوله واما الكشحان فرايت
في بعض الحواشي انه بالحاء المهملة وفي المغرب الكشحان الديوث
الذي لا غيرة له وكشحه شتمه ويقال يا كشحان اقول اورده
صاحب القاموس في باب الخاء فقال الكشخان ويكسر الديوث
وكشخه تكشيخا وكشخنه قال له يا كشخان اهـ وبه يظهر لك ما في
تقرير هذا الشارح فتنبه كتاب السرقة قوله ولا بد من
كون السارق ليس باخرس ولا اعمى لاحتمال انه لو نطق ادعى
شبهة والاعمى جاهل بمال غيره اقول وذكر هذا في النهر ومنح
الغفار تبعا لهذا الشارح والمسئلة ذكرها ابو الليث في خزانة
الفقه قال خمسة عشر من السراق لا يقطعون وعد منهم الاعمى
والاخرس قوله لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها اقول
يعني فوجب ضمانهما بالاقرار ولا يجتمع قطع وضمان ورجوعه
عن المائة في حق القطع ولم يصح في حق الضمان والمسروق منه
يدعي المائتين المقر بهما اولا ولا يدعي المائة التي اضرب عنها
بانفرادها فقط تامل قوله فلا ينتفي الضمان اقول في نسخة
فوجب الضمان قوله وحد التقادم في السرقة هو حده في الزنا
اقول وتقدم ان الفتوى على انه مقدر بشهر وتقدم انه اذا
كان لعذر تقبل قوله واعلم انه لا بد من حضور الشاهدين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وقت القطع الخ اقول وفي شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
المسمي بتفصيل عقد الفوايد عند قوله وقد شرطوا يا صاح للقطع
ستة الخ ولا يشترط حضور الشهود للقطع علي الصحيح الاخر من قول
الامام مر كذا عندهما وكذلك بعد موت الشهود ففي المسيلة قولان
قياس واستحسان والله تعالي اعلم ولا يقطع بخشب وحشيش
الخ اقول في التاتارخانية ويقطع في الخل والعسل وفي الينابيع
والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان والتمر والزبيب
والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة
انه لا قطع في عصفر واهليلج واشنان واملج وعن ابي يوسف
انه قال اقطع في الملح والشوم ولا اقطع في التبن والماء وفي التجريد
والنورة وفي الكافي والزرنيخ والمغرة واللبن والاجر والزجاج والحجر مر ولا يقطع الذمي في الخمر عند
ابي يوسف وكذا في الصليب اذا كان في مصلي لهم وان كان
في بيت قطع اه والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما
هو في غير سنة القحط اما فيها فلا الخ اقول وفي التتارخانية
مر فاما الذهب والفضة واللولو والعنبر والزمرد فروي هشام
عن محمد انه اذا سرق علي الصورة التي يوجد مباحا وهو المختلط
بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية انه يجب القطع
علي كل حال وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا
المسيلة علي التفصيل ان كانت السنة سنة القحط لا يجب القطع
بسرقة الثمار سوا كان الثمر يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع
وسوا كان الثمر علي راس الشجر او كان مجذوذا محرزا او لم يكن
محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا لا يتسارع اليه
الفساد ان كان محرزا يجب القطع ورايت في موضع اخر ان في
الثمار اليابسة يجب القطع وفي الينابيع وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة مر والجواب في الثمار نظير الجواب في الطعام ان

سرق

سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سوا كان طعاما يتسارع
اليه الفساد او لا وسوا كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة
سنة خصب فان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك لا يقطع
وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وجعلت في حظيرة يقطع
وان كانت في سنبلها لا يقطع اذا لم تحصد بعد وان كانت السنة
سنة قحط وسرق ماسوي الطعام يقطع وفي المنتقي عن محمد اذا سرق
في عام سنة ان سرق عن ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل
بين الطعام وغيره وكذلك لا قطع في سرقة اللحم اه واما مال
الوقف فلم ار من صرح به ولا يخفي انه لا قطع به لعدم المالك اقول
وقد صرح ابن ملك في شرح المجمع من بحث الخاص بانه لو سرق مال
الوقف من المتولي يجب القطع وسياتي في شرح قوله ولو مودعا
والاصل فيه ان كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة الي ان
قال فللمالك ان يخاصم السارق ثم قال ومتولي المسجد ثم قال فتعتبر
خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد وفي حق القطع وهو صريح
فيه ويلوح الفرق بين حصر المسجد وغيرها فتامل
قوله فللدخول في الحرز اقول اي لان عادته الدخول
عليه في حرزه وهكذا في المنتقي عن ابي حنيفة اقول والذي
في المنتقي قال الامام لو ان الراعي يرعي غنمه فسرق لا يقطع وان
اداره الموضع وهو عندها قطع وهو صريح في التوفيق المذكور
فانه اذا اداره بموضع قصد حفظها واذا لم يدرها وكانت ترعي
فهو قاصد رعيها لا حفظها فتامل
قوله فلا شي عليه اقول يعني من القصاص او
الدية ويلزمه التعزير لافتياته علي الامام او نايبه
والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال الخ اقول وقد ذكر
قاضيخان في الصلح في اخر صلح العمد في الصلح في السرقة كلاما فراجعه

وكان محرزا يجب القطع وفي الحاوي الحنطة اذا حصدت صح

فصل في الحرز

فصل في كيفية القطع واثباته

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واطلق الكرخي والطحاوي في عدم قطع السارق من السارق لان
يده ليست يد امانة ولا ملك فكان ضايعا اقول وفي الجوهرة
وان سرق من السارق سارق اخر بعد ما قطعت يمينه او قبل فانه
لا يقطع لان يده ليست بيد مالك ولا امين ولا ضمين وانما هي يد
ضايعة لاحافظة فصار الاخذ منه كالاخذ من الطريق ولا يقطع
بخصومة المالك ايضا لان السارق لم يكن له يد صحيحة على المال
ولو دري القطع عن السارق ثم سرق منه سارق قطع لان القطع
اذا دري عنه تعلق باخذ المال الضمان ويد الضمان يد صحيحة
فاذا لنها توجب القطع ويصير السارق الاول كالغاصب وقد قالوا
هل للسارق ان يطالب برد العين المسروقة الي يده ففي رواية ليس
له ذلك لان يده ليست بيد صحيحة وفي رواية له ذلك لانه يجوز
ان يختار المالك الضمان ويترك القطع منه فيخلص السارق من الضمان
برد العين اما بعد القطع فلا يلزمه ضمان فلاحق له في المطالبة ويجوز
ان يقال تثبت له المطالبة بعد القطع لانه يتخلص برد العين من
الضمان الواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الكرخي اهـ
اذا ظهر هذا الحال اقول اي سرقتها على الوجه المشروح او ملكه
بعد القضا اقول ليس قيد احترازيا يوجب تخلف الحكم فيما قبل القضا
بل لانه قبله يمنع القطع بالاتفاق الثالثة لو ادعى السارق ان
المسروق ملكه الخ اقول قال صدر الشريعة وقد ذكر في كتبنا انه لا
يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوي السارق ان المسروق ملكه
لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيودي الي سد باب الحد لكن في الوجيز
ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره
اهـ كلامه اقول والمراد بالوجيز وجيز الشافعية واطلق
المص دعوي الملك فتشمل انواعه ويدل عليه ما عللوا به وقوله انه
صار خصما في المال الخ اقول قوله بعد ما ثبتت السرقة عليه

قيد

قيد به ليخرج ما اذا ادعاه قبل ما ثبتت فانه لا يقطع بالاتفاق بيننا
وبين الشافعي واقول لو ادعي انه ملك ذي الرحم المحرم او ملك من
لا يقطع بالسرقة من ماله هل يندفع عند القطع ام لا وقولهم في تعليل
المسئلة لان دعواه اورثت الشبهة لاحتمال صدقه يقتضي انه
يندفع عنه القطع وهي واقعة الفتوي ولم اره فتامل واقول رايت
في كتب الشافعية كشرح الرملي على المنهاج ولو ادعي الغني او القريب
كون المسروق ملك احد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك
لمن ذكر والله تعالى اعلم او لان المحل اقول اي الذي هو المسروق
اذ لو بقي كان مباحا في نفسه اقول وانما حرم لمصلحة العبد
فكان حراما من وجه دون وجه فكان شبهة في السرقة اذ الشبهة
ليست الا كون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه فيندري الحد لكن
الحد وهو القطع ثابت اجماعا فكان محرما حقا للشرع فقط كالميتة
ودم فلا ضمان فيما هو خالص حقه عز وجل وتمامه في فتح القدير
اطلقه فشمل ما اذا هلكت العين او استهلكها وهو ظاهر الرواية
اقول وفي الملتقط ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول
السارق ولا يمين عليه ذكره في التاترخانية وان قال انا
اختار القطع يقطع ولا يضمن اقول فلو اختار القطع ولم يقطع
حتي رجع عن اختيار القطع الي اختيار الضمان له ذلك ويفيده
الحديث السابق لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فتقييده
صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ما قطعت يمينه يدل على انه قبل
القطع يغرم اذا اختير الغرم على القطع وسواء كان قبل الحكم بالقطع
او بعده قبل القطع وهي حادثة الفتوي تامل
قوله دخل على امير بلخ اقول سماه في الظهيرية
بقوله ذكر عن عصام بن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه دخل على
حيان ابن جبلة وكان امير الخ

باب قطع الطريق

كتاب السير

قوله

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

صار واذمة لنا الخ اقول يدل على انه بمجرد القبول يصيرون ذمة
من غير عقد ودعائنا قبل كان ويدل ايضا على ان الامام ليس له
الامتناع من اتخاذهم ذمة ويجب تقييده بما اذا لم يخف سوء عاقبة
منه تامل واما قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام
دم مفرج اي مهدر الخ اقول قال الاصمعي هو بالجيم وكسر الراء وقال
ابو عبيد قال محمد بن الحسن يروى بالجيم اهـ من مختار الصحاح
ولو قتله لا شيء عليه اقول الا التوبة والاستغفار
فلا يصح امان الصبي العاقل اقول قال ملا مسكين اما الصبي
الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل نظر ان كان محجورا
عن القتال فهو كالعبد وان كان ماذونا قيل لا يصح والاصح انه
يصح اهـ فالمراد بالصبي العاقل في كلام البحر هنا المحجور عن القتال وقول
ملا مسكين فهو كالعبد اي العبد المحجور عن القتال فلا مخالفة
تامل قوله وفي المغرب الغنيمة ما نيل

باب الغنايم وقسمتها

عن اهل الشرك عن ابي عبيد عنوة اقول عبارة المغرب الغنيمة
عن ابي عبيد ما نيل عن اهل الشرك عنوة الخ ولا يصح الاول
الخ اقول ارجع الى النهر الردء والمدد الخ اقول والفرق
بينهما ان الردء هو العون للمقاتل على تهيئة اسباب القتال
والمدد ما يزاد به الشيء ويكثر وعبارة المغرب والمدد ما يمد به الشيء
اي يزاد ويكثر ومنه مدد الجيش عدد اذا ارسل اليه زيادة وقدم
في ردا ردأه اعانه ردا والردء بالكسر العون اهـ حربي دخل
دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اقول وستاتي المسئلة
في الفصل المتعلق باستيمان الكفار

باب في كيفية القسمة

قوله لان فيه ابطال السهمان الذي اوجبها الشرع اقول اي في
قوله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فهو على
الحكاية كما في التاتارخانية اقول وكذا في الزيلعي والعيني وكثير
من

من الكتب لان الخمس حق المحتاجين اقول يؤخذ منه جواب
مسئلة ما لو اسروا منا رجلا فنفله الامام بمال من الخمس والمتبادر
الجواز لان المستحق للخمس فقير غير معين تامل فان ظاهر
ما في الذخيرة عدم الحرمة اقول قال في النهر واقول ممنوع بل
هو ظاهر في الحرمة كما قال الشارح لان ابطال حق الغير لا يجوز انتهى
سبق قلم اقول اي من بعض النساخ والذي في نسختنا
من الزيلعي فله فرسه كما في المحيط لان المركب اقول اي في
قولهم وهو مركبه قوله لانه يصير عينا لهم

باب المستامن

وعونا علينا فتلحق المضرة المسلمين اقول هذه العلة تنادي
بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه ان هو اقامها تامل
ويمكن من الاقامة اليسيرة اقول والمدة الطويلة هي
السنة واليسيرة ما دونها كما في الجوهرة واذا دخل دار الاسلام
بلا امان فاخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند ابي حنيفة
الخ اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهو انه كثيرا ما يخرج
من سفن اهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الانهار التي بالسواحل
الاسلامية نحو نهر روبيل والخارجة وراس العين فيقع فيهم بعض
منا فياخذهم فعندهما يختص به الاخذ وعند الامام يكون فيا لجماعة
المسلمين اي يوضع في بيت المال لمصالح المسلمين المقررة وكذا ما معه
من الاموال كما صرح به اولا والله اعلم قيد بوضعه لانه بمجرد
الشرا لا يصير ذميا الخ اقول يستفاد منه انه لو اشترى ارضا
ليدفن فيها يصح شراؤه فان مات يدفن بها وان لم يمت في سنة ورجع
الى بلاده فالحكم فيه يكون كحكم رجوعه الى بلاده وله وديعة عند
مسلم او ذمي او دين وساير امواله المتروكة في دار الاسلام وهي
واقعة الفتوى في ديارنا فافهم والله اعلم فلو اسقطه لكان اولى
اقول انما ذكره ليرتب عليه ما بعده تامل

باب العشر والخراج والجزية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

قوله وعدن ابين اقول عدن ابين هي مدينة معروفة
باليمن اضيفت الي ابين بوزن ابيض وهو رجل من حمير عدن
بها اي اقام كذا في نهاية ابن الاثير وفي الروض الانف في حديث ربيعة
بن مضر رؤياه في قول سطيح ما بين ابين الي جرش ذكره سيبويه
بكسر الهمزة علي مثل اصبع ويجوز فيه الفتح وفي المغرب وابين بفتح
الالف في جامع الغوري ونفي الارتياب وهو اسم رجل من حمير اضيف
عدن اليه وقد قيل بالكسر عن سيبويه وفي النهاية العذيب
بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة ماء لبني تميم اقول
العذيب اسم ماء لبني تميم علي مرحلة من الكوفة سمي بتصغير العذب
وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من العذبة وهي طرف الشي اه
ذكره ابن الاثير في نهايته ومساحته ستة وثلاثون الف الف
جريب اقول وقيل اثنان وثلاثون الف الف جريب كما حكاهما
اي هذين القولين الرافعي ثم قال ويمكن ان يرجع التفاوت الي ما بين
في الحد المذكور من التلول والطرق ومجاري الانهار ونحوها مما لا ينتزرع
فكان بعضهم اخرجها من الحساب كذا رايت في كتب الشافعية لا في الاصل
اجمعت الصحابة رضي الله تعالي عنهم علي وضع الخراج علي
الشام الخ اقول ويوخذ مما في فتح القدير ان ما يوخذ في بلادنا الشامية
مزارعة بالحصة لانها ليست مملوكة للزراع تامل وقد ذكر العلامة
الشيخ زين بن نجيم في رسالته المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي
المصرية ان الخراج يجب في الاراضي الخراجية علي اربابها الي ان لا
يبقي منهم احد ثم ينتقل الملك الي بيت المال فيوجرها الامام وياخذ
جميع الاجرة لبيت المال كما صارت لبيت المال واختار السلطان
استغلالها فانه يوجرها وياخذ اجرتها من المستاجر لبيت
المال فاذا اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما
بيناه اه قوله فيوجرها الامام يعني بنفسه او بنائبه وقوله

ويوجرها

ويوجرها الامام يعلم منه انه ليس للمزارعين ان يوجروها لانفسهم
بمال ياخذونه لانفسهم غير ما ياخذه الامام من المستاجر اذ لا
ولاية له في ذلك ويظهر به جهل مزارعي الاراضي السلطانية
واراضي الوقف ببلادنا باجرة ياخذها المزارع لنفسه وافتيت
بعدم جوازه مرارا وفي فتاوي شيخنا ابن الحانوتي من له السكني
ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان
العارية لا توجب حقا للمستاجر لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف
الاجارة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكني لعدم من يجب
عليه الخراج لان الامام اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها فقد وقفها
سالمة عن المون فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك
الرسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية اقول يعلم
من هذا جواب واقعة الفتوي في ارض مسجد قديم لم يعهد عليها
الخراج جيلا بعد جيل هل للمتكلم علي القرية التي بها المسجد طلب
الخراج ام لا الجواب لا فافهم والله اعلم وقوله لان الامام قد
اخذ البدل الخ اي الذي هو ثمنها من مستبدلها والبصرة
اقول هي بتثليث اوله والفتح افصح وتسمي قبة الاسلام
وخزانة العرب وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه
وقد كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن
غزوان في زمن عمر رضي الله تعالي عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح
العراق هكذا صرح به الرملي وغيره وفي شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها فانها وان كانت
داخلة في السواد ليس لها حكمه لانها حدثت بعد فتحه ووقفه
احياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي
الله تعالي عنهم سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط اه وبه
يظهر ما في قوله والبصرة لم تكن محياة ولم يذكر الم خراج

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المقاسمة لظهوره اقول هو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا الافرق
فيه بين الرطاب والزرع والكروم والنخل المتصل وغيره فينقسم
الجميع على حسب ما تطيق الارض من النصف او الثلث او الربع او
الخمس وقد تقرر ان خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخارج ولذا
يتكرر بتكرر الخارج في السنة وانما يفارقه في المصرف فكل شيء يوخذ
منه العشر او نصفه يوخذ منه خراج المقاسمة وتجري الاحكام
التي قررت في العشر فيه وفاقا وخلافا فاذا اعلمت ذلك علمت حكم
ما يزرع في الديار الفلسطينية وما يغرس فاذا اغرس رجل في ارضه
زيتونا او كرما او نخلا يقسم الخارج كالزرع ولا شيء عليه قبل ان
يطعم بخلاف ما اذا غرس كرما في الوقف ولو اخذها مقاطعة على
دراهم معينة ووقع الرضى ينبغي ان يجوز وكذلك ينبغي الجواز
لو وقع على عدد الاشجار لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة
من اي شيء كان ولان تقدير خراج المقاسمة مفوض الى راي
الامام وكل من الانواع الثلاثة يفعل بالتراضي في بلادنا فبعض
الارض يقسمون ثمار اشجارها وياخذها ماذون السلطان نصره
الله تعالى ثلثا من الخارج او ربعا ونحو ذلك وبعضها يقطع عليه
قدرا من الدراهم معينا وبعضها بعدد اشجاره ويوخذ على كل شجرة
قدرا معلوما وكل ذلك جائز حيث وجدت الطاقة ووقع التراضي
على اخذ شيء في مقابلة خراج المقاسمة لمن يستحقه ولا شك ان
ارض بلادنا خراجية لكن خراج مقاسمة كما هو مشاهد وتقديره
مفوض الى راي الامام واعلم ان بعض علمائنا قال لا يزاد على
النصف ولم يتعرض للتنقيص عن الخمس وبعضهم قال ولا ينقص
عن الخمس وانت خبير بانها اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة
الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل لربها
شيء بعد المؤن او كان يخسر من ماله وهو ظلم محض لم يات به الشرع

الشريف

الشريف فيجب ان يحمل قول من قال ولا ينقص عن الخمس على ما اذا
كانت تطيق اذ يجب ان يتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة كما في
ارض العشر فاعلم ذلك واغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله تعالى
اعلم وفي النقول عن الذخيرة ثم ذكرنا في مقدار الخراج فذلك
اذا كانت الاراضي تطيق ذلك واما اذا كانت لا تطيقه بان قل
ريعها فانه ينقص عنها الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر
رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة
جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الارض
تطيقها بان كثر ريعها هل يجوز ففي الارض التي صدر التوظيف فيها
يجوز صح من امام بمثل وظيفة عمر لا يجوز الزيادة عليه بالاجماع وان اطاقت
الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على ارض مثل وظيفة عمر
ثم اراد ان يزيد على ذلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي
تطيق لذلك اه وبه يعلم صحة ما بحثنا في خراج المقاسمة بل هو
اولى بالحكم تامل وفي الكافي وليس للامام ان يحول الخراج الموظف
الى خراج المقاسمة اه اقول وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليله
لانه قال لان فيه نقض العهد وهو حرام فراجعه وتامل ومنه
يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج اقول الحق
في البزازية الجراد مما لا يمكن دفعه وانه يسقط باكله الخراج ولا
شك ان الدودة والفارة في معنى الجراد في عدم امكان الدفع وبمثل
ما في البزازية صرح منلا مسكين وفي النهر لا يخفى انه بعد ان نقل
قوله ومنه يعلم الخ قال واقول في كون الدودة ليست بآفة سماوية
نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها
الى اخر كلامه واقول ان كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب
ان يسقط به وان امكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب
وقيد بالخراج الموظف لان كلامه فيه الخ اقول وكذلك لو هلك

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لتعلقه
الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد او بعده فلا شيء عليه
بالخارج حقيقة وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن الا بالتعدي
فاعلم ذلك فانه مهم ويكثر وقوعه في بلادنا فيكثر السوال عنه
والله الموفق وفي الخانية ماهو صريح في سقوطه بعد الحصاد في
حصة رب الارض ووجوبه عليه في حصة الاكار معللا بان الارض
في حصته بمنزلة المستاجرة وفي الولوالجية مايخالفه ومافي الخانية
اقوي مدركا واوضح وجها فليكن المعول عليه وقد كتبنا ذلك
علي حاشية النقول فارجع اليه والله الموفق قوله عجز المالك
عن الزراعة الخ اقول ثم لو عادت قدرته استردها الامام ممن
هي في يده وردها علي صاحبها الا في البيع خاصة صرح به
في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة فلا شيء علي الفلاح لو
عطلها الخ اقول رايت بعض اهل العلم افتي اذا رحل الفلاح
من قريته ولزم خراب القرية برحيله انه يجبر علي العود و
ربما اغتر به بعض الجهلة وهو محمول علي ما اذا رحل لا عن
ظلم وجور وقع ولا عن ضرورة وانما كان منه تعنتا وامر السلطان
ورد باعادته للمصلحة المذكورة وهي صيانة القرية عن الخراب
ولا ضرر عليه في العود واما ما يفعله الظلمة الان من الالزام
بالرد الي القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به
مسلم كما انهم يفعلون ما هو ابلغ من ذلك وهو انهم يكلفونه
ما لا يسمونه كسر العذان وهو من وحي الشيطان ما انزل الله
تعالي به من سلطان وقد جمع الحصني الشافعي في ذلك رسالة
اقام بها الطامة علي فاعلي ذلك فارجع اليها ان شئت ذلك
والله اعلم

فصل في الجزية

قوله لاعرابي الخ اقول ثم تؤخذ
الجزية من قسيسهم ورهابينهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج
في اخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة تؤخذ منهم الجزية وعندهما

لا

لا تؤخذ ولا تؤخذ من المجنون والمعتوه وفي الجوهرة اما بيان من
لا تجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوع
ايديهم وارجلهم والقسيسين وفي الهداية وكذا المفلوج وعن
ابي يوسف انها تجب علي الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا توضع
علي المكاتب والمدبر وام الولد اهـ من التاتارخانية ويكتفي
بصحته في اكثر السنة اقول هذا يدل علي انه لو استغرق السنة
او اكثرها لا جزية عليه فيها وفي الجوهرة الجزية تجب
في اول الحول عند الامام الخ اقول وفي التاتارخانية واما
بيان وقت وجوب الجزية فنقول الجزية تجب في اول الحول
عندنا حتي كان للامام ان يطالبه بالجزية متي قبل عقد الجزية
بالذمة والاستيفاء في اخر الحول بطريق التخفيف والتسهيل
عند ابي حنيفة وفي الكافي وعند الشافعي يجب في اخر السنة
م وعند ابي يوسف انه قال يوخذ في كل شهرين بقسط ذلك
وفي المنتقي عن ابي يوسف يعامل علي الجزية كالضريبة كلما مضي
شهران او نحو ذلك اخذ منه شيئا ولا يوخذ منه جميع ذلك
حتي تتم السنة وعن محمد انه يوخذ في كل شهر بقسطه وفي المنتقي
بشر عن ابي يوسف اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول
السنة قبل ان توضع الجزية علي رؤس الرجال وهو موسر
وضع عليه الجزية وان اسلم بعد ما وضعت الجزية علي رؤس
الرجال لم توخذ منه الجزية لتلك السنة وعلي هذا المجنون
يفيق والمملوك يعتق والحربي اذا صار ذميا في اول السنة
او اخرها جامع الجوامع مسلم اعتق عبده الكافر يوضع عليه
الجزية وفي المنتقي قال ابو يوسف اذا اغمي عليه او اصابته
زمانة وهو موسر اخذت منه الجزية قال الشيخ الامام

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحاكم ابو الفضل هذا اخلاف رواية الاصل معني المسيلة اذا اغمي
عليه او اصابته زمانة في اخر السنة فعلي رواية هذا الكتاب
شرط لاخذ الجزية اهلية الوجوب في اول الحول وعلي رواية الاصل
شرط اهلية الوجوب في اخر الحول الا هو وقد قدم هذا الله قريبا
ان وجوبها في اول الحول وانما الحول تخفيف وتسهيل ونقل عن
الهداية انه يوخذ من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط
درهمان ومن الفقير درهم وهذا لاجل التسهيل عليه لا لبيان الوجوب
الخ فيه علم انه قبل دخول الحول لا تؤخذ منه الجزية وبعض الطلبة
يفعله   وفي بعض الكتب انه يضع في عنقه حين اداء الجزية
اقول ورده بعضهم واقول وعندي لا يفعل وان الصواب
ان لا يفعل   لانها تبني للتخلي للعبادة اقول علم منه ان كل
موضع يتخذ للعبادة يمنعون منه ولا يخفي ان المراد اصالة ولعل
سكن مع ذلك ومثله عكسه تامل وعبارة تاريخ الحنبلي المشترط
في شروطهم وشرطنا لكم علي انفسنا ان لا يحدث في مدينتنا ولا
فيما حولها دير ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
وبناء المنهدم الخ اقول فائدة ذكرها في الاشباه والنظاير
في اخر الفن الثالث قال فائدة نقل السبكي الاجماع علي ان
الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره
الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند
ذكر الامرا قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح
ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الي الان
حتي ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم علي فتحها
ولا ينافي ما نقله السبكي قول اصحابنا وبناء المنهدم لان
الكلام فيما هدمه الامام لا فيما تهدم فليتامل اه اقول

كلام

كلام السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص ما
هدمه الامام واقول الذي يظهر ترجيح العموم لان العلة فيما
يظهر ان في اعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالاسلام
واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر واهله غاية الامر ان
فيه افتياتا علي الامام فيلزم فاعله التعزير كما اذا امن الحربي
بغير اذنه يصح امانه ويعزر لافتياته بخلاف ما اذا هدموها
بانفسهم فانها تعاد كما صرح به علما الشافعية وقواعدنا لا تاباه
لعدم العلة ذكرناها فيستثني من عموم كلام السبكي وقد التي صح
رايت لبعض الفضلا علي هذا المحل من الاشباه قوله قال
شيخنا رحمه الله تعالي ويشكل علي هذا ما ذكره المص في القواعد
من ان الامام اذا راي شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره
حيث كان من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع في كلام السبكي
علي المذهبي او يقال ان اعادة الكنائس ليس من الامور
العامة اه   وبعد ذلك ينظر الخ اقول فلو لم يعلم واحد
منهما ما يفعل والذي يظهر ان ينظر لما كانوا عليه فيها قديما
لان الظاهر ان الايمة المتقدمين علموا بذلك فاقروهم
عليه تامل   وانظر الي قول الكرخي الخ اقول هذا صريح
في مسيلة حارة المزيرا الذي يظهرونه في بيت المقدس انهم
يمنعون منه وقد منعوا الان بعناية الله الرحيم الرحمن علي
يد بعض عباد الله الصالحين ادام الله تعالي منعهم عنه الي يوم
الدين   من الزنانير اقول الزنانير جمع زنار بضم
الزاي كما ضبطه شيخ الاسلام زكريا في كتاب عقد الذمة
وفي الخانية الذمي اذا اشتري دارا في المصر الي اخر القولة
اقول حاصله ان المسيلة خلافية والذي يجب ان يعول
عليه التفصيل فلا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحكم علي القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق
للقواعد الفقهية فتامل وفي التاتارخانية وسئل شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بيتا من دور المسلمين
في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم
ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين اهـ وسب النبي
صلي الله عليه وسلم اقول هذا ان لم يشترط انتقاضه به اما
اذا شرط انتقض به كما هو ظاهر تامل كما ان قول العيني و
اختياري ان يقتل بسب النبي صلي الله عليه وسلم لا اصل له في
الروايات اقول عبارة العيني وقال الشافعي ينتقض به لانه
ينتقض الايمان فالامان اولي وبه قال مالك واحمد واختياري
هذا فقوله هذا اشارة الي النقض لا الي القتل ولا يلزم من
عدم النقض عدم القتل وقوله لا اصل له في الرواية فاسد لانه صرحوا
قاطبة بانه يعزر علي ذلك ويودب وهو يدل علي جواز قتله
زجرا لغيره اذ يجوز الترقي في التعزير الي القتل اذا عظم موجبه
ومذهب الشافعي في عدم النقض به كمذهبنا علي الاصح قال
ابن السبكي لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل
فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله تعالي في كتابه
السيف المسلول علي من سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا
بعدم انتقاض العهد اهـ كلام ابن السبكي فانظر الي قوله لا
ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل وليس في المذهب
ما ينفي قتله خصوصا اذا ظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم
الاكتراث والاستخفاف واستعلي علي المسلمين علي وجه صار
مستمرا عليه فما بحثه في الفتح في النقض مسلم مخالفته للمذهب
واما ما بحثه من القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تامل
حاطب بن ابي بلتعة اقول حاطب بالمهملة وحويطب
بن

بن عبد العزى صحابيان ذكر ذلك في القاموس وسيأتي ان
المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية
اقول والذي يأتي انها لا تسترق في دار الاسلام وقدمنا
فيه رواية في باب نكاح الكافر ويأتي في اخر شرح قوله بل يحبس
حتي يسلم الخ بخلاف المرتد فانه يحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها
والا قتل فانه لا يجوز استرقاقه وان لحق بدار الحرب لانه لم يشرع
فيه الا الاسلام او السيف وفي الظهيرية السلطان اذا
جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز الخ اقول ذكره
في اواخر نوع في العشر والخراج في الفصل الثاني في مصارف الزكاة
وفي الحاوي القدسي ما يخالفه الخ اقول الظاهر ان في
عبارته سقطا واصلها لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه
عند ابي يوسف يحل له الخ وذلك لان النقول متظاهرة علي
تقييده بالاهل تامل وفي الخجندي سلاطين زماننا اذا اخذوا
الصدقات والخراج والعشر ولم يضعوها في موضعها قال ابو جعفر
الهندواني رحمه الله تعالي يسقط ذلك كله عن اصحاب الاموال
وان كانوا لا يضعونه في اهله لان الاخذ اليهم فسقط باخذهم
غير انهم اذا لم يوصلوها الي اربابها كان وبالا عليهم والفتوى
على هذا وقال ابو بكر الاعمش والخراج يسقط باخذهم لانه يصرف
الي المقاتلة وهم يصرفونه الي المقاتلة ولا تسقط الزكاة والعشر
لانهم لا يضعونها في مواضعها وقال ابو بكر الاسكاف في جميع
ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا واما في الاموال الباطنة فلا يصح
اخذهم لها ولا تسقط الزكاة بالدفع اليهم قال في الايضاح للامام
ان يأخذ خمسة اشياء زكاة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه
الخمس والجزية وليس له ان يأخذ خمسة اشياء زكاة الاموال

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الباطنة والفطرة والاضحية والنذور والكفارات فاذا ثبت للامام
اخذ الزكاة فهو يعجز عن الاخذ من الجميع بنفسه فجاز له الاستنابة
ونصب العمال ويسمي العامل علي الصدقة العاشر والساعي والعامل
فاذا ثبت ولاية الامام فيما ذكرنا من الاموال ودفع رب المال
الواجب بنفسه الي الفقير فللامام ان ياخذ بنفسه وهل تكون
الزكاة الاول او الثاني قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال
بعضهم هو الثاني وينقلب الاول نفلا وعلي هذا القول اكثرهم
كما اذا صلي الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعي الي الجمعة فاذا هاء
ينقلب ظهره نفلا وقال التمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكاة
مال الظاهر والعشر الي المساكين فيما بينه وبين الله تعالي و
كان للامام ان ياخذها ثانيا ولو علم الامام ان صاحب المال قد
دفع الي الفقرا قيل لا ياخذ منه ثانيا وهل عدم اخذه واجب
او مستحب الاظهر انه مستحب اه   لملك المنفعة اقول
لا يتوهم منه ان المزارع بالحصة في ارض الوقف او ارض بيت
المال يملك اجارتها من اخر بالدراهم كما يفعل بعض المزارعين في
بلادنا يوجرونها بالدراهم لمن يزرعها وتوخذ الحصة منه للوقف
او بيت المال اذ ليس له الاذن الا بالزرع بالحصة من الخارج وليس
هو مستاجرا بل هو مزارع بالحصة فلا يملك فوق ما اذن له
فيه وتقدمت منا كتابة فافهم وقد كثر السوال عن ذلك في
بلادنا والله تعالي اعلم   ويسقط بالموت اقول وبالعزل
وسياتي قوله واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزله
الخ   والمراد بالحرمان عدم الاعطا لا وجوبا واستحبابا اقول
لا يخفي ما فيه تامل   قوله وبقذفه عايشة
رضي الله تعالي عنها اقول يعني لا غيرها من نسايه
صلي الله عليه وسلم وقوله يكفر بانكاره صحبة ابي بكر رضي الله
تعالي

باب المرتدين

تعالي عنه يعني لا بانكاره صحبة غيره من الصحابة اقول ويستحق
اللعنة في المسيلتين نص عليه في التتارخانية نقلا عن خزانة الفقه
وفي جامع الفصولين قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه ليس
من الصحابة كفر لان الله تعالي سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالي عنهم لم يكونوا اصحابا
للنبي صلي الله عليه وسلم لا يكفر ولو قذف نسوة النبي صلي الله
عليه وسلم الا عايشة رضي الله تعالي عنها لا يكفر كذا به
والاصل ان من اعتقد الحرام حلالا فان كان حراما لغيره كمال الغير
لا يكفر وان كان لعينه فان كان دليله قطعيا كفر والا فلا اقول
وفي الحاوي الزاهدي بجر اقرض ماية من من الحنطة بماية
وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص قع عن ابي
حنيفة انه سيل عن قوله حلال وهو مستيقن تحريمه قال كفر في
الظاهر قيل له وفيما بينه وبين الله تعالي قال لا ادري وفي النظم
اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربا
او قتل مسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة
الحيض يقتل وتامل فيه   والاول لا تاويل له سوي الاستخفاف
بالعلم الخ اقول في ذلك نظر لجواز ارادة انها نعمة جلبها الي العلم
فاضافها اليه علي وجه التجوز تامل   بخلاف غيره من المكفرات
فان الانكار فيها توبة فلا تقبل الشهادة معه الخ اقول هذا
صريح في انه تقبل الشهادة عليه اذا هو انكر وهذا بنا علي عدم
قبول توبته في حق القتل اما اذا قلنا بقبول توبته فيجب
عليه ان يقول انكاره توبة فلا عمل للشهادة وعليك ان تراجع
ما كتبه بعض المتاخرين علي الاشباه والنظاير والله اعلم
وقد بقي لها احكام كثيرة منها حبط الاعمال الخ اقول ويبطل
ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه

بعد ردتمكا في شهادات الولوالجية نقله في الاشباه والنظاير
ثم اعلم ان الاسلام يكون بالفعل ايضا الخ اقول وقد ذكر في النهر
ماهو اوسع من ذلك وما في جنس هذه المسايل من القيود في باب
ادراك الفرايض فراجعه وعلي هذا لو احيي الله تعالي ميتا حقيقة
واعاده الي دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته اقول قال ابن حجر
في فتاواه من احيي كرامة فتارة يتيقن موته فيقسم تركته ويتزوج زوجاته
ثم يحيا فهذا الاحيا لا يعيد له شيا من زوجاته
ولا مما اقتسمه ورثته من امواله لما تقرر ان هذا كالاحيا الذي
في القبر وتارة لا يتيقن بذلك فيتبين انه لم يخرج شي عن
استحقاقه فيعود له والحاصل ان الاحيا بعد الموت المراد به
الاحيا للبعث لا للكرامة او سوال الملكين اه وهو موافق
لما قاله ابن نجيم ولا يدافعه شي من اصولنا تامل وان
كان الثاني الخ اقول وهو ما اذا لم يكن موجودا منفصلا
واعلم ان الجد ليس كالاب في ظاهر الرواية في ثمان مسايل الخ
اقول وزيدت مسالتان وبحث في اخري وهذه
وهو ان ولد الولد لا يجبر تبعا لجده مبنية عليها اقول
الاشارة الي مسيلة راجعة الي المتن وهي قوله لا ولد الولد مبنية
علي هذه المسيلة المتقدمة وهي عدم تبعية الصبي لجده في
الاسلام الاولي الام تشارك الجد في نفقة الصغير اثلاثا
بخلاف الاب اقول اي في ظاهر الرواية وفي التاتارخانية
نقلا عن المحيط تجب عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة كلها علي الجد قال وهو اليق
بمذهب ابي حنيفة في الميراث فانه يلحق الجد بالاب مطلقا
حتي قال الجد اولي من الاخوة والاخوات اه

باب البغاة

قوله فلو ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم او ظلم
غيرهم

غيرهم ظلما لا شبهة فيه لا يكونون بغاة الخ اقول ذكر البزازي
المسيلة في اول كتاب ادب القاضي قال اجتمع الناس علي سلطان
وصاروا امنين به فخرج عليه طايفة فان لظلم اصابهم فليسوا
ببغاة وعلي السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون
واحدا منهما لانه اعانة اما علي الخروج وشق العصا او علي
الظلم والا بل لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهولاء البغاة الذين
قال الله تعالي فيهم فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله وعامة

كتاب اللقطة

فيه كتاب اللقطة قوله واللقطة بحركة كهمزة
ما التقطه اقول عبارة القاموس واللقطة بحركة وكخرمة
وهمزة وثمامة ما التقط قال الازهري ولم اسمع اللقطة
بالسكون اقول يعني مع ضم اللام موزونا اقول هو
لا ينافي من عزا الصواب عازيا تامل ولا يشترط بلوغه
الخ اقول فلو ضاعت اللقطة منه قبل علم وليه بها هل يضمن
الجواب ان اشهد لا يضمن والا ضمن كالبالغ وسياتي المسيلة
والظاهر ان مشايخنا انما لم يقيدوا الملتقط بشي
لاطلاقه عندنا اقول لا شك ان اطلاقهم يدل علي صحة
التقاط المسلم والكافر والحر والعبد والكبير والصبي لكن يجب
تقييد الصبي بالمميز كما هو ظاهر فانه اذا لم يكن مميزا يجب
ان يقطع بعدم صحة التقاطه والمجنون يجب ان يكون كذلك
تامل ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه
ناخذ اه اقول لا يخفي ان ترجيحه مشكل خصوصا في زماننا فانه
لا يعجز السارق والغاصب ونحوهما ان يقول عند المضايقة
اخذته للمالك ليبرا عن الضمان بمجرد قوله وفي ذلك ضرر عظيم
الا تري الي تضمينهما الاجير المشترك وعدم قبول قوله
عندهما لهذه العلة فالاولي الاخذ بقول صاحب المذهب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خصوصا وقد وافقه محمد تامل لكن يزول الاشكال بما سيأتي في
ان محل الاختلاف فيما اذا صدقه المالك على انها لقطة
اما اذا كذبه بان قال اخذتها غصبا فالملتقط ضامن بالاجماع
وفي القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
اقول واطلاق المص يعتمد ما في القنية فالمتون على اطلاقها
تامل فراسنها اقول الفراسن جمع فرسن كزبرج للبعير
كالحافر للدابة كما في القاموس فلو وصف المص البهيمة
بالضالة لكان اولى اقول وهل يتوهم متوهم ان المراد مطلق
البهيمة مع كونه في باب اللقطة وهي المال المعصوم المعرض
للضياع فالباب مقيد وصرح في التتارخانية في التصوير
بانه اصاب في علامات اللقطة كلها اقول قال فيها وفي
تجنيس خواهرزاده واصاب في ذلك كله والاول اشبه
وصرح به في المحيط اقول وبه صرح في الظهيرية قايلا لان
ذلك لانه في معنى اللقطة تتمة فرع كثر السوال
عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا عيي بعيره فتركه فقام
به غيره حتى عاد لحاله وقد رايته لابن حجر الهيتمي في شح
المنهاج في كتاب اللقطة عند احمد والليث يملكه ويرجع بما
صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا يرجع
بشيء الا اذا استاذن الحاكم في الانفاق او اشهد عند فقده
انه ينفق بنية الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود لان
فقدهم هنا غير نادر بالاجماع ومن اخرج متاعا غرق ملكه عند
الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اه ولا شك انه عند
الحنفية لا يملكه ولا يرجع بشيء الا ان باذن له القاضي ان
ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب الخلاصة وغيرهما في
اخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجع وتامل كتاب الاباق

الاباق

قوله بلا خوف ولا كد عمل الخ اقول قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض فايدة لا ابتال للعبد ابق الا اذا كان
ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل والا فهو هارب قال
الاذرعي لكن الفقها يطلقونه عليهما اه فقوله فيما ياتي ولما
كان الهرب الخ موافق لاطلاقهم وفي الظهيرية ينبغي
الخ اقول نقله على وجه الاختصار تنبه ثم رايت التفريع
به في التاترخانية اقول وعبارتها قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله تعالى ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة
تكفي بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سيل وهكذا في اللقطة اما
اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند كتاب المفقود
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اه
قوله لان بقا المفقود حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال
وهو لا يصلح حجة للاستحقاق اقول فعلى هذا لو كان له
استحقاق في وقف لا يحكم به له حتى تتبين حياته فيدفع كتاب الشركة
له او موته فلا يستحق منه شيا تامل
قوله وهو خاص بشركة العين اقول اي دون المقصود
الاصلي الذي هو شركة العقد وذكروا ان من الاختيارية
ان يوصي لهما بمال فيقبلان اقول وذكر في التتارخانية
من الاختيارية ان يخلطا مالا لهما ومن الجبرية ان يختلط
المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن تمييزه بينهما
حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة
ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير اه ولذا ملك
ما عنه اقول اي ما دفع عنه فلو قال المص ان ملك
متعدد عينا او دينا لكان اولى اقول بل ما قاله المص تفيره
من المتون اولى اذ ذكر الدين يفسد قوله فيما بعد وكل اجنبي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الخ فانه انما ذكره ليرتب عليه جواز بيعه حظه ولو من غير الشريك
وعدم جواز الانتفاع به بلا اذن وغير ذلك من الاحكام التي لا تتاتي
في الدين وانظر الي قولهم فيما لو حلف بانه لا مال له وله دين على
مفلس او ملي لا يحنث لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة
لا يتصور قبضه حقيقة فكيف يقال فيه وكل اجنبي في قسطها حبه
مع انه ليس بمال تامل يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه
الخ اقول اي اذا كانا اثنين فلو كان الشركا اكثر فلا بد في
صورة الخلط والاختلاط ان باذن الكل تامل وفي البيت
له ان يسكن كله في غيبة شريكه اقول هذا مقيد ببيت لا تضره
السكني اما ما تضره السكني فلا وقيد بغيبة شريكه لانه ليس له
ذلك بحضرته وبتاكد المنع بنهيه وهي واقعة الفتوى تامل
وفي الظهيرية ولو قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات
فهو بيني وبينك وقال الاخر نعم فهو جائز الخ قيد باليوم لانه
لو لم يوقته ولم يبين صنفا من التجارة ولم يقدر الثمن لا يصح
وقد ذكر المسائل في البزازية فراجعه ان شئت قال في البزازية
ما اشتريت من شي فبيننا ولم يسم شيا قال الامام والثاني
رحمهما الله تعالي لا يجوز الا ان يشتركا فيقول ما اشترينا او ما
اشتري احدنا من تجارة فبيننا نصفان ولو قالا اردنا بهذا الكلام
الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او
السنة من شي فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكن عين
المشتري او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من بز الي كذا
او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمي صنفا من النوع
الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة
من قليل وكثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام
ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه
جاز

جاز ام وتساويا ما لا اقول قال في التتارخانية مر ومنها اي من
شرايطها ان يكون راس مالها على السوا اي من حيث القدر اذا كانا
من جنس واحد او من نوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو
الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف نوعهما نحو
المكسر والصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وتمامه فيها
وقدمنا انها تصح خاصة ايضا اقول الذي قدمه وفي التتارخانية
من شرايط المفاوضة ان تكون عامة في عموم التجارات اشار اليه
محمد في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في اخر باب شركة المفاوضة انها
تجوز في نوع خاص ايضا اهـ فعلم به ان فيها اختلاف الرواية
بخلاف المفاوضة فانها عام لا غير اقول قال في التاتارخانية
وفي الخانية وما لزم احدهما من مهر او وطي بشبهة لزمه خاصة
مر ولو كفل احد المفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة
كفالته بدين اخر لا يوخذ شريكه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالي وفي قول ابي حنيفة يوخذ به اذا اجر المتفاوضين
عبدا فان للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ
الاجر اقول ومثله ثمن المبيع كما هو واضح وفي البزازية لا تصح
بمال غايب او دين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة
كانت او عنانا الخ اقول وفي التاتارخانية ويشترط ان يكون
راس المال عينا اما حاضرا في مجلس العقد او غايبا عن المجلس مشارا
الي مكانه حاضرا عند الشرا وفي الخانية ولا يصح ان يكون راس المال
دينا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالي في شرحه والشيخ
ابو الحسن القدوري ان من دفع الي رجل الف درهم وقال اخرج
من عندك الفا مثل هذا الالف واشتريهما وبع فما ربحت من شي
فهو بيننا فعمل المامور كذلك فهو جايز وان لم يكن المال حاضرا
في مجلس العقد لا مشارا الي مكانه واكتفي بوجوده عند الشرا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وفي الذخيرة وما ذكر القدوري ولا يصح بمال غايب والغايب وقت
العقد والشرا جميعا اه   وعنان ان تضمنت وكالة فقط اقول
اي تضمنت كون هذا وكيلا عن هذا في البيع والشرا وهذا كذلك
لان اللفظ اقول اي لفظ عنان   الا ان الاول قد ترجح
بان هذه الكفالة لمجهول فلا تصح الاضمنا الخ اقول فلو ان احدهما
كفل للاخر في دين للشركة معلوم على رجل معلوم لهما بيع في حصة شريكه
وطولب المشتري بالثمن فقط اقول اي الشريك المشتري
واقول فلو كان الشريك بايعا فهو المطالب بكسر اللام دون صاحبه
لانه موكل له في البيع والطلب للوكيل لا للموكل فافهم قال في المبسوط
فان كان لشريكي العنان على رجل دين فاخره احدهما لم يجز على
صاحبه بخلاف شريكي المفاوضة لان المفاوضين فيما هو من صنيع
التجار كشخص واحد والتاجيل من صنيع التجار فمباشرة احدهما فيه
كمباشرتهما وشركة العنان ما صار كشخص واحد ولان في شركة المفاوضة
لكل واحد منهما حق المطالبة بما وجب لصاحبه من المباشرة فكان
له ان يوجل فيه وليس لشريك العنان حق المطالبة بما وجب بمباشرة
صاحبه فلا يكون له ان يوجله في نصيب صاحبه وفي نصيب نفسه
اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في صحة التاجيل
موضع بيانه في كتاب الصلح اه   الشركات والمضاربات لا تفسد
بالشرط الفاسدة اقول   وقد صرح في الكتر في متفرقات البيوع بان
الشركة مما لا تبطل بالشرط الفاسد اذ سردها في جملته   لانه
شرط تنتفي به الشركة وعسى ان يجري على اطلاقه اقول هنا
حذف بعد قوله عسى وهو ان لا يجري غير المسمى وظاهره ان يجري
الخ   فيه العارية قال الحاكم في الكافي وليس له ان يعير في القياس
الخ اقول ونقل في التاتارخانية عن المحيط ان لاحد المتفاوضين
ان يعير استحسانا فراجعه   وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة

ما المفاوضة واعتمد بقوله
وفي الظهيرية وليس له ان يعير صح

يعيده

يفيده اقول ليست هذه عبارته وانما عبارته ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة
او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في
الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه كلام الولوالجي
في دعوى القبض وانكار الورثة ذلك لا في دعوى الدفع في الحياة اذ
لو صدقته الورثة في القبض وانكرت الدفع يقبل قوله بلا شبهة
والظاهر انه اراد نقل ذلك بالمعنى فتصرف في العبارة فافسدها
تامل   قال رضي الله عنه فسادها بهذه الشروط اقول قدم
انها لا تفسد بالشروط الفاسدة واقول قال في البزازية الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها
لا تبطل باكثر الشروط اه وبه يحصل الجواب تامل وقد سئلت
عن نواتية يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل
ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها
ام كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة
حملها فاجبت بقولي لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على
عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره
فيها والحال هذه والله تعالى اعلم   ولو اشتركا في تقبل كتب
الحاج الخ اقول وقد سئلت عن شركة الحلاقين فاجبت
بانها صحيحة لانها عمل حلال يمكن استحقاقه   لو تقبل جاز
اقول لان مقتضى الشركة الوكالة عن الشريك فتثبت الوكالة

نه
الجي
طة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في الشركة الفاسدة

اقتضاءً ولا يمكن ذلك عند النفي

قوله وذكر البزازي انها شركة الوجوه اقول ومثله في الخلاصة — وهذا معنى قوله لانه عند السكوت جعل اثباتا اقتضاء اهـ

معزيا الى الشافعي وكذلك في العيني قال في النهر وهو الاظهر

لان منفعة الدابة لا تصلح مالا للشركة كالعروض اقول وكذلك

السفينة   بلا شيء اقول اي استحسانا صرح به في التاتارخانية

كتاب الوقف

قوله تغلة   زاد في التاتارخانية ولا لمالكها اقول

وفي الاسعاف لو وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها لا يصح

لكونه مزارعا اهـ فتحصل انه لا يصح وقفها من السلطان ولا من

مالكها ولا ممن ادخله السلطان فيها ولعل وجه عدم صحة وقف

مالكها انه صار يدفعها للامام بسبب عجزه عن زرعها واداء

مؤنها كالاجنبي عنها تامل   لان التصدق على الكافر غير

الحربي قربة اقول هو صريح بان الوقف على الحربي غير صحيح

واقول ومنه يعلم عدم صحته من المستامن لانه حربي اقامته

مدة معلومة وتنقطع فلا يعتبر   وفي الغنية الخ اقول برمز

عس لعلاء السغدي   واليهودي والنصراني على البيعة و

الكنيسة باطل اقول اولنوائب المجوس بطل بالاتفاق وكذا لو

فعله يهودي او نصراني كذا في حاوي الزاهدي   وفي الاسعاف

لو وقف المرهون بعد تسليمه الخ اقول لفظه في الاسعاف

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره

القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف

وباعه فيما عليه   الخامس موقوفة فقط لا يصح الا عند ابي

يوسف الخ اقول وفي التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه

وقف او قال جعلت ارضي هذه موقوفة او جعلت ارضي هذه

وقفا قال يكون هذا وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف وان لم

يذكر الصدقة وذكر الوقف خاصة كان مشايخ بلخ يفتون بقول

ابي

ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف اهـ وذكر ايضا مسئلة

السبيل وحكم العرف والله اعلم   الحادي عشر موقوفة وهو كالاقتصار

على موقوفة الثالث عشر جعلت نزل كرمي وقفا صار وقفا فيه ثمرة

اولى الخ اقول في نسخة اخرى الحادي عشر محرمة الثاني عشر وقف

وهو صحيح وهي معروفة عند اهل الحجاز الثالث عشر حبس موقوفة

وهو كالاقتصار على موقوفة الرابع عشر جعلت نزل كرمي وقفا

صار وقفا فيه ثمرة اولا الخامس عشر جعلت غلته وقفا كذلك

السادس عشر موقوفة لله تعالى بمنزلة صدقة موقوفة الكل في

فتح القدير وجزم في البزازية بصحة الوقف بمنزلة وقف او موقوفة

اهـ ولا اختلاف في الاحكام في كل منها تامل   الحادي عشر موقوفة

الخ اقول لعله محبوسة موقوفة الثاني عشر حبس تامل

فينازعه اقول اي المتولي ينازع الواقف في دعواه عدم اللزوم

وقد صرح به بقوله بعلة عدم اللزوم فكيف يتوهم مخالفته لما في

البزازية بقوله وانما يحتاج الخ تامل   وانما يحتاج الى الدعوى

عند البعض الخ اقول الكلام في الحكم الرافع للخلاف لا الحكم بثبوت

اصله فانه غير محتاج الى الدعوى عند البعض واما الحكم باللزوم

عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف الا بعد تقدم الدعوى فيه ليصير

في حادثة اذ المتنازع فيه صح اللزوم وعدمه فيرفع الخلاف فتامل

ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه الخ اقول اي ادعى الواقف

البائع بعد بيعه الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض   وفي

حقوق الله تعالى يصح القضا اقول هذا في الوقف المحض لله

تعالى كالوقف على الفقراء او المسجد اما في الوقف على قوم باعيانهم

لا تقبل بدون الدعوى نص عليه في الخلاصة في كتاب الدعوى

وكثير من علمائنا وقيل تسمع بدونها لان اخره لجهة حق الله

تعالى وفي المسئلة كلام طويل ذكره في منح الغفار شرح تنوير

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الابصار فراجعه ان شئت والله تعالى اعلم فلا يباع اقول
فرع لو افتقر الواقف واحتاج الى الوقف رفع الامر الى القاضي
حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجلا كذا في منح الغفار نقلا عن
العمادية ومثله في جامع الفصولين اقول ومعنى قولهم اذا لم
يكن مسجلا اي محكوما بلزومه بان صار اللزوم حادثة وقع
التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي هذا معنى
كونه مسجلا لزم عليه اقول الزمر بالمعجمة الملامة و
الحض والتهديد وزارا لاسد ذكره في القاموس وكفى
كل مجراح اقول قال في المغرب وفي المثل كل مجر في الخلاء يسر
ويروى كل مجدا اي صاحب جواد وفي فتح القدير انه
الحق ولا يبعد ان يكون اجماع الصحابة ومن بعدهم رضي الله
تعالى عنهم متوارثا على خلاف قوله اقول العجب من صدور
هذا من صاحب فتح القدير فانه رجح قول الامام في بعض
مولفاته وقال ولقد احسن من قال لا حجة لهم في ذلك على
الامام الاعظم يعني الناس في اخذهم بقولهما لما شاهدوا
من وقف الخليل عليه السلام لانه ينفي اللزوم لا الصحة والوجود
لا يدل اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير
مستغرق لافراده بل يصح المحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون
الوقف الموجود من تلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد
التابعين بانه لم يشاهد هذه الوقوف في الحرمين الشريفين انتهى
تامل وهو مما لا ينبغي اقول كيف هذا مع انه تقدم ان الترجيح
افتى بقول محمد وسيذكره ايضا قال الناطفي في الاجناس
وعليه الفتوى اقول ارجع الى النهر فانه ذكر انه رواية ضعيفة
عنده اي عن ابي يوسف تامل او لنشر الاكفان لفقراء المسلمين
لا يجوز اقول اي لعبد الوقف واما وقف العبيد تبعا

على

تخانية وهو جائز في الفتوى كما هو
بين له اقول هو

للمدرسة والرباط فسياتي ان بعض المشايخ جوزه اقول سياتي
قريبا وفي الخلاصة ايضا يجوز وقف الغلمان والجواري على
مصالح الرباط وكذا في فتح القدير وهو صريح في جوازه اما لذ
فلعله اي قوله تبعا سهو ولو قال على المدرسة والرباط
لكان مناسبا لقوله فسياتي وكيف يصح مع ان قول المتن وصح
وقف العقار ببقره واكرته صريح في جواز وقفهم تبعا ان العقار
شامل للارض المبنية وغير المبنية تامل فكل عمل يواجر
له تغيير احكامه الشرعية اقول لم لا يخرج المواجرة الفرس
للنفقة عن كونه حبيسا فكذلك اجارة بقعة من المسجد
لوضع امتعة مثلا لا يخرجه عن المسجدية تامل
وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف
البنا والغرس دون الارض اجاب الفتوى على
صحة ذلك اه اقول وكذلك افتى بصحة وقف البنا وحده
في الارض المقررة للاحتكار الشيخ الحلبي وهي فتاواه فراجعه
واما الحكر فقال المقريزي في الخطط ان اصله المنع فقول
اهل مصر حكر فلان يعنون به منع غيره من البنا اه
اقول وفي القاموس الحكر الظلم واساءة المعاشرة والفعل كضرب
ثم قال وبالتحريك ما احتكر اي احتبس وفعله حكر ثم قال حكر
كفرح واقول والارض المحتكرة هي التي وقف بناؤها ولم توقف
هي كان استاجر ارضا للبنا عليها وبنا فيها ثم وقف البنا كذا
رايت لبعض الشافعية واقول الارض المحتكرة هي المقررة
للاحتكار اعم من ان تكون وقفا او ملكا والاحتكار في العرف
اجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالارض قالوا
لو بني على ارض متقررة للاحتكار فباع البنا لا شفعة فيه
لانه من قسم المنقول وكذا الغرس وفي القاموس الحكر بالتحريك

ما احتكر اي احتبس انتظار الغلا به اهـ اقول فيظهر منه
تفسير الاحتكار هنا بالاحتباس تامل ومقتضاه في البيوت
الموقوفة الخ اقول اي مقتضي ما في الحاوي من التفصيل ان
ما غرس في البيوت الموقوفة اذا لم يعلم الشرط انه يصرفها المتولي
في مصالح الوقف ولا يجوز لمستاجرها الاكل منها وفي القنية
انه لا يجب وهو ضعيف الخ اقول ما في القنية مذهب المتقدمين
ووجوب الاجرة قول المتاخرين كما نص عليه في الاسعاف وصاحب
القنية نقل القولين ايضا تامل قلت انه في وقفه لم يحكم بصحته
ولزومه الخ اقول الذي يظهر الاطلاق لان بيعه استبدال
لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضا السابق حتي يمتنع
فاذا راه حاكم وقضي به بعد استكمال شرايطه فهو قضا
في محل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع الخلاف فتامل الفرق
يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ والابطال وبين البيع والاستبدال
قوله اوسهو منه اقول ليس بسهو اذ قول الامام مصحح ايضا
فقد جزم به بعض اصحاب المتون ولم يعولوا علي غيره اصلا ذكره
في منح الغفار وغيره فكيف يكون سهوا منه تامل فيه
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا
للقاضي اقول لا تنس ما قدمنا بسطه عن شمس الايمة الحلواني
بنقل الذخيرة حين سيل عن اوقاف المسجد اذا تعطلت هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخري قال نعم ولا قولهم
الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة ولاتفاق المشايخ
المتاخرين علي ان الافضل لاهل المسجد ان ينصبوا متوليا ولا
يعلموا القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في اموال الاوقاف
صرح به في التاترخانية وغيرها في كثير من كتب المذهب والله
اعلم وذكر محمد في السير الكبير مسيلة الخ اقول يجب تقييد
المسيلة

المسيلة بما اذا كان استيلا الكفار يوجب ملكهم علي البلدة بان كانت
متصلة بدارهم اما اذا كانت بين بلاد المسلمين لا يملكونها بذلك
فلا يصح للمقاتلين قسمتها بينهم فيبطل ما ترتب عليها ويأخذها
مالكها ولو اتخذت مسجدا وصار كما لو غصب ارض الغير واتخذها
مسجدا تامل وفي الخانية المتولي اذا اشتري الخ اقول وفي
البزازية بعد ذكر ما تقدم وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير
وقفا وهذا صريح بانه المختار اهـ انما سكناها لمن جعل الواقف
له ذلك لا لغيرهم اقول راعي لفظ من فافرد الضمير بقوله لم ثم
راعي المعني فقال لا لغيرهم وهو جايز كما في قوله تعالي فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن روعي تارة جانب اللفظ فافرد الضمير
اولا واخري جانب المعني فجمع ثانيا وثالثا وقد سالني بعض الطلبة
عن ذلك فاجبته بذلك لا يستوجب الاخراجرة اقول سياتي
في اخر القولة تقييده بما اذا لم يسكن بالغلبة اما اذا سكن بها
استوجب اجرة حصته والاصل المذكور اقول يعني ان
الموقوف عليهم السكني ليس لهم الا السكني وفي الاسعاف
ولو قسمه الواقف بين اربابه الخ اقول يعني انه يخالف ما تقدم
واقول قد يوفق بين القولين بما في القنية من قوله ضيعة موقوفة
علي الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل
ما في الخصاف علي قسمة التملك وما في الاسعاف علي قسمة الحفظ
والعمارة وقد ذكر في فتاوي الحلبي ان قسمة التناول فيه جايزة
ومثله بمسيلة الارض المذكورة فهو مؤيد لما قلته تامل وفي
الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار وهو قول ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه
الدار للموقوف عليه ولو كان له حق السكني لما جازت الاجارة
وذلك لانه في سكني الدار بمنزلة الاجنبي فعلي هذا قول

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الخصاف لايستوجب الاخراجرة معناه قبل السكني الخ اقول كان
يخالج خاطري ان هذا سهو لكني كنت امسك نفسي عن الكتابة
عليه حتي طلبت من بعض الاخوان نسخة النهر من هذا المكان
فرايته قال وعندي ان هذا سهو لاختلاف الموضوع وذلك
ان ما في القنية فيما اذا استعمله بالغلبة وما في الخصاف فيما اذا
لم يجد الاخر موضعا يكفيه فتدبره اهـ وسياتي في الحاشية مفرطا
والتجنيس الفتاوي منقولا عن التاتارخانية ما يشهد لذلك
فعلي هذا قول الخصاف الخ اقول هذا بعيد مع قوله لو سكن
بعضهم فتعين ان يكون علي ظاهره وذلك للمضايقة وما في
القنية مقيد بالغلبة فاختلف الجواب لاختلاف الموضوع
تامل وهذا معني ما في النهر   وفي الخانية اذا اجتمع من غلة
الارض الخ اقول هذه المسئلة يعلم منها الجواب عن مسئلة
سماط الخليل اذا تعطل هل يستدين ناظره لنقله ام لا وهو
جواز الاستدانة كذلك وقد افتيت به مرارا   واذا ضمن
ينبغي ان لا يرجع علي المستحقين الخ اقول قال في النهر واقول
فيه نظر بل ما دام المدفوع قايما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا
هلك اذ قصارى الامر انه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين
قايمة بالتراضي او بقضا القاضي الا لمانع فتدبره اهـ اقول لا وجه
لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع اليه علي ظن انه
يستحقه المدفوع اليه فينبغي الرجوع قايما او مستهلكا ويفرق
بينه وبين نفقة مودع الابن علي الابوين بانه مامور بالحفظ
والانفاق عليهما عنده اذ هو اتلاف بخلاف الدفع للمستحقين
وانه من جملة ما هو داخل تحت تصرف المتولي في الجملة والمودع
لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه فاذا ضمن ملك المدفوع
منه لها علي جهة الانفاق بخلاف المدفوع علي جهة انه حقه

فانه

فانه اذا استهلكه علي هذا الوجه ولم يكن حقيقة ضمنه كالدين
المظنون ملخصه ان مودع الابن دفع للانفاق ولم يومر به
فضمن ولا يرجع لاذنه لها به والناظر دفع علي انه استحقاقه
وهو اخذه علي ذلك هنا وقد ذكر في جامع الفصولين في الثالث
والثلاثين في بيان الغصب اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها
ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة يضمن
ثوب المودع اذ من اخذ شيا علي انه له ولم يكن له ضمنه انتهي
ومقتضي ما ذكروا انه يضمنه المستحق هنا ايضا لانه اخذه
علي انه له وليس له فيضمنه اللهم الا ان يقال انه دفع الثوب
ثانيا له فلم يعتبر دفعه له فكانه اخذه بنفسه من غير دفعه
له فكان متعديا بخلاف المستحق فانه اي المتولي دفع له
باختياره عمدا فلم يكن متعديا في اخذه لذلك فكان امانة
في يده تامل   ان لم يخف ضررا بينا اقول اي كترك الامامة
والخطبة وسياتي بيانه   نحو ان يكون في ارض الوقف زرع
ياكله الجراد الخ اقول وبالاولي اذا غصب الارض غاصب وعجز
عن استردادها الا بماله فله الاستدانة بالشرط المذكور للضرورة
فهو وان خالف القياس لكن يترك للضرورة وبه يندفع الاشكال
الاتي فتامل   وفي الاجناس للناطفي قال في كتاب الوقف لهلال
الراي ليس لوالي الوقف ان يستدين علي الوقف وان احتاج
الي العمارة ولا يشبه الوصي وفرق بينهما ان الوصي يستدين
علي انسان بعينه وفي الوقف علي الفقرا لا يستدين اي الوالي
علي انسان بعينه   الاصح ما قاله ابو الليث اقول اي من
انه ليس له ذلك الا باذن القاضي فيما لا بد منه   وفي الخانية
قيم الوقف الخ اقول في فتاوي شيخنا الحانوتي اذا اشهد عند
الانفاق انه انفق ليرجع علي الوقف يرجع اهـ وسياتي ذكره

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هنقولا عن جامع الفصولين   والحاصل ان هلالا منع من
الاستدانة مطلقا اقول اي باذن وبغير اذن   لما علمت
من تعليله اقول اي تعليل هلال بقوله وليس للوقف ذمة
اما انه كصرف الناظر عليهم الخ اقول الوجه انه كصرفه بنفسه
من مال نفسه اذ هو مستقرض منه وقد امره بالصرف عليهم
تامل   ويدل له بالاولى ما في جامع الفصولين الخ اقول ذكره
في الرابع والثلاثين في الاحكامات   له الرجوع اقول اي
ديانة   والتسوية بالعمارة الخ اقول اي المستفادة من
قوله ثم ما هو اقرب الى العمارة الخ   لكن تقديم المدرس انما يكون
بشرط ملازمته الخ اقول فلو انكر الناظر ملازمته فالقول
قول المدرس مع يمينه وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول
للورثة مع يمينهم وقد صرح في فتاوى الشيخ شهاب الدين الحلبي
بذلك في وظيفة القراءة بما حاصله لو شرط القراءة في مصحف بجامع
معين وتوفي القاري والواقف وانكر من له الولاية على الوقف
القراءة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانه
امين فكذلك ورثته اهـ واقول وكذا كل ذي وظيفة القول
قوله بيمينه في المباشرة وهي واقعة الفتوى في مدرس مات
وطلب الناظر من ورثته المعلوم المشروط الذي قبضه قبل موته
ليرده للوقف لكونه لم يدرس فافتيت بان القول قولهم مع اليمين
في المباشرة والله اعلم   ويقع الاشتباه في البواب والمزملاتي
اقول سئلت عن وظيفة البواب ما هي فاجبت بقولي وظيفة
البواب ما يتعلق بالباب من فتح وغلق في الاوقات المعهودة
في مثله والله تعالى اعلم   وفي الخانية الخ اقول ومثل ما في
الخانية في مسئلة جعل الحجرة لدهن المسجد في نوازل ابي الليث
وفتاوى الصدر الشهيد على سبيل الجزم   لو جعل حجرته لدهن

المسجد

المسجد الخ اقول في الاجناس وفي كتاب الخصاف لو جعل ارضا له
صدقة موقوفة على مرمة المسجد الذي في محلة كذا وعن بواريه
وتزيين قناديله وما يحتاج اليه فهو باطل من قبل ان تخرب المحلة
فيبطل المسجد وما يحتاج الى مرمته ولو قال فان استغنى عنه
المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالاجماع فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى المرمة للحال فان كانوا يتخوفون
ان تتعطل الغلة وتنقطع وتتامن الاوقات وقد يحتاج المسجد
الى المرمة فلا باس بان يحبسوا ذلك الى ان يحتاج اليه المسجد
الا ان تكون الغلة دارة فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين
ولو انهدم هذا المسجد واحتاج اهله الى ان يبنوه وقد حصل
من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنايه فانه لا ينفق على البناء من هذه
الغلة لانه جعل الوقف على مرمته كتطيين سطحه وبناء حيطانه
واجذاعه التي تدخل في سقفه وما يشبه هذا ولم يامره بان
يبني مسجدا من هذه الغلة اهـ   وكذا في المساجد اقول
يعلم به حرمة ما يقع في المسجد الاقصى من السرج الكثيرة والضمان
اذا لم يكن فيه نص من الواقف   وعليه الزيادة اقول
قال في الاشباه للشارح وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا
باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون بالربح على
الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اهـ اقول بينهما
ما يشبه المخالفة الا ان يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة الرهن
بقي مجرد شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم
تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع
وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن فتامل   وفي الخانية
والصحيح ما قاله الفقيه ابو الليث الخ اقول عبارة الخانية
ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الي العمارة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالي تحبس الغلة لانه ربما
يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالي الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو
اجتمع من الغلة مقدار ما تحتاج الارض والمسجد الي العمارة يمكن
العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الي الفقرا علي ما شرط الواقف
اه او اتحد الواقف واختلفت الجهة اقول ومن اختلاف
الجهة ما اذا كان الوقف منزلين احدهما للسكني والاخر للاستغلال ل
فلا يصرف احدهما للاخر وهي واقعة الفتوي تامل واقول ؛
ايضا به يعلم جواب حادثة اخري وقف علي تراب مسجد لا يصرف علي
عمارته وترميمه كما هو ظاهر وفي الولوالجية مسجد له
اوقاف الخ اقول لا مخالفة بين ما في الولوالجية وما في البزازية
لان ما في الولوالجية عند اتحاد الجهة وتوافق الشرطين منه
الواقفين تامل وفي البزازية في الرابع في المسجد وما يتصل به
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم بخلط غلتها وان خرب
حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اتحد الواقف
اولا اه فهو كما تراه عين ما في الولوالجية ظاهر كلام المص
وغيره الخ اقول وفي تجنيس الفتاوي رجل وقف منزله علي
ولديه وعلي اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكني ليس لهما
حق السكني تاتارخانية فعلم به انه عند الاطلاق في الوقف
يكون للاستغلال ويدل عليه ايضا ما في فتح القدير وفي
الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان
يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالي واستدل
في ذلك باجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق
السكني لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا
سكني

سكني دار له حق السكني وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل
ذلك علي انه في سكني الدار بمنزلة الاجنبي اه وفي النظم الوهبا ني
ومن وقفت دار عليه فما له سوي الاجر والسكني بها لا تقرر
قال عبد البر شارحه مسئلة البيت من التجنيس والخاصي
وقف منزلا علي ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكني
ليس لهما حق في السكني لان حقهما في الغلة اه وما في الخانية
كتبناه في الحاشية قبل هذا وظاهره انه يجبر علي عمارتها
الخ اقول قال في النهر واقول الظاهر انه لا يجبر وسياتي
قريبا ما يوميه اه اقول ولا ينافيه قوله مع هذا الشرط لجواز
صحة الوقف وعدم فساده بفساد هذا الشرط ونقول لما كانت
غلتها له صار كان العمارة عليه فلم يفسد الوقف بهذا الشرط
وقبل ان اري ما في النهر جا في فهمي هذا الامر والله الموفق
ولو ابي او عجز عمر الحاكم باجرتها اقول قال في النهر ومعلوم
ان المتولي له ذلك ايضا وبه صرح في الحاوي من له السكني
لا تصح اجارته اقول فلو اجر هل يصح ايجاره سياتي قوله فان
قلت اذا لم يصح ايجاره ما حكم الاجرة اذا اجرها واقول يجب
حمل ذلك علي ما اذا لم يكن المستحق متوليا فاذا كان متوليا كان
له ايجارها بلا شبهة بل ولايته اقوي لانها خاصة تامل وسياتي
الكلام علي ذلك اذا لم يصح ايجاره اقول اي مستحق السكني
ولو قالوا اقول يعني اصحاب المتون ومن استعمل هذه العبارة
التي هي عمرها الحاكم باجرتها وظاهر قولهم الي قوله ان للقاضي
الاستغلال اقول وهو المفهوم من اطلاق هلال في اوقافه
وسياتي نقله في الحاشية قريبا الا ان يكون المراد التوزيع
اقول وهو الظاهر تامل واما مع حضور المتولي فليس
للقاضي ذلك اقول وسياتي قريبا ان له ذلك مع وجود المتولي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فتامله وقد قال في الاشباه والنظاير في القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة بعد ان ذكر فروعا وعلي
هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
اهـ والاجارة تصرف فيه والذي يظهر ان المراد التوزيع يعني ان ابي
المتولي او غاب غيبة منقطعة او لم يكن لها متولي يؤجرها القاضي
وياتي قريبا ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه
تنبيه وهو عجيب الخ اقول كلام الفتح اعم من ان يجد مستبدلا
او لا ويحمل علي الثاني ان راي الاستبدال او عليهما ان لم يره فلا عجب
تامل وقد فرق الشيخ المؤلف في رسالته في الاستبدال بين الارض
فاجازه فيها وبين الدار فلم يجزه وانه ياتي بانشا لا تدل علي دعواه
وقوله الاتي لكن ظاهر كلام المشايخ ان محل الاستبدال الارض
لا البيت غير ظاهر وكيف يكون ذلك وكلام المنتقي شامل لهما فالحاصل
ان الفرق بين الارض والدار غير صحيح تامل وليس ذلك
الا للقاضي اقول تامل فيه وراجع كتب الاوقاف وقد تقدم في
شرح قوله ولا يملك وقد روي عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها اخري هي اكثر ريعا كان له
ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وقبل هذا اذا باعه
الموقوف عليه لضرورة وقضي القاضي بصحة البيع ينفذ وتقدم
ايضا وفي الذخيرة سيل شمس الايمة الحلواني عن اوقاف المسجد
اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
بثمنها اخري قال نعم وقد اشبع الكلام علي ذلك فراجعه
وقدمنا انه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي الخ اقول
قال في البزازية بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي
وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز اهـ وتمامه فيها
وكذا ظاهر الهداية الخ اقول وجه الاستفادة من ظاهره
ان

ان من عادته تاخير وجه ما يختاره ولم يدفعه والعجب
منه كيف جزم به وساقه علي طريقة الاتفاق والصحيح اقول
كيف يتجه له القطع بكونه ضعيفا وقد قدم في شرح قوله ولا يتم
ان اكثر فقها الامصار اخذوا بقول محمد وان الفتوي عليه فالعجب
ممن وصفه بالضعف مع ما يقتضي بوصف القوة تامل وليس
له استبدالها بارض الحوز اقول ارض الحوز ما حازه السلطان
عند عجز اصحابها عن زراعتها واداء مونتها بدفعهم اياها اليه
لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض علي
ملك اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها
لا يصح لكونه مزارعا اهـ كذا في الاسعاف للطرابلسي وقدم
هذا الشارح المسيلة اول كتاب الوقف ايضا والمنقول السابق
يردده الي قوله اهـ اقول كيف يخالف قاضي خان مع صراحته
بالجواز بما في السراجية مع انه ليس فيه تعرض للاستبدال
بالدراهم والدنانير لا بنفي ولا اثبات فلا دلالة فيه علي
مدعاه اصلا والمنقول السابق عن قاضي خان قوله وقال
ابو يوسف وهلال لا يملك الا بالنقد كالوكيل بالبيع
سيل عن مسيلة استبدال الوقف ما صورته الخ اقول نقل هذا
الشارح في اخر باب البيع الفاسد عن معراج الدراية ان
الحنبلي يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه
فقد عين المختار للبدل الخ اقول كانه استفاده من قوله
والا فلا يجوز وللقايل ان يقول ينبغي حمله علي التمثيل توفيقا
بينه وبين كلام قاضي خان والذي يدل عليه ما كثر ايراده ونقله
في كتب الفقه عن نوادر هشام الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز
بيعه الا للقاضي اهـ فهذا كما تري صريح في جواز بيعه بالدراهم وكذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مافي المحيط من قوله لو ضاع الثمن من المستبدل لاضمان عليه وكذا
في كثير من الكتب تامل فقد عين العقار للبدل الخ اقول قال
في النهر ورايت بعض الموالي يميل الي هذا ويعتمده وانت خبير
بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمينة ولا
يخشي الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد
اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السايل باختصار
انفع الوسايل فعليك به مستغفرا لمولفه اهـ وهذا شرط الي
قوله فلا يعتبل اقول هذا صريح في ان كل شرط كذلك لا يقبل
ونري كثيرا من هذا في شروط الواقفين فيحكم بعدم قبوله
كان ذلك مطلقا له غير محظور اقول ويدون هذا الشرط لا يطلق
له ذلك وقد سيل هذا الشارح عن رجل وقف وقفا علي اولاده الذكور
والاناث ومن بعدهم علي اولادهم ثم علي جهات عينها بكتاب
وقفه فبعد مدة وقف الموقوف علي اولاده الذكور دون الاناث
وثبت كل من الوقفين لدي حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف
ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط اولا والوقف
الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون
شرط والوقف الاول هو الصحيح والله اعلم اهـ لو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن يبطل اقول وسياتي في هذا الشرح
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل في شرح قوله ولا الشريك لشريكه
بعد تقدم كلام فالحق ان من اسقط حقه في وظيفة تقرر فيها
انه يسقط حقه فراجعه ان شيت واذا ولي غيره كان وكيلا
عنه الخ اقول هذا صريح في انه يصح عزله بجنحة وبغير جنحة
عنه لانه وكيل عنه وللموكل عزل الوكيل مطلقا وسيذكره قريبا
ومحمد لما شرط انعكست الاحكام عنده اقول اي فلا يجوز
شرط

شرط التولية لنفسه واذا ولي غيره لا يكون وكيلا عنه فليس
له عزله ولا ينبطل ولايته بموته عنده والظاهر انها اقول
اي العدالة في الناظر واما عزله فقدمنا ان ابا يوسف
جوز عزله للواقف بغير جنحة وبشرط اقول وسياتي ان للقاضي
عزل منصوب قاض اخر بلا جنحة اذا راي المصلحة اهـ فانظره
قريبا في كلام هذا الشارح معزيا اقول المنحة عازيا لانه
من عزا لا من اعزي تامل اذا قرر فراشا في المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل الخ اقول هذا
اذا لم يقل وقفت علي مصالحه اما اذا قال علي مصالحه فكل
ما هو من مصالحه يفعله القاضي فافهم ولنا كتابة حسنة علي
الاشباه والنظاير في هذه المسئلة فراجعها ان شيت
فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته الخ اقول كل هذا
اذا لم ينصب نايبا ينوب عنه اما اذا نصب نايبا يباشر عنه
فليس لغيره اخذ حجرته ووظيفته قلت لا يحل الخ
اقول المفتي به جواز الاخذ استحسانا علي تعليم القران لا
علي القراة المجردة كما صرح به في التاتارخانية حيث قال
لا معني لهذه الوصية ولصلة القاري بقراته لان هذا
بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها
احد من الخلفا وقد ذكرنا مسئلة قراة القران علي استحسان
اهـ يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستيجار علي القراة علي
القبر وفي الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم
بالاجر لذهب القران فافتوا بجوازه لذلك وراوه حسنا
فتنبه علي اصطلاحهم انه لا يحرم مرسومه الخ اقول
يعني ان اصطلاحهم مخالف لمقتضي ما ذكره الخصاف وانت
علي علم بان الخصاف لم يتعرض في كلامه هذا للاستنابة اصلا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لابنفي ولا باثبات انما نص على الحكم عند عدم المباشرة وهذا الفهم
بعيد من كلامه تامل والاماذكره في القنية اقول هذا عطف
على قوله انفا والاماذكره الطرسوسي واقول وفي القنية في
باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع اهـ وقد نقله عنه الشارح في الاشباه والنظاير
في بحث العادة محكمة والحاصل ان مقتضي كلام الخصاف يخالف
مقتضي كلام صاحب القنية وانت علي علم ان كلامه لا يصادم
كلام الخصاف ولذلك نص ابن وهبان انه يسقط معلوم من
مدة غيبته تامل وعلي هذا اقول اي علي القول بعدم
جواز الاستنابة ثم رايت في الخلاصة الخ اقول اي من
كتاب القضا وهو مذكور في متن هذا المختصر الذي قد وضع
له هذا الشرح وكثير من المتون والشروح والفتاوي في كتاب
القضا وعبارة الكنز الاتية فيه ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه بخلاف المامور في الجمعة للقيم ان يوكل وكيلا
يقوم مقامه اقول وسياتي ايضا مسيلة توكيل القيم في اخر
شرح هذه المقولة فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظايف
اقول وقدم في باب الجمعة ما هو اوسع من هذا واكثر فايدة
وسيذكر في كتاب القضا ايضا وقد صرح في الكنز فيه بانه لا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه بخلاف المامور في الجمعة ومثله في الهداية
وكثير من الكتب ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل
النيابة كالتدريس بخلاف التعلم تنبه واقول حيث تحرر
جواز الاستنابة فلا فرق بين ان يكون المستناب مساويا له
في الفضيلة او فوقه او دونه كما هو ظاهر ورايت لمتاخري
الشافعية من قيده بالمساوي وبما فوقه وبعضهم قال يجوز
مطلقا

مطلقا ولو كان دونه وهو الظاهر والله اعلم ولو نصب الواقف
عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا يكون ولاية الوقف
الي الوصي الخ اقول فلو كان مكان الواقف قاض والمسيلة بحالها
هل يكون لوصيه ولاية الوقف ومقتضي قولهم وصي القاضي
كوصي الميت ان له ذلك لانها لم تذكر في المستثنيات من الضابط
المذكور فتدبر لو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل
سوا تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثي اقول يعلم منه ومما
ياتي انه لو جعلها للارشد وفيهم انثي هي ارشدهم تكون لها تامل
لو شرطه للرشيد الصالح من ولده اقول ويستوي فيه
الذكر والانثي كما هو صريح ما تقدم ليس بمعاقر للنبيذ اقول
اي ليس بملازم له ومنه سميت الخمر عقارا لمعاقرتها الدن اي
ملازمتها له اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي اقول
بخلاف ما لو لم يشترطه كما يفهم من الشرط وقد تقرر انه يعمل بمفاهيم
التصانيف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط له فلا يملكه
فلم يدخل في قولهم الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة
فتامل وفي فتح القدير وغيره الخ اقول والظاهر من
هذا انه لو لم يكن بان ولا احد من ولده وعشيرته كما سيصرح به قريبا
فاهل المحلة اولي بنصبها وههنا تنبيه لا بد منه تم اقول
وفي فتاوي شيخنا محمد بن السراج الحانوتي سوال في قولهم ان الاستبدال
انما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط واقف هل المراد
قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون كتب في
منشوره ذلك ام لا الجواب لم نر من قيد باشتراط ان يكون ذلك
في منشوره كما قيدوا به في ولاية انكاح الصغاير وفي الاستخلاف
فينبغي ان يعمل بالاطلاق ومما يدل علي عدم اختصاص قاضي
القضاة بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نايبه انه لا يجوز

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استخلافه لنايبه الا ان فوض اليه ذلك من السلطان وحيث
فوض اليه ذلك كانت ولاية نايبه مستندة لاذن السلطان فيكون
قايما مقام مستنيبه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف
ولذا كان مفهوم كلامهم ان القاضي اذا شرط في منشوره تزويج
الصغاير والصغار كان له ولاية ذلك ثم لمنصوبه فجعلوا اذن
السلطان للقاضي في التزويج كافيا في مباشرة منصوبه لذلك
لقيامه مقامه واذا جاز للنايب مباشرة الانكحة مع تنصيصهم
ان يكون اشترط للقاضي ذلك في منشوره فكيف بغيره وعبارة
ابن الهمام في ترتيب الاولياء في النكاح هكذا ثم السلطان ثم القاضي
اذا شرط في عهده تزويج الصغاير والصغار ثم من نصبه القاضي فجعل
الشرط اعني قوله الذي شرط في عهده الخ راجعا الي القاضي فقط
ولم يجعله راجعا له ولمنصوبه حيث لم يؤخره عنهما ثم قد وقع
في عبارة بعضهم انه اخر الشرط عن القاضي ومن نصبه فكانت
عبارته محتملة لرجوعه الى القاضي لكونه الاصل اولهما اهـ
فيم يخلط غلة الدهن بغلة البوادي الخ اقول يعني الغلة الموقوفة
على شرا الدهن بالغلة الموقوفة على شرا البوادي اي الحصر وفي
البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان
هرب بعضهم بحف القبالة لا يضمن المتولي ومثله في مجمع الفتاوي
والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية وفي هذا الشرح وكثير من الكتب
وفي جواهر الفتاوي يأثم وربما يكون حرف لا قد اسقطه الكاتب
فتامل واما اذا دخل معه رجلا الخ اقول وتقدم قريبا
انه اذا ادخل معه رجلا وراي الحاكم ان يجعل له شيا فلا بأس
الخ ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفته لرجل عند القاضي
اقول فايدة اخذ السبكي من صحة خلع الاجنبي جواز بذل
مال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه او غيره ويحل له حينئذ

اخذ

اخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر
الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وقد مضت الاشارة
الي ذلك وانما كررته لان الناس كثر منهم الوقوع في ذلك كذا في
شرح الخطيب علي المنهاج اقول وقول هذا الشارح هنا ولا يخفي
ما فيه وينبغي الابرا العام بعده يدل علي عدم جوازه وحرمة
الاخذ وهو محل يحتاج الي التحرير وفي الاشباه والنظاير في
الفن الاول عند الكلام علي العرف الخاص اقول علي اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقها بالقاهرة النزول عن الوظايف
بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ ورايت بعض الفضلا
كتب علي هذا المحل قوله الفتوي علي عدم جواز الاعتياض عن
الوظايف وما قاله في كتاب البيوع مما سياتي الحقوق المجردة لا
يجوز الاعتياض عنها كالاعتياض عن حق الشفعة ومسايل
اخري سردها في ذلك المحل ترد هنا اهـ تامل وافتي العلامة
قاسم بان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سوا
قرر الناظر المنزول له او لا اهـ فالقاضي بالاولي اقول هذا
صريح في صحة تقرير الناظر لغيره سوا علم بفراغه لدي القاضي ام لا
لانه عزل ولا يجب عليه تقريره ويوخذ منه انه لو مات ذو
وظيفة فقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك
في التقرير كما افتي به بعض الشافعية بل لو قرره مع علمه بذلك
فكذلك كما صرح به بعضهم وقواعدنا تقتضي ذلك لانه حيث
كان عزلا فقد شغرت الوظيفة لعدم تقرير القاضي فيجب
التقييد بما اذا لم يقرر القاضي المنزول له لانه لو صح التقرير الثاني
كان عزلا بغير جنحة عن وظيفة صارت حقه تامل ولا يخفي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مافيه اقول اي من عدم الجواز اذ هو حق مجرد لايجوز الاعتياض
عنه فلا طريق لجوازه وقياسه علي الخلع قياس مع الفارق اذ المال
في الخلع متابل بازاملك النكاح اذ هو في الشرع عبارة عن اخذ
المال بازاملك النكاح بلفظ الخلع صرح به في الزيلعي وغيره ولا
ملك للفارغ عن الوظيفة حتي يكون اخذه له متابلا به تامل
لايخرج عن التولية اقول اي يشترط علم القاضي بعزله
نفسه وسياتي عن الخانية انه اقول اي عزل منصوبه
وان لم يرض لانه تمليكه اقول وكذلك لو رضي ولم يرض
القيم لايجبر لانه تمليك وتملك فلا بد فيه من الرضا من الجانبين
ثم اذا لم يرض القيم هل عليه اجرة لبنايه الظاهر لا لانه انما بقي
لمصلحة الوقف لا للمصلحة وكذلك لو رضي القيم ولم يرض هو لانه
لايجبر علي بيع ملكه وابقاء البنا في ارض لا لمصلحة بل لمصلحة
الوقف جبرا عليه ولانه لو الزم بالاجرة لزم عليه ضرران ضرر
اجباره علي التربص الي وقت التخليص والزامه بالاجرة ولم يعهد
نظيره في الشرع ولانه اذا اخذ بالاجرة اخذ برفع ملكه وتخليصه
عن الوقف هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف
وعمارته لغيره ابي صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجرة
مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر يكلف برفع
العمارة ولو اجره من غيره مع العمارة لايجوز فينبغي ان لاتجوز
الاجارة هنا ايضا الا اذا اجر العرصة مع العمارة فاجاز صاحب العمارة
فتجوز وتنقسم الاجرة عليهما قال في البزازية ولو كان البنا ملكا
والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم علي
البنا والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا
اه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم والظاهر انه لاتقبل
الزيادة الخ اقول الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو الحاقها

بالمشاهرة

بالمشاهرة فاذا اجراس السنة كان للقيم فسخ الاجارة اذ لا فرق
بينهما من جهة الانعقاد كذلك وانما لم يذكره اكتفاء بالاول لانه
يعلم حكمه منه والحاصل انه لاتقبل الزيادة في كل الصور حيث
لم تزد اجرة مثله في ذاتها للزوم العقد وعدم موجب الفسخ
فتامل ذلك والظاهر انه اراد بقوله والظاهر انه لاتقبل الزيادة
الخ انها مثل المشاهرة في عدم قبول الزيادة فانها في المشاهرة
لاتقبل بل يصبر حتي ينقضي الشهر وبه يصح كلامه ولكنه لو قال
ولم يذكر المسانهة والظاهر انها كذلك لكان اخصر واولي تامل
قلت نعم علي ما قدمناه عند قوله اجرها الحاكم اقول
الذي قد قدمه لا يفيده القطع بالحكم فراجعه بل الذي قدمه
التردد فيه واقول الظاهر لا ويدل عليه قولهم الولاية الخاصة صح
اقوي من الولاية العامة فيحمل ما هنا علي ما اذا ابي المتولي
اجارتها فتامل وقد قال في الاشباه والنظاير بعد ان فرع علي
القاعدة المذكورة وعلي هذا لايملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظر ولو من قبله اه والاجارة تصرف في الوقف بخلاف
تقرير الوظايف لغير المشروط له ذلك فانه تصرف في الموقوف
عليهم تامل وفي اوقاف هلال ارايت القاضي اذا اجر الدار
الوقف قال الاجارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل
القاضي بامره قال نعم قلت ارايت اذا اجرها القاضي سنينا
معلومة ثم عزل القاضي او مات قال فالاجارة جايزة الي
ذلك الوقت قلت وكذلك لو اجرها امين القاضي
بامر القاضي قال نعم ولا تنقض الاجارة لان هذا
بمنزلة الحكم من القاضي اه اقول وظاهره اطلاقه
الجواز مع وجود المتولي ووجهه ظاهر طالب القيم
اهل المحلة الخ اقول فيه دلالة علي ان الوصي لايضمن

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان قلت اذا اقترض المتولي
اذا امره القاضي بالاقراض فتامل
في شي من مصالح الوقف هل يضمن الخ اقول ومثله الوصي اذا اقترض
في شيء من مصالح اليتيم اذ الوصية والوقف اخوات تامل وفي
القنية اجر القيم ثم عزل ونصب قيم اخر الخ اقول وقد افتى
هذا الشارح بان اخذها للمعزول وهي في فتاواه ولم ينقل خلافه
وقد علم بما ذكرنا انه افتى بخلاف الاصح تامل للقيم صرف شيء
من مال الوقف الى كتبة الفتوي ومحاضر الدعوي لاستخلاص
الوقف اقول ومثله لو استولي عليه ظالم ولم يمكنه دفعه عنه
الا بصرف مال منه فصرف لا يضمن كما يعلم من مسئلة الوصي اذا
طمع السلطان في مال اليتيم ولم يمكنه دفعه عنه الا بصرف بدفع
شيء من ماله وكذا اذا لم يكن في يده مال للوقف وعرض له مثل
هذا الامر فاستدان بامر القاضي او استاذن القاضي في بذل
ذلك من ماله ليرجع به في مال الوقف كما يعلم من كتاب الوصايا
ايضا تامل وفي الحاوي الزاهدي ولا يضمن القيم اذا دفع الوصيا
زده اذا لم يمكنه دفع الظلم وصح لو امره الحاكم بعمل فيه اقول
دل هذا على ان الوصي لو امره الحاكم بعمل لليتيم باجرة يصح وقد نقل
الشارح في الاشباه والنظاير في الكلام في اجرة المثل في الوصي المختار
انه لا يصح في الاصح وفي تصحيح صاحب القنية نظر فان قاضي خان
وكثيرا من علمائنا على انه له ان يتناول بقدر اجرة عمله لو محتاجا
تامل فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة اخرى عَلَى
قلت لا الخ اقول وفي فتاوي الشيخ شهاب الحلبي الاحتجاج
بانه لا يدخل مال سنة في سنة اخري لا عبرة به حيث لم ينص
عليه الواقف فراجعه وتامل قال ان شا ضمن القيم اقول
اي لصرفه نصيب الغير الى حاجة نفسه فصار متعديا وان
شا اتبع شركاه فشاركهم فيما اخذوا اقول اي لا اخذهم نصيبه
وقد

وقد سُيلت عن مدرسة لها تسعة اعشار خراج قرية والجندي
التسع دفع للمدرس اهل الخراج اتساعه هل للجندي مقاسمته
ام لا فاجبت لا وطلبه عليهم والفرق ظاهر فظاهره ان المتولي
يدفع له من غلة الثانية شاوا ابوا حيث اختار اتباعهم
اقول ان اراد من انصبائهم فقد صرح بان له ان ياخذ ويرجعوا
جميعا على القيم فما معني هذا الكلام وان اراد من غير انصبائهم
فالظاهر خلاف هذا الظاهر ولا يظهر بين الكلامين اي كلام
الحاوي والخانية والذخيرة مخالفة تامل ولا يضمن المتولي
اقول الظاهر انه تضمينه اذ ليس له دفع استحقاقهم فكان
متعديا فيضمن فقوله وصرف نصيبه الى حاجة نفسه اتفاقي لا
احترازي تامل كما قدمناه في مسئلة المحروم الذي قدمه اقول
قدم في مسئلة المحروم انه يخير بين ان يتبع المتولي فيضمنه وبين
ان يتبعهم لكنه خصه ذلك بما اذا حرمه وصرف ذلك لنفسه لا مطلقا
مع انه خلاف الفقه لان حاصله انه دفع مال الغير بلا اذن الغير
والدافع متعد بالدفع والآخذ بالاخذ فكان له ان يضمن من شا
منهما تامل فايدة قد ذكر هذا الشارح في الشهادة في شرح قوله والشريك
لشريكه ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف الشهادة
بما يرجع الي الغلة غير مقبولة ثم ذكر فايدة كونهم شهود الازالة
التهمة عن الناظر حتي لا يحلفه القاضي اذا شهدوا له فراجعه ان
شئت اذا راي المصلحة اقول قد تقدم ان له العزل بغير جنحة
فهذا قيد والموضع يحتاج الي التحرير وقد سيل مولانا الشيخ محمد ابن
عبد الله الغزي عن رجل خطيب وامام بجامع وبيده امر شريف
من السلطان نصره الله تعالي مضمونه الي قاض انه اذا ورد عليك
براة او تذكرة او غير ذلك بوظيفة الخطابة والامامة القديمة
او بوظيفة خطابة وامامة حادثة لا تعمل بما يرد عليك اصلا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا تمكن من بيده ذلك وتسلم الوظيفة بيد من هي بيده سابقا
وتضع البراة في كيس مختوم وترسلها الي هذا الجانب فننظر
في ذلك فهل يلزم القاضي المعين في هذا الخصوص ان يمتثل
ما امر به السلطان ام لا فاجاب نعم يجب عليه ان يمتثل
ما امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا للشرع الشريف اه
لا يجوز اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير جنحة شرعية
كما انه لا يجوز الاحداث لها والله اعلم   وقيده الطرسوسي
في انفع الوسايل بحثا بما اذا لم يطالبه المستحق الخ اقول الذي
في انفع الوسايل بحثا بعد نقله الاتفاق علي عدم الضمان لكن
الذي اقوله انه ينبغي ان يكون فيها تفصيل ان كان محمودا بين
الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن
كذلك ومضي زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه مانع شرعي انه
يضمن اه اقول والعمل باطلاقهم متعين وهو غير مطابق لما نقله
عنه ولا نظر لما قاله الطرسوسي بحثا ويكفي في المانع احتماله وقد قيل
في حق الطرسوسي انه ليس من اهل الفقه والقايل فيه ذلك الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالي   وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف
او قيمه او وصيه او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقتها علي الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه اقول
سيل مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي عن المتولي اذا قبض
غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل
يحلف ام لا فاجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف
من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف
علي المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف واختلفوا
في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله اعلم
بالصواب ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت علي جواب فتوي بخط

شيخ

شيخ الاسلام ابي السعود العمادي مفتي الديار الرومية صورتها
اذا ادعي المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل
قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه ان ادعي الدفع لمن عينه الواقف
في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعي الدفع
الي الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كالو استاجر شخصا
للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعي تسليم الاجرة اليه فانه
لا يقبل قوله والله تعالي اعلم وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل
به والله اعلم قال في تحفة الاقران غير ان علما بنا علي الافتا
بخلافه اقول والجواب عما تمسك به العمادي انها ليس لها
حكم الاجرة من كل وجه وقد تقدم ان فيها شوب الاجرة والصلة
والصدقة ومقتضي ما قاله انه يقبل قوله في حق براة نفسه
لا في حق صاحب الوظيفة لانه امين فيما في يده فيلزم الضمان
في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتا بما قاله العلما
متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير
محله اذ يلزم منه تضمين الناظر له اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه
فافهم وقوله انتا واعتمد شيخنا الخ اقول والفتوي علي انه يحلف
في هذا الزمان والله اعلم   اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا
وصيرفيا فما عمل كل منهم اقول ولم يذكر الكاتب وعمله الضبط
بالكتابة لا غير قال شيخنا محمد بن سراج الدين الحانوتي واما
الكتاب فليس لهم التصرف مطلقا وانما وظيفتهم الضبط لا غير اه
هل للجابي الدعوي علي المستاجر الخ اقول صرح مولانا الشيخ
محمد بن سراج الدين شيخنا في فتاواه ان الجابي المنصوب من جانب
الناظر وكيل عن الناظر في القبض فيوخذ منه انه يملك الخصومة
مع المستاجر في دعوي الاستيفا لما تقرر ان وكيل القبض خصم في ذلك
فما هنا مقيد بالجابي المنصوب من جانب الواقف مع الناظر كما اذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

شرط ناظر او جابيا فليس للجابي الدعوي والحال هذه وفي كلام
هذا الشارح اشارة اليه فافهم والله اعلم   واما بيان ما لو فان
كان من الواقف فله المشروط ولو اكثر من اجرة المثل وان كان
منصوب القاضي فله اجرة مثله اقول فلو لم يشترط له الواقف
شيا لا يستحق شيا الا اذا جعل له القاضي اجرة مثل عمله في الوقف
فياخذه علي انه اجرة كما يفهم مما كتبناه فيما ياتي قريبا   والمعهود
كالمشروط اقول فيحمل ما نقله اولا علي ما اذا لم يكن معهودا
فهذا يدل علي انه يستحق بالقوامة اجرا اقول يحمل علي ما اذا
شرط له شي او كان معهودا توفيقا   وجعل له عشر الغلة اقول
اي في مقابلة عمله في الوقف   فهذا عندنا الخ اقول هو اشارة
الي الحكم المذكور في مسئلة الطاحون   اما اذا شرط كان من
جملة الموقوف عليهم اقول اي فيستحق بالشرط لا بالعمل
تامل   والظاهر انه عايد الي قطع المعلوم في زمن التعمير اقول
المتبين خلاف هذا الظاهر اذ لو حمل عليه لفسد المعني اذ يرجع
والحال هذه الي انه يقطع اذا شرط له الواقف لا في غيره وهذا
فاسد فتامل واقول ايضا كيف يقال هذا وقد قدم اولا قوله
فيه ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها
لها ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان
المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة
قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيا اه ثم
نقل مسئلة الطاحون بعده من غير فصل بين الكلامين ثم اعقبها
بقوله فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف الخ وانت خبير بان
المتولي يقطع في زمن التعمير مطلقا اشترط له الواقف او لم يشترط
الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته ولا تعرض في مسئلة الطاحون
للتعمير فعوده لذلك غير متجه بل المتجه الفرق بين ناظر وناظر

فتحرر

فتحرر ان الواقف ان عين له شيا فهو له كثيرا كان او قليلا علي حسب
ما شرطه عمل او لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم
من قولنا علي حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له
القاضي اجرة مثله جاز وان عين اكثر يمنع عنه الزايد عن اجرة
المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه
والنظاير في كتاب الدعوي وان نصبه القاضي ولم يعين له شيا
ينظر ان كان المعهود ان لا يعمل الا باجرة المثل فله اجرة المثل
لان المعروف كالمشروط والا فلا شي له فاغتنم هذا التحرير فانه
يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم
والله اعلم وقوله في الفتح فهذا اشارة الي الحكم المذكور في مسئلة
الطاحون وقوله كان من جملة الموقوف عليهم اي فيستحق الريع
بالشرط لا بالعمل كاستحقاق الموقوف عليهم فانه بالشرط لا بالعمل
وهذا هو المتبين في فهم عبارته والله اعلم   وان امتنع عنه
من التعمير خيانة اقول اذ الان هناك ما يعمر به من مال الوقف
ولم يخف ضرر بين بتاخير العمارة كما تقدم بيانه   وما كان من
قبيل الظاهر كذلك الخ اقول قال هذا الشارح في فتاواه بعد
نقله ما تقدم ويصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من
جهة ان التصرف في الوقف علي اتباع شرطه لانه انما اوصي بغلته
بهذه الشروط لا بد من مراعاتها وذكر هذا الشارح في كتاب القضا
عند الكلام علي قوله واذا رفع اليه حكم قاضي امضاه الخ نقلا عن
الاشباه والنظاير للاسيوطي معزيا الي فتاوي السبكي ان قضا القا ضي
ينقض عند الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه قال وما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان
نصه في الوقف نصا او ظاهرا اه قال هذا الشارح وهذا موافق
لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كما صرح به في شرح المجمع للمصا اهـ فهذا يوبد قوله ويصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا تامل والله اعلم   لو عين الواقف
مذهبا من المذاهب وشرط انه ان انتقل عنه خرج اعتبر شرطه اقول
الاوصاف بشروط فمجرد التعيين يوجب الخروج بالانتقال تامل
فانه لا يجوز مخالفة القاضي اقول يعني لا يجوز للقاضي مخالفة
شرط الواقف فيها   قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين
لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي الخ اقول عن في اجرة الامامة
قلة قرار اهل المحلة دار الدمن مسبلات المسجد وحكم الحاكم به
لا ينفذ نقله الزاهدي في قنيته وكذا ذكره الزاهدي ايضا في
حاويه قال الشيخ زين في رسالته المسماة بالقول النقي نا قلا عن
التاتارخانية ولو كان للامام معلوم فزاده وحكم بذلك حاكم
هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه اهـ وهو موافق لما في الحاوي
قال الشيخ زين في رسالته المذكورة فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم
الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شرط الواقفين وان حكم
القاضي ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد
في الشريعة برايه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم ردعه
وعلى كل مسلم منعه اهـ اقول يجب تقييده بما اذا لم يتعطل المسجد
بقلة المرسوم عن الامامة وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا كان
الذي يقبل القليل عالما تقيا اما من لم يكن كذلك بان كان جاهلا
فاسقا فهو كالعدم وقد صرح هذا الشارح في الاشباه والنظائر في كتاب
الوقف بجواز الزيادة بقوله تجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا   ولو قال المصنف رحمه   فصل في احكام المسجد
الله تعالى ومن جعل ارضه مسجدا بدل قوله ومن بنى الخ لكان اولى الخ
اقول كيف يتاتى ذلك مع اشتراط هذه الشروط في الارض دون
البنا للمسجدية فهما مسئلتان تامل   او نصب المؤذن والامام
اقول

اقول ويستحب التبرع بالاذان لخبر من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار رواه الترمذي وغيره فان ابى الا بالرزق
رزقه الامام من مال المصالح اي من بيت المال المعد لمصالح المسلمين
كذا رايت في كتب الشافعية وقواعدنا لا تاباه وفي كتبهم ولا يجوز
ان يرزق اي الامام مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا لان الامام
في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من
يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا
الامام فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم امين احسن
صوتا منه وابى الامين وكذا الاحسن صوتا الا بالرزق رزقه الامام
من سهم المصالح بقدر حاجته او من ماله ان شا ما شا كذا قالوا
وقواعدنا توافق ذلك اذا لم يكن شرط له في الوقف ما هو كفايته
فان شرطت اكتفى بها فتامل ذلك فقد صارت واقعة والله اعلم
واذا ابى احق بالامامة والاذان الخ اقول وقدمه قريبا
وكتبنا عليه شيا فراجعه   وهناك روايات ضعيفة مذكورة
في الهداية اقول قال في التاتارخانية نقلا عن المنتقى وعن
ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا او الاعلى ملكا
وهو قول محمد انه حين دخل الري راى ضيق الامكنة جوز
ذلك وفيها قبله نقلا عن العتابية ولو جعل تحته سردابا
او فوقه بيتا لم يصر مسجدا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي رواية
الحسن يجوز السفل دون العلو وعند محمد يجوز العلو ايضا وفي
جامع الفتاوى ان كان السفل علوا وفوقه مسجد جاز وقال
محمد ان كان فوقه او اسفله علو لم يجزه   واما الحصير والقناديل
فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل
يحول الى مسجد اخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد اقول وقال
محمد رحمه الله تعالى كل ذلك للذي وقفه وبسطه يتصرف في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك كيف شا قال بعضهم والفتوي علي قول محمد رحمه الله تعالي
وان لم يعلم الواقف ولا وارثه لاباس باهل المسجد ان يدفعوه الي
فقيرولهم ان يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا
يجوز بيعهم الا باذن القاضي فان لم يكن هناك قاض جاز بيعهم اقول
قوله والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضي قال بعض المتاخرين
الصحيح انه يجوز بغير اذن لما علم من فساد قضاة هذا الزمان
فانه ربما باعه القاضي واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من
هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول بل النظر
واقع موقعه الخ اقول ما ادعاه من التدافع بين كلام محمد غير
واقع لان بيعه انما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو
المذكور في السير الكبير وعليه يتفرع عوده الي ملك الواقف او ورثته
فلا تدافع نعم المعمول به ما رواه هشام كما مر عن الظهيرية والله
الموفق كذا في النهر

كتاب البيع

قوله لا تكون
متقوما كالخمر اقول ربما يفيد عدم جواز بيع الحشيشة لانها
وان كانت مالا لكن لا يباح في الشرع الانتفاع بها وبه افتي مولانا
صاحب البحر اه غزي واقول لا نسلم عدم جواز الانتفاع بها
لغير الاكل لكونها طاهرة بخلاف الخمر لكونها نجسة فتامل واقو
بيع المكره فاسد موقوف لا انه موقوف فقط اقول سياتي قريبا
ان تفسير الموقوف عندنا الذي لا حكم له ظاهرا واقول كيف
يكون موقوفا مع فساده والموقوف من قبيل الصحيح الا انه لم ينفذ
كما لا يخفي وقد صرح هو بنفسه ان الموقوف من قسم الصحيح او هو
قسم بنفسه وليس هو من قسم الفاسد هكذا وجدت مكتوبا علي
نسخة بعض اهل الفضل والذي يظهر ان الموقوف علي قسمين
فاسد وصحيح فليتامل واما القاضي فانه لا يعقد لنفسه
لان فعله قضا وقضاوه لنفسه باطل اقول هذا صريح في
ان

ان فعل القاضي يكون قضا وسياتي له كمال توضيح في محله اه غزي
وان يكون ملك البايع فيما يبيعه لنفسه اقول هذا علي
الرواية الضعيفة في بيع الفضولي انه اذا باعه لنفسه يكون باطلا
والصحيح خلافه وسياتي تحقيقه ذلك في محله تامل وانت علي
علم بان ترتيبه بيع النافذ والموقوف فعلي هذا اقول اشارة
الي كلام القنية لا الي ما في التلويح تامل الثاني ان لا يكون
في المبيع حق لغير البايع فانه كان لم ينفذ كالمرهون اقول وفي
الكافي في المرهون ان شا المشتري صبر حتي يفتك الرهن وان
شا رفع الامر الي القاضي ليفسخ وولاية الفسخ الي القاضي لا اليه
اه وبه يعلم انه ليس للقاضي فسخه بدون طلبه لان الفسخ حقه
حيث كان موقوفا علي اجازته فافهم والله اعلم والمستاجر
اقول قال في الخانية فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ وفي الزيلعي في بيع المرهون
وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه ومثله في الكافي والهداية
والجوهرة واكثر الكتب المعتبرة فكان عليه المعول وعبارة الكافي
صريحة في ان القاضي لا يملك الفسخ بدون طلب المشتري قال
بعد ذكر ما تقدم من عدم جواز فسخ الراهن والمستاجر والمشتري
بالخيار ان شا صبر حتي يفتك الرهن وان شا رفع الامر الي
القاضي ليفسخ بحكم العجز عن التسليم اذ ولاية الفسخ للقاضي
لا اليه وتمامه في حاشيتنا علي المنقول والذي في حاشيته ....
علي المنقول بعد ذكر ما تقدم وبه يعلم انه ليس للقاضي فسخه
بدون طلبه الخ لان ما لا ينعقد لم يصح اقول يعني
وما لم يصح قد يكون منعقدا كما في الفاسد وقد لا يكون كما في
الباطل ومنه شرط الاجل في المبيع المعين والثمن المعين
وانما يجوز في الدين اقول في جواهر الفتاوي رجل له علي اخر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم الي شهر لا يجوز لان هذا
بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه وان باعها ممن عليه ونقد المشتري
الثمن في المجلس جاز فيكون دينا بعين اه وقد ذكر المسيلة في منح
الغفار في باب القرض قبيل باب الربا نقلا عن البزازية وسياتي
في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا نقلا عن البزازية له عليه
حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز اقول ومثله الزيت
وكل مكيل وموزون ومثل البيع الصلح قال في الفصل الثلاثين
من جامع الفصولين ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم
موجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه
على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر
هالكا لم يجز الصلح على شي من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا
صالح على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز
لا لو على اكثر للربا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حالا
قياسه لم يجز اه وذكر في البزازية الحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة
بالنسيئة انه يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم
الي اجل اقول ويجري هذه الحيلة في الصلح ايضا وهي واقعة
الفتوي ويكثر وقوع ذلك فاستفده   وفي التتمة باع مديونه
عليه وهما يعلمان ان لا دين عليه لم يصح اقول علم به انه
لو باع مديونه الذي عليه فتبين انه ليس عليه دين فهو غير
صحيح وبه يعلم الجواب عن واقعة الفتوي قال له ان مديوني الذي
عليك يدين له فباعه به حمارا وسلمه له فتبين عدم الحوالة فالبيع
غير صحيح ويسترد منه الحمار تامل   افضل الكسب بعد الجهاد
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة اقول قال في البزازية في كتاب
الكراهة في نوع في المسجد والاكثر على ان الزراعة افضل يعني
من التجارة قال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الرزق من خبايا

الارض

الارض ونفعها يصل الي كل الحيوان وفيه احيا الارض الموات و
الحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولهذا لم يملكها الوصي فكانت
ادخل في التوكل من التجارة اه   يلزم البيع بايجاب وقبول
اقول قال في البزازية الواحد لا يصير بايعا ومشتريا من نفسه
الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكانه بمثل القيمة او بما
يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي
من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا
عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه
نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه ذكره في الثامن في
بيع اب وام ووصي وتمامه فيه   والحاصل كما في النهاية
ان المعتبر في هذه العقود هو المعني اقول سياتي في مسيلة
التعاطي ان الاشارة الي العقود التمليكية   ولو قال بعت
منك بالف ان شئت يوما الي الليل كان تخييرا لا تعليقا اقول
وفي البزازية بعتك بالف ان رضي فلان ووقت للرضا وقتا جاز
ان رضي اه اقول المراد بالوقت مدة خيار الشرط كثلاثة ايام
او ما دونها كما سياتي تقييده به في شرح قوله وامة على انه يبيعه
الخ فاعلم ذلك   ولو قال بعني هذا بكذا فقال طابت نفسي
بذلك لا ينعقد اقول وقد سيلت عمن قال بعد الايجاب توكلت
على الله هل يكون قبولا فاجبت بقولي الظاهر لا تامل
واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول
ان كان الثاني بازيد من الاول او انقص اقول او كان بخلاف
جنسه   وان كان مثله لم ينفسخ الاول اقول الظاهر
في وجهه انه لعدم فايدته ووقع لغوا اقول ومقتضاه انه
اذا كان الثاني فاسدا ينفسخ الاول لافادته احكاما غير احكام
الصحيح من وجوب رد المبيع قايما وضمان قيمته او مثله هالكا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تتغير الحكم فيهما يوجب انفساخ الاول تامل   واختلفوا فيما
اذا كان الثاني فاسدا هل يتضمن فسخ الاول اقول جزم في جامع
الفصولين والبزازية بانه ينفسخ وفي الحاوي الزاهدي نظر في
عدم فسخه حيث قال وفيه نظر ونص نشب بخلافه وكذا قال صاحب
الذخيرة فان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو
اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه
بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا وعلل البزازي
وصاحب جامع الفصولين بانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام
والله تعالى اعلم   والاشارة الى العقود التمليكية اقول سياتي
في اول كتاب الاجارة ان الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي
بخلاف غير الطويلة وعلل بان الاجرة غير معلومة فيها لانهم
قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا   وفي
المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث
اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما
معلوم كان بيعا وان لم يعلما فلا اقول وقد ذكر قبيل باب
الربا ما يتعلق بشيء من جنس هذه المسئلة فراجعه وفي
الخانية في البيع الفاسد رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمك
او بما تريد او بما ترضى لا يجوز اذا او باع بالف درهم الا دينار
او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او بكر حنطة او باع براس
ماله او بما اشتراه او بمثل ما شراه فلان او بمثل ما يبيع الناس
لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم فان علم
المشتري في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان
شاء ترك اه   وفي القنية بعتك عبدا الى فعنه اختلاف
والاصح انه لا يجوز البيع اقول وفي التاتارخانية نقلا عن
الذخيرة فيها اي في مسئلة بعتك عبدا الى لاختلاف المشايخ
قال

قال شمس الائمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال
وهو الصحيح   وبه يظهر ان الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع
اقول اي لا تمنع الجواز بخلاف الفاحشة والظاهر ان جهالة
الثمن مفسدة مطلقا تامل   رجل اشترى من السقا كذا كذا
قربة من ماء الفرات الخ اقول قيد به لانه لو اطلق الما لا
يجوز للجهالة تامل   اذا باع نصيبا له من شجرة الخ اقول
وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح لا يجوز من شريكه
ولا من غيره قال في البزازية فان باع بعضه او كان مشتركا
باع قسطه والكل نيء او البعض ان من شريكه افتى السغدي
انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل
من رب الكرم يجوز كما في الزرع القائم كرم بينهما باع احدهما
نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن
بين شريكين اه   جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول اقول
ابدكو خيار الغبن للبايع ولا شك انه ذلك على ما عليه
الفتوى حيث كان الغبن فاحشا للتغرير وقد افتيت به
في مثل ذلك مرارا والله اعلم   وفسد بيع شاة من قطيع
وثوب من عدل الخ اقول وكذلك بيع شاتين من قطيع
كما في التاتارخانية نقلا عن المحيط   وبيع الطريق وهبته
منفردا فاسد اقول هنا غلط ولعل صواب العبارة وبيع
الطريق وهبته منفردا جائز وبيع مسيل الما وهبته منفردا
فاسد   واما جهالة الثمن مانعة ايضا الى قوله كذا في
الظهيرية اقول محله بعد قوله ولو عين وقال بعت
هذا النصف لا يجوز   او بقفيزي شعير اقول او
فيه للتخيير   او هذا بالف اقول او فيه للعطف
المجرد   او بالف وخمسمائة اقول او فيه للتخيير

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مانفة اقول يعني مانفة من الجواز وهل تفيد الملك اقول
سياتي في احكام البيع الفاسد انه مع نفي الثمن باطل ومع السكوت
عنه فاسد والظاهر ان الجهالة توجب الفساد لا البطلان تامل
له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلثا دينار فباع
منه شيا بما عليه لا يجوز الا اذا علمه بذلك في المجلس اقول
وبه علم جواب حادثة الفتوي رجل له علي اخر زيت معلوم
قرض ودراهم كذلك اشتري منه عقارا بالزيت والدراهم القرض
وهو صحة البيع لانه اشتري بماله عليه من الزيت والدراهم
القرض تامل والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة اقول وسياتي قريبا نقلا عن القنية الشرا
بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية ومثل
الشرا بالحنطة الاستيجار بها وهي كثيرة الوقوع الشرا
بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية اقول
ومثله الارز وهي واقعة الفتوي وكذا جميع ما يكال او يوزن
باع ضيعة باربعين الخ اقول انظره مع ما ذكره في
الخلاصة والعادية في مسئلة اعطا الخبار المعين في معاوضة القراطيس
دفع المشتري الي البايع اكثر من حقه غلطا فالزايد امانة
اقول وسياتي انه لو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة
لانه قبضه علي جهة البيع وباجل معلوم اقول سياتي
في شرح قوله والي قدوم الحاج والحصاد والدياس مزيد تحرير
فارجع اليه ومن الاجل المجهول اشتراط ان يعطيه الثمن
علي التفاريق او كل اسبوع البعض اقول وكذا لو شرط ان
يوديه علي التدريج او علي ان يوديه ما قدر عليه ونحو ذلك
وقد سيلت عما اذا شرط عليه ان يوديه علي التدريج فافتيت
بانه لا يصح لانه من الاجال المجهولة والله اعلم باع اقواما
ثم

ثم مات وعليهم ديون ولم يعرف له وارث فاخذ السلطان ديونه
ثم ظهر له وارث لا يبرا الغرما وعليهم الادا ثانيا الي الوارث
اقول وترجع الغرما علي السلطان فان لم يدفع لهم فتقطع ولهم
مطالبته في الاخرة لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود
مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الي الاروج
اقول المراد من قوله لا يصح بلا بيان اي لا يثبت شي بغيره
بخلاف البيع فانه فيه يثبت الاروج بلا بيان وسياتي في
الاقرار انه يصح بالمجهول ويلزمه البيان الي هنا في
البزازية من الدعوي اقول وفي البزازية من الدعوي
ايضا في الرابع في دعوي الدين ادعي عليه عشرة دنانير حمرا
مناصفة جيدة ولم يذكر انها رايجة تسمع لان المناصفة تكون
رايجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر
جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر
المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة
لا وفي الشافي لا حاجة الي ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لا
نصراف المطلق الي النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج
وفي المختصر المطلق ينصرف الي المعهود وان اختلف الغالب
فسد البيع فعلي هذا لو ادعي مايه دينار ثمن المبيع بلا بيان
الصفة يصح وينصرف الي المعهود وكذا في دعوي القرض ولو في
البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود
حمر والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الي الادنى وفي الاقرار
يجبر علي البيان ولو ادعي مطلق الذهب او الذهب الهروي
لا يصح لانها انواع ولو ادعي عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوي الدنانير من ان يقول ده دهي فهي
نهي في النقرة كذلك لا بد ان يقول ده هشتي او ده نهي ولو

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذكر الطغناجي يصح وقيل يصح مطلقا اهـ ما في البزازية مما يتعلق
بهذا البحث والله اعلم وفي القنية يجوز بيع الحنطة في
سنبلها مكايلة الخ اقول نحو عشرة امداد مثلا منها بكذا
من الثمن لانه بيع موجود مغطي بسنبله فلا مانع من جوازه
له عليه حنطة الخ فباعها منه نسيئة لا يجوز اقول
وتقدم في شرح قوله هو مبادلة المال بالمال زيادة بحث في
المسئلة ومقال وفي المحيط بيع ما في الحياض والاباز
لا يجوز الا اذا جعله في وعا وفي الخلاصة خلافه الخ اقول
الظاهر ان فرع المحيط خلاف فرع الخلاصة فان معنى الاول
انه لا يملكه الا بالجعل في الوعا فبيعه قبل ذلك بيع ما لم يملكه
واما فرع الخلاصة ففيما اذا كان بنقله البايع للمشتري في
القرب فاشتري منه كذا كذا قربة الخ فلا مخالفة فتامل
ولو باع ثلة اقول قال العيني بفتح الثا المثلثة وتشديد
اللام وهي القطيع من الغنم او نصف عمارة مشاعا جاز
اقول هذا ليس على اطلاقه فارجع الى انفع الوسايل ان اردت
تحرير هذه المسئلة فانها من المسايل التي حررها لانه ظهر
قدر المبيع بالكيل الاول وصار مسلما فلا يعتبر الكيل الثاني اقول
هذا صريح في كونه غير مسلم اذا لم يكل وان المشتري مكايلة او
موازنة لا يصح تسليمه الا بالكيل والوزن وسياتي في شرح قوله
واجرة الكيل على البايع ان اجرة الوزن والعداد والذراع عليه
لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه فكذا ما كان من تمامه
اطلق في تخييره عند النقصان الى قوله اهـ اقول قلت
وربما يشكل على هذا ما قدمه المصنف عن القنية من انه لو باعه
كرا من حنطة بعضه معدوم وبعضه موجود بطل في المعدوم
وفسد في الموجود الا ان يقال ان المقدار الذي باعه له في مسئلة
قاضي

قاضي خان موجود عنده لكن ظهر النقص فيما عينه له فيزول
الاشكال وفيه تامل كذا رايت بخط بعض الفضلا واقول في
مسئلة القنية العدم محقق فاثر الفساد وفي مسئلة قاضي خان
موهوم فلم يوثر وان نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع اقول سئلت عمن اشتري
ماية ثوب كل ثوب عشرون ذراعا بكذا فما الحكم في الزيادة او
النقص في عدد الثياب او في ذرعها او ذرع بعضها فاجبت بانه
يصح البيع في الكل لانه سماه فان نقصت الماية ثوبا فسد للتفاوت
الا ان زاد وان نقص من ذرع ثوب او ثياب منها شي اخذه بكل
الثمن او ترك تامل فاذا قال عليا انها اقول لو ذكر الضمير
لكان انسب لقول المتن او ثوبا تامل فالشان في ترجيح
المبني هو بقول الذراع الخ اقول قال في شرح الدرر نقلا عن غاية
البيان لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو
معين لكنه مجهول الموضع بطل البيع اهـ اقول وهذا يفيد ان
المراد بالفساد هنا البطلان وفي المنهاج للحنفية رجل باع ذراعا
من ثوب من اوله على ان يقطعه البايع او المشتري ولم يذكر
القطع فالبيع باطل اهـ وقال في التاتارخانية وفي المنتقي رجل
قال لاخر بعتك ما في هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع
فاسد وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا رحمه الله تعالى عن
رجل دنا الي وقر بطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات
بغير عينها فقال بكذا فاشتري ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ومضي على ذلك القول والبطيخ يتفاوت قال هو جايز
استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه
له وقطع له منه واخذه على ذلك فالبيع جايز قال وكذلك الرمان
ولو اتي الي ماية شاة وقال لصاحبها بكم عشرة منها فقال

بكذا فاشتري فالبيع باطل قالوا وعلى قياس مسئلة البطيخ والرمان
يجب ان يقال اذا عزل البايع عشرة منها وقبلها المشتري ومضى
على ذلك انه يجوز وعلى قياس مسئلة الشاة وجب ان في البطيخ
والرمان اذا لم يعزل البايع او يعزل ولكن لا يقبل المشتري انه
لا يجوز فاذا لا فرق بين هذه المسايل اه ومنها احد
الشريكين في الدار اذا باع بيتا معينا من الجملة لا يجوز كبيع نصف
بيت معين شايعا الخ اقول وفي البزازية وفي المحيط عن الثاني
بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا قال الامام
لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة
اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز اه وهو في
مسئلة نصف الثوب المعين مخالف لما نقله هنا عن الخانية فتامل
لان الاصل ان ما كان من البنا او متصلا بالبنا تبعا لها فهو
داخل في بيعها الخ اقول واما الاحجار المكومة والمدفونة المودعة
في الارض بغير بنا لا تدخل كالامتعة المدفونة بها وقد كتبنا في
حاشية تنوير الابصار في هذه المسئلة ما يبهج الابصار ولهذا
دخل في الاجارة بلا ذكر اقول علم به ان ما يدخل في البيع يدخل
في الاجارة وقد تقرر انها بيع المنافع تامل يدخل كور الحداد
في بيع حانوته الخ اقول الكور بالضم الرحل او بادانه جمعه اكوار وكور
وكيران ومجمرة الحداد من الطين كذا ذكره في القاموس في مادة كور
وقال في مادة كير الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من
الطين كور جمعه اكيار وكيره كعنبة وكيران بخلاف صوف الشاة
لا ياخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية له او للبنا او للشجر ثمنا اقول
او طرا عليه القبض وظهور ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض
في وجوهه كذا في الحاوي لصاحب القنية وعبارته في الحاوي الا اذا
سمى له او للبنا الخ وقيدنا بكونها متصلة للقرار الخ اقول
فعلي

فعلى هذا شجر السدر الذي يقطع في بلادنا كل سنة من وجه الارض
للسياج يكون للبايع كذا رايت بخط بعض الناس وهو غير
ظاهر لان هذا التفصيل في شجر صغير يحول في فصل الربيع واما
شجر السدر فانه متصل بالارض للقرار بها ولا يحول وهو عظيم
فلا يقاس على ما ذكره في الخانية وسياتي عن الخانية ما يفيد
ان ما علا منه على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في
البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في
البيع فانظره قبل قوله ولا يدخل الثمر في بيع الشجر وتامله وفي
البزازية والاشجار ان كان تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت
تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق
اوان الربيع تدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح
دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرة او لا للحطب او لا وكذا الطرفا
والخلاف وكل ما له ساق اه وهو يفيد دخول شجر السدر وان
كان يقطع في كل سنة من وجه الارض كما هو ظاهر والله اعلم
فهي للبايع الا بالشرط كذا في الخانية اقول والصحيح دخولها
ايضا كما في البزازية فقد قالوا اقول في نسخة فمنهم من قال
وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا انواع الخشب
انها للمشتري اه اقول تمام ما في الظهيرية وروى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القصب للبايع اه ولو اشترى
نخلة ولم يبين انه اشتراها للقلع او للقرار قال ابو يوسف
لا يملك ارضها وادخل محمد ما تحتها وهو المختار اقول يعلم منه
شرا اشجار الزيتون وان المختار قول محمد ان ذهب بدمع
الامام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا اقول هذا
صريح في ان الام لو كانت غايبة هي وولدها وباعها ساكتا عنه
لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتامل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اي اذا هلكت الخ اقول او استهلكت كما اذا تقايلا البيع وكانت
مستهلكة تامل وفي الظهيرية لو باع سفل داره على ان له
حق قرار العلو عليه جاز الخ اقول وفي شرح الطحاوي وبيع
بيت العلو دون السفل جايز اذا كان على العلو بنا اما اذا لم يكن
على العلو بنا لا يجوز لانه باع الهوا وبيع الهوا بالانفراد لا يجوز
تاتارخانية وفيها وفي الحاوي سيل ابو بكر عمن باع بنا بغير ارض
على ان يترك المشتري البنا فالبيع فاسد ولو باع علو هذا السفل
بثمن معلوم جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل وللمشتري
منه القرار فيترك بناوه على حاله تم واذا باع بيتا من داره ولم
يذكر الحقوق والطريق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع
فللمشتري ان يرد اذا قال ظننت ان لي مفتحا من الطريق هكذا
ذكر في المنتقي يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم
حتى لا يمكنه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع
ان البيت يلي الطريق الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان
يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر ان البيت اذا
كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق الاعظم
او يستعير من صاحب الارض التي تدخل في البيع بذكر الحقوق
والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان وقت البيع
حتى ان من سد طريق منزله وفتح له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه
دخل تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول تاتارخانية والوصية
كالبيع اقول يعني فلا يدخل الطريق فيها فيجب الحاق الهبة
بالوصية ولا تقاس بالصدقة لان المقصود بها منفعة الفقير
فتامل وفي القنية اشتري كرما تدخل الوثايل المشدودة على
الاوتاد المضروبة في الارض اقول الوثايل جمع وثل بحركة وهو الحبل
من الليف كما في القاموس وكذا اعمد الزراجين المدفونة اصولها
في

في الارض من غير ذكر اقول المراد بالزراجين الكرم هنا قال في
مختار اللغة الزرجون بالتحريك الخمر وقيل الكرم فارسية معربة
واراد بالاعمدة ما يحمل عليها اغصان الكرم زمن الصيف وتقييده
بالمدفونة يفيد ان الموضوعة على الارض لا تدخل بمنزلة الحطب
الموضوع في الكرم وصارت المسيلة واقعة الفتوي وينبغي بنا
على ما في القنية ان يفتي بدخولها في البيع ان كانت مدفونة
والا فلا كذا رايت بخط شيخ الاسلام محمد الغزي رحمه الله تعالى
ولو باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخري لا يدخل
في البيع الا اذا كانت مجموعة شبه التل اقول وعلى هذا الرقين
المسمي في بلدنا بالزبل لا يدخل في البيع الا اذا كان مجموعا كالتل
كذا رايت بخط بعضهم اقول والذي في هذه النسخة واصلها
لا يدخل في البيع اذا كانت مجموعة باسقاط اداة الاستثنا فتنعكس
الاحكام وهو الظاهر فتامل اما الثمر المجدود اقول قال
في فتح القدير المجدود بدالين مهملتين ومعجمتين اي المقطوع غير
ان المهملتين هنا اولي ليناسب المحصود اي ظهرا اقول
هو تفسير لقوله بدا ولو اثمرت بعده اشتركا للاختلاط
والقول قول المشتري مع يمينه في مقداره اقول فعلم بقوله
والقول قول المشتري الخ ان سائر ما تقع فيه الشركة بالاختلاط
القول قول صاحب اليد في حصة الاخر والله اعلم وفي ثمار
الاشجار يشتري الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع
يعمل كما قال الفقيه ابو الليث في الاذن في ترك الثمر على الشجر
على انه متي رجع عن الاذن كان ماذونا في الترك باذن جديد
فيحل له على مثل هذا الشرط كذا في فتح القدير اقول في جامع
الفصولين اقول كتبت في لطايف الاشارات انهم قالوا لو
قال وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مع يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند ابي يوسف وجوزه
محمد فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة اه ولواشتري الثمر علي رءوس النخل فجذه علي المشتري
الخ اقول وفي نوازل ابي الليث سيل ابو بكر عن رجل باع العنب
في الكرم علي من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف
والجمع علي المشتري واذا باع موازنة فعلي البايع القطف والوزن
اه وسيذكره في شرح قوله واجرة الكيل الخ وقدمه قريبا قبيل هذا
بيسير وان باع ما هو مغيب في الارض الخ اقول وكذا لو باع
الزرع بعد القا بذره في الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز
وفي الظهيرية الا رجل له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بنا او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت
كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال
اه اقول او كبها وهو تراب له قيمة تامل والثلج اقول
قال في القاموس الثلج كجعفر نبت معروف ولا تقول ثلجم ولا ثلجم
او لغة وذكر في مادة لغت واللغت بالكسر الثلجم وقد ذكر اصحابنا
هنا الخ اقول بياض ذكر هذا بعد قوله وفي الاول خلاف محمد
فانه يقول استحسن ان لا يفسد بشرط الترك للعادة الخ
وفي البخاري عن قتادة وفي المعراج الخ هنا سقط وفي نسخة غير
هذه بياض متروك للحديث ابيعك دارا علي ان لي طريقا
من هذا الموضع الي باب الدار يكون فاسدا اقول بخلاف
ما اذا استثناه من البيع تامل ووصف الطول والعرض الخ اقول
سياتي في شرح قوله وامة علي ان يعتقها المشتري الخ ما يقتضي عدم
اشتراط وصف الطول والعرض ويكون طريقه عرض باب الدار
الخارجة والظاهر ان في المسئلة روايتين فتامل وقدمنا
عن الظهيرية انه لو باع سفل داره علي ان يكون له حق قرار

العلو

العلو فانه يجوز اقول ولا كذلك لو باع علي ان يكون له حق المرور
منه قياسا علي ما سبق قريبا وهو ظاهر ولم اره فتامل ولا يجوز
بيعه الخ اقول اي بيع البر في سنبله بمثله من سنبل الحنطة
لاحتمال الربا اقول سياتي قبل الربا ان بيع الحنطة الخالصة
بحنطة في سنبلها لا يجوز ويجب تقييده بما اذا لم تكن الحنطة الخالصة
اكثر من التي في سنبلها وقد صرح بذلك في الخانية ويعلم بذلك انه
يجوز بيع التي في سنبلها معه بالاخري التي في سنبلها مصرفا للجنس
الي خلافه فتامل وقدمنا انه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة اقول
قدمه في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا واقول تقدم عن
جامع الفصولين شرا قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جايز لعدم الجنس
ولعل حرف النفي من زيادة الكتاب فتامل ولو باع حب قطن
بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث اقول وتقدم نقل عدم
جوازه وسياتي ايضا كذا في الخلاصة اقول الذي في الخلاصة
لو اشتري حنطة مكايلة فالكيل علي البايع وصبها في وعا المشتري
علي البايع ايضا هو المختار اه كذا رايت بخط شيخ الاسلام محمد
الغزي رحمه الله تعالى واقول قال في لسان الحكام اشتري
دارا لا يجبر البايع علي اعطا الصك ولا علي الخروج معه الي عند الشهود
فان كتب المشتري الصك واتي بالشهود اليه يجبر البايع علي
الاشهاد وان ابي يرفع الامر الي القاضي وكذا لا يجبر الزوج علي
صك المهر اقول لو تزوجها عند شاهدين فلو طلبت الاشهاد
يجبر علي ذلك رجل باع عقارا لا يجبر علي دفع الصك القديم ولكن
يومر البايع باحضار الصك القديم حتي ينسخ منه المشتري نسخة
له وتكون في يده للاحتياج اليه ومثله في البزازية والخلاصة
وكثير من الكتب واقول قد علم من قولهم ولكن يومر البايع باحضار
الصك القديم ان ذلك فيما اذا كان له صك قديم عنده اما اذا لم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يكن لا يومر لعدم تصور احضار ما لا وجود له ولا شك ان القول قول
البايع في ذلك بلا يمين اذا امره بذلك لا على سبيل الحكم حتي لو امتنع
من احضاره مع وجوده عنده لا يحبس ومثل هذا كثير في كلامهم
كطلب الناظر للمحاسبة يامره بالمحاسبة واذا ابي لا يحبس تامل وفي الولوالجية لحجية
وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البايع لان البايع لا يبقي له حاجة
الي الصك والمشتري محتاج اليه اذا انكر البايع البيع من المشتري
فان ابي البايع ان يعطيه له ذلك ولا يجبر عليه لان الكاغد ملك
البايع ولا يجبر الانسان علي دفع ملكه الي غيره اه وفي بعض الفتاوي
وان امتنع البايع عن الاشهاد علي البيع قال محمد ابن سلمة رحمه الله
تعالي لا يجبر علي الاشهاد وقال محمد بن الازهري رحمه الله تعالي
يشهد الشاهدين ثم الشاهدان يشهدان علي شهادتهما وان دفع
الامر الي القاضي فراي القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك
وان امتنع من كتب الصك لا يجبر فان كتب المشتري او جا بالشهود
العدول الي البايع وكلف ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان لم
يقر بالبيع احضره مجلس القاضي فاذا اقر بالبيع عند القاضي كتب
له سجلا ويشهد عليه وفي قاضي خان اذا طلب المشتري من
البايع ان يكتب له صكا للشرا وامتنع البايع عن ذلك لا يجبر عليه
لانه ليس له عليه ان يكتب بمال نفسه صكا فان كتب المشتري
بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الي الشهود ليشهدهم
لا يجبر البايع علي ان يخرج وان جا المشتري بالشهود وطلب من البايع
ان يشهدهم ان امتنع عنه يرفع الامر الي القاضي فاذا اقر بالبيع عند
القاضي كتب القاضي سجلا ويشهد الشهود علي ذلك فان طلب
المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط
المشتري يكتب من صك البايع نفسه صكا مثل ذلك ويكتب فيه
اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتي لو جاء
البايع

البايع الاول او وارثه يوما وجحد البيع واراد ان ياخذ المبيع من يد
المشتري يعرف المشتري الشهود للبيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة عن
نفسه وان كان شهود الصك القديم رجلين او رجالا يكتب شهادتهم تهم
ويامرهم بالاشهاد علي شهادتهم فان الشهادة علي الشهادة من غير
عذر جايزة فان ابي البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري
من ذلك صكا اختلفوا في جبره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالي
في مثل هذا يجبر عليه حكي ان رجلا اشتري ضيعة ثم غصبها البايع
وجحد المبيع وكان صك المبيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير
المشتري فجا المشتري الي شهود البيع فطلب منهم الشهادة فقالوا
لا نشهد حتي نري خطوطنا فطلب المشتري الصك من المودع فقال
المودع اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فسال المشتري نفها زمانه
فقال بعضهم يجبر المودع علي دفع الصك الي المشتري صيانة لحقه
وقال بعضهم لا يجبر لانه وديعة غيره وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالي يومر المودع بان يعرض الصك علي الشهود حتي يروا
خطوطهم ولا يدفعه للمشتري فاخذ العلما بقوله لان فيه صيانة
حق المشتري من غير ان يتضرر غيره فكذلك المشتري اذا طلب
ان يعرض الصك القديم ليكتب منه اه ما في بعض الفتاوي اقول
بينهما فرق وهو ان في المسيلة المحكية توقف احيا الحق عليه
بخلاف ما اذا طلب ليكتب منه اذ لا حق ميت يتوقف احياوه عليه
فيدار الجبر وعدمه علي احيا الحق وعدمه تامل ولا بد من
احضار السلعة الي قوله ولو في المصر اقول محله بعد قوله تحقيقا
للمساواة قبل قوله وفي السراج الوهاج الخ وكلها لا يجوز الا
بالقبض كالهبة اذا فعله الخ اقول وفي نسخة اخري قال محمد
رحمه الله تعالي كل تصرف لا يجوز من غير قبض اذا فعله الخ لو
اشتري بترا في السرح اقول يجب ان يقيد بامكان اخذه

تهم

لا في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من غيرعوض ولوامرالبايع الخ اقول عبارة البزازية جاء
بالمبيع الي المشتري فامرالبايع ان يطرحه في الما الخ فعلم بقوله
جابالمبيع الي المشتري انه لولم يجئ به البيه لا يصير قابضا لنسبه
ولاسماية علي الغلام الاعند الثاني اقول مما في البزازية
بخلاف الراهن المعسريمتق المرهون حيث يسعي المعتق في
قيمته ثم يرجع علي الراهن باب خيار الشرط قوله
والتابع خيار كشف الحال كما قدمناه اقول قدمه في شرح قوله
وبانا اوحجرا لا يدري قدره بقوله بعد ان قال لواشتري بوزن
هذا الحجر ذهبا ثم اعلم به جاز وله الخيار وهذا الخيار خيار كشف
الحال كما قدمناه في مسئلة الحضيرة والمطمورة صح للمتبايعين
اولاحدهما اقول اولغيرهما كما سياتي قريبا والخلابة اقول
قال شيخ الاسلام زكريا الخلابة بكسر الخاء والشرا في اخره مضاف
الخ اقول قيد به لانه لو لم يكن في اخره لم يصح واقول ههنا
فروع ذكرها الشافعية وقواعدنا لا تاباها قال شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض فرع قوله اي العاقد لا خلابة بكسر الخاء عبارة في
الشرع عن اشتراط خيار الثلاث ومعناها لغة لا غبن ولا خديعة
فان اطلقاها عالمين لا جاهلين ولا جاهل احدهما بمعناها صح اي
ثبت الخيار وان اسقط من شرط له الخيار ثلاثة ايام خيار اليوم
الاول بطل الكل قال في المجموع وان اسقط خيار الثالث لم يسقط
ما قبله او خيار الثاني بشرط ان يبقي خيار الثالث سقط خيار
اليومين جميعا لانه كما لا يجوز ان يشرط خيارا متراخيا عن العقد
لا يجوز ان يستبقي خيارا متراخيا وانما اسقطنا اليومين تغليبا
للاسقاط لان الاصل لزوم العقد وانما جوزنا خيار الشرط رخصة
فاذا عرض له خلل حكم بلزوم العقد اهـ فتامل تجده موافقا لمذهبنا
والله اعلم كالزرافة اقول قال في القاموس كسحابة وقد

تشدد

تشدد فاوها اهـ وقد ضبطها ابن هشام في شرح الشذور في باب
الحال عند الاستشهاد بقول العرب خلق الله الزرافة يديها اطول
من رجليها بفتح الزاي ثم قال وقد عاب بعض الجهال ما جزمت به في
من فتح الزاي وقال فيها الفتح والضم فبينت له ان هذه اللفظة
ذكرها ابو منصور موهوب ابن الجواليقي في كتابه فيما تغلط فيه
العامة فقال في باب ما جا مفتوحا والعامة تضم ما نصه وهي
الزرافة بفتح الزاي لهذه الدابة التي جمعت فيها خلقة شتي
ماخوذة من قولهم للجمع من الناس زرافة بالفتح وهو الوجه و
العامة تضمها اهـ كلامه واللغات الشاذة لا تحصي وانما العمل علي
ما عليه الفصحا الموثوق بلغتهم اهـ وفي القاموس ويضم اولها
في اللغتين اهـ وقوله في اللغتين اي لغة من خفف فاءها ولغة
من شددها اذا شرط الخيار اقول اي للمالك
وهذا صريح فيما قلناه اقول الظاهر ان ذلك صادر من المشتري
لا من البايع فكان شاهدا عليه لا له نعم ما تقدم عن الخانية صريح
فيما قاله فتامل وقد وعدنا بذكر مسايل المبيع اذا هلك في
البيع الذي لا خيار فيه او بخيار الخ اقول ارجع الي الخانية من
كتاب البيوع في باب قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض
وما لا يجوز تنظفر بتلك مسايل هذا النوع بزيادة عما هنا والله
الموفق وحكم الفضل ذكرناه الخ اقول اي في كونه ان من
جنس الثمن لا يطيب وان من خلافه طاب وان هلك البعض
قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص الخ وكذا لو استهلكه
البايع وبه علم جواب واقعة الفتوي اشتري دارا بهاد البيع عنب
فاتلفها البايع وهو انه يطرح عن المشتري حصتها من الثمن وله
الخيار ان شا اخذ الدار بما بقي من الثمن وان شا فسخ تامل
فان وطيها له ان يردها الخ اقول اطلاقه يفيد انه سوا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان قبل القبض او بعده والعلة جامعة تامل وفي شرح ملا مسكين
فان وطيها له ان يردها عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت
ثيبا وان كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها او مسها
او مسته بشهوة وكذا يمتنع الرد لو وطيها غير الزوج في يده اه وقال
في الجوهرة ان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا لانه اتلف جزءا منها
كقطع يدها اه وسياتي ان دواعي الوطي كالوطي وهو يقتضي ان
تقبيل البكر ومسها يمنع الرد لان وطيها يمنعه فكذا هما وهو مقتضى
كلام ملا مسكين فيفترق الحكم بين الثيب والبكر في الوطي ودواعيه
وما علل به في الجوهرة لا يقتضيه اذ ليس في تقبيل البكر ولمسها
تفويت جزء لكن يقال الحقت الدواعي بالوطي لانها سببه فاقيمت
مقامه فاذا منع الرد منعت واذا لم يمنع لا تمنع ووطي غير الزوج
في يد الزوج مانع لوجوب العقر به وهو زيادة منفصلة متولدة
من المبيع وهي تمنع اذا وجدت بعد القبض فلذا قيد بقوله
في يد الزوج تامل فاذا اشترى غير زوجته بالخيار اقول
قيد بغير زوجته لان زوجته ان كانت ثيبا لا يسقط خياره
بذلك كالوطي وان كانت بكرا سقط خياره به كالوطي وقدا وضحناه
فيما تقدم تامل فقبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها
بشهوة سقط خياره اقول ظاهره مطلقا سواء كان قبل
القبض او بعده وتعليلهم بانه دليل الاستبقاء دليل عليه تامل
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اقول ذكر في البزازية
بعتك بالف ان رضي فلان ووقت للرضي وقتا جاز ان رضي اه
وظاهر انه مبني على هذا واقول لا بد من حمله على وقت يصح مدة
للخيار كما هو ظاهر تامل والمراد من الغير هنا غير العاقدين لخ
اقول واذا شرط المشتري الخيار لاجنبي كان حكمه كحكم اشتراطه
المشتري لنفسه واذا شرطه البايع كان حكمه كحكم اشتراطه لنفسه
واذا

واذا اشترطاه للاجنبي كان حكمه كحكم اشتراطهما لانفسهما كما هو ظاهر
تامل فاثر الفساد اقول لعله فلم يوثر الفساد ويسقط
خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط اقول يرد عليه ان خيار
الشرط يبطل بالموت وخيار التعيين لا يسقط به اه ذكره الغزي
وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري انتقل الخيار الى وارثه
اجماعا لانه في ضمن ملك العين اه اقول يوخذ منه ان خيار الغبن
الفاحش مع التغرير يورث لانه اشبه به اذ هو معه اشتراه
بناء على قوله فكان شارطا له فيه اقتضاء وصفا مرغوبا فبان بخلافه
وقد اختلف تفقه الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه
المسئلة لانهما لم يرياها منقولة ومال الشيخ علي لما قلته لكن لم
يذكر وجهه غير انه قال والذي اميل اليه انه مثل خيار العيب
يعني فيورث والله اعلم وفي رواية لا رجوع بشيء اقول
وجهه ما تقدم من ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
وفي تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعيب لخ اقول به
استفدت جواب حادثة الفتوى اشترى فرسا على انه كبيشة
ثم اختلفا فقال المشتري انه اكديش وقال البايع انه كبيشة
كما عينت لك فالقول قول البايع تامل ولو باع جارية على
انها ما ولدت فظهر انها ولدت فله ردها اقول وفي البزازية
اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو
لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب
وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى انتهى
فظاهر ما في البدايع انه لا يرد الا اذا شرط انها ما ولدت ولو لم يشترط
لا يرد وهو مخالف لما عليه الفتوى كما سمعت والله اعلم بالصواب

باب خيار الرؤية قوله وفي القنية اقول اي برمز ظم للظهيري

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدين المرغيناني   اشتري ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره
اقول مفهومه ان ما لا يذاق لو اشتراه ليلا لا يسقط خياره الا برؤيته
ولا يشك شاك فيه والظاهر ان النهار فيما يذاق كالليل ايضا فيسقط
خياره بذوقه من غير رؤية فلو اسقط لفظة ليلا لكان اولى ومتى
وجدت الرؤية وحصل بها العلم بالمقصود فرضي به سقط خياره
ليلا كان او نهارا اما لو وجدت ليلا ولم يحصل العلم بها للظلمة فلا
تعتبر رؤيته اذ الرؤية المعتبرة هي ما يقع بها العلم بالمقصود فتامل
والله اعلم   اشتري عدل ثياب فلبس واحدا منهم بطل خياره
في الكل اقول هذا اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن
بقي خيار الرؤية صرح به في جامع الفصولين   الانموذج بضم الهمزة
ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة نموذج بفتح النون والذال
معجمة مفتوحة مطلقا اقول اي وضم الميم ايضا وفتح الذال مع
الهمزة وتركها وهو معنى قوله مطلقا   قالوا لا بد في الثياب
من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من
كل نوع شيا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض اقول وتقدم
في شرح قوله ومن باع ثمرة بدا صلاحها عن الخانية انه لو اشتري
الثمار على رؤس الاشجار فراي من كل شجرة بعضها انه لا يثبت له
خيار الرؤية حتى لو رضي بعد يلزمه فراجعه   وقدمنا عن الخانية
حكم ما اذا اشتري مغيبا في الارض اقول قدمه في شرح قوله ومن
باع ثمرة بدا صلاحها   ولو قال المص ومن اشتري ما راي
فلا خيار له الا اذا تغير لكان اولى الخ اقول يعني مع قوله لقصد
الشراء ان يعلم انه مرئيه وقت الشرا كما ذكر   عدم الخيار اقول
لعله عدم التغير   ولو اشتري عدلا وباع منه ثوبا او وهب
رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط اقول او استهلكه او هلك
او كان عبدا فمات او اعتقه كما صرح به في التاتارخانية   فلو

عاد

عاد اليه اقول اي الثوب الذي باعه او وهبه والله اعلم
باب خيار العيب قوله وفسره في فتح القدير الخ اقول
وفسره بذلك كثير فائدة سيل بعض الشافعية وهو ابن حجر الهيتمي
وهي في فتاواه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه
على الناس وهو ابرص اجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له ان
يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات ام لا فاجاب بقوله
لا يجوز بيع ما باشر عجنه الا ان يبين للمشتري حقيقة
الحال لان المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب
وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله
عليه وسلم من غش فليس مني وقد نقل غير واحد من الائمة
انه يجب على السلطان او نائبه ان يخرج من به نحو جذام او
برص من بين اظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد و
ينفق على فقرائهم من بيت المال اه وقواعدنا لا تاباه وضابط
الغش المحرم ان يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري
امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا محرما وكل ما لا
يكون كذلك لا يكون غشا محرما ذكره في الفتاوى المذكورة ولا مانع
منه عندنا فتامل   هذا ما اشتري اقول في نسخة ما اشتراه
ولم يتكلم الخ اقول وفي نسخة الشارحون   رد البعض
اقول في نسخة الردي   الرابعة اشتري كفنا الخ اقول
المسئلة في السراج الوهاج وقد نقلها هذا الشارح عن البزازية
ايضا   العاشرة اقول هي الحادية عشر وفي العدد هنا
الخ غلط   باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له
البايع اذهب وتعهده الى عشرة ايام فان بري فذلك البعير وان
هلك فمن مالي لا يكون ردا كذا في القنية اقول يكثر في بلادنا
ان المشتري اذا اطلع على عيب او ظهر غبنه في الدابة ياتي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بالمبيع الي بايعه ويدخله الي منزله ويقول دونك دابتك لا
اريدها ويرجع فتهلك ولا شك انها تهلك على المشتري لان
هذا ليس ردا ولو تعهدها البايع حيث لم يوجد بينهما فسخ للبيع
قولا او فعلا صريحا او دلالة   الخامس عشر الموصي له لا يملك
الرد بالعيب الا اذا لم يكن وارثا كذا في الصغري اقول وقد نقل
بعضهم عن التاتارخانية ان القاضي لو باع مال الصغير من رجل
وسلمه الي المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي
في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض امناء القاضي مال الصغير
لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد على البايع فانه نايب عن
القاضي وحكمه حكم المنوب اهـ فهذا مما يستثنى ايضا ولم يذكره هنا
الشارح فتامله   وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض
لم يكن ذلك ردا ما لم يقل البايع قبلت او رضيت الخ اقول
عبارة جامع الفصولين ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضى
البايع او بحكم اهـ فقوله الا برضى البايع يدل على انه لو وجد الرضى
بالفعل كتسلمه من المشتري حين طلبه الرد ينفسخ البيع وقدمه
في بيع التعاطي لو ردها بخيار عيب والبايع متيقن انها ليست
له فاخذها ورضي فهي بيع بالتعاطي كما في فتح القدير وقدم فيه
ايضا ان المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه ومن المقرر عندهم
ان الرضا يثبت تارة بالقول وتارة بغيره   وبهذا ظهر ان
لا اشكال ولا يحتاج الي المشاورة نعم على ما نقله في فتح القدير
من امتناع الرد في المسئلتين مشكل اقول هذا غير صحيح
كما لا يخفى على ذي تامل لان مسئلة فتح القدير مصورة بما اذا
علم المشتري بالعيب حال الشرا ثم زال عند البايع ثم عاد عنده
ايضا ومسئلة الواقعات الحسامية مصورة بما اذا لم يعلم المشتري
بالعيب حال الشرا ثم زال عند البايع ثم عاد عنده قبل القبض
ثم

ثم علم المشتري بعد ذلك وفي هذه له الرد بلا شبهة سوا جعل
الثاني عين الاول او غيره لان العيب الذي لم يعلم به المشتري
يثبت به الرد سوا كان موجودا حال البيع او حدث بعده قبل
القبض فهذه غير مسئلة فتح القدير فالاشكال باق فتامل
كذا وجد بخط بعضهم كتب عليه شيخ الاسلام محمد الغزي اقول
لم يدع الشارح ان مسئلة فتح القدير هي مسئلة الحسامية وانما
يريد اثبات الفرق في المسئلة الاولى بما ذكره الحسامي من الفرق
فيقال ان البياض الثاني غير الاول حقيقة الا ان في الصورة
الاولى الثاني حدث في يد البايع فيوجب الرد اذا لم يعلم به وعدم
فيما اذا علم به وفي الصورة الثانية حدث في يد المشتري
فلا يجعل عين الاول فلا يوجب الرد فان قلت لم يجعل
عين الاول حتى يكون للمشتري الرد وهذا هو المشاور فيه
ولم يحصل من الشارح جواب عنه وينبغي ان يقال ان الاصل
السلامة من العيوب كما هو مقتضى الفطرة والحادث يضاف
الي اقرب اوقاته فلا ضرورة في جعل البياض الحادث عند
المشتري عين الاول حتى يرد به اذا لم يعلمه هذا ما ظهر للعبد
الفقير وفيه كلام   وفي السراج الوهاج الكفر عيب ولو اشتراها
مسلم او ذمي وهو غريب في الذمي اقول ليس بغريب
لما تقرر ان العيب ما نقص الثمن عند التجار ولا شك ان
الكفر بهذه المثابة لان المسلم ينفر عنه وغيره لا يرغب
في شرايه لعدم الرغبة فيه من الكل اهـ غزي   او شهران
او خمسة ايام اقول وفي البزازية وعليه عمل الناس
واكل العذرا اقول وفي نسخة العذار   واذا وجدها محرمة
عليه برضاع او صهرية كاخته اقول اي رضاعا واما اخته
نسبا فانها تعتق عليه اذا دخلت في ملكه   وترك الصلاة

في العبد لا يوجب الرد اقول هو مذكور في القنية كما ذكر المص
لكن قبل مسيلة الحانوت بمسايل وهو مخالف لما نقل قبل ذلك
في شرح قوله والسرقة من العيوب الخ عن فتح القدير ونصه في فتح
القدير ان كونها اي الجارية مغنية عيب وشرب الغلام وترك
الصلاة وغيره من الذنوب اوسرقة من غير المولى لبا كله فانه
عيب فيهما اه ومقتضاه ان ترك الصلاة عيب في العبد فتامل
وفي السراج الوهاج وترك الصلاة عيب ومثله في الجوهرة اه
وفي القنية اقول اي رامزا لنجم الايمة الحكمي اشترى
عبدا به اثر قرحة وبرات ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون
ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب الخ اقول
وفي البزازية اشترى برذونا باحدى يديه جرح اندمل ونبت
عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جا بعد ايام يسيل الدم منه ان
كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول للبايع انه
هذا حدث عند المشتري وفي البزازية ايضا عرج ثوره فعالجه
فبرئ فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان
عاد بالسبب الاول يرده والا فلا اه وكذا لو باع بعضه
اقول اي امتنع الرجوع بالنقصان وفي الولوالجية في مسيلة
اكل بعض الطعام وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه
الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع الملك فتنقطع
احكامه فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما فباع احدهما
ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع
فكذا هنا عند محمد اه وفي المجتبى اكل بعض الطعام يرجع بنقصان
عيبه ويرد ما بقي عند محمد وبه يفتى ايضا اه وسياتي في هذا
الشرح في مسيلة اكل بعض الطعام ان الفتوى على قولهما في الرجوع
بالنقصان ويرد ما بقي كما في الخلاصة اه ومثل ما في الخلاصة

في

في النهاية وغاية البيان وفي جامع الفصولين رامزا للخانية
وعن محمد رحمه الله تعالى لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي
بحصته من الثمن وعليه الفتوى اه او لت السويق بسمن
فاطلع على عيب رجع بنقصانه اقول او اتخذ الزيت المبيع صابونا
وهي واقعة الحال تامل وفي فتح القدير فيكون المشتري
بالخيار قبل القبض ان شا ردها جميعا وان شا رضي بهما
جميعا بجميع الثمن الخ اقول عبارته في فتح القدير والمتصلة
المتولدة منه كالولد واللبن والثمر في بيع الشجر والارش والعقر
وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها
ولا يمكن التبعية للانفصال فيكون المشتري بالخيار الخ
وهو سهو لانه غير مناسب لقوله اولا وهي تمنع الرد فكيف
يقول اذا كان قبل القبض لم ردها وان كان بعده لم يرد المبيع
خاصة الخ اقول قال في النهر واقول بل هو الساهي اذ معناه
تمنع رد الاصل وحده بخلاف غير المتولدة وقد افصح عن ذلك
في العناية حيث قال وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق
ذلك ان يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة
للمشتري مجانا بخلاف الولد والفرق ان الكسب ليس بمبيع
بحال ما لانه تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان والولد
متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم له مجانا
لما فيه من الربا والتفصيل بين كونه قبل القبض او بعده
مذكور في البزازية وغيرها اه اقول قوله بل هو الساهي هو
السهو وليس في كلام العناية افصاح عنه بل الفرق بين المتولدة
وغير المتولدة ان المتولدة لما كان لها حكم المبيع امتنع الرد
لانه لو ساغ معها الرد لرد الاصل دون الزيادة وهو غير
جايز لما فيه من الربا بخلاف غير المتولدة اذ ليس لها حكم

المبيع لانها متولدة من المنافع والمنافع حكمها انها لا تتقوم بنفسها
بخلاف الاعيان فانها متقومة بنفسها فافترقا في الحكم فكانت
المتولدة مانعة لهذه العلة بخلاف غيرها تامل   فعلى كل حال
لا يمتنع الرد اقول يعني على تقديره   وان كان اقول اي الاطلاع
بعد القبض اي وصورة المسئلة في الحادثة قبل القبض   واما
المنفصلة المتولدة لا تمنع الخ اقول لا يذهب عنك قوله فاما قبل
القبض السابق تقريره   ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد
بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن الخ اقول هو صريح في انها
حصلت في يد البايع لا في يد المشتري ولذلك صار لها حصة من
الثمن تقابل به   مع هذه الزيادة اقول يعني التي لم تتولد
يعني يرجع بالنقصان اذا اطلع على عيب بعد موته اقول
وكذا لو اطلع قبله ولم يرض به اذ الموت يثبت الرجوع فيه مطلقا
سوا علم بالعيب قبله ولم يرض به او بعده قال في النهر ولا فرق
في هذا بين ان يكون بعد روية العيب او قبله ولو قال او هلك
المبيع لكان اولى اذ لا فرق بين الادمي وغيره ومن ثم قال
في الفصول ذهب به الي بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق يهلك
على المشتري ويرجع بنقصه اه اقول قوله بعد روية العيب يعني
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به   ولو باع المبيع فرد عليه
بعيب بقضا يرد على بايعه ولو برضاه لا اقول سياتي قريبا
ثم معنى قوله يرد على بايعه ان له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب
ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بايعه انتهى
وقد توهم بعض ذلك   ليس له ان يخاصم بايعه اقول اي لتناقضه
اذ قوله بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك يناقض دعواه
العيب المذكور على بايعه   وصورة الاقرار ان يقول اشتريته
وبه ذلك العيب ولم اعلم به وقضي به ثم ادعاه على بايعه وبرهن

علي

علي عيبه او استحلف بايعه كذا في الولوالجية اقول عبارة
الولوالجية اذا اشترى الرجل عبدا فباعه ثم رد عليه بعيب بغير
قضا القاضي فليس له ان يرد على الاول وان ثبت ان العيب
عند البايع الاول لان الرد بالعيب بعد القبض بتراضيهما فسخ
في حقهما عقد جديد في حق الثالث والبايع الاول ثالث فصار
في حقه كانه اشترى ما باع ولو كان كذلك ليس له ان يرده بعيب
كان عند البايع فكذا هنا ولو قبله بقضا قاض ببينة او باباء يمين
او باقرار عند القاضي ان اقر انه باعه والعيب به ولا يشعر
به هو كان له ان يرده على الاول ان كان له على العيب بينة
والا استحلف اما اذا كان الرد بالبينة فلان الرد بالبينة
فسخ في حق الكل لانه حصل بغير رضا البايع الثاني واذا ثبت
الفسخ في حق البايع الاول صار الحال بعد الفسخ كالحال ما قبل البيع
اما الرد بالنكول والاقرار فلان هذا فسخ حصل بغير رضا البايع الثاني
لانه بعد النكول والاقرار بالعيب يقول لا ارضى بالفسخ و
النكول والاقرار بالعيب ليس بسبب للفسخ لان الفسخ لا يوجد
بهما انما يوجد بقضا القاضي فكان هذا فسخا في حق البايع الاول
فصار كالرد بالبينة اه   والدليل على ان الفسخ انما هو
في المستقبل ان زوايد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل اقول
الظاهر من كلامهم ان المراد بالزوايد المتولدة منه كالكسب للعبد
والجارية لانها لا تمنع الفسخ بحال وسلم الكسب الذي هو الزيادة
للمشتري وجعل الشافعي واحمد حكم المنفصلة المتولدة كالثمر في
حكم الكسب في امكان الفسخ بدونها والزيادة للمشتري ونحن نفرق
بين الكسب الذي تولد من المنافع وبين الاعيان وتمامه في فتح
القدير   وفي التهذيب للقلانسي لو وهب وسلم ثم رجع
فيه بقضا او رضا فله الرد اه اقول وفي التاتارخانية وفي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القدوري اذا اشتري شيا واجره من غيره ثم اطلع علي عيب فله
ان ينقض الاجارة ويرده المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه
من غيره والفرق ان الاجارة تنتقض بالاعذار والرهن لا انتهي
اقول ولم ار ما اذا قاسم المشتري ثم اطلع علي عيب في قسمته
فتفسخ القسمة بالعيب والظاهر ان له الرد تامل ثم معني
قوله يرد علي بايعه الخ اقول يعني ان القضا علي البايع الاخير
ليس بقضا علي الباعة كلهم بخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به
علي المشتري الاخير يكون حكما علي كل الباعة كما في جامع الفصولين
وغيره يخاصمه اقول يعني الواحد انما يكفي لتوجه الخصومة
واما للرد فلا بد من عدلين كما سياتي قريبا واذا اختلفا
في تعيين الزق فالقول للمشتري كما في الظهيرية اقول قال
في جامع الفصولين اقول الاصل ان القول في التعيين للمملك
حتي لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا يصدق البايع
مع يمينه فعلي هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار
الشرط ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض
وتعيينه وصفته فعلي هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري
في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط
وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم اه قال الم المؤلف
في حواشيه علي جامع الفصولين اقول ان الاصل ان القول
للقابض كما ذكره الا في التعيين فان القول للمملك ملكا تاما
ففي العيب يثبت الملك التام لان خيار العيب لا يمنع الملك
ولا تمامه وانما يمنع لزومه واما خيار الشرط فلانه مانع يمنع تمام
الحكم فكان علي الاصل من ان القول للقابض وقد اشتبه ذلك
علي المؤلف فخبط ولم يفرق فليتامل وقد فرق في فتح القدير
في اخر خيار الروية بفرق حسن وهو ان المشتري في خيار الشرط

والروية

والروية ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف علي رضي الاخر بل علي
علمه علي الخلاف واذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا
في المقبوض فالقول فيه قول القابض بخلاف الفسخ بالعيب
لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في
الذي احضره والبايع ينكره اه اطلقه فشمل ما اذا كان
قبل القبض او بعده الخ اقول قال في النهر هذا مقيد بقيدين
الاول ان يكون من نوع واحد الثاني ان يكون بعد القبض
قيد به في الهداية وعليه فتتفرق الحال بين المثليات والقيميات
لانه لو كان قبله يرد الكل او ياخذ الكل لا فرق بين كونه
مثليا او قيميا اه والفرق فيهما في الحكم بعد القبض ففي القيمي
يرد المعيب وحده وفي المثلي يرد كله او ياخذه وقدم في شرح
قوله ولا اعتقه علي مال الخ انه لو كان طعاما فاكل بعضه
يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوي فعلي هذا
انما لم يذكره للاختلاف فيه تامل اشتري دارا مع بنايه
فاستحق البنا قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض
بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض
بحصته ولا خيار له الخ اقول وفي جامع الفصولين لو استحق
بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري
في الباقي كما مر سوا اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا
لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه
سوا استحق المقبوض او غيره يخير كما مر لما مر من التفرق ولو قبض
كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني
استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته
بلا خيار اه رامزا لشرح الطحاوي وفي التاتارخانية واذا كان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المشتري شيا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق
بعضه قبل القبض وبعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شا
اخذه بالحصة وان شا ترك واذا كان المشتري شيئين كالثوبين
والعبدين فاستحق احدهما او قبض احدهما ثم استحق احدهما
فالمشتري بالخيار في الاخر وان استحق احدهما بعد القبض فلا
خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة عليه وفي الظهيرية رجل
اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف
احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن
وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وان كان المشتري مكيلا او موزونا واستحق
بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق الصفقة
عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد القبض فعن ابي حنيفة
روايتان ثم نقل عن الحاوي فقال رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصف العبد فهما بالخيار في النصف الاخر فان رضي احدهما
سلم له الربع بربع الثمن ويرد الاخر الربع بربع الثمن في قياس
قولهما وفي قياس قوله ليس للاخر ان يرده اهـ وفي البزازية
لو ركب لينظر الي سيرها او لبس لينظر الي قدها فهو رضي
اقول قدم هذا الخ في شرح قوله من وجد بالمبيع عيبا اخذه
بكل الثمن او رده ما صورته وفي البزازية مشتريها اطلع على
عيب بها فاعلم القاضي وبرهن علي الشرا والعيب فوضعها القاضي
عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على
الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضي رجع لان للقضا
علي الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشتري دابة
في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع علي عيب بغيبة
البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضي وان امره الامام

لكنه

كلنه اذا قضي بان الركوب ليس برضي ينفذ وامضاه القاضي الثاني
ماذكرته اهـ قال هذا وقد سيلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل علي
من تكون فاجبت اخذا مما في الذخيرة في اخر النفقات بانه لا يفرض
القاضي لها علي احد نفقة لان الدابة ليست من اهل الاستحقاق
والمشتري هو المالك والمالك يفتي عليه ديانة بان ينفق عليها
ولا يجبره القاضي اذا امتنع في ظاهر الرواية ويقول له لا اجبرك
ولا اجبر غيرك عليها ولكن ان شيت فانفق عليها اذا اردت
ان امنها علي يد العدل فافهم والله تعالى اعلم يمنع الرد والارش
اقول اي يمنع الرد والرجوع بنقصان العيب ولو شرطها
من عيب اقول اي البراة باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

وفي جامع الفصولين ان بيع مال الغير بغير اذنه بدون
تسليم ليس بمعصية اقول ودل علي انه لو سلمه فهو معصية
ولا ينعقد بيع صيد المحرم سوا كان صيد الحرم او الحل اقول
تقدم في الحج في الكلام علي جزا الصيد انه ان كان قد اصطاده وهو
حلال ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته وهو يقتضي
فساد البيع وبه صرح في النهر فعلم ان بيع صيد الحلال للمحرم فاسد
سوا باعه وهو محرم او حلال واذا اتلفه المحرم ضمن قيمته لصاحبه
ومثله في تعالي جزا الصيد والله اعلم وفي البزازية بيع متروك
التسمية عمدا من كافر لا يجوز اهـ اقول قال في النهر متروك
التسمية عامدا كالذي مات حتف انفه حتي يسري الفساد الى
ما ضم اليه وكان ينبغي ان لا يسري لانه مجتهد فيه كالمدبر فينعقد
فيه البيع بالقضا واجاب في الكافي بان حرمته منصوص عليها
فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضا ومن هنا قال الرازي بيع
متروك التسمية عامدا من كافر لا يجوز وفيه كلام سياتي في
القضا ان شا الله تعالى اهـ بخلاف بيعه بالميتة الخ اقول

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجلود الميتة كالخمر لانها لرغبة الناس فيها صارت مالا من وجه
كذا في المحيط واختار البزدوي انها كالميتة اهـ كذا في النهر
واورد عليه ان البيع فيهم لو كان باطلا سري البطلان الي
المضموم الي واحد الخ اقول والحق في الجواب انهم ليسوا كالحر
من كل وجه لانه باطل ابتدا وبقا لعدم المحلية وبيع هولا باطل
لحق بقا الحرية لا ابتدا لعدم حقيقتها فدخلوا في البيع ابتدا
لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن
بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقا جايز ولم يملكوا بالقبض اتفاقا
نظرا للبقا واعلم ان صاحب الهداية صرح فيما لو جمع بين عبد
ومدبر او مكاتب او ام ولد بان البيع فيهم موقوف ولذا ينفذ
في المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر بقضا القاضي وكذا في ام
الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف ففي اول الباب جعله
باطلا وفي اخره موقوفا واجاب في العناية بانه باطل اذا لم يجز
المكاتب ولم يقض القاضي بجواز بيع المدبر وام الولد وفي الفتح
ان نفاذه في ام الولد ايضا هو اصح الروايتين وفي البزازية
الاظهر فيها عدم النفاذ والاول اولي لما سياتي اهـ ذكره في
النهر   وروي الامام احمد مرفوعا لا تشتروا السمك
في الما فانه غرر اقول فسر الغرر بما تردد بين متضادين
اغلبهما اخوفهما وقيل هو ما انطوت عنا عاقبته كذا ذكره
الشافعية   قال كتبت الي عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي
عنه في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق الخ اقول وفي
النهر واعلم ان في مصر بركا صغيرة كبركة الفهادة يجتمع فيها
الاسماك هل تجوز اجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن
الايضاح عدم جوازها ونقل اولا عن ابي يوسف في كتاب
الخراج عن ابي الزناد قال كتبت الي عمر بن الخطاب الخ وما
في

١٩٧

في الايضاح بالقواعد الفقهية اليق اهـ اقول والذي علم
مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سوا كان في بحر او نهر او اجمة
وهو باطلاقه اعم من ان يكون في ارض بيت المال او ارض
الوقف وما تقدم عن كتاب الخراج لابي يوسف غير بعيد ايضا
عن القواعد اذ مرجعه الي اجارة موضع مخصوص لمنفعة
معلومة هي الاصطياد وما حدث به ابو حنيفة عن حماد
مشكل فانه بيع السمك قبل الصيد ويجاب بانه في اجام صيادة
لذلك وكان السمك فيها مقدور التسليم فتامل واغتنم
بهذا التحرير فان المسيلة كثيرة الوقوع فيكثر السوال عنها
والطير في الهوا اقول الهوا بالمد الجسم المسخر بين السماء
والارض وقد قيل انه الدنيا ويقال علي الشي الخالي وبالقصر
ميل النفس نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم اهـ من النهر
ان كان داجنا اقول الداجن المربي في البيت
واللبن في الضرع اقول قال صدر الشريعة وذكروا فيه
علتين احداهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلي هذا يبطل
البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن
يوجد شيا فشيا فملك البايع يختلط بملك المشتري اهـ اقول
لا يخفي قصور ما ذكر في الثاني وقال في العناية بيع اللبن في
الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة للغرر لجواز ان يكون الضرع منتفخا
يظن لبنا والغرر منهي عنه وللنزاع في كيفية الحلب فان المشتري
يستقصي في الحلب والبايع يطالبه بان يترك داعية اللبن
ولانه يزداد ساعة فساعة والبيع لا يتناول الزيادة لعدمها
عنده فيختلط المبيع بغيره واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من
ملك البايع علي وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع اهـ واقول
بيع اللولو في الصدف ينبغي ايضا ان يكون باطلا لقولهم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لايعلم وجوده فهو مثل اللبن   اما المزابنة فقال في القاموس بيع
التمر في روس النخل بالتمر لانها تؤدي الي النزاع والمدافعة من الزبن
وهو الدفع اقول اي لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان ويتخاصمان   وفي رواية ورخص في العرايا
قال العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا الخ اقول العرية
من عريت فهي عارية فهي فعيلة بمعني فاعلة ولامها يا وهذا
ما قاله الازهري والجمهور وبمعني مفعولة عند الهروي لان صاحبها
يعروها اي ياتيها من قولهم عراه يعروه اذا اتاه فلامها واو
جمعها علي الاول عرائي بهمزة مكسورة بعد الالف وبعد الهمزة يا ثم
فتحت الهمزة وقلبت اليا الفا فبقيت الهمزة بين الفين فابدلوها
يا وعلي الثاني اصلها عريوة فابدلنا واد غمنا ثم نعمل بجمعه ما سلف
اهـ كذا قاله ابن قاسم في حاشيته علي المنهج الشافعي وقوله فابدلنا
الخ اي ابدلنا الواو يا ثم ادغمنا اليا في اليا   ثم اشتق منها الاعرى
اقول اي الاعطا   وجوز الشافعي بيع المزابنة فيما دون خمسة
اوسق اقول اي لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة
وقد رخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة
اوسق   الثمر بالتمر الخ اقول اي الثمر بالثا المثلثة علي
النخل بتمر بالتا المثناة مجذوذ واذا حمل الذي بالمثلثة علي الرطب
صح الكلام   لو حذف اقول الاحوط   لقائل ان يقول ينبغي
ان حافر البير يملك ماها الخ اقول اصح القولين عند الشافعي
انه يملكه سوا حفرها في ارض موات او ملك وعندنا لا يملك فيهما
واقول المنقول ان صاحب البير لا يملك الما وقدمر هذا البحث
في كتاب الطهارة في شرح قوله وانتفاخ حيوان او تفسخ عن الولوالجية
فراجعه وهذا ما دام في البير اما اذا اخرجه منها بالاحتيال كما
في السواقي التي ببلادنا فلا شك في ملكه له بذلك لحيازته له
في

في الكيزان التي تسميها القواديس اولا ثم صبه في البركة بعد حيازته
تامل واقول البير في كلام الفقها غالبا للمعين واما غيره فيقال
فيه صهريج وجب ونحو ذلك وقد يطلق علي غير المعين والذي
يجب التعويل عليه في الما ان يقال بالحيازة يملك فيضمن وعلي
هذا يجب ان يملك في الصهاريج المتخذة في البيوت للحيازة قطعا
لانها بمنزلة الجباب وقد افتيت به ولا ينافيه ما في الولوالجية من
قوله ولو نزح ما بير رجل بغير اذنه حتي يبست لاشي عليه لان
صاحب البير غير مالك للما ولو صب ما رجل كان في الجب يقال
له املا الما لان صاحب الجب مالك للما وهو من ذوات الامثال
فيضمن مثله اهـ لان كلامه في البير المعين واما الصهاريج التي توضع
لاحراز الما في الدور فلا شك في ان ماها يصير مملوكا لاصحابها
بمنزلة الجباب والاواني فتامل وصورة ما رفع الي من بيت المقدس
فيما اذا استاجر دارا للسكني في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع
ما الاشتية وفيه ما قبل الاجارة فهل هذا الما ملك المؤجر
ليس للمستاجر فيه الا ما اباحه المؤجر فاجبت نعم الصهاريج التي
في الدور المعدة لجمع ما الاشتية الموضوعة لاحراز الما يملك ماوها
وهي بمنزلة الجباب كما هو مستفاد من تعليلهم في مسئلة الانهار
المملوكة والابار والحياض بقولهم بانها لم توضع للاحراز والمباح
لا يملك الا بالاحراز وانت علي يقين بان الصهاريج التي في الدور
انما وضعت للاحراز فليس للمستاجر الا ما اباحه المؤجر   وقال
محمد يجوز اذا كان محرزا اقول وفي العنابية وعليه الفتوى
وزاد القدوري في شرحه اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارة
بما فيها من العسل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدخل
النحل تبعا ذكره في التاتارخانية   للكوارة اقول الكوارة
بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيها ومع تخفيفها في الاولي الخلية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو وكذا نص عليه شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض سياتي ان الفتوي علي قول محمد اقول اي سياتي
في شرح قوله ويباع دود القز ولعله لم يطلع علي ان الفتوي علي
قوله فيهما اقول لا يخفي ما في هذا من سوا الادب مع اصاحب
الكنز مع ان اطلاعه فوق اطلاع كثير من امثال هذا الشارح وانما الجواب
عنه انه ربما قام عنده دليل اختيار قولهما في النحل واختيار قول
محمد في دود القز وبيضه ويفرق بينهما بفارق يلوح من قول
بعضهم يجوز بيعه ليلا ولا يجوز بيعه نهارا لانه يكون مجتمعا حالة
الليل متفرقا حالة النهار في المراعي ثم رايت صاحب النهر ذكر نحو
ماذكرته واستبعد قوله في البحر فقال وقوله في البحر ولعله لم يطلع الخ
ابعد من البعيد والله تعالي اعلم اذا اشتري العلق الذي
يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد لحاجة
الناس اليه لتمول الناس له اقول في الخلاصة تلو هذا ولو
استاجرانسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق اهـ واقول
في بلادنا لا يتمول فينبغي جواز عدم بيعه في بلادنا لعدم العلة
الموجبة لجواز بيعه تامل وفي الذخيرة اذا باع برج حمام مع الحمام
الخ اقول وتقدم في شرح قوله والطير في الهوا انه اذا علم عوده و
امكن تسليمه يجوز ولم يفرق بينما اذا كان في النهار او الليل فراجعه
وخرج ايضا بيع المغصوب فقد ذكر محمد في الاصل انه موقوف الخ
اقول وفي الخلاصة رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره
وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان المالك برجل
ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجا الرجل وحلف ان هذا
ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا
اوله بينة جايز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب او من
غيره يجوز وكذا الواجره ولم يذكر هذا التفصيل للمسايل في الفتاوي
انتهي

وسبهم كم

١٩٨

انتهي والله اعلم اقول وهي واقعة الفتوي في فرس غصبه بعض
الاعراب وهو مقر بغصبه وبه ابي بالجواز افتيت والله اعلم وبعد
ذلك وقعت حادثة اخري هي بيع المسروق الذي لا يعلم سارقه من
رجل رجا ان يظفر به فافتيت بان بيعه غير جايز والله اعلم
كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها اقول وفي مسلا
مسكين وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها لان المال
ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع اقول عبارة الزيلعي ومحل
البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهوا لا يمكن احرازه
ولهذا يضمن بالاتلاف اقول وفي شرح المجمع لابن ملك لا يضمن
بالاتلاف فراجعه والظاهر ان ما هنا يخرج علي غير ظاهر الرواية
قبل نقد الثمن اقول وسوا كان الثمن حالا او موجلا كما
صرح به في الهداية وخرج شرا وارث البايع ووكيله عند الامام
لان العقد وقع له لكونه اصيلا في الحقوق خلافا لهما لكونه قايما
مقامه اقول ثم وابو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا بشرا الوكيل
حتي قال لو باع الرجل شيا بنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري له ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فانه يجوز عنده خلافا
لهما وكذلك الجواب فيما اذا اشتري من وارث من باع منه باقل مما
باع لا يجوز فقد جعل الشرا من وارث من باع منه باقل بمنزلة الشرا
ممن باع ولم يجعل محمد شرا وارث البايع بمنزلة شرا البايع حتي قال لو مات
البايع فاشتري وارثه ما باع باقل مما باع جاز وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالي انه لا يجوز في الفصلين جميعا وبعض مشايخنا قالوا قول
ابي يوسف فيما اذا كان المشتري وارثا للبايع نظير قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالي اذا كان غير وارث تقبل شهادته له اما اذا كان وارثا
لا تقبل شهادته له كالوالد والولد ومن بمنزلتهما لا يجوز شراوه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي خلافا لهما وبعضهم قالوا علي قول ابي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حنيفة يجوز شرا وارث البايع علي كل حال سوا كان وارث البايع ممن
تقبل شهادته له او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد رحمه الله
تعالي ولو باع المشتري من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري
الاول باقل مما باع فان عاد المشتري الي المشتري الاول ان عاد بسبب
هو فسخ في حق الناس كافة كخيار الروية او خيار الشرط قبل القبض
او بعده بقضا او بغير قضا او خيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا
لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو
عقد جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع ولو ان
المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل لا يجوز
ولو كان المشتري وهبه من انسان ثم سلمه ثم رجع في هبته ثم باعه
من البايع باقل لا يجوز وتمامه في التاتارخانية   ولا يشيع الفساد
فيه لكونه ضعيفا للاجتهاد فيه اقول ولم يسر الفساد الي الثانية
لانه ضعيف لكونه مجتهدا فيه اي محل اجتهاد دوقا بل له والاجتهاد في
الثاني انما جا بعد وضع المسيلة فكيف يوضع علي شي لم يقع بعد
ويجوز ان يكون الخلاف واقعا قبل وضعها بل هو الاظهر ونوقض
بما اذا باعها بالف وخمسماية فان البيع فاسد نص عليه شمس
الايمة وفخر الاسلام ولو كان الفساد في مسيلة الكتاب لما ذكر لما
فسد لانه عند القسمة يصيب كل واحد منهما اكثر من خمسماية قال
في الفتح والحق ان بينهما فرقا فان هناك الموجبات متحققة وهنا
المجوز موقوف علي الاعتبار فاذا اعتبر واحد امكن اعتبار غيره لكنه لا يزيد
النظر الاولوية فان الاخر قبل الاعتبار لا وجود له ومع ذلك لم يعمل
المجوز الذي وجد وتحقق بتحقق الاعتبار فليتامل كذا في النهر
والزق بالكسر الظرف اقول وفي القاموس ج ازقاق وزقاق
وزقاق بالضم كذباب وذوبان اهـ   والبيع يبطل به اقول
مراده يفسد وقد تبعه في النهر في هذا التعبير وقد تقدم في اول القولة

قوله

قوله اي لم يجز بيع امة بشرط منها وهو فاسد   ان لم يدر العاقدات
ذلك اقول ولو دراه احدهما ولم يدر الاخر فكذلك لا يجوز لافضايه
الي المنازعة وعبارة الاصلاح لابن كمال باشا ان لم يعرف احدهما ذلك
اهـ والعبارة الخالية عن النقد ان لم يدريا او احدهما تامل   والنوروز
اول يوم من الصيف اقول قال الغزي في المنح بل هو اول يوم من
فصل الربيع .   ثم قال في السراج الوهاج الخ اقول لا يخفي علي
ذي فهم ان قوله في الملتقي ان لم يدر المتعاقدات ذلك تبعا لما في غيره
ان المدار علي علم المتعاقدين لا غير لاخذ الجهالة علة في الفساد
والحكم يدور معها كيفما دارت فيجب ان يكون النيروز والمهرجان
وصوم النصاري وفطرهم وفطر اليهود وصومهم سوا في ذلك تامل
والدياس اقول قال المطرزي الدياسة في الطعام ان يوطا
بقوايم الدواب ويكرر عليه الدوس يعني الجرجر حتي يصير تبنا والدياس   سي
صقل السيف واستعمال الفقها اياه في موضع الدياسة تسامح او وهم
اهـ   وفي فتاوي قاضيخان تبايعا بيعا جايزا الخ اقول قدم
عند قوله وصح بثمن حال ومؤجل عن الخانية انه يفسد عند الامام
خلافا لهما حيث قال وفي الخانية لو باعه ثم اجل الثمن الي الحصاد
فسد عند الامام خلافا لهما وفي التاتارخانية ثم وهذا الكل اذا حصل
البيع الي هذه الاجال اما اذا كان البيع مطلقا ثم ان البايع اجل
المشتري في الثمن الي هذه الاجال صح الاجل رواه ابن سماعة عن
محمد نصا   وقدمنا انه لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف
اقول قدم انه يفتي بانه يتاجل الي شهر قال لانه لانه هو المعهود
في الشرع في السلم واليمين ليقضين دينه اجلا فقوله وفي القنية
الي قوله فهو فاسد اعتراض بين قوله وقدمنا انه لو باع بثمن
مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف وبين قوله والفتوي علي انصرافه
الي شهر او انه لمسيلة القنية ويكون العلة في ذلك ان العادة   المسافة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

للذهاب والاياب عندهم شهر فصار كانه ضربه بعينه وهذا هو الظاهر
تامل ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح اقول وقيده في شرح المجمع
لابن ملك بالمجلس وعبارته فان اسقط المشتري الاجل انما اسند
الاسقاط الي المشتري لان الاجل حقه فينفرد باسقاطه وما قاله
القدوري في مختصره فان تراضيا باسقاط الاجل فوافق اتفاقا لاخراج
الشرط لان رضي من له الحق كان قبل ذلك اي قبل مجي الاجل
المفسد وقبل التفرق اجزناه وقال زفر لا يجوز قيد بقوله قبل
ذلك لان ابطال الاجل لو وجد بعده تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا
اتفاقا وقيدنا بقولنا قبل التفرق لانه لو تفرقا قبل ذلك تاكد
الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا من الحقايق فليتامل كذا رايت
بخط شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي وفيه نظر والله اعلم قوله
وقبل التفرق اقول هذا القيد لم يذكره غيره وصريح كلام الشراح
بخلافه فقد قال الزيلعي اي لو باع الي هذه الاجال ثم اسقط المشتري
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز اه ومثله بعينه في هذا الشرح وغيره ولو كان شرطا لاقتصر
عليه ولم يذكر مجي الاجل اذ ذكره والحال هذه لغو فتامل ومن
جمع بين حر وعبد اقول او جمع بين دنين من الخل فاذا احدهما
خمر وهذا اذا قال بعتهما اما اذا قال بعت احدهما فقبل الاخر صح في
القن تصحيحا لتصرفه كما في الخلاصة او بين شاة ذكية وميتة
الخ اقول المراد بالميتة التي ماتت حتف انفها كما قيده به في
الدرر والغرر وذكر الاحتراز في شرحه فراجعه كمن جمع بين
الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد منهما
للجهالة الخ اقول وفي الظهيرية ولو اسلم رجل حنطة في شعير و
زيت لا يجوز في واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
يجوز في حصة الزيت وجه قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

ان

ان العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل اما في حصة الشعير فلانه
وجد احد وصفي علة الربا واما في حصة الزيت فقد جعل قبول
العقد في الشعير شرطا في قبول العقد في الزيت لان من جمع بين
الشيئين في عقد واحد يكون شارطا قبول العقد في كل واحد
منهما ولهذا لو قبل العقد في واحد منهما دون الاخر لا يجوز
وهذا شرط فاسد والسلم في الشرط الفاسد يفسد بخلاف بيع
القن والمدبر لان العقد في المدبر ليس بفاسد ولكنه غير نافذ
وذلك لمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدي الي الاخر قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى وبهذا يتبين ان
الطريق ما قلناه دون ما قاله بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الفساد اذا كان قويا مجمعا عليه
يتمكن في البعض تعدي الي ما بقي فان فساد العقد بسبب الجنسية
غير مجمع عليه وقد سوي بين الفصلين فعرفنا ان الطريق
ما قلناه اه ولابي حنيفة وهو الفرق بين الفصلين ان
الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة
واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط
فاسد اقول وفيه بحث من وجوه الاول لا نسلم اتحادها
مع بيان الثمن ليلزم ما ذكر الثاني ان الشرط المفسد كما مر ما
فيه منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه وليس في قبول
العقد في الحر منفعة لواحد مما ذكر فلا يكون فاسدا الثالث
ان قبول العقد في الحر انما يكون شرط القبول في العبد اذا صح
الايجاب فيهما لكنه لم يصح الا في احدهما واجيب عن الاول
بان تعددها عنده لا بد فيه مع تفصيل الثمن من تكرار لفظ
البيع وعن الثاني بان فيه نفعا لان في قبوله قبول بدله وهو
مال متقوم والحر ليس بمال فيكون بدله خاليا عن العوض فيكون

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ربا وما اجيب من منع اشتراط النفع في افساد الشرط فليس
بشيء وعن الثالث بان الايجاب اذا صح فيهما صح العقد والشرط
جميعا فلا يكون مما نحن فيه اه من النهر   اما البيع في هؤلاء
فموقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولذا ينعقد في عبد
الغير باجازته وفي المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر بقضا القاضي
اقول ومقتضى التعليل المذكور سريان الفساد في المضموم الى
ملك المشتري كما اذا جمع بين عبده وعبد شخص وباعهما لذلك
الشخص فانه وان كان مالا في نفسه لكنه لا يدخل في البيع ابتدا
لعدم تصوره فكان بيعا بالحصة ابتدا فالعلة الموجبة لسريان
الفساد عدم الدخول تحت العقد ابتدا وكما يحصل بعدم المالية
يحصل بعدم القابلية وملك المشتري غير قابل لشرائه اذا خلا
عن الفايدة ولم ار الآن من ذكره والله اعلم ثم رايت المسئلة
مصرحا بها في باب المرابحة والتولية بعدم الفساد قال في شرح
تنوير الابصار مستوضحا لمسئلة شرا رب المال من المضارب الا
ترى انه اذا جمع بين عبده وعبد غيره واشتراهما صفقة واحدة
جاز البيع فيهما ودخل عبده في عقده لفايدة انقسام الثمن
اه لكن فيه بحث ذكرته في حاشية نسخة الزيلعي فراجعه والذي
ذكره في حاشيته على الزيلعي هو قوله نفعني الله ببركاته لكن لا يخلو
عن مناقشة فانهم قالوا في الجواب عن قول زفر في مسئلة شرا رب
المال من المضارب ان البيع مبادلة المال بالمال وانما يتحقق بمال
غيره لا بمال نفسه فلا يكون البيع موجودا ان فيه استفادة ولاية
التصرف لانه بالتسليم الى المضارب انقطعت ولاية رب المال عن
ماله في التصرف فيه فالتزامه المضارب يحصل له ولاية التصرف وهو
مقصود اه وههنا اي في مسئلة عبده وعبد غيره ولاية التصرف
موجودة قبل هذا البيع وانقسام الثمن غير مقصود وولاية

التصرف

التصرف مقصودة فافترقا فتامل وفي الولوالجية رجل اشترى
شاة مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فالشرا فاسد لجهالة
ثمن الباقي لان الفخذ له حصة من الثمن فيكون شرا الباقي شراء
بالحصة ابتدا اه وفيها ايضا رجل اشترى عشر بيضات وقبضها
ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه
اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة اه وفيها ايضا ولو اشترى
المستقرض الكر القرض بعينه لا يجوز ولو باعه من المقرض جاز لان
المستقرض ملك الكر بالقرض رقبة وتصرفا فاذا اشترى فهذا
الشرا لا يفيد له ملك الرقبة ولا ملك التصرفات فلا يجوز واذا
باع من المقرض فهذا البيع يفيد للمقرض ملك الرقبة وملك التصرف
وعلى رواية ابي يوسف جاز شرا المستقرض ولم يجز البيع من المقرض
لما قلناه اه وفيها ايضا رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه
تلك المائة وعشرة دنانير في كر حنطة فالسلم فاسد اما بحصة
الدراهم فظاهر لانه افترق عن الدين بدين واما بحصة الدنانير
فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى خاصة وكذا لو اسلم المائة التي عليه ومائة اخرى من
غير جنس تلك الدراهم لما قلنا ولو كان من جنس الاولى جاز
في النصف بالاتفاق لان حصة العين من الكر معلوم لان الكر
ينقسم عليهما على السوا لعدم التفاوت بينهما اه وهذا الفرع
يحتاج الى الفرق بينه وبين الذي نقلناه عن الظهيرية فانه
لما جمع بين الدين والعين صار شارطا قبول العقد في كل واحد
منهما وهذا الشرط فاسد والسلم يفسد به فكان ينبغي الفساد
في حصة العين ايضا وفي الولوالجية ايضا رجل باع من آخر عبدين
على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق
لا يجوز البيع في الباقي ان اجازه البايع ورضيه المشتري لان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

البيع في الحكم ينعقد الان والان ينعقد بالحصة فان لم يعت احدهما
وقال البايع نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه كان النقض
باطلا وبقي خياره اه واقول قوله رجل اشترى شاة الخ ما نقلناه
عن الظهيرية في الحاشية قبل هذا يفيد ذلك ايضا فتامل وقولنا
فكان ينبغي الفساد في حصة العين اقول اللهم الا ان يقال في المسئلة
المنقولة عن الظهيرية الحنطة لو انقسمت على الشعير والزيت
انقسمت على التفاوت وذلك مجهول بخلاف الفرع المنقول عن
الولوالجية لعدم التفاوت كما ذكره لكنه انتقال عن العلة فتنبه
وكذا في ام الولد عن ابي حنيفة وابي يوسف الخ اقول وقدم
عن البزازية في اول الباب ضعف هذا القول فراجعه وقدم عن
الفتح ان نفاذه اصح الروايتين ولكن يرد عليه ما صرح به قاضي
خان في فتاواه ان الوقف بعد القضا تسمع دعوى الملك فيه وليس
هو كالحر الخ اقول قال الغزي رحمه الله تعالى فان قلت يمكن حمل
القضا في كلام قاضي خان على القضا بصحته لا بلزومه فلا يرد على
ما افتى به مفتي الروم قلت هو مطلق فيحمل على الكامل وهو
القضا بلزومه والله تعالى اعلم ولان في حمله على القضا بلزومه فايدة
بخلاف حمله على القضا بالصحة فانه لا فايدة فيه لانه صحيح بدونه
اقول وكلام شيخنا رحمه الله تعالى في شرحه هذا يفيد ان بيع
الوقف فاسد وليس بباطل كما في الحر لكن في جواهر الفتاوى صرح
ببطلانه وكلامه ظاهر في انه لا يفيد الملك فليراجع والله تعالى
اعلم **فصل في بيان احكام البيع الفاسد** قوله
اشار المص بذكر القبض الى انه ليس مقبوضا في يده فلو كان في يده
وديعة ملكه بمجرد القبول اقول اي وديعة حاضرة كما في جمع
التفاريق قال في النهر واقول يجب ان يكون ما في جمع التفاريق
مخرجا على ان التخلية في الفاسد قبض ولذا قيد بكونها حاضرة

والا

والا فقد مر ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فتنبه لهذا
اه ثم رايت في القنية ان بيع التلجية باطل اقول ما ذكر في
القنية مشكل لان كلا من عوضي بيع الهازل مال فكيف يكون
باطلا وقد صرح في عامة كتب الاصول والفروع انه ينعقد فاسدا
لا يفيد الملك بالقبض وممن صرح بذلك ابن ملك في شرح
المنار حيث قال اذا اتفقا على البنا اي اتفقا على ان يبنيا
العقد على تلك المواضعة يفسد البيع اي ينعقد البيع فاسدا
غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا
فاعتقه المشتري قبل قبضه لا ينفذ لعدم الملك بعدم الرضا
بخلاف ساير البيوع الفاسدة فان الرضا موجود فيها اه ومن
ثم صرحوا ان بيع المكره يقع فاسدا لكنه ينتقض تصرف المشتري
منه لعدم الرضا فعلى هذا يكون معنى قول صاحب القنية
ان بيع التلجية باطل اي يشبه الباطل في عدم افادته الملك
فعلى هذا يكون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك ونوع لا يفيد
ثم رايت في قاضي خان التصريح ببطلانه حيث قال فان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول
مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من
غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد
رحمه الله تعالى في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد واعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار لهما اه من شرح الغزي وفي قاضي خان ايضا
وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهازل باطل اه ويمكن ان يجاب
عن اشكاله بانه وان كان كل من عوضيه مالا لكن ليس ببيع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حقيقة لعدم الاعتداد بما ذكر من الايجاب والقبول مع الهزل
فكانهما لم يوجدا وانما جاز اذا جعلاه جايزا بعد ذلك بطريق
جعله انشاء وانما كان القول لمدعي الهزل لانه ينكر وجود البيع
ولا اشكال في ذلك على هذا القول لان القول قول مدعي البطلان
لكن ذكروا في التلجية انه لا يقبل قول مدعيها فهو مشكل لانه
يدعي البطلان وقالوا فيه انه هزل فما الفرق بين التلجية والهزل
في ذلك فتامل وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في البيع فاسدا عند
القبض فنقول المبيع بيعا فاسدا اذا كان جارية فولدت ولدا هل
يثبت الملك للمشتري في الولد المتولد منها ظاهر ما ذكر شمس الايمة
السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل على انه يملكه فانه قال في اثنا
التعليل لان ملك الاصل يسري الى الولد وذكر في الهارونيات
قبل باب الديات باسطر ما يدل على انه لا يثبت الملك في الولد المتولد
من المبيعة بيعا فاسدا بعد القبض فانه قال لو اشترى جارية شرا
فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها ثم قتلها اجنبي خطا ضمن المشتري
قيمة الام وضمن القاتل قيمة الولد للبايع وان كان القتل عمدا اقتص
المشتري من قاتل الام والبايع من قاتل الولد ولو كان الملك ثابتا للمشتري
في الولد لغرم القاتل قيمة الولد للمشتري ولما اقتص البايع من قاتل الولد
وما قيل ان الملك في الاصل يسري الى الولد قيل ان الملك في الاصل
انما يسري الى الولد اذا كان الملك في الاصل مستقرا غير مستحق
للازالة اما اذا كان واهيا مستحق الازالة فلا وذكر في هذا
الموضع ايضا ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام يوم القبض وقيمة
الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد
لان الملك لو لم يكن ثابتا لما جاز عتق الولد واذا لم يجز كيف يضمنه
القيمة فالحاصل ان في المسيلة اختلاف الرواية اه اقول ولا
يخفى عليك ان ما في الهارونيات خلاف ظاهر الرواية والله
تعالى

تعالى اعلم اللهم الا ان يقال ان بعض البيوع الباطلة اطلقوا
عليها اسم الفاسد فربما يتوهم ان فيها المبيع يملك بالقبض فصرح
بما يخرجها الخ اقول قال في النهر وحاول في البحر الجواب بان بعضهم اطلق
على بيع الخمر ونحوه اسم الفاسد فربما توهم انه يملك بالقبض فصرح
بما يخرجه واقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد اعم على ما التزمه
في اول الباب وح فلا بد من التصريح بهذا القيد لاخراج الباطل و
هذا مما يجب ان يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تامل ما في الهداية
وغيرها وجده كالصريح فيه ثم رايته في الحواشي السعدية قال في
قول صاحب الهداية شرط ان يكون العوضان كل منهما مال ليتحقق
ركن البيع يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى
العام للباطل ايضا وهذا طبق ما فهمته فتنبه له وعلى هذا فقوله
الشارح ان قوله في البيع الفاسد احتراز عن الباطل مما لا ينبغي اذ الباطل
انما خرج بقوله وكل من عوضيه مال كما قد علمت اه وفي بعض
الحواشي انما تجب قيمته اذا هلك اقول لا يذهب عليك ان
مرادهم بالهلاك هنا الهلاك حقيقة او ما في معناه من تعذر
الرد والا يلزم الاضرار بالبايع حيث تعذر الرد لانه لم يهلك حقيقة
فلا تجب عليه قيمته ولا يجوز رده مع التعذر وامره بالتربص الى
الهلاك مناف للشرع فتعين القول بوجوب القيمة عند تعذر
الرد اما بالهلاك او غيره كما هو ظاهر من كلامهم تامل وفي البزازية
باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان
صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح في
كثير من الاحكام وكذا لو باع الموجر المستاجر فاسدا تنفسخ الاجارة
كما اذا باعه صحيحا اه اقول وفي جامع الفصولين ولو دار الخريبة
فاحشا فقضي عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك
القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد ما يبطل الفسخ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اهـ وفي الحاوي الزاهدي بح ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشرا
ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشتري
جارية شرا فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت
يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام
يرد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم وفي غني ولو قطعا عينه رده
ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض
ولو قطعها غير المشتري فللبايع ان يضمن القاطع او المشتري ويرجع
علي القاطع بح وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتي يقبض
المبيع كحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع ببيع فاسد يرده المشتري
علي البايع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة
والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة
للبيع وبري المشتري من ضمانه حص الكرخي قال ابو يوسف
اذا اودعه البايع علي بيع فاسد او اعاره او وهبه او اجره اياه
او غصبه البايع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل قد انتقضت العقد
الاولي وبري المشتري في كلها من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه
بالفسخ اهـ ما في الحاوي الزاهدي وتبعه تلوه هذا ص بح اشتري
ذبح بقرا ونحوها مما كان احشاه نجاسة غليظة ولم يسلخ حتي
يرد ظاهره وباطنه واخرج ما فيه من الخبث لا يحل اكله ولا يجوز
بيعه للفساد بالاثر وهو انه عليه الصلاة والسلام نهي عن ذلك
ولو باعه وهلك في يد المشتري لا يكون مضمونا بالقيمة عند بعض
المشايخ لان الفساد لعلة النجس ويكون مضمونا عند بعض اخر
لانه لشبهة النجس لعدم التاثير في الظاهر قال بح والاول اصح في
الاكل والثاني اصح في الصلاة كما في الدجاجة المخلاة ونحوها بالما
قبل شق البطن وفي البيع كونه مضمونا بالقيمة اولي عند الهلاك
بعد القبض لعموم البلوي ولكن ادب البايع وقال له صح البيع
هذا

هذا فيما يكثر وقوعه وهو بيننا ولم يجبه بح ولو اخر سلخه الي
الانتفاخ او النتن لا يكون مضمونا عند الجميع لكونه نجسا بلا شبهة
بح مل رده المشتري بفساد البيع ولم يقبله فاعاده المشتري
الي منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب الي المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الي
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الي منزله اذا لم
يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله
ه يده ثم حمله الي منزله فضاع يضمن وقال ابن سلام ان كان فساد
متفقا بري المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا
الا بقبوله او بقضا القاضي وقال ابو بكر الاسكافي يبرا في الوجهين
بح وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر
اه وفي التاتارخانية سيل ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل
اليه البايع النموذج ثم ان المشتري حمل اليه خابية ليصب الخل
فيها فصب فيها ثم تبين ان الخل خلاف النموذج منتن لا ينتفع
به قال ذلك الخل عند المشتري امانة فان هلك او فسد فلا
ضمان عليه قيل له فان اهراقه المشتري لفساده هل يجب عليه
الضمان قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد علي ذلك
شاهدين فلا شيء عليه وفي صلح النوازل سال رجل ابا بكر
الاسكاف فقال اشتريت طاووسا بثمن معلوم علي ان انقد
فلما صح بعضه حالا وبعضه الي النيروز حملته الي منزلي فاذا هو
مريض فحملته الي منزل البايع واخبرته ودفعته اليه فلم ياخذه
مني فحملته الي منزلي فمات قال لا يلزمك شيء من الثمن فقيل
لم قال لان هذا البيع فاسد اهـ اقول قوله لان هذا البيع
فاسد فلو كان البيع صحيحا لا شك في لزوم الثمن لموته علي
ملكه وكذلك لو ترك المشتري والبيع صحيح عند بايعه ولم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ياخذه ولم يفسخ البيع واما في الفاسد فلا يلزمه ويهلك من مال البايع
وجنس هذه المسايل كثيرا لوقوع ووجهانه في الفاسد صار البايع
قابضا بالتخلية وقد ثبت الاذن له باخذه ولا لانه لكن على وجه
نوى به لزوم الثمن فثبت الاذن وبطل ما نوى فيهلك من ماله
لا من مال المشتري تامل   وحق العبد مقدم لحاجته الخ وقوله
بخلاف الدار المشفوعة الخ اقول يفيد ان البايع المغبون له الرد
بالغبن الفاحش وان باعه المشتري لانه لاخر على القول به او مع التغرير
لانه حق العبد فلا يمنع منه انتقاله الى شخص اخر بالشرا ونحوه
ولهذا لا يمنع منه استهلاك بعض المبيع كما سياتي   والثانية
لو كان فاسدا بالاكراه فان تصرفات المشتري كلها تنقض بخلاف
ساير البياعات الفاسدة كذا في البزازية اقول ولو باع مكرها
فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع
ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما
قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز
العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وتمامه في الخانية
بخلاف المشتري فانه يحل له التصرف اقول صوابه لا يحل له
ولم ار من صرح بالتدبير اقول قال في النهر واقول
قد رايته ولله الحمد قال في السراج ما لفظه وان كان المبيع عبدا
فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره وكذا اذا كانت
جارية فاستولدها صارت ام ولد له ويغرم القيمة ولا يغرم
العقر في رواية كتاب البيوع وفي رواية اخرى يرد العقر
واتفقت الروايات انه اذا وطيها المشتري ولم تعلق منه انه
يرد الجارية والعقر اهـ   ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع
اخذ الزوايد وقيمة المبيع اقول ولو كان على عكسه بان هلكت
المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة وان استهلكت

الزيادة

الزيادة ضمنها ويرد المبيع تامل   واما حكم نقصانه فلو نقص
في يد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه اقول
فلو اراد المشتري رده مع ارش نقصه وابى البايع هل يجبر البايع
الجواب انه يجبر قال في جامع الفصولين خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا
ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته
لوصوله الى ربه الا قدر نقصه لوقوع عن الرد المستحق قال رحمه
الله هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا اذا نقص
في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا
عليه اهـ وفي التاتارخانية نا قلا عن نوادر ابن سماعة وعنه
ايضا فيمن اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها المشتري وزوجها
منه رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذها البايع مع ما
نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على
البايع ان يرد على المشتري مثل ما اخذ من النقصان قال
الا ترى انه لو لم يكن نقصان تزويج ولكن ابيضت احدى عينيها
في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة
ثم ذهب البياض وعاد الى الحالة الاولى فان البايع يرد على
المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلناه اهـ فهو
كما ترى ناطق بما اجبنا تامل وقدمنا تقريبا في الحاشية عن
الحاوي الزاهدي انه اذا تعيب عيبا يسيرا له الرد وان فاحشا
لا فراجعه   ولم ار من اوضح من الشارحين وقد ظهر لي ان
لا منافاة بينهما الخ اقول لا حاجة الى هذا لانه ليس هذا
مرادهم بل مرادهم عدم تعيينه في عقود المعاوضات الصحيحة
ولو عينه كما اذا اشترى بثمن المبيع فاسدا عبدا واشار اليه
له دفع غيره لعدم تعيينه بخلاف المبيع فاسدا فانه متعين
ولم ينظروا الى الوجهين الذين ذكرهما اصلا وهذا معنى قولهم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلم يتعلق العقد الثاني بعينه وهذا ظاهر جدا ولا دلالة فيه على
ما ذكره ولا وجه لقوله متعين بالنسبة الى رد العين غير متعين
بالنسبة الى طيب ما ربحه كما هو ظاهر فتامل هذا وفي شرح
تنوير الابصار لمصنفه بعد ذكر المسئلة قال صدر الشريعة فان
قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم
الثمن قايمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في
البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما
قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما
لان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت
قايمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم
تكن قايمة فاشترى بها شيا تعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد
الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة اهـ قال ملا خسرو واقول
ولا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي النصف
الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة فيرد عليه ما يرد على الهداية
فالوجه ما قال في العناية انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي
انها لا تتعين لا على الاصح وهي التي تقدمت وانما تتعين في البيع
الفاسد لانها بمنزلة المغصوب اهـ قال شيخنا رحمه الله تعالى ثم
اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير ان الربح يطيب للبايع في الثمن
النقد يدل على ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الاصح وقولهم
انه يتعين على الاصح ينافيه فان اعتبر تصحيح التعيين في البيع يجب
التصدق على البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من الشارحين
وقد ظهر لي انه لا منافاة بينهما الخ ما ذكره هنا ثم قال وهو في
الحقيقة راجع الى فرق صدر الشريعة كما لا يخفى وفي فتح القدير ولا
شك ان هذا انما هو على الرواية القايلة انه لا تتعين النقود
في البيع الفاسد اما على الرواية القايلة انه يتعين فحكم الربح
في

في النوعين كالمغصوب لا يطيب اهـ وهو جواب صاحب العناية
بعينه كما لا يخفى فليكن المعول عليه والله اعلم اهـ ما شرح تنوير الابصار
وانا في عجب عجيب من فهم هولاء الاجلاء التناقض من مثل هذا
مع ظهوره فانه بمنزلة قولنا النقود لا تتعين في العقود الصحيحة
وتتعين في العقود الفاسدة ولا شك ان المشتري شرا صحيحا بالثمن
الذي قبضه في البيع الفاسد اذا ربح فقد ربح بمباشرة عقد صحيح
شرعي خال عن الشبهة لعدم تعين ذلك النقد في ذلك العقد
فمن اين التناقض فليتامل ثم اني رايت صاحب النهر بعد ان ذكر
حاصل ما ذكره الشراح المتقدمون قال في الحواشي السعدية وفيه
بحث فان عدم التعيين سواكان في المغصوب او ثمن المبيع فاسدا
انما هو في العقد الثاني ولا يضر تعينه في الاول فقوله انما يستقيم
الخ فيه ما فيه وقد اخذ صاحب البحر قول يعقوب باشا الا انه
بقاله الخ فقال وقد ظهر لي انه لا منافاة بينهما فالتعيين بالنسبة
الى رد العين وعدمه بالنسبة الى طيب الربح وقد علمت ما فيه
اذ هو ما في الحواشي السعدية بعين ما بحثته وبعد الحمد قال في
النهر بعد ذكره ما تقدم واقول قد صرحوا في الاقرار بان المقر له
اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره
منه اما لو اشتبه الامر عليه حل له الاخذ عند محمد خلافا لابي
يوسف كما سياتي وح فلا يطيب له ربحه ويحمل كلامه هنا على ما
اذا ظن ان له عليه دينا بارث من ابيه مثلا ثم تبين ان وكيله
اوفاه لابيه او تصادقا ان لا دين ح يطيب له وهذا فقه حسن
فتدبره والسوم على سوم غيره اقول لا يخفى عليك انه تدخل
فيه الاجارة اذ هي بيع المنافع وهي واقعة الفتوى ولان
في ذلك ايحاشا واضرارا اقول هذه العلة توجب الكراهة من
جانب البايع والمراة بالبيع والنكاح من الغير وهذا ظاهر تامل

قوله وقد وقع التدريس واعلم انه يملكه باعتبار
زعمه انه قبض الدراهم ...
اقول ... كذا في ...

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وماذكرناه محل النهي في النكاح ايضا اقول والمراد من ذلك
ان يركن قلب المراة الى خاطبها الاول وقدم هذا انه رح في شرح قوله
ولا تخطب معتدة الخ قيد بالمعتدة الخالية عن نكاح وعدة تحل
خطبتها تصريحا وتعريضا لجواز نكاحها لكن بشرط ان لا يخطبها
غيره قبله فان خطبها فعلى ثلاثة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحرم
او بالرد فتحل او تسكت فقولان للعلماء ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا
ثم قال وتبدوه بان لا ياذن له اهـ وفسره في الاختيار الخ اقول
ويشهد لصحة التفسير الاول ما في الفصول العمادية عن ابي يوسف
لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الاتقاني ان اهل البلدة يمنعون
من الشرا للحكرة فهذا اولى اهـ من الغزي دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض اقول وقع للشارح انه زاد في غفلة نعم
ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا
في كتب الحديث كما تقضي به سبر ما بايدي الناس منها اهـ ذكره
ابن حجر الهيتمي يكره التنفيذ اقول اي تنفيذ البيع بالاجازة
لما يلزم من التفريق سبريت اقول هو بكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية وكسر الواو وبالنون اخرها كذا في المواهب للقسطلاني

باب الاقالة

باب الاقالة واما ركنها فالايجاب والقبول
الخ اقول رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه ما بقي
من الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه
ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة
بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان
ذلك بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من
الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض

احد

احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع صريحا
واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له
ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله
كذا في الظهيرية ولا يشترط لصحتها بقا المتعاقدين فتصح
اقالة الوارث والوصي اقول قال الغزي قلت وفي المجتبى اقالة
الوارث جايزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي
اهـ من ملك البيع ملك اقالته الخ اقول يدخل في ذلك اقالة
الموكل بالشرا والموكل بالبيع تامل الخامسة الخ اقول وعليك
ان تتامل ما في الظهيرية ويتضح اذا كان معناه فيملكها على الموكل
في قول محمد وهو صريح في ان ابا حنيفة يقول بانه لا يملكها عليه
بل تقع على نفسه ويضمن تامل هي بيع في حق المتعاقدين
فسخ في حق ثالث اقول قال قاضي خان في مسايل الاقالة
وعود المشتري البيع من فصل الرد بالعيب وغيره رجل اشترى
من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض
الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه
قام علي بثمن غال فرد عليه البايع ما قبضه من الثمن فاخذه المشتري
قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول
لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان البيع بطريق التعاطي فذلك
لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا على قول بعض
المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب اهـ ثم ذكر في
فصل الاقالة والاستحقاق رجل اشترى من رجل وقر حنطة
بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجا البايع بعد
ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري انه قام علي بثمن غال

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فرد البايع ما قبض منه ولم يقولا شيا واخذه المشتري قالوا لا
ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع علي البايع انتهى
اقول يوخذ من هذا جواب حادثة الفتوي في السلم لو قال تام
علي المسلم فيه بثمن غال فرد عليه المسلم اليه ما قبضه منه فاخذه
يكون اقالة لعدم العلة المذكورة في البيع وهي اشتراط الاعطا
من الجانبين وسياتي ان اقالة السلم صحيحة قبل قبض المسلم
فيه فتامل الاولي لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا يقضي له بالشفعة اقول انما قال فسلم لتظهر فايدة
كونها بيعا والا لو لم يسلم بان اقال قبل ان يعلم الشفيع بالبيع
فله الاخذ بالشفعة ايضا ان شا بالبيع الاول وان شا بالبيع
الحاصل بالاقالة تامل وفي الصغري ولو رده بعيب بقضا
كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان اقول صورة عبارة
الصغري ومن له دين موجل اذا اشتري بذلك الدين ممن عليه
شيا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بعيب الي اخر ما هنا
وسياتي في الكفالة عن التاتارخانية ما يخالف ما هنا فراجعه وتامل
ولا بد ان يكون النقصان بقدر حصة الغايب اقول دل
ذلك علي انه لو تعيب عنده ثم زال العيب ورجع الي ما كان فاقاله
علي اقل واكثر لزمه الاول ولغا الشرط اذ لا فايت يكون النقصان
بازا به ودل ايضا علي ان التعيب لا يمنع صحة الاقالة وقد صرح في
التاتارخانية بانه اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بافة
سماوية وتقايلا ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له
الخيار ان شا امضي الاقالة وان شا رد فان علم به لا خيار له
اه واقول فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان
العيب بمقتضي جعلها بيعا جديدا ام ليس له ذلك لانها فسخ
في حقهما الظاهر ليس له ذلك وهذا ظاهر ما سيصرح به قريبا

فليتامل

فليتامل وهلاك المبيع يمنع اي صحتها اقول وكذا هلاكه
بعد الاقالة قبل التسليم يبطلها قال في البزازية هلاك المبيع بعد
الاقالة قبل التسليم مبطل وفي مجمع الفتاوي ولو تقايلا ثم هلك
المبيع قبل التسليم بطلت الاقالة وفي مجمع الرواية شرح القدوري
قال في شرح الطحاوي او هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم الي
البايع بطلت الاقالة ومثله في كثير من الكتب ووجهه ماخوذ
من قولهم لا تتم الا بالقبض قال في الخلاصة ولو جا المشتري الي
البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من
الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة والشرط الاعطا من
الجانبين اه ولتمامها حكم انشايها فكما لا يجوز انشاوها بعد هلاك
المبيع فكذا هلاكه يبطلها وقدم هذا الشارح في قوله هي فسخ انه
اذا تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض او هلك
المبيع فانها تبطل ويبقي البيع علي حاله والله تعالي اعلم
والي ان الاعتبار لما دخل في البيع مقصودا اقول يوخذ منه
جواب حادثة الفتوي اشتري حمارا مركبا وقبضه فهلك الاكاف
عنده ثم تقايلا لا يضمن وكذا لو استهلكه واذا كان باقيا يرده لانه
من المبيع وان دخلت تبعا ومثله الشجر اذا دخل تبعا وهذا
علي غير الرقم الاخر واما علي الرقم الاخر فكل شي موجود وقت
البيع للبايع اخذ قيمته دخل ضمنا او قصدا وكل شي لم يدخل
اصلا لا قصدا ولا ضمنا ليس للبايع اخذه واقول ينبغي ترجيح
هنا لما فيه من دفع الضرر عنه تامل وفي الخلاصة رجل باع من
اخر كرما فسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي اه اقول ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كانت هذه
الزيادة حدثت بعد القبض لانها لو كانت قبل القبض ينبغي

ان لا تمنع الاقالة كما لا تمنع الرد بالعيب كما تقدم تامل واقول وانما تمنع
المنفصلة اذا كانت متولدة من المبيع اما اذا لم تكن متولدة منه
ككسب وغلة لا تمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ وقد ذكر ذلك في
الخامس والعشرين من جامع الفصولين فراجعه مع ما كتبناه عليه
يظهر لك ذلك وفي التاتارخانية وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان
كان قبل القبض صحت الاقالة سوا كانت الزيادة متصلة او منفصلة
فهو صريح فيما تفقهناه والله الموفق وفي المجتبي الزيادة المنفصلة لا تمنع
الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اهـ وفي
التاتارخانية من كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف
الواقع بين البايع والمشتري بعد ان رمز للمحيط وان كانت الزيادة
بدل المنفعة فانهما يتحالفان بالاجماع فاذا تحالفا كان الكسب للمشتري
عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة
بعد القبض فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا اهـ باب

باب المرابحة والتولية

المرابحة والتولية وكري الانهار اقول كري الانهار حفرها
ووجد بخطه بالالف فلعله سبق قلم او هي كراكري اي اجرة حفره
في الانهار فسهى عن كتابة كري ومن العجب قول الشارح الزيلعي
الخ اقول وقد ذكر المص في المضاربة انه قد اشتبهت هذه المسيلة
على كثير حتى زعموا انه وقع منه تناقض وليس كذلك وذكر وجه عدم
التناقض فانظره في محله وهو عين ما قاله هنا من الحل المذكور
وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا وانما اجله بعد
العقد لا يلزمه بيانه اقول انما لم يلزمه البيان لما مر من ان
الاصح انه لو الحقا به شرطا لا يلتحق باصل العقد فيكون تاجيلا
مستانفا وعلى القول بانه يلتحق ينبغي ان يلزمه البيان وهذا
ينبغي اهـ ما في النهر ولو عبر بالتلف لكان اولى الخ اقول
ورايت في بعض النسخ تلف بلا الف ولو لم يغره البايع ولكن
غره

غره الدلال فله الرد اقول فلو غره غيرهما اي غير البايع والدلال
لا يرد على هذه الرواية ايضا كما هو ظاهر من مفهوم العبارة واقول
فلو غر المشتري البايع في عقار فاخذه الشفيع هل للبايع ان يسترده
منه لم اره فيه نقلا على رواية الرد بالتغرير وهي واقعة الفتوى
وينبغي عدمه لانه لم يغره وانما غره غيره وهو المشتري وقد قالوا
ان الاخذ بالشفعة شرا من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض
وان كان قبله فشرا من البايع وعلى كل فلم يوجد التغرير من الشفيع
وهذا على الرواية المفصلة واما على ظاهر الرواية فهو ظاهر لانه
لا خيار بالغبن مطلقا واما على الرواية القايلة بالرد مطلقا فينبغي
ان يكون للبايع الاسترداد لانه بمنزلة الشرا منه قبل القبض
ولا الاسترداد بالغبن فيما باعه ولو اخذه من المشتري ليس
له الاسترداد لانه بمنزلة الشرا من المشتري منه وقد امتنع خياره
بخروجه عن ملك المشتري المذكور ولم ار هذا التحرير لاحد غيري
فتامل وقال الامام جمال الدين جدي ان غره فله الرد والا
فلا اقول ثم اذا قلنا له الرد يكون بالقضا او الرضا للاختلاف
فيه تامل والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير
وما لا ففاحش اقول سياتي في بحث الوكالة بالبيع والشرا
ما يقابله وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع
كذلك كما في فتاوي قاري الهداية اقول وقد سيلت عن رجل
غاب عن بقرته مدة فجا له رجل وقال انها مريضة لا تقوم الا بعين
وقد قاربت الهلاك فبعها لي لعلها تبرا وغره بالفاظ تدل على انها
لا تساوي الا القدر اليسير فباعه بنا على ذلك فتبين خلافه وقد
افتيت بان له فسخ البيع بسبب ذلك والله تعالى اعلم فصل
في بيان التصرف في المبيع والثمن الخ والملحق في منع البيع
فشمل ما اذا باعه من بايعه قبل القبض لم يصح ولا ينتقض البيع

فصل فيما[illegible] التصرف في المبيع والثمن

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاول اقول في البزازية بيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي
لايجوز وفي الخانية باع المبيع من البايع قبل القبض لايجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول وان قال بعد لي اي كن وكيلا في الفسخ الخ اقول
هكذا في كثير من نسخ الخانية وصوابه اي كن وكيلا في البيع تامل
ان شا فسخ البيع اقول ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء
ضمن المشتري الثاني اقول اي قيمته ان كان قيميا ومثله ان
كان مثليا وان امر البايع رجلا بذبح الشاة فذبحها فان كان
الذابح يعلم بالبيع فللمشتري تضمينه ولا رجوع له اقول ولو ان
رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها
المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على
الامر وان لم يعلم المامور بالبيع كذا في الخانية والظهيرية وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه اقول ولا يستدرك عليه براس مال
السلم لما انه سيصرح بعدم في بابه تامل السادسة في فساد
الصرف بالحط او الزيادة للربا اقول فيه دليل على جوازهما في راس
مال السلم ويدل عليه ايضا ما في السراج في تعليل عدم جواز الزيادة
في المسلم فيه من انه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة
لحاجة المسلم اليه وهي لا تدفع حاجته بل تزيد فيها اه لفقد ذلك
في راس المال تامل " واطلقها فشمل ما اذا كانت من جنس الثمن
الخ اقول وما اذا كانت قبل قبضه او بعده والزيادة في المبيع
اقول دخل فيه المسلم فيه فانه مبيع كما سيصرح به هذا الشرح في قوله
ولا يصح التصرف في راس المال الخ وهو لا يجوز الزيادة فيه قال في
النهر وفي السراج ولا يجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم حقيقة
وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم اليه وهي لا تدفع حاجته
بل تزيد فيها اه والعذر له ان للمسلم فيه احكاما تخصه فلا يدخل
في اطلاق المبيع عرفا ودل كلام السراج على جواز الحط فيه تامل

قوله

قوله بثمنه اقول اي الذي يقبل التاجيل والطلق في الحط من
الثمن فشمل ما اذا كان قبل قبضه او بعده اقول والحط من راس
مال السلم والمسلم فيه جايز كما هو صريح كلامهم لو كفل الحال موجلا
تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد اقول قبله لا
يلزم انه لو كفل الخ فهو متعلق بما قبله ومعناه لو كفل الدين الحال
حال كونه موجلا يلزم من صحة تاجيله على الكفيل صحة تاجيله على
الاصيل لانه دين واحد ولا يتصور ان يتصف بالحلول والاجل وقوله
يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب يعني صح بيعه ضمنا تبعا
للارض ويمتنع بيعه بانفراده قصدا وهنا صح تاجيل القرض على
المستقرض ضمنا لصحة الكفالة لا قصدا وبقية الكلام ظاهر تامل
وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان
يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه اقول ولو اقرضه
بلا شرط وكتب له به سفتجة الى بلد اخر جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اه من جامع الفصولين ولو اشترى المستقرض
الكر القرض من المقرض جاز ويشترط قبض ثمنه في المجلس الخ اقول
المراد بالكر الكر الدين الثابت بذمة المستقرض لا الكر العين لانه
لا يجوز شراوه له لانه ملكه كما سياتي وشرط قبض ثمنه لئلا يتفرق
عن دين بدين وقوله فان ادى الثمن الخ انما كان له رده والرجوع
بنقصان العيب لانه شرى ما في ذمته ودفع له ثمنه على انه سليم
فبان معيبا فيرجع بنقصانه واما الكر المردود فليس هو المبيع
بخلاف ما اذا اشتراه بكر مثله حيث لا يرجع بالنقصان لانه
يكون ربا اذ الربوي اذا بيع بجنسه فالشرط المساواة والزايد
ربا مطلقا سليما كان او معيبا فتامل يعطيه مديونه حنطة
بثمنها ويحسب ثمنها فلا انفاقها وتكون قرضا اقول يجب ان
يحمل هذا على ما اذا لم يطلب دينه منه اما لو طلبه منه فاعطاه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهي مسئلة مجمع الفتاوي الاتية فيجري فيها التفصيل المذكور تامل قال
في مجمع الفتاوي سئل نجم الايمة البخاري عمن له على اخر عشره دنانير
فطلبها منه فاعطاه الف منّ من الحنطة واخذ رب الدين ولم يجر
بينهما لفظة البيع ولا لفظة تدل على انها من جهة الدين هل يقع
ذلك بيعا بالدين قال نعم قيل له فان دفع حنطة قليلة لا تفي
ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما فهو بيع بقدر
قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما اه فيه علم وجوب التفصيل
في الجواب وعدم جواز الاطلاق وسئل مولانا شيخ الاسلام محمد
الغزي عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة
امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين
فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى
معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا
قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا
وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة نج طلب دينه العشرة
من المديون فاعطاه الف منّ من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل
انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا
فلا بيع بينهما اه وفي البزازية له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه
الف من من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان
كانت لا تفي بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا انتهى
واقول وظاهر كلامهم هنا انه بالدين في صورتي المساواة
للدين او الزيادة لانهم اطلقوا ثم قالوا وان كانت لا تفي بالدين
تامل والدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه
اقول وقد صرح في جواهر الفتاوي بان الدبس لا يثبت دينا
في الذمة قال فلا يجوز السلم فيه والله تعالى اعلم وعبارة القنية
يجوز

يجوز استقراض الدبس قال رحمه الله تعالى وقد كتبت في الغصب
باب الربا
ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه اه
باب الربا وفسر في الهداية ما ينسب الى الرطل بما
يباع بالاواقي الخ اقول فعلى هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها
موزونات وان كيلت بالمواعين لاعتبار الوزن فيها تامل
جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما الخ اقول وذلك بالقبض
قبل التفرق لانه لا يتعين الا به كما سياتي قريبا فتنبه
تتمة في احكام الفلوس اقول وسياتي مزيد بحث في احكام
الفلوس في كتاب الصرف وان افترقا لا عن قبض احدهما
جاز اقول صوابه لا يجوز تامل ولو باع المحلوج بغير المحلوج
جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز اقول
قال في الولوالجية بيع قطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا
مثلا بمثل ولا ينظر الى الحب وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل اه وهو كما تراه
مخالف لما هنا فتامل ولا يخفى ان ما هنا اظهر والزيتون بالزيت
الخ اقول البيع المذكور فاسد وحكمه ملك المبيع بالقبض وضمان
المثل ومسئلة بيع الزيتون بالزيت كثيرة الوقوع ببلادنا وتبيين
تحقيقها وتحريرها على وجه الكمال فاعلم ان اكثر ما يقع ببلادنا بيع
الزيتون بزيت دين في الذمة لا بزيت عين والمذكور في الكتب
في العين لا في الدين وصورة ما يقع ان يقول البائع للمشتري خذ
في
كرمي بكذا من جرار الزيت او ضمنتك كرمي او حصتي في الكرم الفلاني
بكذا من الزيت ولا يزيدون عليه ومن الناس من يعرف فساد
البيع المذكور فيبيع الزيتون الذي على الشجر بدراهم يسميها ويعده
انه يتجوز باخذ الزيت عوض الدراهم وهذا جائز واما بيعه
بزيت غير عين بل بزيت في الذمة فهو فاسد مطلقا مساويا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اوزايدا اوناقصا ولا يعلم شيء من ذلك اذ هو بيع مثلي بمثلي فان الزيتون
يباع بالكيل ويوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به وبه يعرف
انه مثلي مكيل والزيت مثلي موزون وقالوا اذا جعل الكيلي او الوزني
ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفا عند ابي حنيفة وهو الصحيح
وبيان الاجل ويلتحق بالمسلم فيه اذ لو لم يكن كذلك لكان بيع ما ليس
عنده وهو لا يجوز وهذا اذا لم يتحد مع الثمن في القدر فان اتحد
فيه حرم النسا واشترط قبض البدلين والزيتون مع الزيت غير
متحد فيه حقيقة فان الاول منهما مكيل والثاني موزون لكن
مع ذلك حكمهما حكم متحدي الجنس قال الزيلعي في تعليل مسئلة
المتن لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمنها وان اختلفا
صورة فتثبت بذلك شبهة المجانسة والربا يثبت بالشبهة انتهى
واذا علم انه متحد الجنس معنى علم انه يحرم النسا فيه ايضا فاذا علمت
فساده وانه مثلي فاعلم ان المقبوض في البيع الفاسد مضمون
بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان شا او يصبر الى دخول الجديد
في العام الاتي فاذا انصرف المشتري في الزيتون المبيع والحال هذه
اي انه فاسد واخرج دهنه ضمن مثله زيتونا واذا انقطع فالبايع
مخير ان شا صبر الى خروجه في العام الاتي واخذ مثله كيلا وان شا
ضمنه قيمته يوم الخصومة لانها به تثبت والقول فيها للمشتري مع
يمينه لكونه منكر الضمان والبينة للبايع والحيلة في ثبوت الزيت
بذمة المشتري ان يسلم البايع المشتري الدراهم النقد في قدر معلوم
من الزيت بشرايط السلم ثم يبيعه الزيتون بقدر تلك الدراهم ويقبضها
له فقد ثبت الزيتون للمشتري ببيع صحيح وثبت الزيت للبايع بطريق
السلم الصحيح الشرعي فاعلم ذلك والحاصل ان الزيت الخالص اذا كان
عينا يصح في صورة ويفسد في ثلاث واذا كان دينا لا يصح في صورة
من الصور مطلقا وانه اذا كان فاسدا فهو مضمون بالمثل لا بالقيمة

كان ضمن فيما اذا انقطع المثل فليتأمل ... ان يضمن قيمته [illegible]

واذا

واذا انقطع المثل تخير البايع كما مر وان القول للمشتري في قدره وفي
قيمته واذا اقر المشتري بقبضه وقال لا اعلم قدره يحبس حتى يبينه
كما يعلم من مسئلة الاقرار بالمجهول وجبره على البيان فيها فاغتنم
هذا التحرير في هذه المسئلة فانه مفرد والله اعلم وفي التاتارخانية
من الغصب غصب كذا وكذا ثم قال او سميا فعصره ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي الذخيرة وعن ابي يوسف
انه لا ينقطع قال وله ان ياخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد التابل
والطبخ فيه اهـ اقول وعلم من مسئلة السمسم مسئلة الزيتون
اذا عصره المشتري يملك الزيت الذي عصره بحدثه بالفاسد
ويضمن مثله لانه كيلي كما هو مشاهد في بلادنا فان انقطع ولم
المثل ولم يصبر البايع يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الانقطاع فاغتنم
هذا التحرير وافهم هذا التقرير لان السايلين عن هذه المسئلة
في بلادنا كثير والله اعلم وفي الحاوي وان باع حنطة بحنطة
في سنبلها لم يجز اقول يجب تقييده بما اذا لم يتحقق ان الحنطة
التي في سنبلها اقل فاذا تحقق انه اقل جاز البيع ويكون زايد
الخالصة في مقابلة التبن فينتفي الربا تامل وقد تقدم ان بيع البر
في سنبله بمثله لا يجوز

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق اقول وبالاولى عدم دخول
السفل فلو باع بيتا له علو وسفل يقتصر عليه ولا يدخل العلو ولا
السفل تامل يتضح لك ذلك ولا يدخل الطريق اقول يعني
في شرا بيت او منزل او دار او ارضه وان كانت تلك الدار لغير
البايع كان عيبا اقول في الخلاصة في كتاب الشرب في الفصل الثاني
في مسايل الما ومسايل السطح وفي النوازل رجل له داران مسيل
سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل

باب الحقوق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخري من اخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما علي سطحه قال له
ان يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك
مسيل الما في الدار التي بعت اه اقول وبه علم جواب حادثة الفتوي
وهي رجل له كرمان طريق احدهما من الاخر فباع لبنته الذي
فيه الطريق علي ان له المرور كما كان فباعته لاجنبي فهل له منع
الاب من الاستطراق ام لا ولو تفرس بمروره الجواب ليس له
منعه تامل هذا ورايت عبارة الخلاصة في نسختي قال له
بمنعه ورايت في البزازية ليس له ذلك وعزاه في الخلاصة للنوازل
فراجعت النوازل بعد ان اشكل علي ذلك فرايته قال له ان يمنعه
الخ ثم راجعت الولوالجية فرايته قال له ذلك فتيقنت انه سبق
قلم من الكتبة فاصلحته في الخلاصة والبزازية فتيقظ باب
الاستحقاق قوله وصحح العمادي في الفصول ان القضا به ليس قضا
علي الكافة فتسمع فيه دعوي الملك اقول قال الغزي رحمه الله
تعالي قلت والذي وقفت عليه من كلام العمادي في فصوله في الفصل
العاشر في دعوي الوقف ان القضا بالوقفية هل يكون قضا علي
الناس كافة حكي عن شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام السغدي
رحمهما الله تعالي انه يكون قضا علي الناس كافة حتي لو ادعي المتولي
ارضا في يد انسان انها وقف علي جهة كذا وا ثبت الوقفية بالبينة
وقضي بها علي ذي اليد فادعي رجل اخر هذه الضيعة لنفسه لا تسمع
دعواه والحقاه بالقضا بحرية الاصل وذكر في فتاوي الفقيه ابي
الليث رحمه الله تعالي انه لا يكون علي الناس كافة حتي لو ادعاه
رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر الشهيد والحقاه بالقضا بالملك
كذا ذكره في المحيط في اخر فصل القضا علي الغايب من ادب القاضي
اه ما في الفصول وفي الفوايد البدرية لمولانا بدر الدين بن الغزي

ان

ان القضا بالوقف لا يكون كليا حتي تسمع فيه دعوي ملك ووقف
اخر قال وهو الصحيح اه والله اعلم ومن مسايل الاستحقاق
ما في جامع الفصولين الخ اقول ذكر الزاهدي في حاويه في كتاب
القسمة تج استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة وقضا فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع
علي بقية الورثة فتبشي وكذا المشتري اذا استحق عليه ببينة اذا
قال ذلك لا يرجع علي بايعه بالثمن وفيها لو استحق بعض
شايع من نصيب احدهما يرجع بحصة ذلك من نصيب صاحبه
عند ابي حنيفة ولا تفسخ القسمة وعند ابي يوسف تفسخ
اسنغ في الاسرار هكذا الاختلاف لو استحق بعض نصيب احدهما
بعينه بل لا شايع وفي ه لا تفسخ بالاجماع في الاصح فيه ولو اختلفا
في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوي الغبن ولا يعتبر به في البيع
فكذا في القسمة اه ولا يخفي ما فيه من المخالفة لما نصوا عليه في المتون
تامل لان الاجارة تتفرق الخ اقول ومثلها النكاح
وفي الميوت قدم بلدة الخ اقول الذي يظهر انه ليس قيدا بل
لانه محل الخفا غالبا بخلاف المقيم في البلدة لانه غالبا يظهر فلا يكاد
ان يدعي مع علمه الامن كان قبل فلان اقول لعل الاصل
اقران المبيع ملك فلان سيل بعضهم عمن اشتري ارضا
الخ اقول تمام ما في جامع الفصولين وقال واحد منهم لهذه المسالة
رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة
والثوب انه الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية
هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا البايع لو اراد ان يعطي
غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثيابا مثله بخلاف الشجر اقول
في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعض القبض ينبغي
ان يكون لها حصة علي ما سيجي في فتش والله اعلم فصل

بعد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

في بيع الفضولي قوله كما شرح عليه البعض اقول في نسخة العيني
ولا يشترط قيام المبيع في مسئلة من مسايل الفضولي الخ اقول
هذه المسئلة خرجت عن ان تكون من مسايل الفضولي بل هي بيع
المالك لانه بالضمان استند الملك ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب
اذا ضمنه المالك في مثل ذلك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة في غالب
كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله تعالى اعلم ثم رايت صاحب النهر
تكلم بمثل ما تكلمته فراجعه وكذا اخذه الثمن اقول لم ار في كلامهم
حكم ما اذا قبض بعض الثمن هل يكون اجازة ام لا وينبغي ان يكون
اجازة لدلالته علي الرضا ولتصريحهم في نكاح الفضولي بان قبض
بعض المهر يكون اجازة ولان الظاهر ان الالف واللام في الثمن
لافادة الجنس والله تعالى اعلم لمحرره الغزي وان لم يجد نفاذا
يتوقف الخ اقول قال المص في فوايده الشرا اذا وجد نفاذا علي
المباشر نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف اقول يجب
تقييده بما اذا لم يضف العقد للغير في احد كلامي العاقدين فتامل
ولو اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان الخ اقول واقعة
الحال قال له اقبض ديني من فلان واشتري لي به عبدا فلم
يتيسر له قبضه منه فاشتري له عبدا من ماله وارسله اليه واخبره
بذلك وتسلمه من رسوله بعد بيان ثمنه ومقتضى ما هنا وقوعه
بيعا بالتعاطي خصوصا علي قول من قال بالتعاطي من احد الجانبين
تامل بعد قبضه ثمنه اقول هذا علي قول من شرط الاعطا
من الجانبين واما علي قول من شرطه من احدهما كما هو الاصح وقال
برهان الدين الكوكبي في القبض وبه يفتي فيكفي بيانه مع قبض
المبيع فقط تامل ولو قال المص رحمه الله تعالى باع ملك غيره
لمالكه لكان اولى الخ اقول لم يذكر احد من مشايخ المذهب الواضعين
للمتون هذا القيد واقول تركه متعين يدل عليه توقف بيع

الغاصب

الغاصب كما صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق ان استحقا ق
المبيع يوجب توقف العقد علي الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية
والظاهر ان ما قاله في البدايع رواية خارجة عن ظاهر الرواية
فتامل وارجع الي فروع ذكرت في المحلين المذكورين يظهر لك ما قلناه
فتدبر ثم رايت في شرح تنوير الابصار لمصنفه اقول يشكل علي
هذا اي علي ما نقله شيخنا عن البدايع ما قالوه من ان المبيع اذا
استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقا ق
وللمستحق اجازته ووجه الاشكال ان البايع باع لنفسه لا للمالك
الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع
الغاصب فانه يتوقف علي الاجازة فالظاهر ضعف ما في البدايع
فلا ينبغي ان يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب اه وهو عين
ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف بيع الغاصب لكن ظاهر
اطلاق المشايخ التوقف علي الاجازة يشكل علي ما قاله الا ان
يحمل علي ما ذكرناه والذي ذكره الحمل علي انه باعه لمالكه ولا يخفى
ما في هذا الحمل من البعد جدا فليتامل والظاهر من فروعهم
ان كل ما صح التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف الخ اقول
المراد بما يصح التوكيل به من العقود والاسقاطات فيخرج به قبض
الدين قال في جامع الفصولين وفي قش من قبض دين غيره
بلا امر ثم اجاز الطالب لم يجز قايما او هالكا وكذا قبض مكاتبه
وقنه ولو اقرض مال غيره فاجاز ربه يكون المقرض رب
المال وان لم يجز يضمن القابض برب الدافع ولو ضمن الدافع
فالدافع ملك ما دفع بضمانه اه فتامل ذلك ثم ذكر فيه خلافا
في ان الاجازة تلحق الافعال ام لا فراجعه وقال في منح الغفار
في شرح قوله كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد
موقوفا من بيع او نكاح او طلاق او هبة وكذا كل ما صح به التوكيل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكمال

كما صرح به الكمال في شرح الهداية حيث قال تصرفات الفضولي تتوقف
عندنا اذا صدرت وللتصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة سوا
كان تمليكا كالبيع والاجارة والهبة والتزويج والتزوج او اسقاطا
حتى لو طلق رجل امراة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتقه
اه فتامل قوله وسياتي في الصلح بيان صلح الفضولي الخ اقول وسياتي
ان القضا تلحقه الاجازة واما قسمة الفضولي فتتفرع على صحة
التحاق الاجازة للافعال وعدمها ففي قال تلحقه قال يتوقف
القسمة من الفضولي عليها ومن لم يقل بذلك قال ببطلانها
والكلية المذكورة توجب توقفها عليها تامل قوله فلم تثبت حكمه
اقول في القاموس ثبت الامر تم انتهى وفي المجمل ثبت الشي تم انتهى
قوله وجوابه ان بيع المشتري لم ينعقد اصلا اقول وهذا
ظاهر لانه لا يجوز ان يجعل المشتري من الغاصب فضوليا عن
المالك لما تقرر من ان شرط صحة بيع الفضولي ان يعقده لمالكه لا
لنفسه وقد صرح به هذا الشارح هنا نقلا عن البدايع كذا رايته
بخط بعضهم وكتبنا في الحاشية قريبا ما في ذلك من النظر هذا
وقول هذا الشارح ثم اعلم ان ظاهر قولهم اذا طرا ملك بات على
ملك موقوف ابطله ان بيع المشتري من الغاصب ينعقد موقوفا
الى اخر ما ذكره من الايراد والجواب عن ذلك جميعه فيه تامل فقد
قال في جامع الفصولين لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى
تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد
خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك
خاصة وقال قبله رامزا ولو فعله المشتري من الغاصب ثم
اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم
يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا وقال بعد
هذا كله رامزا لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع
المشتري

المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم
ينفذ الثاني والثالث لانه لما ضمنه ملكه من وقت غصبه فكانه
باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل اه فتحرر ان بيع المشتري من الغاصب
موقوف واذا اجازه المالك جاز خاصة فقوله اعلم ان ظاهر قوله
الخ يدل على انه لم ير النقل الصريح وقوله وجوابه ان بيع المشتري
لم ينعقد اصلا لما قدمناه يخالف ما علله به في النهاية والمعراج
فتدبر ذلك وتامله غايته ان ما في النهاية والمعراج يخالف لما في
جامع الفصولين وغيره من الكتب والله تعالى اعلم باب
السلم قوله فيصح في المكيل الخ اقول ولا باس بالسلم في الكتان
وزنا وكذا القطن والابريسم لانه موزون معلوم متقدر التسليم
ولا خير في السلم في المساتق والفرا الا ان يشترط من ذلك ثيابا
معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة فالمساتق جمع
مستقة وهو الفرو القصير والفراجع فرو وهو اسم الطويل
فانها عددي متفاوت لا يذرع فلا يجوز السلم فيها الا ان يبين
طوله وعرضه وتقطيعه وصفته حتى يلتحق بالعدديات
المتقاربة اه ذكره في الولوالجية اي لا يجوز السلم فيها
للتفاوت الفاحش اقول ولا بيعها كذلك اذا كانت غير
مشار اليها ولم يبين الحبل الذي يشد به للعلة المذكورة وفي
منح الغفار ولا يجوز السلم في الدبس قال في جواهر الفتاوى
من كتاب الاجارة لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز
لانه ليس من ذوات الامثال لان النار غلت فيه ولهذا لا
يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز اه
السلم في الما يختلف فيه الخ اقول ومثله في الحاوي الزاهدي
برمز قع لفتاوي العصر لعلي السغدي اقول هو جدير
بان يصح ويعول عليه فقط الخ اقول كلام شيخنا هنا جدير

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعدم القبول لان الذي قدره بشهر لم يمنع التقدير بالزيادة وانما
منع التقدير بالنقصان فاذا لم يمكن تحصيله في الشهر بل في اكثر منه
جاز ان يجعله اعني المنقا قدين اجلا لا مانع من ذلك وهذا ظاهر
جدا فكيف خفي عليه ذلك والله تعالى اعلم ذكره القهستاني اقول
وفيه نظر ظاهر لجعله الامكان علة للجوازه تامل واما ما ذكره
فمدفوع اقول في نسخة فيندفع استبدلها في المجلس اقول
اي مجلس الرد بل كذلك اذا اضافه الى ما يتبين مطلقا تامل جعل
المائة من راس المال الخ اقول انظره مع ما ياتي قريبا من قوله
وقيد بكونه جعل الدين عليه راس مال لانه لو لم يجعله وانما وقعت
المقاصة الخ والظاهر انه اي الذي ياتي مقابل الصحيح وهو من كلام
البدايع تامل باكثر من راس المال لا يصح اقول وقع اتفاقا
لانه قيد فان بيعه لا يصح مطلقا سوا كان باكثر او باقل او بمثله
كما هو ظاهر ولا يكون اقالة كذا في القنية اقول ومثله في
الحاوي الزاهدي حرفا بحرف وفيه مح اسلم دينارا في ماية من من
الزيت فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم
اليه ماية من من ذلك الزيت الذي على المسلم اليه بدينار و
قبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار اه يعني ان
السلم يكون على حاله في الباقي من وانما سكت عن غير حصة
الدينار لظهور حكمه تامل بل بطريق الحط عن راس المال
اقول فيه صراحة بجواز الحط عن راس المال وبجواز الزيادة
فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها قبل التفرق بخلاف الحط
قال في التاتارخانية في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه باع
دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر ان قبل
الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت
الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن

الدينار

الدينار جاز سوا قبل التفرق او بعده وقدمنا في الحاشية عند قوله
والزيادة في المبيع انه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط
تامل فائدة خمسة اشيا تجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة
والاقالة والرهن وخمسة اشيا لا تجوز في السلم الشركة والتولية
وبيعه قبل القبض والاعتياض من المسلم اليه والاعتياض
عن راس المال بعد الاقالة كذا في خزانة ابي الليث قوله ولو
امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضا
بخلاف المبيع اقول وبالاولى لو امره ببيعه لا يصح امره
والسلم على حاله وقد علم ذلك من مسايل التفرق في المبيع قبل
قبضه فهي واقعة الحال قوله وفي المغرب الطست الخ اقول
عبارة المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها والجمع
طساس وطسوس وقد يقال طسوت اه قال ابن كمال باشا
في رسالة المعرب ووهم فيه الامام المطرزي حيث قال في المغرب
الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها فانه كما لم يصب
في قوله ان الطست اعجمية لما عرفت انها معربة انما الاعجمية لفظة
طشت كذلك لم يصب في قوله والطس تعريبها لان الطس
مرخم من الطست كما ان الطش مرخم من الطشت وكذا الجوهري
اخطا في قوله ان الطست عربي اصله الطس بلغة طي ابدل
من احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت
السين لانك فصلت بينهما بالف او يا فقلت طساس وطسيس
وتبعه صاحب القاموس حيث قال الطست الطس ابدل من
احدى السينين تا وصاحب المجمل ايضا غافل من تعريبها حيث
قال والطس لغة في طست اه **باب المتفرقات**
قوله صح بيع الكلب اقول نقل بعضهم عن تاج الشريعة دية
الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت والماشية خلف الغنم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عشرون ودية لطب الزرع قفيز من حنطة اهـ اقول ان صح هذا
النقل فالمراد بالدية هنا القيمة وكان قيمة الكلاب عندهم على هذا
الاسلوب والا فلا يصح هذا الحكم لكونه يكون ح منابذا للاصول
الفقهية تامل لانه لشراسته لا يقبل التعليم اقول رجل
شرس اي سيئ الخلق وبابه طرب وسلم اهـ ذكره في مختار الصحاح
وعن البعض اقول في نسخة عند ليتقدم اقول في
نسخة ليتهدم واراد بالعبد المنقول عبدا كان او غيره
اقول في المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته كذا في البزازية
وهو باطلاقه يتناول المنقول والعقار وفي جامع الفصولين له
بيع منقول المفقود ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز اهـ
درهم زيف مثل فلس وفلوس اقول لعل العبارة درهم
زيف ودراهم زيوف مثل فلس وفلوس وكانت معروفة
اقول في نسخة معروفة فوقع فيها اقول في نسخة
فيه من باب طلب اقول صوابه من باب جلس
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الخ اقول
وقد ذكر في جامع الفصولين في السادس والعشرين ما تصح اضافته
ولا تصح للنهي عن بيع وشرط اقول هذا تعليل للبيع
والشرط لا للتعليق به وهو فاسد واما التعليق فنحو ان لم
ادفع لك قرضك الى عشرة ايام فحصتي الفلانية وهي كذا في
الدار الفلانية بيع بمالك علي وهو كذا وهو باطل لعدم صحة
تعليقه وهي واقعة الفتوى وقد افتيت فيها بالبطلان
فلا ينفذ تصرف المشتري في المبيع ببيع ولا هبة ولا عتق تامل
وفي جامع الفصولين ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان
جاز الخ اقول هذا ذكره في اول الفصل السادس والعشرين
وذكر

وذكر فيه بعده بنحو ورقة مثل ما قدمه هذا الشارح فلا مخالفة لحمل
المطلق على المقيد تامل فظاهره تخصيص اجازة البيع الخ
اقول تامل في هذه العبارة فانها متعارضة لو قال الطالب
للخصم ان حلفت فانت بري وهذا باطل الخ اقول يعلم منه جواب
واقعة حال رجل ادعى على اخر مالا فانكره قايلا ان لم ادفع عليك
بها يوم كذا فالحق لي عندك هل يبرا اذا لم يدفع فيه وقد افتيت
انه باطل تامل امراة وهبت مهرها من زوجها على ان
يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها الخ اقول واقعة
الحال امراة وهبت مهرها من زوجها على ان تمسك بنتها
منه عندها الى ان تتزوج البنت او تموت والذي يظهر انه ان
اخذها منها قبل ذلك ترجع بما وهبته لانها لم ترض بالهبة
الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى تامل لانه انما
علقت دلالة اقول يعلم به ان التعليق يكون بالدلالة
ويتفرع على ذلك مسايل كثيرة فليحفظ ذلك وبهذا ظهر
بطلان قول الشارحين اقول لعل الشارح لو ادعى على
رجل مالا فقال له المطلوب ان لم اتك غدا فهو علي لم يلزمه
ان لم يات به غدا لانه تعليق الاقرار بالخطر وتعليقه بالشرط
باطل اقول وسياتي في كتاب الاقرار من باب الاستثنا
وما في معناه ان الاقرار المعلق بشرط على خطر لم يتضمن دعوى
اجل باطل وان المعلق بشرط على كاين تنجيز فراجعه وتامل
وسياتي شيء من مسايل تعليق الاقرار في باب دعوى
الرجلين وقد حكى ابن الاختلاف الخ اقول هذا النقل
عن الشارح غير صحيح بل الذي نقله الشارح في كتاب الاقرار عن
المحيط ان تعليق الاقرار بالشرط باطل ثم نقل عن النهاية فرعا
هو غصبت منك هذا العبد امس ان شاء الله تعالى وقال لم يلزمه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

استحسانا يعني لبطلان الاقرار والقياس ان استثناه باطل وذكر
علة الاستحسان والقياس وقال بعده وهذا يشير الى ما قاله
في المحيط يعني لا مخالفة بينهما فكيف يقول وقد حكي الاختلاف
الخ فراجعه وتامل والوقف بان قال وقفت داري ان قدم فلان
الخ اقول وقد صرح في جامع الفصولين في الفصل السادس و
العشرون بان في تعليق الوقف بالشرط روايتين وما لا
يبطل بالشرط الفاسد القرض الخ اقول وفيه ما يصح تعليقه
وما لا يصح تعليقه فانه ذكر النكاح ولا يصح تعليقه وذكر الطلاق
وهو يصح تعليقه تامل ومن يكن لها زوج الخ اقول ولو كان
لها لا شبهة في عدم الصحة من وجهين ومنه يعلم جواب حادثة
الفتوى رجل قال لغيره لك جاموس فقال لا فقال بل لك زوج
بنتي بجاموسك فقال ان كان لي جاموس فقد تزوجتها منك
به ولا جاموس له والجواب عدم الصحة كما هو ظاهر تامل
والشركة بان قال شاركتك على ان تهديني كذا الخ اقول
وفي البزازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض
حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط
عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط اه
والقضا بان قال الخليفة وليتك قضا مكة مثلا على ان لا تعزل
ابدا ويصح تعليق العزل اقول حق تمام العبارة هكذا ابدا يصح
ويبطل الشرط وللسلطان عزله متى شا لفساد الشرط ويصح
تعليق العزل بالشرط قال في البزازية لو شرط في التقليد انه
متى فسق ينعزل انعزل اقول ما في البزازية يفيد صحة
تعليق العزل لا القضا به ذكره الغزي وفي التاتارخانية نقلا
عن الذخيرة ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط اه وفيها في كتاب
القضا نقلا عن جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى
عامل

عامل خراسان ان يجمع الفقها او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي
فان رضوا فاقره والا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوه فاخذ العامل
الرشوة وكتب انهم رضوه وتركه على ذلك حتى يحكم صح لانه لم
يعزله ولو كان في ابتدا التقليد اذا قلده وكتب انهم قد رضوا و
قلده لا ينفذ حكمه اه ويصح تعليقها بالشرط الخ اقول
ومنه يعلم الجواب في حادثة الفتوى باع بهيمة بشرط الخيار واحال
بثمنه رجلا عليه فقبل الحوالة ان تم البيع ولم يتم بطلت الحوالة
وبه افتيت تامل ولا تعليق تسليم الشفعة فانه صحيح
كما في البزازية لكونه اسقاطا لكن لا يحلف به اقول عبارة البزازية
في الشفعة تعليق ابطالها بالشرط جايز حتى لو قال سلمتها
ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه
اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق اه اقول فلو قال الشفيع
قبل البيع لمن يريد الشرا ان اشتريت فقد سلمتها هل يصح ام لا
ولا شبهة انه تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجود سببه ومقتضي
قولهم التعليق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط
المحض وقولهم المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده وقولهم من لا
يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه
صحة التعليق المذكور لانه من باب الاسقاط وكانه نجزه عند
وجوده وقد علقه بسبب الملك فتامل لكن في الظهيرية ما هو
صريح في انه ليس اسقاطا محضا قال في الظهيرية وفي الفتاوى
الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت
لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك فان كان
اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لان تسليم الشفعة
اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه المسئلة
اشكال وهو ما ذكره شمس الايمة السرخسي في باب الصلح من

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الجنايات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق
اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا
محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة
ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه اعتبارا
بعامة الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط اهـ وعليه لا يصح
التعليق قبل الترك كما لا يصح التنجيز قبله ولم ار من صرح بالمسئلة
مع انها تقع كثيرا لكن الذي يظهر عدم صحة التعليق فيها
واسال الله الظفر بها في كلامهم فهو الموفق والمعين وفائدة
ايضا مسئلة الاسلام فانه لا يصح تعليقه بالشرط اقول الظاهر
ان المص انما لم يذكر مسئلة تعليق الاسلام بالشرط اكتفاء بما ذكره
من عدم صحة الاقرار به لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار
فبهذا الاعتبار لم يفت المص مسئلة تعليق الاسلام بالشرط اهـ ذكره
الغزي كما في فتاوي قاري الهداية اقول الذي في فتاوي
قاري الهداية سئل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم
ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم
باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا ثم ذكر اختياره في ذلك
فليراجع اهـ وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم
الصحة ليس مبنيا على التعليق وانما هو مبني على ان قول الذمي
انا مسلم او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام
بل لا بد من التبري كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة وانما
يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوي
بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر ذكره شيخ الاسلام
الغزي والله تعالى اعلم كتاب الصرف اقول بيع النقد
من جنسه ومن غير جنسه يسمى صرفا قال ابن يونس سمي

بذلك

بذلك لصرف حكمه عن احكام البيع وعندي انه مشتق من الصريف
وهو الفضة قال الشاعر بني غدانة ما ان انتم ذهبا ولا صريفا ولكن
انتم الخزف اهـ من الدميري على المنهاج الشافعي فان اجاز
المستحق الخ اقول هذا احتراز منه لقول الخصاف فان البيع
ينتقض عنده بمجرد القضاء وظاهر الرواية بخلافه وهو الاصح كما
تقدم في الاستحقاق اهـ من الغزي وكنت استفتيت بعض
المالكية اقول قال في النهر يعني به علامة عصره ناصر الدين
اللقاني وتقاصا العشرة بالعشرة اقول اي في الصورة الثانية
اما في الاولى فتتحمل الدينار بالعشرة التي بذمته فلا حاجة الى
المقاصة تامل اما اذا قابل الدينار بالعشرة الى قوله لان التعيين
للاحتراز اقول وكذا لو قابل عشرة دراهم نقدا بدينار في ذمته
عكس ما في المتن وهو ظاهر والفرق ان الفضة او الذهب
المغلوب موجود حقيقة وحكما حتى يعتبرا في نصاب الزكاة بخلاف
الغش المغلوب لانه يحترق ويهلك ولا لون الخ اقول عبارة
الزيلعي والفرق بينهما ان الفضة المغلوبة او الذهب المغلوب
موجود حقيقة حالا من حيث اللون ومآلا بالاذابة فان الفضة
او الذهب يخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما
حتى يعتبر ما فيه من الفضة والذهب من النصاب في الزكاة
ايضا بخلاف الغش المغلوب بهما لانه يحترق ويهلك ولا لون
له في الحال ايضا الخ وهو افهم للمقصود مما هنا ولو اشترى
بها او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع اقول اي بالفسخ
ان فسخ من لم الدراهم له مطلقا كما نبه عليه هذا الكاتب في شرح
قوله ولو كسدت افلس القرض اقول هذا هو الصحيح والا
فقد قيل معناه ان البيع يخرج من ان يكون لازما ويخير البايع
في نقضه ذكره في المضمرات معللا له بانها اذا كسدت خرجت

عن كونها ثمنا وصارت مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز الا في
السلم ولم يقصدا ذلك فيفسد العقد قال كذا ذكره في شرح ابي النصر
رحمه الله تعالى اه ذكره الغزي وقال في مجمع الرواية اذا اشترى بفلوس
وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اه والظاهر من قوله يبطل يفسد كما صرح به في المستصفى والنهاية
تامل اه والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد اقول الحق
هذا ان الانقطاع بالكساد تبعا للزيلعي وفي المضمرات قال فان
انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في اخر يوم انقطع
هو المختار في الذخيرة الانقطاع كالكساد وحد الانقطاع ان لا
يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة فليس بمنقطع و
الاول اصح اه ذكره الغزي وحكم الدراهم كذلك اقول اي
التي ليست بهذا الوصف واقول يريد به الدراهم التي لم يغلب
عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش
ولا بالفلوس خلافا للتنصيص عليها دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد
فيها دونها فتامل قال الكمال ابن الهمام في تعليل قول ابي حنيفة
ولابي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد لان مالية الفلوس والدراهم
الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة وبقي ما بقي الاصطلاح بل انتفى
فانتفت الثمنية فبقي بيعا بلا ثمن بخلاف النقدين فان ماليتهما
بالخلقة لا بالاصطلاح كمالية العبد لما كانت بالحياة ذهبت بذهاب
الحياة اه اقول وربما يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس
والدراهم المغلوبة بالغش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لانها
اثمان باصل خلقتها وليس كذلك بقي الكلام فيما اذا انتقصت قيمتها
فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري او قيمتها لا شك ان عند
ابي حنيفة يجب رد مثلها واما على قولهما وقياس ما ذكروا في الفلوس
انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند ابي يوسف ويوم
الكساد

الكساد عند محمد والمحل يحتاج الى التحرير اه وقوله وليس كذلك اقول
شرح ارجع الى مختصر القدوري المسمى بمجمع الرواية والى الكفاية شرح الهداية
وتامل وفي مجمع الفتاوى ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي
فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا تعتبر
قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها
في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة
فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض
ولو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق ثم قال وكذلك لو قال
اقرضني عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها
وكذلك كل ما يكال او يوزن والله تعالى اعلم في الصحاح اقول
الصحاح بالفتح بمعنى الصحيح الكتاب المعروف ولا يقال له الصحاح بكسر
الصاد لانه جمع صحيح الا ان يكون صاحبه سماه بذلك وفي
البزازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه
قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى اه اقول في
مجمع الفتاوى اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص
لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة ومحيط ورخص العدالي
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد
عليه والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد
وليس له الا ذلك وبه يفتي الامام وفتوى الامام قاضي ظهير الدين
على انه يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع
عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء
اه كلامه وقد تقدم شيء من احكام الفلوس في باب الربا وكذا
في حق المقرض بالنظر الى قول ابي حنيفة اقول اي بالنسبة

لانه وقع عليها العقد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اليه لانه يوجب رد مثلها وفيه ضرر بالمقرض وفي الخانية
والفتاوي الصغري والبزازية الفتوي علي قول محمد رفقا بالناس
اقول وفي الجوهرة جعل الفتوي علي قول ابي يوسف قال وفي
المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد يفتي رفقا بالناس كتاب
الكفالة قوله وفي التحرير والذمة وصف شرعي به الاهلية لوجوب
ماله وعليه اقول ورايت في كتب المالكية ما صورته الذمة امر
شرعي مقدر في المحل يقبل الالزام والالتزام وهو عين ما في التحرير
تامل ثم رايت صاحب البدايع اشار الي ذلك في بيان حكمها
الخ اقول قال الغزي قلت ورايت بخط قديم علي حاشية شرح
المجمع لابن ملك ما صورته وفايدة كون الكفالة ضم الذمة الي الذمة
في المطالبة لا في الدين علي القول الاصح انه اذا مات الكفيل بعد تعذر
الاستيفا من الاصيل ياخذ الطالب الدين من تركة الكفيل علي قول
بعض المشايخ لانه مديون علي قولهم ولا ياخذ علي القول الاصح لانه
حق الطالب علي الكفيل في المطالبة فحسب وكذا اذا ابرا الطالب
الاصيل برا الكفيل من غير عكس لان الدين علي الاصيل فالبراة
عنه توجب البراة عن المطالبة بخلاف العكس هذا علي القول الصحيح
واما علي قول بعض المشايخ فلا يبرا كل واحد من الكفيل والاصيل
بابرا الطالب عن احدهما بل له الاخذ من الكفيل اذا ابرا الاصيل وكذا
عكسه لان كل واحد مديون ومطالب اه بلفظه لكنه لم يعزه الي كتاب
فليحرر من الكتب المعتمدة والله تعالي اعلم اه الثالث في بيان
ركنها قالوا هو الايجاب والقبول اقول اي عندهما وهو قول ابي
يوسف اولا حتي انها لا تتم بالكفيل وحده ما لم يوجد قبول المكفول
له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب
اجنبي عنه بان قال الطالب اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت او
قال رجل اجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او مال عن فلان لفلان

فيقول

فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتقف علي ماورا المجلس علي
اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يجيز
الغايب كفالته اما اذا لم يوجد شي من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس
فلان لفلان او بما لفلان علي فلان من الدين فانها لا تقف
علي ماورا المجلس حتي لو بلغ الطالب فقبل لم تصح تاتارخانية وفي
جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز قيل له هو محجر عن المضار
لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فتجوز قال لعله قال لا لان هو
لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا فلا بد من
قول وقوله لم يعتبر كذا ذكره في الكفالة وذكر في الاحكام لو كان
الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت
علي اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي لا تصح وعند ابي يوسف
تصح اه والولي الاب او الجد عند عدمه او الوصي من احدهما او القاضي
لو لا اب ولا جد ولا وصي منهما وثمرة الاختلاف الخ اقول
اي الاختلاف علي قول ابي يوسف فانه مع قوله بعدم ركنية القبول
ورد عنه قول بالتوقف علي الاجازة وقول بالنفاذ من غير
توقف عليها وترتد بالرد وثمرة ذلك تظهر فيما اذا مات المكفول
له قبل القبول فمن قال بالتوقف علي قوله قال لا يواخذ الكفيل
ومن قال تنفذ قال يواخذ وا قول يفهم منه انه لا يشترط علي
قوله في المجلس بل تصح قبل موته ويفهم منه ايضا صحته علي قوله
ولو بعد موت الكفيل والمكفول عنه تامل الثاني ان يكون
معلوما اقول واما المكفول عنه فسياتي قريبا في الحانية نقلا
عن التاتارخانية انهما لو شهدا انه كفل لهذا الرجل بنفس رجل
نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جايز وان قالا كفل بنفس
رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة وان هذه

بالنفاذ ... القبول

المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول
عنه وذكر نسبه تامل فالاول ان يكون مضمونا على الاصيل
اقول يعلم بذلك جواب واقعة الفتوى وهي الكفالة بالمسلم فيه
في السلم الفاسد وهو عدم صحتها لان المكفول به غير مضمون على
الاصيل وسياتي ان الكفالة بالمال شرطها ان يكون الدين صحيحا
وسياتي في شرح قوله وصح لو ثمنا انه لو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع
يرجع الكفيل بما دفعه الخ وكيف تصح به وهو لا يطالب به الاصيل
فاني يطالب به الكفيل تامل والكفيل وهو الملتزم اقول
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا
وصبيرا وقبيلا قال الماوردي غير ان العرف جار بان الضمين مستعمل
في الاموال والحميل في الديات والزعيم في الاموال العظام والكفيل في
النفس والصبير في الجميع وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل الكافل
وكالصبير القبيل قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق كذا في شرح الروض لشيخ
الاسلام زكريا ولا يقال تكفل عنه كذا في التاتارخانية اقول
قد وجدنا بعضهم يقوله وسياتي قريبا فيما كتبناه في الخانية نقلا
عن التاتارخانية بعزوه للذخيرة وفي الظهيرية قالت زوجي
يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها
لم تجب بعد اقول وقد قدم في باب النفقة في شرح قوله ولا تجب
نفقة مضت الا بالقضا او بالرضا ان الكفالة بالنفقة قبل الفرض
او التراضي على معين لا تصح وبعد احدهما تصح كما في الذخيرة وتمام
هذا البحث فيه تامل بكفلت بنفسه اقول كفل بفتح الفا افصح
من كسرها قاله شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض فقال فان
قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى وكفلها زكريا فلم عداه المص
بغيره وعبارة المص كفل باحد الرجلين قلت ذاك بمعنى عال
واما

واما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال كثير من الفقها له متعديا بنفسه
مؤول فان صاحب الصحاح والقاموس وغيرهما من ايمة اللغة
لم يستعملوه الا متعديا بغيره اه اقول فلذا اتى النسفي هنا
بالبا في بنفسه لو قال انا ضامن اقول او ضمنت بغير
ضمير قال العيني اقول يستفاد من هذا انه لا بد في صحة الكفالة
من البيان اه كلامه اقول فلو قيل اتضمن هذا الرجل فقال
ضمنته او انا ضامن صح لان السوال معاد في الجواب فحصل البيان
وفي التاتارخانية قال لك عندي هذا الرجل او قال دعه
الي كانت كفالة اقول اي كانت كفالة بالنفس فان اقام
الخ اقول يعني الكفيل اقام بينة على ما ادعى تامل ان لم اوافك
به غدا اقول المراد به مطلق الوقت وغد مثال وعبارة القدورية
وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما
عليه اه وان لم يعين وقتا فتقدم عن الخانية قريبا ان لم اواف به
فعندي لك هذا المال لزمه صريح في ان الحكم كذلك والله تعالى اعلم
بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فصحت به
اقول والكفالة بالدية لا تصح كما في الخلاصة والبزازية وفي الظهيرية
واعلم بان الكفالة ببدل الكتابة والدية لا تجوز اه ونقلها في التاتار خانية
عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلها صاحب النقول عن الخلاصة
وفي البزازية شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه
بوجهه الخ اقول وفي الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
جازت شهادتهم اه وفي التاتارخانية ولو شهدا ان هذا الرجل
كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه
فهو جائز وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه
فالشهادة جائزة ويوخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عنده

القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال بين اي رجل فان بين
فكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان
صدقه المكفول له فيما بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه
وفي الذخيرة فان كذبه تعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة
دليل على ان في دعوى الكفالة لا تشترط تسمية المكفول عنه
وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلا اه ولو غصب
من رجل الفا الخ اقول وكذلك لو غصب فرسا وهي واقعة الفتوى
اذ لا فرق بينهما فان النقود تتعين في المغصوب فاذا حكمها حكم
الاعيان وانت على علم بانه يصح ضمان العين المغصوبة كما هو صريح
كلامه في شرايط المكفول به وسياتي في المتن ايضا صريحا والله تعالى
اعلم لواني بهذه الالفاظ منجزا اقول اي انا ادفعه اليك
انا اسلمه انا اقبضه وعلى هذا وقعت حادثة الخ اقول يفهم
هذا مع ان قاضي خان علل المسئلة بقوله لان عند اذا استعمل
في الدين يراد به الوجوب وهو يقتضي عدم الفرق بين التعليق
وغيره وان النظر الى القرينة الدالة تامل وقدمنا عن الخانية
في المعلقة بعدم الموافاة ان عندي كعلي فعلى هذا يكون عندي
كعلي في التعليق فقط اقول قال الغزي واقول ايضا المنقول
في التاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الكفالة ان من الفاظ
الكفالة الي وعندي ثم قال وان مطلقه يعني لفظة عندي للوديعة
لكنه بقرينة الدين يكون كفالة اه ما نقله الغزي رحمه الله تعالى
اقول وهو يقتضي عدم الفرق كتعليل قاضي خان واقول
ذكر الزيلعي في شرح قوله في الاقرار وعندي معي الخ ان مطلقه يعني
الكلام يحمل على العرف وفي العرف عندي اذا قرن بالدين يكون ضمانا
له تنبه واقول ومقتضى ذلك ان القاضي لو سال المدعا عليه
عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا تامل لا يرجع على الكفيل
مالم

مالم يجب على البايع الخ اقول اي لا يرجع عليه بالثمن مالم يجب
اي يثبت الثمن على البايع بسبب الاستحقاق فبعده هو بالخيار
ان شا رجع على البايع وان شا رجع على الكفيل وانما كان كذلك لا
حتمال ان يجيز المستحق البيع فيبرا الكفيل تامل واجمعوا على
ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شا اقول وكذا لو
ظهر وقفا مسجلا على ما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الروم او ظهر مسجدا تامل لو قال بايع فلانا على ان ما
اصابك من خسران فعلي لم يصح اقول هو صريح في ان من قال
استاجر طاحونة فلان وما اصابك من خسران فعلي انه لم يصح وهي
واقعة الفتوى بخلاف قوله ان غصبك مالك انسان حيث
لا يصح اقول في الدرر والغرر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وبا في المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة
السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة
اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نقبه ما كان
فيه الى الما والطحان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد
بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد و
ههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية اه وعبارة
البدايع ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس اقول الذي
يظهر من عبارة البدايع انه لا بد ان يكون وسيلة الى الادا في
الجملة كان يكون مضاربه او مديونه او وكيله وله معه مال او
غير ذلك ولا يتعين ان يكون مكفولا عنه فلا يصح التعليق بقدوم
من لا يكون وسيلة الى الادا وينبغي ان يكون هذا مراد صاحب العناية
بقوله اجنبيا ويدل عليه قوله كان التعليق به كما في هبوب الريح

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يكون كذلك الا اذا كان اجنبيا من كل وجه اه كذا رايت بخط
بعضهم لان الكفالة لما صح تعليقها لم تبطل بالشروط الفاسدة
الخ اقول اي بالشرط الملايم وعليه فلا يحتاج الي ما تكلفه الشارح
كذا بخط الغزي وهو ناشئ من عدم التامل في الكلام وكذا ما اتي
به صاحب البحر ليس بشي فتامله ثم رايته في النهر قال بعد كلام كثير
وكلام الهداية ظاهر فيما فهمه يعني الزيلعي كما قد علمته والتاويل
خلاف الاصل فكيف ينسب الي السهو ما هذا الا كبير سهو اه لكن
تعليل المص لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط اقول
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق يقتضي الخ هذا
وظاهر شرح الاتقاني المشي علي ظاهر اللفظ اقول تمام كلام الشيخ
في فتحه فانه قال فيه الشرط اذا كان ملايما جاز فيه تعليق الكفالة
ومثل بقوله اذا استحق المبيع فانا ضامن الي ان قال وان كان
بخلاف ذلك كهبوب الرياح ومجي المطر لا يصح التعليق ويبطل
الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال لان كل ما جاز تعليقه بالشرط
لا يفسد بالشروط الفاسدة اصله الطلاق والعتاق ثم قال وفي
الخلاصة الخ وقد ظهر لي انه لا حاجة الي جعل التعليق بمعنى
التاجيل الخ اقول ليس كما فهم رحمه الله تعالي ولو كفل رجل عن رجل
علي ان يجعل له جعلا فهذا علي وجهين اما ان يكون الجعل مشروطا
في الكفالة او لم يكن مشروطا في الكفالة فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالجعل باطل والكفالة جايزة اما الجعل باطل لان الكفيل مترقب
في حق المطلوب واذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة
علي ما اقرضه فهو باطل لانه ربا والكفالة جايزة لانها مطلقة غير
معلقة بالجعل فاما اذا كان الجعل مشروطا في الكفالة ذكر ان الجعل
باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لما بينا وكان يجب ان تصح الكفالة
لان الكفالة مما لا تبطلها الشروط الفاسدة الا يري انه لو كفل الي

ان

ان تهب الريح او تمطر السما كان الشرط باطلا والكفالة صحيحة فيجب
ان يكون الجواب ههنا كذلك والجواب عنه ان الكفالة متي بطلت
انما بطلت لانه شرط فيه شرط فاسد فان لم يصح من حيث انه علقها
بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل مما ينتفع بالجعل فلا بد من
مراعات الشرط لتثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم يستحق الجعل
فلا تثبت الكفالة وكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من
حيث انه شرط بخلاف شرط هبوب الريح ومطر السما لانه شرط لا
ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل فيه منفعة لم تجب مراعاة هذا
الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت
كانت الكفالة مرسلة اه من كفالة خواهرزاده ما ذاب لك
علي فلان الخ اقول اي ما ثبت لك عليه وفي فتح القدير
لن بيع الفضولي الخ اقول عبارة الفتح كالكفيل بالمسلم فيه اذا
اداه من مال نفسه الخ وقدم قبله ان الفضولي اذا باع ملك غيره
بعرض معين اشترط قيام العرض الثمن فاذا اجاز مالك المبيع
والثمن عرض فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشتريا للعرض
من وجه والشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا فينفذ علي الفضولي
فيصير مالكا للعرض والذي تفيده الاجازة انه اجاز للفضولي
ان ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض من ماله كانه قال
اشتر هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالي هذا قرضا عليك
فان كان مثليا فعليه مثله وان كان قيميا كالثوب او جارية فقيمته
فيصير مستقرضا للجارية او للثوب والقرض وان لم يجز في القيميات
لكن ذلك اذا كان قصدا وهنا انما ثبت ضمنا مقتضا لصحة الشرا
فيراعي فيه شرايط صحة المقتضي وهو الشرا لا غير كالكفيل بالمسلم
فيه الخ تامله يظهر لك معناه وظاهره ان القايل بان
الكفيل عليه الخ اقول اي انه عليه الدين ايضا لما في الخانية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

ضمن له الفا علي فلان الخ اقول عبارة الخانية رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له علي فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت
بينته ويبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن دين
الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفا له
فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة علي القضا بعد الكفالة
بري المديون والكفيل جميعا اه فتاملها وهو يدل علي ان
الدين اذا اعاد الي الاصيل بما هو فسخ لا يعود علي الكفيل اقول
تقدم في الاقالة ما هو صريح في ذلك فراجعه وفي السراج
الوهاج ويشترط قبول الاصيل البراة فان ردها ارتدت اقول
وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط ولو وهب الطالب المال من
المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بري وان لم يمت ورد
الهبة فرده صحيح والمال علي المطلوب والكفيل علي حاله وان رد
الابرا هل يبرا الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شي من الكتب
واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرا فهذا القايل سوى بين
الهبة وبين الابرا ومنهم من قال يبرا الكفيل اه نقوله في الشرح
وهل يعود الدين علي الكفيل اي بعد رد الاصيل البراة
وهل يعود الدين علي الكفيل اقول اي في براة الاصيل المردودة
وعزاه الي الذخيرة اقول يعني قوله والمال علي الكفيل هذ
الي الاجل المسمى وعلي الاصيل حال واما قوله واذا كفل بالقرض موجلا
الي قوله جايزة فقد رمز للمحيط ولو كفل بدين موجل الي قوله
اه اقول هذا ذكره في التاتارخانية معزيا الي الغياثية بعد قوله نسخه الغياثية صح
ولا يتاخر عن الاصيل تنبه وبالفسخ من كل وجه يعود علي
الكفيل الخ اقول تقدم في الاقالة عن الصغري ولو رده بعيب
بقضا كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين

كفيل

كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين اه فهو مخالف لما هنا فتامل واقول
اعقب هنا في التاتارخانية بنقول مخالفة لهذا فنقل عن المحيط
انه يبرا الكفيل سوا كان الرد بعيب بقضا او برضا وما ذكره في هذا
الشرح عند نقله عن الفتاوي العتابية ونقل بعده عن السغناقي
عن المبسوط التفصيل بين الرد بالقضا فيعود علي الكفيل وبين الرد
بالرضا فلا يعود والحاصل ان فيها خلافا بينهم تنبه انتهى اقول
يعني كلام التاتارخانية المعزو الي الغياثية واما ما عليه بالكفالة
يبقى موجلا هو الصحيح اقول قال الغزي اقول هذا التصحيح
مشكل فان المنصوص عليه في الكتب المعتمدة وذكره المص ايضا
ان المال المكفول به يحل بموت الكفيل ومقتضاه ان يكون ما عليه
بالكفالة حالا ايضا وان لم يحل علي الاصيل قال شيخ الاسلام عبد
البر في شرح الوهبانية فان كان المال المكفول موجلا في المبسوط انه
يحل بموت الكفيل ويوخذ من تركته ولا ترجع الورثة علي المكفول
حتى يحل الاجل وفي المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل يرجعون
في الحال ويسقط اعتبار الاجل اه وفي الولوالجية ولو مات الكفيل
قبل الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له الاجل فان
ادى ورثته لم يرجعوا علي المطلوب الا الي اجله لان الكفيل انما يستحق
الرجوع علي الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين موجلا فلا يستحق
الرجوع بالدين معجلا ولا يقوم الورثة مقامه في الرجوع فلو مات المطلوب
قبل اجله حل عليه ولم يحل علي الكفيل اما الاصيل فلانه مات من
له الاجل واما الكفيل فلانه لو اسقط الاصيل في حياته الاجل
يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل لانه يريد ان يلزم الكفيل
زيادة لم يلتزمها الكفيل فكذا اذا سقط الاجل بموته اه كذا
في التاتارخانية اقول وهو من تمام المعزو الي الفتاوي الغياثية
كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما دفعه الخ اقول

مما سئلت عنه رجل كفل ثمن حنطة لبايعها بالاجل الي دخول الجرد
ولزم بفساده رد المبيع قايما او رد مثله هالكا او مستهلكا فافتيت
ببراة الكفيل لظهور عدم لزوم المكفول به علي الاصيل فلا يلزم الكفيل
اذ وجود الدين شرط لصحة الكفالة بالدين وما هنا صريح فيما
افتينا فتامل وكذلك سئلت في رجل اكره علي الاقرار بالدين
لذي تغلب وكفله به رجل فاقام المكفول ببينة علي الاكراه في الاقرار
وحكم بدفعه فاجبت ببراة الكفيل وجه التوقف اقول اي
التوقف علي الاجازة وفي البزازية الفتوي علي قول الثاني
اقول وفي انفع الوسايل صح بان الفتوي علي قولهما
وبالثمن للموكل اقول وكذا بالمسلم فيه لانه في معناه وقد شملته
العلة المذكورة بما ذاب له عليه اقول اي فيما ياتي
لم تقبل اقول اي لغيبة المكفول عنه وكذا في الاخري اقول
اي التي هي ذاب وجزمهم هنا بعدم القبول ينبغي ان يكون
علي الرواية الضعيفة اقول قال الغزي بل هو علي كل الروايات
لان الكلام ليس في نفاذ القضا بعد وقوعه وانما هو في قبول
البينة فتامل صدر الاسلام اقول هو ابو اليسر وقوله
بنا علي انها في المطالبة في الدين ممنوع لما قدمنا الخ اقول هذا
الممنوع ممنوع اذ الكلام في الكفالة في الدين لا في النفس ولعل
قال لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية لكان اولي الخ اقول
الظاهر انه من عكس التشبيه وهو يدل علي الابلغية فلذا ولو بة
كذا رايت بخط بعضهم وفيه نظر اذ ليس المقام مقام الابلغية وهذا
الشارح لم ينف الجواز انما ذكر الاولية فتامل حتي لو اخذت من
الاكار فله الرجوع علي مالك الارض اقول يوخذ منه ان ما هو
مرتب من جهة الاعراب علي المزارع ويسمي في عرفنا فلاحة العرب
لو اخذت من الاكار جبرا يرجع علي صاحب الارض بما هو مرتب

او

او بحصته من المرتب فانها من قسم الجبايات التي ياخذها الظلمة
بغير حق تامل وصحح في فصول الاستروشني ان للمستحق
ان يجيز بعد قضا القاضي وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري
علي بايعه بالثمن والرجوع بالقضا يكون فسخا اقول وهذا صريح
في ان بيع الفضولي وان كان لنفسه موقوف في الصحيح وان ما في
البدايع انه انما يتوقف اذا باع للمالك علي غير الصحيح وقد تقدم البحث
فيه كتاب الحوالة اقول في الاجناس للناطفي فان جا
الطالب متقاضيا الي الذي عليه اصل الدين فقال له قد احلتك
به علي فلان الغايب فقال الطالب لم اقبل ذلك فالقول قوله مع
يمينه وعلي الاخر البينة فاذا اقام المطلوب بينة علي ذلك فان القاضي
يقبل بينته ويوخر هذا الامر حتي يقدم فلان فانه الخصم مع الطالب
في هذا الموضع واذا قدم الغايب في هذه المسيلة وانكر الحوالة وحلف
امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة
ولو اراد المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب له ذلك وان نكل
يبرئ المطلوب اه اقول فلو جحد الغايب وحلف ولا بينة له ولم
يعد المطلوب البينة رجع الطالب علي المحيل وسياتي قريبا عن البزازية
لو زعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن علي ذلك
لا يقبل ولا تصح دعواه لان المشهود عليه غايب اه فقد تحررت
هذه المسيلة علي احسن وجه وانما حررتها كذلك لانها واقعة
حال فاغتنم هذا التحرير احداها ان الراهن اذا احال المرتهن
بالدين فله ان يسترد الرهن عند ابي يوسف وكذا لو ابراه عنه
وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن اقول وفي
منية المفتي احال الغريم المرتهن بالمال علي رجل للمرتهن منع الرهن
حتي يقبض في اصح الروايتين والمرتهن ان احال غريما له علي
الراهن لم يكن له منع الرهن وسيذكر الشارح هذا بعد هذه المسيلة

قوله ويقال للمحتال حويل ايضا اقول
ثلاثة القاب محتال ومحال وحويل
كذا في السراج الوهاج اولا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذكره الغزي وقال الغزي ايضا قلت لم ار حكم ما اذا احال المرتهن
بدينه الذي به الرهن علي الراهن هل له استرداد الرهن ام لا
اه اقول سياتي قريبا الحكم في ذلك   بها صار علي المحيل
ما كان علي المحيل الخ اقول تقدم انه يقال للمحتال حويل ولا يصح
هنا ارادة المحتال وانما يصح ارادة المحال عليه فلعله يطلق
عليهما تامل   منها براة المحيل اقول يوخذ منه الكفيل لو احال
المكفول له علي المديون بالدين المكفول به وقبله بري وهي
واقعة الفتوي وصورتها احال الكفيل الطالب بالدين الذي
كفله علي المطلوب وتراضوا علي ذلك ويوخذ الحكم وهو البراة من
قولهم الحوالة نقل الدين وانها مشتقة من التحويل والشي اذا
حول من مكان بقي خاليا منه وقد صرح في الجوهرة نقلا عن
الخندي انها مبرئة والكفالة غير مبرية وصرحوا ايضا بان المحال
عليه اذا احال المحال علي المحيل بري وان توي المال الذي علي
الاصيل لم يعد اليه وصرحوا بان كل دين جازت به الكفالة جازت
به الحوالة فتامل والله تعالي اعلم وفي الولوالجية الكفالة متي
حصلت بامر المكفول عنه انعقدت لوجوب دينين دين للطالب
علي الكفيل ودين للكفيل علي المكفول عنه الا ان ما للكفيل علي
المكفول عنه موجل الي وقت الاداء اه ويفهم منه صحة الحوالة وصحة
الحوالة توجب براة المحيل وهو الكفيل ومقتضي ما في الولوالجية
انه يرجع علي الكفيل بالتوي وكذا مقتضي ما تقدم قريبا في هذا
الشرح في الجواب عما نقض به الحد انه يبرا المحيل براة موقتة الي
التوي قال في التاتارخانية قال في الجامع رجل كفل عن رجل بماية
واحال الكفيل الطالب بها علي رجل فقد بري الكفيل والذي
عليه الاصل فان توت الماية علي المحتال عليه بموته مفلسا عاد
الامر علي الذي عليه الاصل وعلي الكفيل جميعا ياخذ الطالب

ابهما

ابهما شا ولو كان الكفيل احال الطالب بالماية علي ان يبراه منها بري
ابرا الكفيل من الماية فللطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل والمحتال
عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان
ياخذ الكفيل ايضا   ولكن في البزازية لو احال علي غايب فقبل بعد
ما علم صحت ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل
له الحوالة اقول وفي الخانية ما يوافق ما في البزازية حيث
قال صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة
في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالي عليهما
كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا نشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتي لو احال علي رجل غايب
ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة اه ذكره الغزي   فيحمل القبول
من المحتال والرضا منهما اقول بل يحمله من المحتال عليه اذ الضمير
راجع اليه تامل تتمة وفي الظهيرية واذا احال المولي غريما
من غرمايه علي المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولي
اعتق المكاتب حتي سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسا نا
وبه اخذ علماونا رحمهم الله تعالي وفي القياس تبطل وهو قول
زفر رحمه الله تعالي وعلي هذا الاختلاف اذا باع عبدا من رجل
بالف درهم ثم ان البايع احال غريما له علي المشتري حوالة مقيدة
بالثمن فمات العبد قبل القبض حتي سقط الثمن او رد العبد
بخيار روية او شرط او عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل
الحوالة عند علماينا الثلاثة استحسانا خلافا لزفر قياسا وفيها
وروي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله تعالي في رجل باع
عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتي احال البايع غريمه
علي المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ
المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين
الذي للمحيل على المحتال عليه وهو الف فلم يؤده المحتال عليه شيا حتى
مرض المحيل ثم اداها الى المحتال ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون
ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف للمحتال لا حق لغرما
المحيل فيها وتوخذ الف اخرى من المحتال عليه وتقسم بين غرماء
المحيل المحتال عليه احدهم وتمامه فيه وعلى هذا اذا باع الاجر
المتاجر اقول اي باذن المتاجر كما في الخلاصة ثم استحق
المتاجر اقول اي المبيع وهو قد ادى الثمن الى المتاجر كما في
الخلاصة **كتاب القضا** قوله قال الفرا في قوله تعالى
ثم اقضوا الي اي امضوا الي كما يقال قضى فلان اي مات ومضى
اقول قال بعضهم القضا في اللغة الاتقان والاحكام وعليه قوله
الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
الخ وفي الاصطلاح انشا الزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر ولما كان ستة على ما ذكره ابن الغرس
حيث قال اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وكتب امير المومنين
عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ
اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الاثنين
في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يياس الضعيف من عدلك
ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من
انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك
قضا قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع الحق فان الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما
يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال

ثم

ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها
بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت
بحقه والا وجهت القضا عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محلودا في حد او مجربا في شهادة
زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى منكم السراير وزوى (اوصح)
عنكم بالبينات ثم اياك والقلق والضجر والتاذي للناس والتنكر
للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن
بها الذكر فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على
نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما
يعلم الله تعالى منه غير ذلك شانه الله فما ظنك بثواب غير الله (عفو الله تعالى عنهم)
في عاجل رزقه وخزاين رحمته والسلام عليك وعليهما
مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اقول قال في
الصحاح في صنع رجل صنع اليدين بالتحريك وانشد عليه البيت (اي صانع حاذق)
ثم قال هذه رواية الاصمعي ويروى صنع السوابغ اه
وحكى في التتمة الخلاف في الثبوت وصحح في البزازية انه حكم اقول
وفي الفواكه البدرية واما قوله ثبت عندي فموضع نظر وسياتي
بيانه ان شا الله تعالى ثم ذكر بعد ما الثبوت فقد قال علماونا
قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والموثقين الان
على ان الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت الى ما اقترن به
الحكم وما كان مجردا وبدليل قولهم في التسجيل ولما ثبت عنده حكم
والمتعارف في ذلك غير مختص بمذهب بل نسبته من حيث الاستعمال
الى جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر وقد فصل بعض المتاخرين
فقال معناه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال
ثبت عندي جريان العقد بين المتعاقدين وان وقع على المسبب كان
حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه لكذا وهو قول موجه لو تم وجهه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولكنه لا يتم ثم ذكر بيانه فراجعه ثم قال وفي معني قول القاضي ثبت
عندي صح عندي اه اقول وقوله هذا الخ هنا والتحقيق انه لا
خلاف الخ بعيد جدا بل لا يقال لان الدعوي الغير الصحيحة لا يفيد
فيها لفظ حكمت المجمع عليه خلفه عن لفظ ثبت عندي تامل وفي
فتاوي قاري الهداية الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
اه وذكره اقول اي ذكره السرخسي وذكر العمادي اقول
اي ذكره ايضا العمادي الخ فاسقاط لفظ ذكره الثاني من سهو الكاتب
وبهذا يظهر ان القضا علي الغايب ينفذ في اظهر الروايتين ان قولهم ح
عن اصحابنا وعليه الفتوي كما في الخلاصة وغيرها محمول علي ما اذا
كان القاضي شافعيا والا فتشكل الخ اقول في جامع الفصولين فيمن
غاب عن امراته وتركها بلا نفقة ناقلا عن القنية انه لو قضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة انه ينفذ ثم قال ولا يشترط ان يكون شافعي
المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضا اه فقوله ولا يشترط يرد حمله
علي هذا ويزول الاشكال بالحمل علي اختلاف الروايتين وسياتي في شرح
قوله والا لم يحكم وفي شرح قوله ولا يقضي علي غايب من بد تقرير فيه فراجع
كلام المحلين وتامل وسياتي انه اذا قال الخ اقول اي في اخر
مسايل شتي اذا حكم بحق اقول اي من الحقوق الشرعية لخصم
علي خصم كما قدمنا اقول قدمه في الورقة السابقة وبه يعلم
ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا ليست حكما الخ اقول
وسيذكره ايضا في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه بدا للقاضي
ان يرجع عن قضايه ان كان خطا رجع ورده وان كان مختلفا فيه امضاه
الخ اقول وفي مسايل شتي اخر المتن اذا قضي القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضايي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
وابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوي
صحيحة وشهادة مستقيمة اه قال ابن وهبان ويفهم التقييد انه

اذا

اذا كان قضي بعلمه يجوز له الرجوع كان يعترف عنده لاخر بحق ثم غابا
ثم جاء اثنان تداعيا عنده فحكم لاحدهما ظانا انه المعترف ثم تبين
انه غيره فانه ينبغي له ان لا يمضي حكمه ويؤيده ما في القنية عن
ابي حامد قضي في حادثة ثم ظهر له خطاوه يجب عليه ان ينقض
قضاه اه قال وهذا بخلاف ما لو قضي في مجتهد فيه ثم راي خلافه
ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع لا يملك القضا اقول في نسخة لا يلي
واذا عزله السلطان لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل اقول
سياتي في اول باب عزل الوكيل انه يثبت عزله بالمشافهة به او بكتابته
له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا اذا قال له الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اشهد
علي العزل حال غيبة الموكل لم ينعزل ولو اخبره فضولي لابد من احد
شطري الشهادة اما العدد او العدالة اهل الشهادة اقول
دخلت المراة في هذه الكلية وسياتي في باب كتاب القاضي الي القاضي
وتقضي المراة في غير حد وقود وليس المراد الي قوله وتمامه في
النهاية اقول يكتب بعد قوله ان كلا منهما الي قوله من باب واحد
وفي القاموس قوم طرش والاطروش الاصم اقول وذكر في
القاموس قبل قوله قوم طرش الطرش اهون الصمم وذكر في صمم الصمم
محركة انسداد الاذنين وثقل السمع وفي صلح المعراج الي قوله
الثاني اقول محله بعد هذا الكلام قبل قوله وفيها دفع القاضي اه
لغيره سحتا والاجتهاد شرط الاولوية اقول وعند الشافعي
والخصاف شرط لازم كما في الخلاصة وفي القنية اشتراط
علمه اقول في نسخة الحقيقة اشتراط علمه وهو ما قدمناه
اقول في نسخة قد قدمناه ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق
في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به الخ اقول قال في تصحيح

القدوري وقال الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل
بالاتفاق وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب في
كتاب الفتاوي والمفتي على مذهب اذا افتى بكون الشي كذا على مذهب
امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشه وقال ايضا
انه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر
له بقول مجتهد قوله اخف عليه اقول الجملة من المبتدا والخبر
نعت لمجتهد وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل او العقل اهـ اقول
قال ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج ويشترط ايضا يعني في جواز
التقليد ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه
لانحلال ربقة التكليف من عنقه ح ومن ثم كان الاوجه انه يفسق
وزعم انه ينبغي تخصيصه بمن يتتبع بغير تقليد به ليس في محله لان
هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول ابن
عبد السلام للعامل ان يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافي
حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتتبع
وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ
بالعزايم ايضا وليس الكلام في هذا الان من عمل بالعزايم والرخص
فلا يقال فيه انه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع
بما مر والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع على منع
تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام لا ادري
ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته والناس في عصر
الصحابة ومن بعدهم يسالون من شاوا من غير تقييد بذلك انتهى
وظاهره جواز التلفيق ايضا وهو خلاف الاجماع ايضا فتفطن
له ولا تغتر بمن اخذ بكلام هذا المخالف للاجماع كما تقرر اهـ كلام
ابن حجر اقول قوله لانحلال ربقة التكليف ممنوع اذ التكليف
حاصل

حاصل معه كما هو ظاهر وغايته ان فيه سهولة في بعض التكاليف
وقوله وزعم الى قوله يفسق قطعا مشكل لانه لم يتعد قول مجتهد
مسوغ له الاجتهاد وان لم يقلده فكيف يثبت القطع بفسقه بلا
خلاف ويجعل المقلد محله وغايته انه اتبع ما خف مما قال به مجتهد
يجوز اتباعه فكيف يكون مرتكبا بذلك معصية يثبت فسقه بها
وكلام ابن عبد السلام اعم مما قاله فمن اين له تخصيصه وقوله
والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع الخ في دعوى
الاجماع منازعة وكيف ذلك وقد جعل المقلد محل الخلاف وانت
على علم من ان الكمال محقق عدم الاجماع ومنكر وجود دليل نقلي
او عقلي وانت تدعيه فعليك الاتيان به فان كان بمجرد قولك
لانحلال ربقة التكليف فهذا فاسد بادني تامل وان كان بمجرد
نقل ابن حزم الاجماع فكذلك اذ لو كان الاجماع منعقدا عليه
لاشتهر ولما ساغ الاجتهاد فيه ولما قال هذا المحقق الجليل
لا ادري فتامل واتبع الانصاف هذا وقوله وظاهره جواز
التلفيق وهو خلاف الاجماع ايضا فيه فنازع وهو كالحكم الملفق
وقد مشى الطرسوسي في انفع الوسائل على جوازه وفي فتاوى
شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي ما يقتضي اعتماده فراجعه
وتامل ونقل في جمع الجوامع خلاف ابن اسحق المروزي حيث
قال وانه يمتنع تتبع الرخص وخالفه ابو اسحاق المروزي وان
قال المحلي والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها
عن حكاية الحناط وغيره عن ابي اسحاق انه يفسق بذلك وعن
ابي هريرة انه لا يفسق والثاني وقد تعقبه على الاول ان اراد
بعدم الفسق الجواز فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب معين
وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره وفي شرحه للزركشي قال
الشيخ نجم الدين النابلسي رحمه الله تعالى تفسيقه مع القول

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باصابة كل مجتهد مشكل اما اذا جعلنا المصيب واحدا ففيه نظر من
حيث ان اختياره الاهون يشعر بالاخلال والتساهل لكنه متعارض
بان العدالة ثابتة واختياره الاهون يحتمل ان يكون علي وجه يشعر
بالاخلال ويحتمل خلافه فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع قلت
احتمال خلاف الاخلال بعيد لان التتبع يقتضيه وذلك مناف للعدالة
اه اقول ومن اين جا البعد في هذا الاحتمال مع ثبوت العدالة
والمحل قد وقع فيه كلام كثير قال في الايات البينات قوله يعني المحلي
وقد تقدم علي الاول قال شيخنا الشهاب انظر ما فايدة هذه الجملة
اه قلت قد يكون فايدتها الاشارة الي ترجيح قول الاول لان
الشيخ اجل غالبا فقوله اقرب الي الحق او قول الثاني لان التلميذ لا
يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوي اه فتامل ذلك اقول قوله
احتمال خلاف الاخلال بعيد لان التتبع يقتضيه وذلك مناف
للعدالة هو البعيد لانا لا نسلم ان التتبع يقتضيه اذ الاصل بقا
ما كان علي ما كان وقوله قلت فايدتها الاشارة الي ترجيح قول
الاول الخ اقول مع تسليمه لم يفد ترجيحا لاحد الشيين يسقط
اعتباره ويبقي بمجرد ادعا الفسق وهو لا يثبت بالمحتمل وحسن
الظن بالمومن ما مور به فتفطن لذلك والله تعالي اعلم
ان نسي الدليل او تجدد مشكلا اقول في نسخة شيخ الاسلام
زكريا التي شرح عليها مشكك ولعاجيب في واقعة لا تتكرر
الخ اقول قيد بقوله لا تتكرر لانها لو كانت تتكرر فالافتا يقع
في الكل ويعمل بفتوي عالم مع وجود اعلم جهل اقول اي جهله
المستفتي وليختم بقوله والله تعالي اعلم اقول ويذكر اسمه
ونسبه ومن ادابه الخ اقول وقد يحتاج المفتي في بعض الوقايع
الي ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع او لا اعلم فيه خلافا
او من خالف فيه فقد خالف الواجب او عدل عن الصواب او فقد

اثم

١٢

اثم او فسق او وعلي ولي الامر ان ياخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه
هذه الالفاظ علي ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال نقلوا
عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتي يعلم من اين قلنا
اقول هذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي وكلامه هنا موهم
ان ذلك مروي عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه بل يجب
الافتا وان لم يعلم من اين قال اقول قوله بل يجب الخ هذا مضاد
لقوله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتي يعلم من اين قلنا وهو
صريح اذ هو صريح في عدم جواز الافتا بقوله لغير من يعلم ماخذه سواء
كان مجتهدا او لا وقد استدلوا به علي عدم جواز الافتا لغير اهل
الاجتهاد فكيف يستدل به علي وجوبه عليه فنقول ما يصدر من
غير الاهل ليس بافتا حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قايل
بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب
علينا الافتا بقول الامام وان افتي المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي
فتواهم لا غير فتامل ويحل الكراهة ما اذا لم يتعين عليه فان
انحصر صار فرض عين وعليه ضبط نفسه الا ان كان السلطان يمكنه
ان يفصل الخصومات ويتفرع لذلك الي قوله كذا في البزازية اقول
هذا صريح في ان للسلطان ان يقضي بين الخصمين وبه صرح في
الفواكه البدرية حيث قال الحاكم اما الامام او القاضي او المحكم اما
الامام فقد قال علماؤنا حكم السلطان العادل ينفذ واختلفوا في
المراة فيما سوي الحدود والقصاص اه وسياتي في شرح قوله وتقضي
المراة في غير حد وقود انها تصلح للسلطنة فقول ابن حجر الشافعي
فايدة عن ابي حنيفة انه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين
وانما ذلك لنايبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله
في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه في مظانه ويعترض ايضا
بان ثبوت ذلك لنايبه دونه بعيد لا يوافقه قياس الا ان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يرد به نقل صريح لا يقال قد يشغله عن وظيفته من النظر في المصالح
الكلية لانا نمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكم فيها نادر
لا يشغله عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذا
اه لعله رواية ضعيفة لا اعتداد بها ولا اعتماد عليها والله تعالى
اعلم وفي الخلاصة جنس اخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين
اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال
القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى اه ذكره في الفصل الرابع من
كتاب القضا والله تعالى اعلم فظهر ضعف الرواية التي نقلها ابن
حجر عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ولم يذكر ان رجوعا الى قوله
في فتح القدير اقول محله بعد قوله وتمامه فيها قبل قوله وعند
الامام الثاني ثم رايت تمامه الخ اقول وفي واقعات الناطفي
رجل مات واوصى الى رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي
غايب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل
الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان
القاضي ينصب وصيا يدعى عليه وان لم يكن الوارث غايبا في
رواية كذا في الفصول العمادية دل هنا على انه يملك بعث
مال الغايب اليه اذا خاف التلف اقول سئل مولانا عن
مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل
يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره
فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحرا ولم
يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ
مال الغايب ذكره في جامع الفصولين ولا يملك تزويج امة
الغايب والمجنون وقنهما ولا ان يكاتبهما ويبيعها الخ اقول
قال الغزي قلت وفي القنية وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه
اذا كان ينقص بمضي الايام وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال

المفقود

المفقود والاسير من المتاع اذا خاف عليه الفساد اه وفي المعراج
الخ اقول محله بعد قوله سابقا كما في المسايرة وفي الظهيرية
ويخرج في احسن ثيابه واعدل احواله وله ان يتخذ بوابا يمنع الخصوم
من الازدحام الخ اقول وتقدم قريبا انه يجلس في اشهر الاماكن
والجامع ليس فيه حاجب ولا بواب وهو الافضل ولكن الذي هنا
مخصوص بمنع الخصوم لا يعديه اقول اي لا يحضره من
اعداه اي احضره وتسمى مسايله مسايل العدوى وهو الاسم منه
والاعدا مصدره فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي
على بابه الخ اقول بعد ان يكلف القاضي المدعي الى اقامة
البينة انه في منزله كما صرح به في الخانية والتاتارخانية نقلا عن
المحيط واقول محل ذلك ايضا اذا لم يكن لعذر كما صرح به علما
الشافعية وقواعدنا تقتضي به ايضا فاعلم ذلك ولا تغتر بما يفعله
بعض القضاة فان محل التسمير والختم اذا ثبت امتناع الخصم
بلا عذر ولو كان عذرا يبيح ترك صلاة الجمعة تامل وهذا هو
القياس اقول اسم الاشارة راجع الى قوله واصحابنا لم يجوزوا
الهجوم تامل واذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره
اقول هذا صريح في انه لا بد فيه من البرهان فلا يقبل فيه
قول المحضر ولا قول عدل واحد ولا النسا الخلص ولا يتصور تمرده
الا بعد الاجتماع مع الشخص كما يفهم جميعه من كلامهم فلو اختفى لا
يثبت تمرده وفي شرح المختار ولو امتنع الخصم من الحضور بمجلس
القضا عزره بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه على
ما يراه اه وفي البزازية فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له
هل تعرف انه القاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهد اعند
القاضي عاقبه على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار انتهى
وفي فتاوى قاضيخان الهداية اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه

القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا
بقوله يؤدب على التفريط له اهـ اقول وموضوع السؤال في رجل
ثبت عليه حق وخرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول ليرضي
خصمه بالدفع او بالسجن ويجعلها في قمطرة اقول القمطر بكسر
القاف وفتح الميم وسكون الطا قال في القاموس القمطر السجل كالقمطري
والقمطرة وبالتشديد يدشاذ من الازد اقول بالزاي والسين
الساكنتين والسين والزاي يتعاقبان ابن اللتبية اقول
بلام مضمومة وحكي فتحها وخطئ وتا مثناة ساكنة وحكي المنذري
تحريكها قال ابن دريد بنو لتب بطن من الازد ويقال الاتبية
بهمزة مفتوحة وسكون التا قال وتحرك ثم قيل انها اسم امه عرف
بها وكان اسمه عبد الله كذا قاله الزركشي في التنقيح لالفاظ الجامع
الصحيح فليسو بينهم في الجلوس اقول في نسخة في المجلس
وهذا دليل على ان القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه
اقول ويقضي له ايضا لاطلاق قوله يقضي بينهما وسيصرح بهما
قريبا والله اعلم فصل في الحبس مخيسا اقول
في القاموس مخيس كمعظم والكلام في الكفيل اقول قلت
لم يظهر فرق بين المحبوس اصالة او كفالة والله تعالى اعلم ذكره
الغزي واقول عبارة فتح القدير وقيل يخرج بكفيل لجنازة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى
وفيه نظر لانه ابطال حق ادمي بلا موجب وموت الاب ونحوه غير
مبطل بنفسه نعم اذا لم يكن له من يقوم بحقوق دفنه فعل ذلك
وسئل محمد عما اذا مات والده ايخرج فقال لا اهـ وانت على علم
بان مثل هذا لا يدفع وقد جا هذا من خطا بعض الكتبة فانهم
حذفوا اليا من قوله يخرج بالكفيل فكتبوا يخرج الكفيل والعجب
ان البزازي وقع في ذلك فكتب وذكر القاضي ان الكفيل يخرج
لجنازة

فصل في الحبس

لجنازة الوالدين الخ والذي في فتاوي القاضي يخرج بالكفيل فتجنبه
والمهر المعجل اقول اطلقه فشمل مهر الزوجة الصغيرة التي
لا تطيق الجماع والكبيرة التي تطيقه وقدم هذا الشارح في باب
النفقة ان للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان
كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر لانه يجب كله بنفس
العقد وحق القبض للاب كذا في الخانية اهـ وتمامه في شرح
ادب القاضي للخصاف انه لا يحبسه الخ اقول هنا حذف ولعل صوابه
وقيل الصواب انه لا يحبسه تامل وعبارة الزيلعي والصواب انه لا يحبسه
فيها اذا طلب المدعي ذلك حتى يسأله فاذا اقر انه له مال امره
بالدفع الخ ولكن يسأل المدعي عن ماله الخ اقول يعني ان
سال المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين الدمان سأله
القاضي بالاجماع امر بحبسه في كل عين يقدر على تسليمها الخ
اقول يدخل فيه العين المؤجرة اذا حبسها المؤجر عن المستاجر
كما هو ظاهر وهي واقعة الفتوى وقد افتيت بذلك في رجل اجر
اجارة صحيحة ثم امتنع من تسليم العين المؤجرة وفي البزازية
لهما على رجل دين الخ اقول وفي البزازية ايضا حبسه بدين
ثم جا اخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين
المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن
اخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا اهـ
وفي القنية حبسه صاحب الدين الاقل فلصاحب الاكثر اطلاقه
ليكتسب ويودي له اهـ اقول قال في القنية عليه ديون
لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرون ولاخر عشرة فحبسه صاحب الثمانية
في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم
ليكتسب بقدر نصيبه وفي البزازية اقول ذكره في مسائل
شتى اواخر كتاب ادب القاضي اعلم ان قاضيخان في الفتاوى

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

رجح الاقتصار علي الاول الخ اقول قال الطرسوسي في انفع الوسايل
قال القاضي فخر الدين الفتوي علي انه ان كان الدين وجب بدلا عما
هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان كان وجب بدلا عما ليس بمال
فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو
المبادلة والتزام الدين باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار
لانعدام دليل اليسار اه وبه علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر
الرواية والمفتي به اقول اما كونه خلاف ظاهر الرواية فلما في المحيط
واما كونه خلاف المفتي به فلما في قاضي خان مع ان قاضيخان قال
الفتوي علي ان ما وجب بعقد باشره باختياره القول قول مدعي
اليسار تامل ولكن ما في المختصر عليه اصحاب المتون وذكر الطرسوسي
انه المذهب المفتي به فلقايل ان يقول ليس علي خلاف المفتي
به فتامل وبدل المغصوب اقول قال نجم الدين الطرسوسي
معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير وقال المغصوب منه
انه موسر تصادقا علي الهلاك وحبس لاجل العلم بالهلاك كان
القول قول الغاصب في العسرة لا قول المغصوب منه هكذا ذكره
السغناقي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير فيما نقلناه عنهم
اه وهو ظاهر اما اذا اعترف بالغصب ولم يدع الهلاك اصلا
ووجب عليه رد المغصوب فلا كلام انه لا يصدق في العسرة وبه
افتيت والله تعالى اعلم ذكره الغزي وفي البزازية ولو للمحبوس
مال في بلد اخر يطلقه بكفيل الخ اقول قدمه بعينه عن البزازية
في المقولة التي قبل هذه المقولة ومثل ما في البزازية في الخلاصة
وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له
مالا غايبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما اقول
قوله موسر انعت لمحبوس والضمير في له راجع للمديون والمعني ان
المديون المعسر اذا كان له مال غايب او كان له محبوس بدين

ومحبوس

ومحبوسه موسر لا يحبسه القاضي تامل ورد البينة علي افلاسه
قبل حبسه اقول هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا
يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة علي الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح الخ اقول
بل هو فقه حسن ومجرد جواز حدوث اليسار لا يمنع من ذلك
اذ الكلام في قبول بينة الاعسار الحادث بعد ثبوت اليسار قبله
غاية ما فيه ان استثناه من تعارض البينتين مستدرك اذ لا
تعارض والحالة هذه وانما التعارض اذا قامتا في وقت واحد من
غير تعرض للبعدية علي انه لم يذكره بصريح الاستثنا من تعارض
البينتين وانما قال وكلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت
بينة اليسار لان معها زيادة علم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر
وهو يقول اعسرت من بعد ذلك واقام بذلك بينة فانه تقدم
لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال اه فقوله
اللهم الا ان يدعي يجوز ان يكون لمجرد دفع توهم يقع في المسيلة
وذكر علي سبيل الافادة المجردة لا علي سبيل الاستثنا تامل
لا في دين ولده اقول وقع الاستفتا عن حبس الاب المكفول
عنه لابنه اذا حبس الابن الكفيل هل للكفيل حبس الاب فرايت
بخط بعض الموالي انه اذا كان كفيلا عنه لا يحبسه اذا حبس هو
ونقله عن القهستاني في الكفالة وقال به يشعر تضا الخلاصة
وكتب تحته لا عبرة بما قاله القهستاني في كتاب الكفالة فطلب
مني تحقيق ذلك فقلت ربما اغتر القايل بعدم حبسه بقولهم
لا يحبس اصل في دين فرعه متوهما ان الكفيل اذا حبس الاب
فقد صدق عليه انه حبس اصل في دين فرعه ولا يغتر به لانه
انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما ادي فهو محبوس
بدينه الذي ثبت عليه وسيتبين علي قول من يجعلها ضما في

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدين وعلي قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل ذلك في قولهم
لايحبس اصل في دين فرعه انما حبسه اجنبي بما ثبت له عليه بكفالته
باذنه لا فرعه في دينه حتي يمتنع انما حبسه لحق الكفيل فقط فلا
عبرة بما قاله القهستاني اذ الممتنع حبس فرعه له بدينه لا حبس
الكفيل له بدينه تامل قال النهاية العلامة شيخ الاسلام الشيخ
محمد الغزي وفي جواهر الفتاوي رجل له علي ابيه مهر الام او دين
اخر فانكر او اقام البينة فانه لا يحبس مالم يتمرد علي الحاكم فاذا
تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس
فان فيه صيانة مهجته اه اقول ماذكره الشرح من انه يبيع عليه
القاضي ماله لقضاء دينه يغني عن حبسه اه ماذكره الغزي
والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقوله اقول المنقول في كتاب
الحجر انه ماله دينه لو كان دراهم قضي بلا امره وكذا اذا كان كلاهما
دنانير ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه وهذا
بالاجماع ولم يبيع عرضه وعقاره عند ابي حنيفة وعندهما يباع هكذا
في تبيين الكنز وفي الاختيار وقالا يبيع وعليه الفتوي وقال
القاضي وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما
وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح اه ذكره الغزي
وهو مشكل لان القاضي اذا فرض فلا حاجة الي فرض
الزوج ليحبس اذا امتنع اقول يعني اذا لم يقبل الفرض وامتنع
من دفعه اليها يحبس لينفق ما عينه القاضي عليه الظاهر
ان هذا مراده فلا اشكال اه ذكره الغزي والله اعلم باب
كتاب القاضي الي القاضي وغيره قوله ماذكره في هذا
الباب اقول في كتاب القاضي الي القاضي وغيره وكذا
لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه بخلفي قاض اقول اي
ليسا بقاضيين فيه الطلق القاضي فافاد ان قاضي مصر
يكتب

يكتب الي قاضي مصر اخر الخ اقول وفي التاتارخانية نقلا عن السراجية
نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الي القاضي فانه
لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة اه وقد يستفاد مما
في السراج الوهاج وانما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلاثة
ايام اقول قال في جامع الفتاوي ويجوز فيما دون السفر بل في
مصر واحد ليقتضي منه الحق اقول في نسخة ليقبض الحق
القضا علي الغايب ينفذ في اظهر الروايتين اذا كان القاضي شافعيا
اقول وسياتي قريبا مزيد تقرير فيه وتقدم في اول كتاب القضا
ما فيه فراجع كلا من المحلين والله تعالي الموفق ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه اقول وفي التاتارخانية نقلا عن شرح
الطحاوي وليس للقاضي ان يولي القضا غيره الا اذا كان مكتوبا
في منشوره ذلك او قيل له ما صنعت من شيء فهو جايز فان ولي
غيره من غير هذا يكون قضاوه موقوفا علي اجازة الاول مر ولو
ان الخليفة لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا فحكم بين اثنين لم
يجز حكمه ثم ان القاضي لو اجاز ذلك الحكم ينظر ان كان بحال يجوز حكمه
لو كان قاضيا جاز امضا القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه
لو كان قاضيا ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقها كالمحدود في القذف
جاز امضاوه ذلك وان كان عبدا او صبيا لم يجز وان كان الخليفة
اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا جاز فهذا القاضي
الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتي
لو اراد القاضي الاول ان يعزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا قال
الخليفة للاول تستبدل من شيت اه وظاهر كلامهم ان
اجازة قضا الفضولي لا تتوقف الخ اقول بل هو داخل في قولهم
كما صح التوكيل به اذا باشره الفضولي يتوقف وفي قولهم كل عقد
صدر وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا علي اجازته والقضا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عقود من العقود الشرعية يصح التوكيل فيه بشرطه تامل وتقدم الكلام في
ذلك في بيع الفضولي   القاضي اذا قضي للامام الذي قلده القضا
او لولد الامام جاز اقول وجهه ان القاضي نايب عن العامة كما في المحيط
واذا كان كذلك فلم يكن فعله منسوبا اليه ومن قال بان القاضي
نايب عن السلطان فلعل وجهه عنده انحصار الطريق فيه اذ الحكم
من الامام بمنزلة القاضي المولي فلا طريق الي التحكيم فجاز ذلك
فتحا لباب القضا وسياتي ان الحكم من الامام بمنزلة القاضي
ولم ار من حرر ذلك تامل   وفي البزازية كما في السراجية اقول
فثبت ان في المسيلة قولين وجه ما في السراجية ان الخليفة ليس
نايبا عنه وانما هو نايب عن السلطان او العامة فانقطعت النسبة
لكن في الاشباه انهم نواب القاضي في زماننا من كل وجه وعليه
ينبغي ترجيح ما في المنتقط لما في قضايه له من التهمة اذ فعل النايب
كفعله فصار كانه قضا لنفسه ولم ار من رجح احد القولين والله تعالي
اعلم   وفي فروق الكرابيسي ما يفيده ايضا الخ اقول قال
الغزي قلت كلام صاحب الفروق انما يفيد جواز الاستخلاف
في الصلاة عند الحدث لكونها علي شرف الفوات فلا ينهض حجة
علي ملا خسرو القايل بعدم جواز الاستنابة في الخطبة بدون اذن
الامام قطعيا تامل اه ذكره الغزي اقول وقد رد عليه ابن كمال
باشا في رسالته لرد ابليها فقال بقي هنا دقيقة اخري وهي ان
اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف علي
الاذن هو الاول دون الثاني وتمامه فيه   فلو قضي في المجتهد
فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وفي العامد روايتان
وعندهما لا ينفذ في الوجهين اقول وفي معين الحكام للطرابلسي ذكر
القاضي ابو بكر الرازي رحمه الله تعالي الخلاف فيما اذا قضي بخلاف
مذهبه وقد نسيه فاما اذا حكم بخلاف مذهبه حال ذكر مذهبه

لا

لا يجوز حكمه بالاجماع اه   مقلده بفتح اللام اقول يعني المجتهد
كابي حنيفة والشافعي وغيرهما   ومن العجيب ان صاحب البدايع
قيد بعكس ما في فتح القدير الخ اقول ما تقدم من قوله وفي فتح
القدير لا يظهر منه انه عكسه وكذا قوله وما قيده به في فتح القدير
فتامله   مقلده بفتح اللام اقول يعني لا السلطان المقلد بكسر
اللام   وقولهم لا ينتقض الحكم في المجتهدات معلل بان الاجتهاد
لا ينتقض بمثله لا مطلقا اقول يجب ان يتقيد ذلك بما اذا لم يقيده
السلطان بمذهب اما اذا قيده بمذهب كما اذا قال له او كتب في
منشوره وليتك لتحكم بين الناس بما صح او بالصحيح من مذهب ابي
حنيفة مثلا فلا ينفذ قضاوه بغيره لما تقرر ان القضا يتخصص
بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فتنبه لذلك   التنافيذ
الواقعة في زماننا غير معتبرة اقول وسياتي ايضا في شرح قوله
وامضي القاضي حكمه   والحاصل ان كلامهم قد اضطرب في هذا
الباب فتارة اعتبروا اخلافها واخري لم يعتبروا اقول قال في جامع
الفصولين بعد نقل ما يقتضي الاضطراب فظهر ان فيه اختلاف
مشايخنا رحمهم الله تعالي   او في قسامة بقتل اقول اي قضي
فيما فيه القسامة بالقتل   او حكم بالحجر علي مفسد ثم رفع الي
الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضا لعدم الخصم
بل هو فتوي   فقد اختلف الترجيح اقول اي فيما اذا كان
نفس القضا مجتهدا فيه   ولها التمكين عنده اقول وكذا يحل
لها ميراثه كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما   ولا يقضي علي
الغايب اي لا يصح اقول هذا لا ياتي علي القول بان الخلاف في
حل الاقدام لا في النفاذ فتنبه   وفي البزازية من القضا
قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضا علي الغايب روايتان ونحن
نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الي ابطال مذهب اصحابنا اقول

يستحق له اقول قال في البزازية قاض
حكم علي مفسد صح

www.QuranicThought.com

فان قلت ما وجه التطرق الي ابطال المذهب في هذه المسئلة دون
غيرها من الخلافيات قلت لم ار من ذكر وجهه ويمكن ان يقال
لان القضا لا يخلو اما علي حاضر او علي غايب فاذا فتح باب القضا
علي الغايب فقد ترك منه النصف بخلاف غيرها من المسايل الخلافية
والله تعالي اعلم والظاهر انه في حق من يراه الخ اقول قال في جامع
الفصولين تتمة بح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن
النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه
لو قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين
الجوابين اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالي في حل
الاقدام علي القضا فعنده يحل وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ
فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة
الاقدام ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف
في نفاذ القضا اه فهو كما تري صريح في انه اعم وقوله فيما ياتي بعد
اوراق ثلاث وفرقهم بين سبب وسبب وبين السبب والشرط
اول دليل علي ان قولهم بنفاذ القضا علي الغايب في اظهر الروايتين
انما هو في قضا الشافعي واما الحنفي فلا لانه لا معني للفرق المذكور
يرده ما تقدم من ان الخلاف في حل الاقدام فتامل ثم ظهر لي
بحمد الله تعالي ما يجب المصير اليه الخ اقول لا يظهر التخصيص
بالمفقود في كلامهم بل الظاهر التعميم ثم اذا وجد الحرج والضرورة
يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغايب واحضاره حتي لو امكنه
لا يصح لعدم الضرورة وفرع قاضي خان لا يدل علي المدعي تامل
لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي تصرف في ماله اقول وقد
كثر في كلامهم للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال
الغايب وقال قبله خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد علي حكمه بمع
الشهادة اقول الظاهر انه رمز او لا لمشايخ من علما المذهب
ثم

ثم رمز ثانيا المشايخ غيرهم من علما المذهب ولا يخفي ان الثاني لا يلايم
مذهب المتاخرين القايلين بان علم القاضي غير متعين فتامل
وفي البزازية ادعي انه وكيل الغايب الخ اقول وفي الخلاصة وكثير
من كتب الفتاوي مثله علي باب داره ثم رقم اقول في نسخة
علي باب داره اياما ثم رقم الخ ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر
الغايب اقول وفي جامع الفصولين خلافه وقدمنا اقول في
نسخة وقد ذكروا اما اذا وجد فلا يملكه الخ اقول كما اذا وجد ما
يشتريه له يكون له ربح او وجد من يضارب فيه كما سينقله عن جامع
الفصولين وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي
لليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز قول الطلاق
المتون يدل علي خلافه وهذا وان كان من التصرف في ماله لكنه
تصرف لا يملكه الوصي وهو احسن تصرف في مال اليتيم وانظر فاذا قلنا
لم يجز منه والوصي ممنوع من الاقراض امتنع النظر لليتيم في ذلك ولا
قايل به تامل وقدمنا في كتاب الوقف حكم ما اذا اقرض المتولي
مال الوقف باذن القاضي من الامام فمات مفلسا اقول الذي
قدمه في كتاب الوقف فان قلت اذا امر القاضي بشي ففعله ثم تبين
انه ليس بشرعي او فيه ضرر علي الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت
قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابي فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم اه مع ان
القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي
ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه
ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد لياخذه
عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وفي العدة لا يسع
المتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز اه واقول دل
هذا علي انه لو امر القاضي الوصي او الاب بالاقراض بحضرته ففعل

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انه يجوز ولا يضمن وهو مقتضى قول الزيلعي وغالب شراح الهداية والكنز
وغيرهما بخلاف اقراض القاضي حيث يكون الاقراض احسن تصرف
في حقه لان القاضي كثير الاشتغال فلا يمكنه ان يباشر الحفظ بنفسه
وانما يدفعه الي امينه ودفعه اليه بطريق القرض انظر لليتيم لانه
يكون مضمونا عليه والوديعة امانة ان هلكت تهلك بغير شي
ويومن التوي بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي اه فقولهم
لكونه معلوم القاضي كالصريح في جوازه بامره وحضرته اذ هو
والحال هذه معلومه ولانه لما فعله بامره وحضرته كان فعله
منسوبا اليه حكما لانه هو الذي باشره فتامل باب
التحكيم قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اقول
تمام عبارة فتح القدير اي من اهل الولاية ذكره قبل قوله وفيه
نظر فعليك ان تتامل فيما يقوله هنا من الوجه الامام لا
يكون قاضيا في حق نفسه اقول قيد به لانه يكون قاضيا في
حق المتخاصمين اليه وتقدم بيان ذلك في شرح قوله وكره التقليد
لمن خاف الجور وشمل قوله في غير حد الخ سائر المجتهدات من
النكاح والطلاق واليمين المضافة كما سياتي اقول وقدم في
العنين ان المراد بالمؤجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل
المراة ولا تاجيل غيرها اه فالمراد من الحاكم من له حكومة عليهما
اما بتحكيمها واما بولاية عامة فلا مخالفة تامل بخلاف ما لو
رد قاضي شهادته للتهمة لا يقبلها قاض اخر لان القضا بالرد نفذ
علي الكافة كذا في المحيط اقول ومن هنا اجاب العلامة شيخ
شيخنا علي بن غانم المقدسي عن سوال صورته ما قول المولي
المبجل المومل في شخص بالغ مسلم حر بصير شهد علي شخص في
مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ان
يقبل

يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد عنه ام لا
افيدوا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين اجاب الحمد لله الفتاح
العليم لا تقبل وان وقع في كلام بعض اهل الكمال انه يقبل في احد
الوجهين فهو سبق قلم والله تعالي اعلم اقول والعلة تقتضي
انه لو قبله وقضي بشهادته لا ينفذ قضاوه وقيد بالتهمة لانه
لو ردها لا للتهمة بل لعدم الموافقة بينها وبين الدعوى ونحو
ذلك مما لا يتعلق بما لا يخل بالعدالة فيقبلها هو وغيره فافهم
والله تعالي اعلم مسايل شتي وجعله في الهداية علي الخلاف
السابق اقول يفهم منه اجماعهم علي انه اذا اخر لا علكه فتامل
وفي جامع الفصولين لكل من صاحب السفل والعلو نقض في
ملك الاخر الخ اقول هذا ساقه في تمهيد دليلها علي عدم
المنع فيما لا يضر وعند الامام يمنع مطلقا فراجعه واذا علمت ذلك
ففي النقل نوع ايهام تامل ولم يقيد المؤلف الاولي صريحا بكونها
غير نافذة الخ اقول الظاهر ان الحكم فيهما واحد اذ لا عبرة بكون
الاولي نافذة او غير نافذة لامتناع مرور اهلها في الثانية مطلقا
فاطلقه المؤلف فشمل النافذة وغير النافذة وقيد المتشعبة بكونها
غير نافذة لانها لو كانت نافذة لساغ للعامة المرور فيها فلا يمتنع
فتح باب لاهل الاولي بها وتقييد صاحب الهداية تنبيها للفقيهين
وقع اتفاقا ولذا صورها كثير من اهل التحرير نافذة وكثير غير
نافذة فتامل ذلك تفهمه ////// حاشية تخلفنا واما المتشعبة عنها فاجمعوا
علي تصويرها غير نافذة فتامل ذلك تفهمه وانما قلنا ليس له ذلك
لان فتحه للمرور الخ اقول وذكر في جامع الفصولين عن شيخ الاسلام
ان له الفتح والمرور ثم قال في المسيلة اختلاف الروايات واختلاف
المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتي ثم رمز
لص وجعله خلاف ظاهر الرواية واقول وعلي ظاهر الرواية

وردّه البحري بان عبارة الهداية لا تفيد ما قاله اهو

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واقول وعلى ظاهر الرواية مشت المتون والله تعالى اعلم ونقل
في التاتارخانية عن الفتاوي الغياثية عن الصدر الشهيد حسام
الدين ان الفتوي على المنع فتحرر ان في المسئلة اختلاف فتوي فيرجع
الي ظاهر الرواية تامل رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان
يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلي من بابه كان له ذلك اه ذكره
قاضي خان اقول واطلاق قول قاضي خان كان له ذلك يقتضي
ان ذلك له ولو لم يسد الاول ورايت في كتب الشافعية انه يتعين
عليه ان يسده وليس له ان يبقي الاول مع الثاني لما فيه من التميز
علي بقيتهم ولتضررهم بزيادة الزحمة بانضمامه الي الاول ووقوف
الدواب في الدرب ولا يبعد ان يكون الحكم عندنا في ذلك كذلك
فتامل وذكر قاضي خان في الشرب ولو ان من له طريق في سكة غير
نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب
قال له ذلك وسوي بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالي وكذا لو اراد ان يبني اريا اقول الاري معلف
الدابة فقد نقل عنه ذلك اقول اي الافتا بالضرر البين
وعدمه ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي
صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته اقول قال
الغزي قلت وقد افتي شيخ الاسلام قاري الهداية لما سيل هل
يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها علي جاره وعياله بانه يمنع من
ذلك اه وفي المضمرات قال اذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة
محل الجلوس للنسا يمنع وعليه الفتوي اه اقول لكون الضرر بينا
اقول ولا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر
البين لوجودها فيهما تامل والحاصل ان الذي عليه غالب

المشايخ

المشايخ من المتاخرين هو الاستحسان الخ اقول وهو المنع اذا كان
الضرر بينا وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل
شرط في الاستحسان والقياس الاكتفا بامكانه اقول وجوابه
الاستحسان هو الاصح كما في منية المفتي وبرجوع المتناقض
عن الاول الخ اقول ربما يشكل عليه ما في البزازية وغيرها ادعي
علي زيد انه دفع له مالا ليدفعه الي غريمه وحلفه ثم ادعاه علي
خالد وزعم ان دعواه علي زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد
كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اه ووجه
اشكاله انه لما قال ان دعواه علي زيد كان ظنا فقد ارتفع التنا فض
والله تعالي اعلم ذكره الغزي واقول قد كتبت فرقا في حاشيتي
علي جامع الفصولين بين فرع البزازي وفرع ذكره فراجعه ويفرق
هنا بان فيما ذكره البزازي امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه باثنين
فلا تصح الدعوي لما ذكره من امتناع مخاصمة الاثنين في حق واحد
وهذا منتف في الواحد وهو محمل ما في هذا الشرح فتدبر قيد
بكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار اولا ثم رده لم يرتد
وكذا الابرا عن الدين وهبته لانه بالقبول تم اقول وفي البزازية
الاقرار والابرا لا يحتاجان الي القبول ويرتدان بالرد قال في الخلا صح
لان لكل واحد ولاية علي نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر
له الا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وفي التاتارخانية نقلا عن الكافي
والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده انتهي
وليتامل في وجه عدم السقوط اقول وجه عدم السقوط
فيما ظهر للعبد الضعيف ان المدعي عليه منكر للمدعي به اصلا نفي
زعمه ان لا دين عليه فكيف تقع المخاصمة بالثلاثماية المقر بها
او نقول يحمل تصميمه علي الانكار ردا لما اقر به المدعي وهو مما
يرتد بالرد والله تعالي اعلم ذكره الغزي وقد اجبنا في حاشيتنا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه الخ اقول وعليك ان تتامل هذا الجواب ثم اعلم ان المتناقض
اذا قال تركت الكلام الاول واستقر علي الثاني يقبل منه اقول والمسلة
تقدمت في شرح قوله ادعي دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسيل
البينة فقال جحدنيها الخ وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم
اقول يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله
بان يدعي ويدعي عليه ايضا تسمع دعواه والدعوي عليه وعلك في ذلك
مايملكه السلطان لانه فوض اليه مايملكه وهذه المسلة كثيرة الوقوع
ويتفرع من ذلك ان المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الارض
وكذلك المقاطع المسمي بلغتهم تيماريا هذا وسيل شيخنا ابن الحانوتي
عن هذه المسلة فاجاب بما ذكره الشيخ زين هنا لانها اخت
الميراث اقول اي الوصية الوصاية لاتقبل التخصيص اقول
ليس علي اطلاقه لان ايصا القاضي يقبل التخصيص قال في كتاب
الدعوي من فتاوي قاضي خان ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيا وقال في كذا يصير وصيا في
ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا
الميت اه وهكذا ذكره الشارح في فوايده وينبغي ان يزاد
ايضا عزل القاضي اقول وهو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضا
بانه ملحق بالوكيل كما قدمه هذا الشارح فيه لانه لو اخطا في قضا
ضمن اقول سكت هذا الشارح عن تعمده والحكم فيه انه لو تعمد القضا
بالجور فالغرم عليه في ماله ولا يرجع به علي المقضي عليه صرح به
في الدرر والغرر ونقله عنه صاحب تنوير الابصار وهو مخالف
لما في المحيط اقول يمكن التوفيق بان يريد بعدم ضمانه عدم استقرار
الضمان عليه برجوعه في بيت المال به فكانه لا ضمان تامل وفي
البناية لاسيا الخ اقول في نسخة وفي العناية كتاب
الشهادات قوله السادس ان لا يتهم الشاهد علي ان المقر

اقر

اقر خوفا الخ اقول قال في الجوهرة وكذا اذا خاف الشاهد علي
نفسه من سلطان جاير او غيره اولم يتذكر الشهادة علي وجهها
وسعه الامتناع اه وحكي الفخر الرازي في التفسير الخ اقول هذا
ظاهر في انه اذا ادعي انه اخذ مالي او دابتي تسمع وان لم يبين وجه
الاخذ اه ذكره الغزي واورد المعارضة بين هذه وبين قوله
تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ اقول عبارة فتح القدير
وان النص اوجب اربعة رجال بقوله تعالي اربعة منكم فقبول امرا تين
مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود وغاية الامر
المعارضة بين عموم قوله تعالي فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
وبين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة اه ولا يخفي
عليك ما في كلامه من المخالفة والايهام تامل ولبقية الحدود
والقصاص رجلان اقول اطلقه فشمل القصاص في النفس والعضو
وفي الخانية ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطا او بقتل لا يوجب
القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة علي الشهادة وكتاب
القاضي الي القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه
شهادة الرجال مع النسا اه اقول علم به قبول شهادة
رجل وامراتين في طرف الرجل والمراة والحر والعبد من كل ما لا
قصاص فيه وكان موجبه المال ويعلم به كثير من الوقايع الحالية
وشرط امراة اي شهادتها اقول سياتي قريبا ان قبول
شهادتها لثبوت سماع الدعوي لا لثبوت الرد بها فانهم والله
سبحانه وتعالي اعلم قال في الخانية وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات واخر ما روي عن محمد
انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة
النسا وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان
سوا والمراتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النسا في حق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الخصومة ولا ترد بشهادتهن وظاهر اقتصاره على الثلاثة بتقييد
ان قول المراة بل النسا لا يقبل في غيرها اقول ذكر في الدرر والغرر
للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النسا
امراة اهـ فدخل في قوله وعيوب النسا الحبل لانه من العيوب التي
يرد به المبيع تامل واشار بقوله فيما لا يطلع عليه رجل الى ان
الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تعمدت
النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجاتها فاتفق نظري عليها
تقبل شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط اقول قدم في باب
ثبوت النسب في شرح قوله والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين الخ انه افاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال
على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها
اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة
كما في شهود الزنا اهـ وفي منح الغفار نقلا عن السراج الوهاج وقال
بعض مشايخنا تقبل شهادته ايضا وان قال تعمدت النظر اليها
اهـ واقول فثبت الخلاف في التعمد ظاهرا ويمكن التوفيق بان
يحمل كلام النافي على التعمد لا لتحمل الشهادة والمثبت على التعمد
لها احيا للحقوق بايصالها الى مستحقها بواسطة ادا الشهادة
عند الحاجة اليها وفي كلامهم نوع اشارة اليه وربما افهم كلام الزيلعي
في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت ارجحية القبول
وايضا عبارته في هذا المحل ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت النظر قال
بعضهم تقبل كما في الزنا فيها ذلك لطرحه ذكره متابله وقياسه على
الزنا والراجح فيه القبول تامل ذلك ثم رايت في التاتارخانية نقلا
عن الغياثية واختلف المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها
وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد
بذلك تحمل الشهادة لا قضا الشهوة قال شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح
ذلك

ذلك اهـ ذكره في كتاب الكراهية اطلقه فشمل المال وغيره اقول
والشهادة على قتل الخطا وما لا يوجب القصاص من قبيل الشهادة
على المال وقال في الخانية ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطا او
بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي للقاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه
شهادة الرجال مع النسا اهـ لو قضى القاضي بشهادة الفاسق
صح عندنا زاد في فتح القدير وكان القاضي عاصيا اقول وفي جامع
الفتاوى واما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في
شهادته تقبل والا فلا وسال عن الشهود الخ اقول اي
على سبيل الوجوب وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
العدالة في المسلم اقول اي يجوز له الاقتصار على سبيل الجواز لا
الوجوب ولا يسال حتى يطعن الخصم اقول ولو بالجرح المجرد
ولا ينافيه قوله فيما ياتي ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد
لان عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر عن فسق الشهود
يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن به مسموع منه
قبل التزكية وسيظهر من مسايل الطعن والله تعالى اعلم وقال
ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود اجزا ان اقول عبارة
القدوري وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية
ومقتضاه ان القاضي ياثم بترك السوال ولا ينافيه الاجزا تامل
فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب
اقول اي لست مستبقيا اخا لا عيب فيه بل لا بد ان يكون فيه
عيب اذا استبقيته واقول قوله فلست بمستبق الخ البيت للنا بغة
الذبياني قوله لا تلمه حال من اخا او من ضمير المخاطب في لست
وهذا احسن من ان يكون صفة يعني لا تقدر على استبقا المودة
لاخ حال كونك ممن لا تلمه ولا تصلحه على شعث اي تفرق وذميم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خصال اي الرجال المهذب اي المنقح الفعال المرضي الخصال فصدر البيت
دل بمفهومه علي نفي الكامل من الرجال وعجزه تاكيد في ذلك وتقريرلان
الاستفهام فيه للانكار اي لا مهذب في الرجال كذا في المطول قال الفناري
في حاشيته عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه قال لجماعة اي شعرائكم
القايل ولست بمستبق البيت قالوا هو النابغة قال هو اشعر الشعراء انتهي
وقبله حلفت فلم تترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب
وبعده قلت بمستبق الخ وانما قدرناه لانه لا يسال عن حرية
الشاهد واسلامه ما لم ينازعه الخصم اقول كتبنا في اول القولة ان
سواله عن العدالة علي سبيل الوجوب فنفي سواله عن الحرية والاسلام
لنفي الوجوب ايضا حتي لو سال عنهما كان حسنا تامل وفرق في
الظهيرية بينهما اقول اي بين النصراني اذا اسلم وكان عدلا
حيث تقبل وبين الصبي اذا بلغ حيث لا تقبل حتي يسال عنه
ويتاني بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده ومحلته انه صالح الخ
وظاهر ما في الهداية اقول في نسخة الظهيرية وينبغي
ان يعتبروا اقول في نسخة يعلموا وفي الجامع الصغير شرط
روية وجه المراة الخ اقول وسياتي المختار للفتوي في اخر شرح
القولة كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتي يشهد عنده جماعة
انها فلانة وهو المختار الخ اقول هنا حذف ولعله بعد قوله
انها فلانة وعندهما يكتفي بشهادة اثنين انها فلانة ثم راجعت
النوازل فوجدت العبارة كما اصلحتها وعبارته وكان ابو يوسف
وابوك يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة 9 لانه الانسب بقوله [illegible]
وفي البزازية من الدعوي العاشر في النسب وفي دعوي العمومة لابد
ان يفسر انه عمه لامه او لابيه او لهما الخ اقول في جامع الفصولين
من الفصل السادس لو ادعي انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده
اه ولا يشترط ذكر الاسامي في الاقضية اقول وفي اخر الفصل الثاني
من

من جامع الفصولين في دعوي الحكم بلا تسمية القاضي بعد كلام قدمه
قال فالحاصل ان في دعوي الفعل والشهادة علي الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي وادلته
الكتب فيها متعارضة ثم ذكر بعده مسايل وقال وهذه المسايل
كلها تدل علي ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوي
والشهادة فليتامل عند الفتوي ولا يحكم بالنسب الا بعد
دعوي مال اقول لا يخفي ان دعوي الاستحقاق في الوقف
من هذا القبيل لانه دعوي مال ومثله الوصية ونحوها
وفي المجتبي المختار ان تقبل علي شرايط الوقف اه اقول وقع في
عبارة الاسعاف ما لفظه واما الشهادة علي شرايطه وجهاته عدم صحة الشهادة في الوقف بالتسامع على شرائط
فذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالي لا يجوز الشهادة علي
الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله تعالي اه اقول والمراد بقوله وجهاته
اي بعد استقرار الوقف علي جهة لو حصل التنازع فيها بمجردها
لا تقبل بالسماع فافهم والله تعالي اعلم ثم بعد مدة رايت في
خلاصة المطالعة في فتاوي شيخنا قال بعد نقله صحة الشهادة
علي الجهة بالسماع وانها من باب الشهادة علي الاصل لكن
وقع في الاسعاف عبارة تنافي هذا ظاهرا حيث قال لا تجوز
الشهادة علي الشرايط والجهات ومثله في قاضي خان في اواخر
فصل في دعوي الوقف الا ان يحمل قولها والجهات علي ان المراد
بها قولهم ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا ويكون
ذلك بعد بيان الجهة اه فقوله ويكون ذلك بعد بيان الجهة
هو عين ما قلته والله تعالي الموفق فتامل وليس في معني
الشروط ان تبين الموقوف عليه الخ اقول قال في صدر الشريعة
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف علي كذا فبيان المصرف

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

داخل في اصل الوقف اما الشرايط فلا تحل فيها الشهادة بالتسامع
اه وهو معني قوله في فتح القدير وليس في معني الشروط ان يبين
الموقوف عليه قوله وشرط في العناية لفظة الشهادة علي ما قالوا
كذا في الخلاصة اقول وفي البزازية فصل بين سماعه من قوم
لا يتوهم اتفاقهم علي الكذب فلا تشترط فيه العدالة ولفظة
الشهادة وبين ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان
فلا بد من لفظة الشهادة وجعل الاول شهرة حقيقية والثاني
شهرة حكمية فراجعه وكذا في الخانية بلفظ والاشتهار يكون بطريقين
احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم علي الكذب
وفي هذا لا تشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد
عنده عدلان بلفظ الشهادة اه قوله ومن شهد انه حضر دفن
فلان او صلي علي جنازته فهو معاينة حتي لو فسر للقاضي قبل قول
هذا من المتن ولم يشرح عليه بل هو ساقط من خطه وفي الدرر
والغرر فلو هذا شهد انه شهد اي حضر دفن زيد او صلي عليه
فهو معاينة حتي لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلي
الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع
والاجارة والنكاح ونحوها حتي لو شهدوا علي تزويج الاب فقط اي
بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتي لو شهدوا
بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية اه باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل قوله اطلقه فشمل الاعمي وقته
الشهادة قبل التحمل او بعده وما اذا عمي بعد الادا قبل القضا
اقول وقال ابو يوسف ان عمي بعد الادا قبل القضا يقضي بشهادته
قال في صدر الشريعة وقوله اظهر وشمل ما كان طريقه السماع
اقول اي كالنسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
كما في الخلاصة خلافا لابي يوسف كما في فتح القدير اقول عبارة

الفتح

الفتح وقال ابو يوسف تجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع
اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمي عند الادا اذا كان يعرفه باسمه
ونسبه اه واختاره في الخلاصة اقول راجعنا الخلاصة
فلم نجد فيها ما يقتضي ترجيحه واختياره فراجعها وتامل وقدمنا
اقول اي في شرح قوله وسال عن الشهود سرا وعلنا اذا
طعن المدعا عليه في الشهود انهم عبيد فعلي المدعي اقامة البينة
علي حريتهم الخ اقول وسياتي عن الخلاصة في الكلام علي الجرح
المجرد انه يقال للشاهدين اقيما البينة علي الحرية وهو صريح ما
تقدم في شرح قوله والمملوك وما هنا صريح في ان ذلك علي المدعي
وهو قوله فعلي المدعي اقامة البينة علي حريتهم فتامل
وقيد بالشهادة لهم لان الشهادة علي اصله وفرعه مقبولة
الا اذا شهد الجد علي ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع
من المشهود له اقول وفي شرح المنظومة الوهبانية للشيخ
الاسلام عبد البر ان شهادة الانسان لابن ابنه علي ابنه
مقبولة وعزاه الي قاضي خان واطلقه ولم يقيده بحث دون
حق اه ذكره الغزي وشهادة الاجير الخاص كاجير المواومة
والمشاهرة لا العام كالخياط لمن استاجره فتقبل اقول وفي
الخانية وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي قالوا ان كان
الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات
محمول علي هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شي
اخر وما ذكر في الكفالة محمول علي هذا كذا ذكر الناطفي والصدر
الامام الاجل الشهيد ووجه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر
بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر لزمان ادا الشهادة كان

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت
عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن
شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو
العدالة اه ومن هذا النمط مسئلة قضا القاضي في وقف تحت
نظره او هو مستحق فيه اقول يعلم به جواز شهادة الناظر في وقف
تحت نظره لان القضا والشهادة من باب واحد كما تقدم وقد افتى
به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي في واقعة الحال بقوله الظاهر قبولها
كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى اعلم
فتامل قلت تنبيه الكلام كله في شهادة الفقها باصل الوقف
اقول تنبيه احسن الكلام كله ايضا عند عدم التهمة فلو حصلت
تهمة لا تقبل شهادة احد ممن ذكر قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية
وعند من يتكلم في احاديث الرعية وقسم النوايب والضرايب لا
تقبل شهادته وكتب بعض الافاضل اي شهادة الرعية للتهمة
ثم قال عنه يعني نجم الايمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم
رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الايمة الاسفيدري
لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرييس والعامل
لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع اه فهو صريح في عدم
جواز شهادة من ذكر للتهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب ان
يعول عليه في زماننا فتدبر وبه يعلم ان شهادة الفلاحين لشيخ
قريتهم وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم
وعلمهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز حتى يكون فاسقا في
حق شخص عدلا في حق اخر اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم
القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتي عن ابن كمال
وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرح بان شهادة
العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه
وهذا

وهذا هو المتبادر للافهام فتامله القاضي اذا قضى بشهادة
الفاسق نفذ قضاؤه ويصح اقول وصرح يعقوب باشا في حاشيته
بعدم نفاذ قضا القاضي بشهادة العدو على عدوه اه واقول
وقياسه يقتضي ان العصبية كذلك فلا ينفذ قضا القاضي بشهادته
لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان او من قبيلة كذا
كما سياتي قريبا في الحاشية منقولا عن معين الحكام فتامله
لانه قال اقول في نسخة يقول واما القراة بالالحان
فاباحها قوم وحظرها قوم والمختار ان كانت الالحان لا تخرج
الحروف عن نظمها وقدر ثبوتها فمباح والا فغير مباح اقول وحكي
عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت
عند قراته يكفر اه كذا في الكفاية شرح الهداية وفي الملتقط
وعن خلف من خرج للنظر الى قدوم الامير فليس بعدل اقول
وفي النظم الوهباني وشرحه لابن الشحنة ويقدح في العدل الخروج
لملتقى امير ولم يصلح ولا هو يخبر الضير في لم يصلح للامير وفي يخبر
للعدل والمسئلة من قاضي خان قال اذا قدم الامير بلدة فخرج
الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف رحمه الله تعالى
بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم
قال والى ذلك اشرت حيث قلت ولم يصلح يعني الامير للتعظيم
بالخروج اليه ثم قال وينبغي ان يكون ذلك على ما اعتاد اهل البلد
فان كان عادتهم ذلك ولا ينكرونه ولا يستقبحونه فينبغي ان لا
يقدح قلت وفي واقعات عمر بن مازة تعليل عدم قبول شهادتهم
بان الطريق حق العامة ولم يجعل للجلوس فاذا جلس فقد شغل
حق العامة نصا ومرتكبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى
الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق
وهذا التعليل يفيد ان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته فقول المصنف ينبغي
الخ ليس كما ينبغي اه اقول فتحرر من مجموع ما ذكر انه ان كان الامير
غير صالح قدح في العدالة مطلقا وان كان صالحا ولم يشغل الطريق
لا يقدح وان شغله قدح وانت على علم بان الحكم يدور مع العلة و
العلة في القدح ارتكاب ما هو محظور وشغل الطريق محظور وتعظيم
الفاسق كذلك فعلى ذلك يدور الحكم تامل وشرط في التهذيب
لمنع شهادة المغني ان ياخذ جزا عليه ولتارك الجماعة ان يتركها
مجانا شهرا اقول فايدة مسئلة شاهد تظهر عليه كرامة مع فسقه
هل تقبل شهادته ام لا الظاهر لا وقد سيل ابن حجر الهيثمي الشافعي
عنها فاجاب بقوله لا تقبل فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى لو
رايت صاحب بدعة يطير في الهوا لم اقبله حتى يتوب من بدعته
ذكره ابو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر كالسامري
فانه راى فرس جبريل حتى اخذ من تراب حافرها وجعله في العجل
فخار ونقل ابن العماد عن الشيخ ابي محمد النيسابوري انه قال يجب
على الولي اخفا الكرامة اه ولا شيء من قواعدنا ياباه وعلى هذا
كل متعصب لا تقبل شهادته اقول قال الغزي قلت وفي الخلاصة
من كتاب القضا فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا
اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة
لا تقبل عند العصبية فالجرح اولى اه اقول وفي معين الحكام
في موانع قبول الشهادة قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل
الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة فلان او من اصحابه او
من اقاربه او منسوبيه الكذب من اعظم الكباير اقول لا
يخفى ان ذلك فيما لم يستثن منه هذا وقد سيل ابن حجر الهيثمي فيمن
نسخ كتابا واعانه اخر في نسخه قليلا هل له ان يكتب في
اخره كتبه فلان يعني نفسه او يكون ذلك كذبا لكونه لم يكتبه فاجاب
له

له ان يكتب فيه كتبه فلان مريدا به غالبه ولا يكون ذلك من الكذب
فقد قال الغزالي وليس ذلك من الكذب ما جرت به العادة من المبالغة
كقولك جيتك مائة مرة لان المراد تفهيم المبالغة بشرط ان يكون
جا اكثر من مرة والا لم يجز ذلك للكذب حينيذ واذا جاز ان يعبر
عن ثلاث مرات مثلا بمائة مرة مبالغة فلان يجوز ان يكتب في
كتاب كتب بيده اكثره كتبه فلان بالاولى اه وهذا مما لا اختلاف
فيه اذ لا شيء من قواعدنا ينافيه وفي حنظلي قديما الخ اقول
قدم في التعزير في شرح قوله ومن قذف مملوكا او كافرا الخ عازيا الى
المجتبي ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته فقال
الا ايها الناس خافوا الا هكم اقول صوابه الا يا عباد الله خافوا
الاهكم زاد في فتح القدير الخ اقول تمامه في الفتح والتكلم بالمجاز
على اعتبار الجامع فان وجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعيا ولذا وقع
المجاز في القران ولكن رده لما لا يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال ل
نفسه وطاعته لاجل الدنيا فربما يجر هذا الكلام اذا قيل للخليفة
فعدل الى الاعتذار بامر يقربه من خاطره اه وليس منها الصناعة
الدنية كالقنواتي والزبال والحايك فان الصحيح القبول اذا كانت
عدلا اقول فتحرر ان العبرة للعدالة لا للحرفة وهذا الذي يجب
ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى بعض اصحاب الصناعات الدنية
عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة
واصحاب المناصب وذوي المراتب ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل اذا
كانوا عدولا اه اقول مفهومه انهم اذا كانوا مستورين لا تقبل
وان لم تعتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة واذا كانوا عدولا تقبل
وان امتدت لارتفاع التهمة مع العدالة فيحمل ما في القنية على
ما اذا لم يكونوا عدولا لانه مطلق وما في الخزانة مقيد فيحمل المطلق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

علي المفيد توفيقا وما قلناه اشبه لان المعتمد في باب الشهادة العدالة
تامل والذمي علي مثله اقول وفي التاتارخانية شهادة اهل
الذمة بعضهم علي البعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في
دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند مالك تقبل
اذا اتفقت مللهم وعند الشافعي لا تقبل اصلا والذمي علي
مثله اقول اي وان اختلفا ملة كاليهود مع النصاري كذا في شرح
تنوير الابصار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وشرحي المجمع
للمص وابن ملك وكثير من الكتب كالعناية والكفاية وذا لا كما
في العناية والكفاية وكثير من الكتب لانه يغيظه قهره اياه
اقول الضمير في انه ويغيظه واياه راجع للذمي وفي قهره راجع
للمسلم اي لانه بسبب قهر المسلم اياه واذلاله يتقول عليه بخلاف
ملل الكفر لان ملة الاسلام قاهرة للكل فلم يبق لهم غيره يتظاهرون
بها وفي تلخيص الجامع للصدر سليمان الخ اقول عبارته في
التلخيص كافر مات عن مائة فاقام مسلم كافرين بمائة واقام مسلم
وكافر كذلك فثلثاها للمنفرد والثلث للشريكين عكس ما لو كان
المنفرد كافرا وشهود الشريكين مسلمين لان شهادة الكافر حجة
للمسلم لا عليه فضرب كل مسلم فيها بقدر حقه اولا وكل كافر في
الباقي كما في دين الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه لكن بحجة
الزعم دون الشهادة اه وشهودها اقول يعني المنفرد في
المسلم والنصراني يقبلها اقول اي ابو يوسف في قوله الاخير
واذا قبلت يقضي بها علي المشتري خاصة ولا يكون له ان يرجع
علي البائع وبيانه امكان القضا بها في حق الكافر ان يقضي بالملك
للمدعي بسبب جديد من جهة المدعا عليه هذا اذا مات الكافر وترك
ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها ثم اسلم احدهما فادعى كافر
دينا واتى بكافرين قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر خاصة

كذا

كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط وفيها بعده عن المنتقى عن
ابي حنيفة اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف
ثم قال وتبين بما في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف
ومحمد اه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك
علي دينه اقول والوجه فيه انه لو قبلت للزم القتل بشهادة
رجل وامراتين تامل وفي المنهاج للعلامة ابي حفص عمر نصراني
مات فجا مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما البينة ان له علي
الميت دينا فان كان شهود الفريقين ذميين او شهود النصراني
ذميين بدي بدين المسلم فان فضل شي صرف الي دين النصراني
وروي الحسن عن ابي يوسف انه يجعل بينهما علي مقدار دينهما
قيل انه قول ابي يوسف الاخير وان كان شهود الفريقين
مسلمين او شهود الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم
اه ولو شهد نصرانيان علي نصرانية انها اسلمت جاز و
اجبرت علي الاسلام ولا تقتل اقول وفي مشتمل الاحكام نقلا
عن الوجيز ولا تقبل شهادة ذميين علي ذمي انه اسلم وتقبل
شهادة رجل وامراتين من المسلمين علي نصراني انه اسلم ويجبر
علي الاسلام ولا يقتل وفيه شهد نصرانيان علي نصراني انه اسلم
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من
المسلمين وترك علي دينه وجميع اهل الكفر فيه سوا ولو شهد نصرانيان
علي نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت علي الاسلام وهذا كله
قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين علي الاسلام
وشهادة نصرانيين علي نصراني بانه اسلم اه يعني ولا يقتل هذا
ولم يتعرض في الخانية لشهادة الذميين علي الذمية والحق الولوالجية
وكثير من الكتب وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين
في اسلام رجل نصراني ويجبر علي الاسلام ولا يقتل في قول ابي

يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل
شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الكل في الاجناس اه بزازية وفي جامع الفتاوي ذكر عن النوادر تقبل
شهادة نصرانيين على اسلام نصراني ذكره في الفاظ الكفر والوكيل
مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى اقول قال في التاتارخانية بعد ان
نقل عن المحيط ما يوافق ما هنا عازيا للذخيرة قال ابو حنيفة وابو
يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فتشهد
عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جايز وكذلك الشرا اه اقول
الظاهر ان هنا نقصا في عبارة الذخيرة فقد كتبناه عن الجامع
اقول قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي
شيء كان للكافر وروي الحسن بن زياد ان التركة تقسم بينهما
على مقدار دينهما اه من التاتارخانية ثم قال ولو كان النصراني
حيا وفي يده عبد ادعاه مسلم ونصراني واقام كل منهما شاهدين
نصرانيين فهو للمسلم قال محمد هو قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن
بن زياد عن ابي يوسف ان العبد بينهما نصفان اه وفي التاتارخانية
ولو ان كافرا وكل مسلما بشرا وبيع لم اجز على الوكيل من البينة
الا المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود
من اهل الكفر اه علل في شرح الدرر والغرر للدرر المولى بقوله لانها
شهادة كافر قامت لاثبات حق على المسلم قصدا والثانية بقوله
لانها قامت باثبات امر على الكافر اه وفي الظهيرية ولو مات
الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا من
اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما اه فتحصل
ان الوصي يخالف الوكيل في البيع والشرا وقد تقرر ان الوكيل في
الحقوق المتعلقة بها اصيل والوصي قايم مقام الموصي وقول
صاحب الظهيرية استحسانا صريح في ان العمل عليه وقد صرح في
المحيط

المحيط بما في الظهيرية ومسئلة الوكيل ذكرها في قوله وينبغي ان يفرق بين مسلم
تقييد القبول الخ اقول وعندي في هذا التقييد نظر يظهر لمن له
نظر فتامل ويأخذها طوعا اقول قيد به لانه لو اخذها كبعض
من تشاهده تقبل امير كبير ادعى فتشهد له عماله الخ اقول
يوخذ منه ان شهادة خدامه الملازمين له ملازمة كملازمة
العبد لمولاه كذلك لا تقبل وهو ظاهر لا سيما في زماننا هذا تامل
وقد افتيت به مرارا والله الموفق للصواب ومثله في شهادات
جامع الفتاوي بصيغة اعوان الحكام والوكلا على باب القضاة
لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم
فساق والله تعالى اعلم وفي اجارات البزازية الخ اقول محله
في الكل ما لم يغلب عليهم الصلاح اما اذا غلب عليهم الصلاح فتقبل
كما صرح به في البزازية ايضا في الصكاك في كتاب الشهادة ولا فارق
بينه وبين الدلال والمحضر والوكيل يدل عليه قوله في الوكلا المتعلقة
تامل فايدة ذكر هذا الخ في التعزيرات من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته ووجهه ظاهر فراجعه وتامل انما هو بعد التزكية
الخ اقول يفهم منه قبولها قبلها مع عند الامام لانه ليس من باب
سماع الشهادة على الجرح المجرد تامل وفي كراهية الظهيرية رجل
يصلي ويضر الناس بيده ولسانه لا باس باعلام السلطان به ليزجره
اه اقول هذا لا يفيد اثبات الفسق المجرد على طريق الشهادة
الشرعية بل يفيد جواز الاعلام للسلطان به ليزجره ويمنعه ومن
ثم اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
لما سيل عن جماعة من المسلمين شهدوا على رجل انه اذا صحب من
له امر ونهي من القضاة والولاة وغيرهم يتطاول على بعض
الناس بالسب والشتم واخذ المال بغير حق ولا يزال المسلمون
يتضررون بذلك منه فماذا يلزمه اجاب هذه الصورة ليست

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من باب الشهادات الشرعية ولكن ان كان ذلك متواترا عندهم لابد من
تعزيره بالضرب المبرح ثم حبسه الى ان تظهر منه التوبة وصلاح الحال
ا‍ه كلامه ذكره الغزي باب الاختلاف في الشهادة قوله شهد
احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار به لا تقبل اقول وفي جامع
الفصولين لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به تقبل لانه قول فلا
ترد الا اذا كانت صيغة الانشا بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد
به واخر باقرار ولو شهد بنحو غصب واخر باقراره ترد لانه فعل
وفي البزازية ادعى المديون الايفا فشهدا على ابرا الدائن او على انه حلله تقبل
الخ اقول وفي القنية ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له
بالابرا تقبل لاحتمال حصول الابرا بالاستيفا ولو شهدوا ان المدعي
صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابرا عن البعض بالاستيفا وعن البعض بالاسقاط انتهى
كلامه وعندي الوجه القبول اقول قال في التاتارخانية نا قلا
عن المحيط ولو ادعى على رجل الف درهم وقال خمسماية منها ثمن عبد
اشتراه مني وقبضه وخمسماية منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد
الشهود له بالخمسماية مطلقا قبلت الشهادة على الخمسماية فهذه المسئلة
تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين
مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
والمسئلة مرت من قبل ا‍ه وهو ما تفقه فيه في فتح القدير والله تعالى
اعلم لانه اكذب شهوده كذا في البزازية اقول والذي في البزازية
شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر كذلك
لكن كانت الكفالة عن خالد بهاله ان ياخذ المال وتقبل الشهادة لا
تنافيها على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم
يقر كذلك الخ ما نقله هنا ففي النقل قصور كما ترى لو وقعت المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة تقبل اقول

وتقدم

وتقدم في مسائل شتى ما لو قال المتناقض تركت الكلام الاول واقتصر
على الثاني ومعنى هذا لا يحل للقاضي ان يقول اتعلمون انه ملكه
اليوم اقول اي لانهم لو قالوا لا نعلم انه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم
فيضيع حق المدعي ظاهرا فلا يسالهم بخلاف ما اذا قال لهم هل تعلمون
انه خرج عن ملكه فقط فانهم اذا قالوا لا نعلم انه خرج عن ملكه لا تبطل
شهادتهم كما هو ظاهر ينبغي ان تقبل الخ اقول مع ان المنصوص
خلافه وسياتي ان بحثه لا يعارض المنصوص اذ لا عبرة للابحاث
في مقابلة المنصوص فقد بحث العمادي انه ينبغي القبول وليس
بمعارض للمنصوص عليه اقول اذ لا عبرة بالبحث مع التصريح بخلافه
كما قال بعضهم لا يعمل بابحاث ابن الهمام وفي مسئلة دين الميت
لا بد في القبول من شهادتهما بانه مات وهو عليه الخ اقول قلت
نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه
من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من
جراحته لانه لا علم لهم به بزازية معين الحكام كذا رايت بخط العلما
واقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ ما فيها فيما اذا ادعى
الدين للحال فشهدا بالماضي ولذا اتى بلفظة كان وما فيه فيما اذا ادعى
الدين للحال فشهدا به كذلك بحيث انهما لم يقولا كان وبه يحصل التو فيف
فتامل وفي شرح تنوير الابصار بعد نقل ما في البحر قال قلت ويعارض
هذا ما في معين الحكام من قوله نقل من المحيط انه يثبت الدين
على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الى ان يقولا
مات وعليه دين فغير منصور شرعا اقول قال الغزي ممنوع
لانه لو ادعى انه ملكي وانه اقر لي به تسمع لكن قد يقال رجع الى دعوى
الملك والكلام ليس فيه فيستقيم كلامه رحمه الله تعالى ولو شهد
احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار به لا تقبل الخ اقول ذكر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف
بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان
شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل واحدة منهما مطابقة
للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين
الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ
حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار
بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل وتمامه في
الفصول العمادية والاخر انه جراه اقول يعني جعله جريا كما في
التاتارخانية نقلا عن الخانية وفي التاتارخانية ايضا نقلا عن الظهيرية
والجري الوكيل سمي به لانه يجري مجرى الموكل اه الثامنة و
الثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او
ارسله لياخذه تقبل اقول قال في التاتارخانية معزيا الى الفتاوى
العتابية لو شهد احدهما باقراره بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي
هو قرض لكن اشهدهما هكذا جاز وكذا اذا قال هو ثمن كذا عن ابي حنيفة
ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد الاخر بالاقرار
بقبض وكيل وقال المطلوب اشهدوا هكذا ولكنه قبض بنفسه
جاز ولو قال قبض وكيله لم يجز لانه لم يشهد بالوكالة الا واحد ولو
ادعت الام عشر التركة بالعول فشهدوا لها بالسدس جاز لان فرضها
السدس فلو ادعى المطلوب ان الطالب قبض مني خمساية من ثمن متاع
وخمساية من ثمن عبد فشهد واحد بهذا وشهد واحد بهذا ثبت
قبض خمساية وفيها نقلا عن الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما
انها زوجت نفسها والاخر انه زوجها وليها لم تجز ولو ادعى انها زوجت
نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها ان قال زوجت نفسها
ثم زوجها وليها والشهود شهدوا بذلك جاز وفيها عن النسفية
سيل عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها
وهي

وهي عاقلة بالغة فانكرت فشهد شاهدا انها زوجت نفسها منه وشهد
اخر ان وليها زوجها منه برضاها فقال لا تقبل هذه الشهادة قيل
فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد
بذلك شاهدان قال تقبل قيل اليس هذا تناقضا من المدعي قال لا
وفيها نقلا عن المحيط ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا
وجا بشاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله
عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احدهما على اقراره
انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين
فقال ولي القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما قتله الا بالسيف او
قال صدقا جميعا لكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سوا ويقتص
من القاتل اه الاولى برهن اوليا المجروح انه مات بسبب الجرح
وبرهن الجارح انه بري ومات بعد عشرة ايام فبينة اوليا المقتول
اولى اقول ووجهه ان معها زيادة العلم وهو قوله بسبب الجرح
الثانية لو تعارضت بينة الغبن ومثل القيمة في بيع الوصي مال الصبي
فبينة الغبن اولى اقول لزيادة العلم بالغبن الثالثة برهنت
الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على
انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا في الخلع اقول اي لانها
مدعية والورثة منكرون ومثله لو برهن اجنبي على بيعه له وهو
يعقل وبرهنت الورثة انه كان يخلط فبينة الاجنبي اولى وهي واقعة
الحال فتامل السابعة تعارضت بينتا الاقرار للوارث في صحة المقر
او مرضه فالبينة بينة المقر له اقول اي لانه المدعي وقوله والقول
للورثة عند عدمها وله استحلافهم اقول ومثله البيع من الورثة
لو اقامها المشتري الوارث انه كان في الصحة واقامها بقية الورثة
انه كان في المرض فبينة الصحة اولى لانه المدعي فتامل الثامنة
تعارضت بينتا البيع صحيحا او مكرها فقولان اقول الذي يظهر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان الاصح العمل ببينة المكره لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمن يدعيه
ويؤيده ما سيصرح به في الحادية عشر تامل وينبغي ان يحفظ هذا
الاصل الخ اقول وما ينبغي ان يخرج علي ما سبق وان يخرج عليه ايضا وافقه
الحال ادعت هبة في امتعة معلومة من الزوج وادعي الزوج انه دفعها
بكذا من مهرها واقام كل بينة فبينة الزوج اولي لاثبات البيع الذي
هو اقوي من الهبة ولان الزوج يدعي البراة وهي تنكره والبينة
للمدعي ولانها ذات يد علي الامتعة وهو خارج عنها تامل فاذا
قضي باحدها اولا ثم فلا تنقض بالثانية بطلت الاخري لان الاولي فلا تنقض بالثانية
ترجحت باتصال القضا بها الخ اقول يدل بظاهره علي انه في المسايل
التي سردها فيه ترجيح احدي البينتين لو قضي بالمرجوحة تقبل
المرجحة ولو اتصل القضا بالاخري التي هي مرجوحة لانها كانت مرجحة
قبل القضا بخلاف المتساوية فانها ما ترجحت الا باتصالها بالقضا كما
هو ظاهر والحاصل انه قد يفرق بينهما اذا تساويا فترجح الاولي
باتصال القضا بها او سبق القضا بالمرجحة اذ لا معارض لها وقته
وبينما اذا كانت احداهما اولي بالقبول فتقضي بغيرها ثم اقيمت عليها
يعمل بها ولو اتصل القضا بغيرها لاولويتها ويؤيده ما ذكره الزيلعي
في شرح ما ياتي من مسيلة ما لو برهنا علي نكاح امراة من قوله فيه
تعليل كونها لمن سبقت بينته لكونها اقوي لاتصال القضا بها لانها
لما سبقت وحكم بها تاكدت فلا تنقض بغير المتاكدة اه فان المرجحة
اقوي قبل اتصال القضا بها فهي متاكدة فينتقض القضا بغيرها
لارجحيتها قبله لكن علل الزيلعي مسيلة القتل بانه لما حكم بانه
قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
واحد في مكانين لا يتصور وهذا يقتضي انه في المسايل التي سردها
لا ينقض الحكم السابق مطلقا لانه حكم ينفي مقابله اذ لا يتصور
مثلا في بيع واحد انه بغبن فاحش وبمثل القيمة وكذا في نظايره
كما

كما هو ظاهر ثم رايت في فتاوي شيخ مشايخي الشيخ شهاب الدين
الحلبي في كتاب الوقف اذا حكم الحاكم بالبينة الاولي لا تسمع البينة
الثانية لان الاولي ترجحت باتصال القضا بها قال قاضي خان
لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشهادتهم ثم اقامت اخري البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل اه واشار المؤلف رحمه الله تعالي الي انهما لو شهدا
بالشرا ولم يبينا الثمن لم تقبل الخ اقول المفهوم من كلامهم في هذا
الموضع وغيره انه فيما يحتاج فيه الي القضا بالثمن لا بد من ذكره وذكر
قدره ووصفه وما لا يحتاج فيه الي القضا به لا حاجة الي ذكره تنبه
وفي المبسوط واذا ادعي رجل شرا دار في يد رجل وشهد شاهدان
ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة لان الدعوي
ان كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن
فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعي ثم القاضي يحتاج الي القضا
بالعقد ويتعذر عليه القضا بالعقد اذا لم يكن الثمن مسمي لانه
كما لا يصح البيع ابتدا بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر بالقضا
بدون تسمية الثمن ولا يمكنه ان يقضي بالثمن حين لم يشهد به
الشهود ثم قال فان شهدا علي اقرار البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا
ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضي
الي القضا بالعقد ولا يتمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمي وان
قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفي الثمن ولم يسميا الثمن فهو
جايز لان الحاجة الي القضا بالملك بالمدعي دون القضا بالعقد
فقد انتهي حكم العقد باستيفا الثمن ولان الجهالة انما تؤثر لانها
تفضي الي منازعة مانعة من التسليم والتسلم الا تري ان ما لا
يحتاج الي قبضه فجهالته لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج الي
قبضه وهو المصالح عليه فاذا اقر باستيفا الثمن فلا حاجة هنا الي

QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضي من القضا بحكم الاقرار باب
الشهادة على الشهادة قوله وشمل التعزير وهو مصرح به في الاجناس
اقول وفي الاختيار وما يوجب التعزير عن ابي حنيفة انه لا تقبل كساير
العقوبة وعن ابي يوسف انه تقبل لان التعزير لا يسقط بالشبهة
لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة والحبس تعزير
اهـ قيد بقوله اشهد لانه لو لم يقل له اشهد لم يسعه ان يشهد
علي شهادته وان سمعها منه اقول وفي السراج الوهاج نقلا عن النهاية
ان هذا محله فيمن اذا سمعه في غير مجلس القضا اما لو سمع في مجلس
القضا شاهدا يشهد جاز له ان يشهد علي شهادته اهـ وهل
يشترط شهادة الزايد علي عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا الخ
اقول قال الطرابلسي في معين الحكام ولو عرفها رجلان وقالا نشهد
انها فلانة حل للشاهد ان يشهد وفاقا لان في لفظ الشهادة من
التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالي معني ولو كان بلفظ
الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة لو اخبر جماعة لا يمكن تواطوهم علي الكذب
وعندهما لو اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان ابن فلان يحل له
الشهادة اهـ فانظر ما بينه وبين ما هنا من المخالفة وقدم في شرح
قوله وله ان يشهد بما سمع او راي عن الفتاوي الصغري ما يوافق
ما ذكره هنا فتامل والذي يظهر ان ما في معين الحكام هو المعتبر لما
ذكره من العلة تامل لانه ايسر اهـ اقول يعني كلام البزازية
في فصل كتاب القاضي الي القاضي وقيد باقراره لانه لا يحكم به
الا باقراره اقول الذي يقتضيه التحقيق ما سياتي انه يحكم به
في كل ما يتيقن به كذبه تامل وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت
واحد فيجي حيا الخ اقول قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع من
ثقة موته اذا اخبره به فكيف يحكم به معه وقد يقال لما جزم بالشهادة
بالموت وظهر حيا قطع بكذبه وكان ينبغي له ان لا يجزم بل يقول
اخبرني

احبرني فلان او سمعت من الناس او اشتهر عندي ذلك ونحوه ففي
مثل ذلك ينبغي ان لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر تامل قوله
وقد يكذب المدعي نفسه لينسب الشاهد الي الكذب اقول وفي
غالب النسخ من هذا الشرح ومن الزيلعي وقد يكذب المدعي لينسب
الشاهد وهو صحيح المعني ايضا اذ معناه يقول الكذب بقوله
كذبت في دعواي تامل قوله وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة
اقول قال في الفصول العمادي شهدا ان لفلان علي هذا الرجل
الف درهم فقضي القاضي بشهادتهما وامر المدعا عليه بدفع المال
وهو الالف الي المدعي ثم اقام المدعا عليه البينة علي البراة
فان الشاهدين يضمنان والمدعا عليه بالخيار في تضمين المدعي
او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام
البينة علي البراة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين ففرما انتهي
وظاهره ان الشاهد يكون شاهد زور الا ان يحمل ظهور الكذب
بالنسبة الي المال لا الي التعزير والله تعالي اعلم اهـ ذكره الغزي
باب الرجوع عن الشهادة قوله فلو انكرها لم يكن رجوعا لما
في خزانة المفتيين اقول وفي الفصول العمادية قال واما اذا
انكر الشهادة بعد القضا لا يكون رجوعا وشمل الي اخر القولة
اقول محله في القولة الثانية بعد قوله ثم رايته في الكافي للحاكم
الشهيد ثم رايته في الكافي للحاكم الشهيد اقول قال الغزي
قلت وبه صرح البزازي ثم قال ثم رجع الي قولهما وعليه استقر
المذهب والله تعالي اعلم اهـ ضمنوا نصف درهم اقول ووجهه
كما في تلخيص الجامع لابن ملك دار ان الحجة تنشطرت في درهم
اذ ثبت الاول علي الثلاثة والرابع علي الكل فتامل ضمنوا
درهما ونصفا الخ اقول ووجهه انهم اتفقوا جميعهم علي الرجوع عن
الرابع فضمنوه ارباعا علي كل واحد ربع والثالث الاول ثابت

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه بالشهادة وحده فتشطرت الحجة فيه فوجب نصفه على الثلاثة
اثلاثا ولا شيء عليه فيه لبقائه على الشهادة به فتامل   ففي
المنظومة وشرحها انهما يضمنان ما نقص عندهما خلافا لابي يوسف
اقول عبارة المصنف في باب الذي اختص به يعقوب لو اثبتوا
نكاحها فاولئك لم يضمنوا ان رجعوا اما بخسوا صورته ادعى نكاح
امراة على مائة وقالت تزوجتني على الف ومهر مثلها الف واقام
شاهدين على مائة وقضى به ثم رجعا بعد الدخول بها لا يضمنان
شيا لها وقالا يضمنان لها تسعمائة بناء على ان عندها القول قولها
الى تمام مهر مثلها فكان يقضي لها بالالف لولا شهادتهما فهما اتلفا
عليها تسعمائة وعنده القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيا ومثله
في شرحها المسمى بالحقايق   ورجعا على الولد بما قبض الاب
منها من تركته ان كانت اقول اي لاعتراف الولد باشتغال
التركة بما اخذ والده منها لانه يزعم انه اخذ ما اخذه منها ظلما
فرجعا في التركة تامل واقول يوخذ من هذه المسئلة انهما لو
شهدا بانه من مستحقي هذا الوقف فقضى القاضي به بشهادتهما
ثم رجعا لا يضمنان شيا للمشهود عليهم من الغلة فيما يستقبل
لانهما لم يتلفاها عليهم لعدم وجودها وقتئذ حتى لو كان شيء
من الغلة موجودا وقت الشهادة وحكم به يضمنان بالرجوع ما اخذه
المشهود له او استهلك المشهود عليهم غلة السنين الماضية وحكم
عليهم له بها فكذلك يضمنانها لانهما اتلفاه على المشهود عليهم بشهاد   تها
كمسئلة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم ار من صرح بذلك وقد
سئلت عنه فاستخرجت الجواب من مسئلة البدايع المذكورة فتامل
ذلك وفي فتاوى العلامة الشيخ زين ابن نجيم سئل عن شاهدين شهدا
على شخص بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة
هل يضمنان قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب
يضمان

يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به ولا يبطل الوقف وتجري غلته على
من عين اهـ وفي الاسعاف في احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين
الطرابلسي رحمه الله تعالى في باب الشهادة على اقرار الواقف
قال ولو شهد اثنان على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم
القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن
الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضا عليه بها والارض وقف على
حالها ولا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا الوقف لنفسه او
متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا
وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من
بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعا عليه يجحد الوقف
واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضي بشهادتهما
لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي عليه وان جحد زيد بن عبد
الله كونها وقفا عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمسا   كين
وكذا الحكم ما لو شهدا عليه بانه جعل داره مسجدا او ارضه هذه
التي لا بنا فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او
حوضه هذا سقاية للمارة وحكم القاضي ثم رجع الشهود فانهم
يضمنون قيمة ذلك يوم القضا اهـ   بخلاف المكره لانه الخ
اقول الصواب بخلاف المكره لان المكره كما نقل الزيلعي
كتاب الوكالة   كتاب الوكالة   لا البلوغ والحرية اقول فيصح
توكيل الصبي الذي يعقل والعبد في النكاح والطلاق والخلع
والصلح والاستعارة والهبة والبيع والشرا والاجارة وكل ما
يعقده الموكل بنفسه فافهم   واما يرجع الى الموكل به الخ اقول
ومنه التوكيل العام وقد صنف صاحب هذا الكتاب فيه رسالة
سماها المسئلة الخاصة في الوكالة العامة وحاصلها ان الوكيل
وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

علي المفتي به وتمامه فيها   وقد وقعت حادثة الفتوى حين
تاليف هذا المحل الخ اقول وسيذكر فروع واقعة الحال بعد كراسة
ويورد عليه ويجيب   ويشمل قوله ممن يملكه الاب والوصي الخ اقول
ويشمل قيم الوقف ووالي الصدقة مثل قيم الوقف وسياتي ان الوكيل
لا يوكل الا قوله ونزعم اقول اي المقرض وقوله واقر الرسول اقول
اي بالقبض   وانكر المستقرض دفع القرض لا يلزم المستقرض
شيء اقول وهل يلزم الرسول الجواب لا لانه امين يقبل قوله
في حق براءة نفسه لا في لزوم الدين ذمة المستقرض كرسول المديون
بالدين الي الداين اذا انكر وصوله وادعي الرسول ايصاله اليه يقبل
قوله في براءة نفسه لا في حق الداين تامل   صح التوكيل بالاقراض
لا بالاستقراض اقول وهو بعمومه شامل لما اذا قال له وكلتك
ان تقرضه من فلان او من بيت وهي واقعة الفتوى رجل وكل اخر
ان يقرض هذه الدراهم ممن يحتاج من الحجاج والجواب صحة ذلك
والحقوق ترجع الي الموكل تامل   وبالخصومة في الحقوق اقول
والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من
الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا
رايت لحوق مؤنة او خوف عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره علي الموكل
كذا في البزازية وللشافعية فيها قولان اصحهما لا يصح وقد قدم
الشيخ في كتاب الشركة في الكلام علي الشركة الفاسدة انه لا يصح التوكيل
في اخذ المباح وانه باطل   برضي الخصم اقول اطلقه فشمل
المدعي والمدعا عليه قال الامام قاضي خان التوكيل بالخصومة لا يجوز
عند ابي حنيفة سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
كما في القنية لو ادعي وكيل المدعي الخ اقول هذا يفهم انه لا فرق
بين المدعي والمدعا عليه في اشتراط رضي الخصم في المريض والمسافر
والمخدرة وبه صرح في الجوهرة وسياتي التصريح به بقوله اطلقه في الخصم

فشمل

فشمل الطالب والمطلوب اهـ وكذا صرح به في الحقايق شرح المنظومة
النسفية   كما هو المقرر الخ اقول هو خبر ان اي المقرر في هذا
مثل المقرر في ذلك وفي نسخة قضاة العهد فساد فساد خبر ان
وقوله كما هو المقرر الخ تشبيه هذه المسئلة بتلك المسئلة فتامل
لان كل منهما اقول اي الايفا والاستيفا   والمراد بقوله
فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من اضافته اليه لينفذ علي الموكل
الخ اقول قال الغزي قلت وفي المجتبي قلت كل عقد يضيفه
الوكيل الي نفسه المراد به ان يصح اضافته الي نفسه ويستغني عن
اضافته الي الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشرا الشرا
الي الموكل صح بالاجماع وقوله وكل عقد يضيفه الي موكله كالنكاح
مراده انه لا يستغني عن الاضافة الي موكله حتي لو اضافه الي
نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف اهـ وهذا
شاهد لما فهمه شارح المجمع اهـ   وهو المنقول اقول وسيجزم
اعني البزازي بما هو المنقول كما هو في هذا الشرح منقول اخر
هذه المقولة وسيصرح هذا الشارح بانه افتي به بعد ما احتاط والله
تعالي اعلم   والصبي المأذون اقول في الاشباه ويصح توكيله
ببيع الصبي اذا كان يعقل العقد ولو محجورا ولا ترجع الحقوق
اليه في نحو بيع بل لموكله وقد تقدم في المتن صحة التوكيل ممن يملك
التصرف اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
وفي منية المفتي خلافه اقول قال الغزي قلت وصرح في السرا جية
بما عن منية المفتي والله تعالي اعلم   وفي البزازية الوكيل
بالطلاق والعتاق الخ اقول ذكره في الخامس في الوكالة بالشرا
والاقراض اقول علم به الحكم في واقعة الفتوى وكله
بالاقراض فاقرض هل للموكل الدعوي والمطالبة فالجواب نعم لانه
الاصيل تامل   لكونه يملك الابرا عنه عندهما اقول اي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عند ابي يوسف قال الزيلعي وقول ابي يوسف استحسان والله تعالى

باب الوكالة بالبيع والشرا

اعلم باب الوكالة بالبيع والشرا قوله وصدقه الموكل
اقول ليس بقيد به لانه لو كذبه فبالاولى عدم الرجوع وعبارة
الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب
الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب
الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضا الدين وكيل بشرا
ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل
بشرا العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور
بينة على قضا الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا
الامر عن دين الطالب اه ولا يخفى ان معنى قوله لا يرجع الوكيل
على الموكل لا يرجع بما ضاع عليه بجحود البايع والا فالثمن الذي وجب
له بالعقد الحكمي يطالبه به بلا شبهة لان الوكيل بالشرا نزل منزلة
البايع من الموكل ولذلك يتحالفان اذا اختلفا في الثمن ويفسخ
العقد الذي جرى بينهما حكما كما سياتي فافهم اشار المولف الى
ان الوكيل له حبس المبيع لاستيفا الثمن سوا اداه الى البايع اولا
اقول وبه يعلم انهما لو اختلفا فقال الوكيل دفعت الثمن من
مالي فاد الي الثمن وقال له المدفوع من مالي لا من مالك فالقول
للوكيل بلا شبهة وهي واقعة الفتوى تامل ولا يجوز من جانب
المسلم اليه باخذ راس المال اقول عبارة الجوهرة بان وكله يقبل
له السلم لان الوكيل اذا قبض راس المال بقي المسلم فيه في ذمته
الخ اقول عبارة الجوهرة لانه توكيل ببيع طعام في ذمته على ان
يكون الثمن لغيره وهذا لا يصح اه وعبارتها بالحرف في هذه
المسئلة قوله ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه
بنفسه فيملك التوكيل ومراده التوكيل بالاسلام وذلك من
قبل

قبل رب السلم اما التوكيل من قبل المسلم اليه بان وكله يقبل له السلم
فانه لا يجوز لانه توكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره وهذا لا يصح اه وفي صدر الشريعة صورة السلم ان يوكل
رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع
الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل بالبيع يبيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع انتهى
ومثله في الاصلاح وفي شرح المجمع لابن ملك معللا لان الوكيل
اذا قبض راس المال يبقى المسلم فيه في ذمته ويكون الثمن
لغيره وهو المسلم اليه وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه
من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذا في الديون
اه وعبارة الهداية ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ثم قال
ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز
فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا
لا يجوز اه ومثله في الكافي شرح الوافي للمصنف وقد تواردت الشراح
وغيرهم على هذا قال في العناية واعترض بان قبول السلم عقد
يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة
عن الانتقاض وبان التوكيل بالشرا جائز لا محالة والثمن يجب
في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز ان يكون المال
للمسلم اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه واجيب عن الاول
بان الموكل يملكه ضرورة دفع الحاجة بالنص على خلاف القياس
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا تتعدى الى جواز التوكيل
به والثابت بالنص على خلاف القياس يقتصر على مورد النص
والنص قد ورد بجواز قبوله فلا يتعدى الى الامر به وعن الثاني
بان كلامنا فيما اذا كان المبدل في ذمة شخص واخر يملك بدله
وما ذكرتم ليس كذلك فان الموكل بالشرا يملك المبدل ويلزمه الثمن

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في ذمته فان قيل فاجعل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال له كما
في صورة الشرا فالجواب هو الجواب عن السوال المذكور انتها اه
اقول قوله اجيب عن الاول الخ ليت شعري ما الفرق بين
قبوله بنفسه والامر به والمقصود دفع الحاجة وهو كما يحصل
بالمباشرة يحصل بالتوكيل والتكليف بالمباشرة فيه نوع من التضييق
في محل رخص فيه الشارع فان كثيرا لا يهتدي الي المباشرة فيوكل
ولذلك جوزه الشافعي رحمه الله تعالي كما نص عليه النووي في
منهاجه وكثير من العلما والجواب الثاني احق بالرد من الجواب
الاول فانه ليس فيه الا الفرق بالحكم المختلف مباشرة وتوكيله
وقوله فان قيل الخ هو في الرد نظير الجواب عن الاول ولا نسلم
ان الثمن دين في ذمة الوكيل والمراد بالنص ما روي عنه صلي
الله عليه وسلم انه نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم فقد اطلق في ترخيص السلم ثم رايت في الحواشي السعدية
ما يرجع الي شيء مما بحثته ويختلج في صدري جواب اذكره ولعله
يكون صحيحا ان شا الله تعالي وهو انه لما اختلف العلما كما قرروه
في الملك هل يثبت للموكل ابتدا او للوكيل ثم ينتقل للموكل اثر هذا
الاختلاف في المحل شبهة فاوجب عدم الجواز فيما القياس فيه المنع
مطلقا احتياطا اذ العقود الفاسدة مجراها مجري الربا والامر المتوهم
في الربا كالمحقق كما في مسئلة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز
التوكيل من المسلم اليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل قبضه عند
من يقول انه ينتقل من الوكيل للموكل وللاحتمال عند القايل
بثبوته ابتدا للموكل لانه مجتهد فيه وهو محل للاحتمال والفاسد
ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم وقد صرح الزيلعي و
غيره بان التوهم في الربا كالمحقق وحيث قيل بان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الي الموكل قلنا بعدم الجواز فيه ولم نقل به فيما

باشره

باشره بنفسه لانه لم يجر بين المتعاقدين هذه المعاملة الحكمية
تامل فقال الوكيل نعم اقول يستفاد منه انه لو لم يقلها
لم يكن كذلك وهو ظاهر فاذا لم يقلها واشتري وقع له والله تعالي اعلم
وسياتي قريبا عن البزازية اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب
واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان
اطلق ولم يضف ثم قال كان كذا ان قايمة ولم يحدث بها عيب صدق
وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق اه وفي الاشباه سكوت
الوكيل قبول ويرتد برده اه وقدم هذا الش في اول الوكالة انما
ركنها ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما ثم قال وانما
قلت في القبول ولو حكما ليدخل السكوت والشارح فهم من عبارة
البزازية كما سيذكره ان الجارية لم تتعين بالاضافة الي المالك
فيه والذي يلوح لي ان فرع البزازية في المعينة ايضا ويفرق بين
السكوت وبين التصريح بالقبول اخذا من تقييده في كافي الحاكم
بقوله فقال الوكيل نعم وتقييده في البزازية بقوله فسكت والا
لا يكون في ذكره ذلك فايدة وعليك ان تتامل فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للموكل اقول
يجب تقييده بما اذا لم يضف العقد الي الموكل اما اذا اضافه
اليه بان قال بعته لموكلك فقال الوكيل اشتريت له يتوقف
علي اجازة الموكل بلا شبهة كما علم مما تقدم في الكلام علي شرا
الفضولي وسياتي ذكره قريبا في شرح قوله وان قال بعني هذا
لفلان وفي منظومة ابن وهبان الخ اقول قال شارحها
مسئلة البيت من القنية قال الوكيل بقضا الدين صرفت
مال الموكل الي دين نفسه ثم قضي دين الموكل من مال نفسه
ضمنه وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه
اشار بقوله فيه هدرا اه وفي الواقعات الحسامية الخ اقول

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفرع الواقعات هذا يويد ما بحثناه من ان الاضافة الي المالك في
الجارية تعيينها والله تعالى اعلم فالنقد من مالها لا يعين كونها
لها كما قدمنا اقول قد قدمنا انه عند التكاذب يحكم النقد بالاجماع
فتامل وان كان ميتا فالقول للامر اقول اي والبينة على
المامور انه اشتراه للامر بان صرح به وقت الشرا وفي البزازية
معزيا الي العيون الخ اقول وهذا الفرع المنقول عن العيون
هو الفرع الذي قدمه عن البزازي ايضا في القولة التي قبل هذه
القولة اشتري لي جارية فلان فسكت الخ وينبغي حمله حال
الهلاك والتعيب على ما اذا كان غير منقود اقول لا حاجة الي
تكلف الحمل على ما اذا لم يكن منقودا مع عدم ذكره اصلا كما هو ظاهر
اذ الاصل عدمه ولم يذكر المؤلف انه ينفذ الشرا على المشتري
الخ اقول محله ما اذا قال بعني لفلان اما اذا قال بعه لفلان
او بع فلانا عبدك او بعه من فلان ونحوه فلا ينفذ عليه ايضا
وقد وضح هذا الخ بقوله ودلت ايضا الخ فصوبني اقول اي
قال لي اصبت وتقدم في شرح قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل
الي نفسه ان ابن الملك فهمه من الخلاصة والبزازية فراجع ذلك
وانظر ما كتبناه في الحاشية فصـــل الوكيل بالبيع والشرا الخ فصل الوكيل بالبيع والشراء الخ
قوله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير اقول قال الزيلعي حالة
او الي اجل متعارف وفي البزازية الخ اقول ذكره في اخر
الرابع من كتاب الوكالة واقول قال الشيخ قاسم في تصحيح على
القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة
وقال نصير بن يحيى الخ اقول ما قاله نصير بن يحيى تفسير
كما في بعض الكتب واما ما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الشرا يتوقف

الخ

الخ اقول قال في شرح المجمع لابن ملك او بشرايه اي لو وكل بشرا عبد
فاشترى نصفه توقف شراوه عندنا فان اشترى الباقي قبل
الخصومة لزمناه الموكل ولا يلزم الوكيل اهـ اقول ولا يخفى ان
محل لزومه الوكيل فيما لم يضفه للموكل وان اضافه له لا يلزمه كما
قدمناه تامل والوكيل مضطر في النكول الخ اقول فيه دليل على
ان الدعوى لو وقعت في ثمن المبيع بان ادعى المشتري دفعه للوكيل
وانكره الوكيل وطلب المشتري يمينه على عدم الدفع له فنكل فمقتضى
عليه انه يضمن الثمن للموكل لفقد العلة المذكورة ولكونه اما باذلا
او مقرا وعلى التقديرين يضمن وهي واقعة الفتوى فتامل
وفي عامة الروايات الخ اقول عبارة الزيلعي في هذا المحل ابين
واوضح في المقصود فراجعه لان الامر يستفاد من جهته الي اخر
ما ذكره في الوكيل والمضاربة اقول يوخذ منه ان وكيل القسمة
اذا كانت مطلقة يملك القسمة بانواعها فله ادخال الدراهم عند
الاطلاق ويصير كالبائع ان جعلها للموكل وكالمشتري ان جعلها للموكل
وكالمشتري ان جعلها عليه والمطالبة للوكيل في الاول وعليه في الثاني
ولو اختلفا في الاطلاق والتقييد القول قول الموكل كما في وكيل
البيع وهي واقعة الفتوى فليتامل وذكر القدوري انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين الخ اقول وجه ما ذكره القدوري
انه بتصديقه اقر انه سلم له ما في ذمته وان رب الدين ظلمه بالاخذ
منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره فيجب عليه الخروج من عهدة ما
اقر به وهذا ظاهر فتامل والمامور على المديون اقول صوابه
على الامر فليتامل هكذا وجدت مكتوبا عن بعض النسخ ولا حاجة
الي التصويب فان الامر هو المديون فتامل الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى القبض والهلاك اقول اي يصدق في حياة الموكل واما
بعد موته لا يصدق ومثل دعوى الهلاك دعوى الدفع وستاتي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعد قليل مقتضي المضاربة العموم الخ اقول اي بخلاف الوكالة
فان الاطلاق والعموم فيها ليس باصل والظاهر انها كالوكالة من
حيث ان الاصل فيها التقييد اقول ومثل المضاربة الشركة الظاهر
ان الاصل فيها الاطلاق لانها مبنية عليها وما علل به الزيلعي كالصريح
فيه فتامل ويصير شغبا اقول الشغب بسكون الغين تهييج
الشر وبالفتح لغة ضعيفة كما في الصحاح لو وكلها بطلاق واحدة
بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما اقول انما لم يقيد
المصنف الطلاق والعتاق بالمعين لانهما عند الاطلاق ينصرفان
الي المعين لا الي المبهم فتامل الثانية ان يقول لهما طلقاها اقول
لا يصح استثنا هذه المسئلة والثالثة من كلام المص لان كلامه في
وكيلين بطلاق او عتاق بلا بدل يستبد احدهما بايقاعه وقد علم من
كلام الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى انهما في هذه المسايل ليسا وكيلين بل
هو تمليك او تعليق كما ذكره الشارح فليست داخلة في كلام المص فيصح
استثنا فان قلت عبارة الشارح الزيلعي تدل على انها داخلة في كلام
المص حيث قال الا اذا قال طلقاها ان شيتما الخ قلت هو استثنا منقطع
بمعني لكن اذا قال طلقاها ان شيتما الخ بدليل قوله ثم يكون تفويضا
فيقتصر علي المجلس الخ فتامل الرابعة لو قال طلقاها جميعا الخ
اقول وانما لم يستثن المص الرابعة لعدم دخولها لان فيها زيادة وهي
شرط اجتماعهما صريحا فتامل وكذلك لم يستثن الخامسة لعارض النهي
عن الانفراد الناظر اما وكيل او وصي اقول الصحيح انه وكيل
لكن قال قاضيخان هو عند ابي حنيفة وابي يوسف وكيل الواقف حتي
كان له ان يعزله وان لم يشترطه لنفسه وعند محمد وكيل الفقرا حتي لم
يكن له عزله اه ولا يوكل الا باذن الخ اقول المراد نفي النفاذ
لا نفي الصحة حتي لو وكل بدونهما فاجاز الموكل نفذ فيكون فضوليا
يعلم هذا من قولهم كما صح التوكيل به اذا باشره الفضولي يتوقف
قوله

قوله رجل وكل غيره بشرا ضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشتري
الاخر يكون موقوفا علي اجازة الاول ان اجازه جاز والا فلا اقول
ومن المقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ويعلم جواز التوكيل
بالتوكيل من فروع كثيرة ذكرت ومنها ما تقدم قريبا اذا وكل ثم قال
للوكيل وكل فلانا ان الوكيل لا يملك عزله الخ فقد علمت صحت التوكيل
بالتوكيل فينتج منه توقف عقد الفضولي فيه تامل وقد سيلت عن
رجل حلف لا يوكل بكذا فوكل فضولي واجاز بالفعل هل يحنث
فاجبت بلا يحنث والله تعالي اعلم والصحيح رجوعها الي الثاني
الخ اقول اي في مسيلة العقد بالحضرة ومسيلة بيع الاجنبي قال
في جامع الفصولين باع مال غيره فاجاز وكيل المالك جاز وتتعلق حقوقه
بالمباشر لا الوكيل اه وهذا ظاهر من عبارة هذا الشارح ايض
ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صحح في المنية الخ اقول هذا
غير صحيح بل بينهما مخالفة اذ في المسيلة اختلاف الرواية قال في
الكفاية عند قول صاحب الهداية ولو قدر الاول الثمن للثاني
فعقد بغيبته يجوز اطلق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد
اختارها لان الراي يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل
وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع النقصان
لا لمنع الزيادة وربما يزيد الاول علي هذا الثمن لو كان هو المباشر
للعقد اه وفي التاتارخانية نقلا عن الخانية وان كان بغير
محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع
الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن
وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز الوكيل الاول المالك صح
المالك اه فكيف مع هذا ~~الخ~~ يحمل علي اختلاف الموضوع وقد ظهر
بقول صاحب المنية وفي الاصح لا الا بحضرة الاول وبقوله في
الخانية وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في الهداية ووجهه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ظاهر لان التقدير لمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري
خصوصا اذا كان الثمن موجلا لتفاوت ما في الذمم والاحتياج الي
الراي في ذلك كما هو واضح فتامل وفي الخانية ايضا رجل وكل رجلا
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه
الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع
كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف علي الاجازة وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول
حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالي لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او
غايبا وقال ابن ابي ليلي يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا لانه
الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر انتهي وهو مويد لما قلناه تدبر
وظاهره عدم التوقف الخ اقول ينبغي التفصيل في المسيلة بينما اذا فوض
الثاني لموكله فيتوقف وبينما لم يفوضه فلا فتامل ثم وصي وصيه
اقول اي وان بعد كما في جامع الفصولين والله تعالي اعلم باب
الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا
يملك القبض اقول واذا كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا الا انك انه
يصير كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا علي وجهين اما ان
قال فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكيلا ولو
ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد علي هذا
لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال
في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام
احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا وذكر
شمس الايمة السرخسي انه لا يصير وكيلا كذا في التاتارخانية في
كتاب الكفالة والمزارعة للمحيط وبالقسمة اقول ويملك القسمة
بانواعها ولو بادخال الدراهم فيها عند الاطلاق وقد كتبناه في
الحاشية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الحاشية عند قوله وان باع نسيية الخ علي ما يظهر من كلامهم فتامل
ولو حضر الموكل الخ اقول يكتب قبل خزانة المفتيين تمام
ما في المنية قبل ما في القنية ايضا وبقبض الدين يملك الخصومة
اقول يوخذ من هذا ان الجابي يملك المخاصمة مع مستاجري الوقف
اذا ادعوا استيفا الناظر لان الناظر اذا اقام جابيا صار وكيلا
عنه في القبض لما عليهم وهي واقعة الفتوي تامل وانظر ما كتبناه
في احكام الوكلا علي جامع الفصولين علي استيفا الموكل او
ابرايه اقول قيد بهما لانه لو ادعي دينا علي الموكل واراد مقاصة
به لا يكون الوكيل خصما عنه وهي واقعة الفتوي وكذلك لو ادعي
المشتري علي وكيل البايع في قبض ثمن المبيع عيبا واراد رده عليه
لا يكون خصما فيه كما يدل عليه الكلام الاتي وهي ايضا واقعة الفتوي
تامله تفهمه والذي ذكره في المجتبي شرح القدوري كالصريح فيما
قلناه فانه قال والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي
حنيفة فقوله فيه اي في الدين يمنع كونه وكيلا بالخصومة في غيره
كادعا المديون الدين وكادعايه العيب في واقعتي الحال فتامل
الا انه جعل استيفا الدين حقه من وجه اقول انما كان
كذلك لئلا يمتنع قضا ديون لا يجوز الاستبدال بها كبدل السلم
والصرف وظاهره اقول اي ظاهر قوله والمامور وقدمنا
شيا من احكام الوكيل بالقبض اقول قدمه في شرح قوله وبايفايها
واستيفايها وفي البزازية في نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض
وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا لانه مبادلة ومعاقدة ولم
يوكل به اه ولا يصير اي الموكل مقرا به اقول اي بقوله وكلتك
ان تقر لفلان بكذا علي واما الثالثة فينبغي صحة الوكالة ويعم
القاضي وصيا لسماع الدعوي والبرهان اقول ينبغي تخصيص هذا
بما اذا كانت الورثة كلهم صغارا اما اذا كان فيهم كبير فادعي الوصي

صحة

from QuranicThought.com

عليه بالوكالة عن الداين لا يحتاج الي اقامة وصي وهي واقعة الفتوي
تامل فصدقه الغريم اقول احترز به عما اذا لم يصدقه بان كذبه او
سكت كما سيصرح به هذا الشارح في شرح قوله اولم يصدقه علي الوكالة
بقوله اطلقه فشمل ما اذا سكت لان الاصل فيه عدم التصديق وما
اذا كذبه فالمراد التصديق اللساني لا القلبي تنبه ولان من باشر
التصرف اقول صوابه وقيل لا لان من باشر التصرف لغرض الخ وعبارة
جامع الفصولين فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له
ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين بقبضه له لعله يجيز مني له ان
يسترده وكذا المودع الي رجل ليدفعه الي رب دينه فله ان يسترده
لانه وكيل المديون فله عزله اه تامل فلو كان رب المال ميتا فالحكم
في جامع الفصولين الخ اقول مسئلة جامع الفصولين قاصرة علي دعوي
الوصي ولم يذكر الدعوي علي ورثته ولا شك في تحليفهم علي نفي
العلم تامل ولم يذكر حكم ما اذا نكل الطالب عن اليمين الخ اقول
ولم يذكر هذا الشارح في هذه المسئلة حكم ما اذا انكر رب المال الوكالة
والذي يظهر ان الامر فيها يرجع فيها الي مسئلة دعوي الوكالة
عن الغايب فياخذ الغريم المال من الوكيل ان كان قايما ويضمنه
ان استهلكه واذا هلك لا رجوع له عليه الا اذا ضمنه اخذا من
قولهم ان دعواه الايفا اقرار بالدين وبالوكالة فتامل وراجع المنقول
فاني لم ار من صرح بذلك والله تعالي اعلم هذا ويقرب هذا الجواب من صح
ما ذكره الاصحاب في تعليل المسئلة بقولهم وهذا لانه لو لم يكن هو
محقا عنده في طلب الدين ما اشتغل بذلك فصار كما اذا طلب منه الداين
فقال اوفيتك فانه يكون اقرارا ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فيومر
بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا تامل باب عزل الوكيل
فلان للموكل العزل متي شا بشرط علم الوكيل اقول اطلقه
فشمل ما لو وكله وشرط علي نفسه عدم العزل او مدة حياته او ابدا
كما

باب عزل الوكيل

كما هو ظاهر فقد صرح في الاسعاف ان منصوب الواقف كالوكيل عنه
فيملك عزله متي شا وان شرط انه لا يعزله والله تعالي اعلم وقوله بشرط
علم الوكيل ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق اقول وذلك لعدم رجوع
الحقوق فيهما الي الوكيل وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره لان
ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق فيهما عليه
فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا الخ وسياتي
قريبا وعلي هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج وكيلا في طلاق زوجته
بالتماسها ثم غاب يعني الوكيل لا يملك عزله وليس بشي بل له عزله
في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق ومثله في الزيلعي.
هذا لو كان اقول اي التوكل بالتماس الطالب الخ كتاب
الدعوي كما في غصب البزازية اقول والذي في غصب البزازية
رفع عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال لا اردها
عليك حتي تقضي الدين فتلفت العمامة في يده تهلك هلاك
الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها
عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه فغصب نظرا اه وانت خبير بان ما هنا
مشكل اذ يقتضي ان الزايد علي الدين امانة مع كونه غاصبا اذ ليس
له اخذ غير جنس حقه فتامل ذلك وفي البزازية في الرهن تقاضي
دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن راسه واعطاه منديلا فلفه علي
راسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونه رهنا
وفي تنوير الابصار اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن
رهنا اه وفي جامع الفصولين اخذ عمامة مديونه لتكون رهنا
لم يجز اخذه وهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه
رهنا اه والتوفيق بين هذه النقول ظاهر فتامل والله تعالي
اعلم وعلله في المحيط الخ اقول يعني عند ابي يوسف رحمه
الله تعالي المدعي اذا ترك ترك فهو منتسب فيتخير ان شا انشا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الخصومة عند قاضي محلته وان شا انشاها عند قاضي محلة خصمه
ومحمد رحمه الله تعالي بقول المدعي عليه دافع له والدافع يطلب سلامة
نفسه والاصل براة ذمته فاخذه الي من يا باه لريبة تثبت عنده
وتهمة وقعت له ربما يوقعه في اثبات مالم يكن ثابتا في ذمته
فالنظر اليه واعتباره اولي لانه يريد الدفع عن نفسه وخصمه يريد
ان يوجب عليه الاخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة اولي بالنظر
ممن طلب ضدها تامل وتشترط حضرة الصبي عند الدعوي
عليه اقول لعله ولا تشترط وفي المسئلة خلاف ودعوي
النكاح عليها بتزويج ابيها صحيحة بدون حضرة ابيها اقول وقد
ذكرها في جامع الفصولين في الفصل الثالث واقول ولو ان الدعوي
علي الاب هل تصح بدون حضرتها لا كلام انها لا تصح لان العاقد
في باب النكاح لا تتعلق به حقوقه وهو محض سفير وللدعوي
الدعوي علي غايب تامل شرايط كثيرة اقول يجب بدل قوله
كثيرة قليلة كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما وان
ادعي ذهبا او فضة فلا بد من بيان جنسه ونوعه ان كان مفروبا
الخ اقول قد سئلت عن واقعة ادعي الف غرش واقام بينة
شهدت بها هل ذلك كاف ام لا بد ان يبينها كلابا او ريالا او
قطعا مصرية فاجبت لا بد من التعيين كما هو صريح كلامهم تامل
اذا كانت غايبة اقول اي وتعذر احضارها كما سياتي
وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب الخ اقول وفي فتاوي
العلامي واما الشهادة علي فعل الغاصب مع جهالة المغصوب لا تقبل
لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضا
بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الي ما هو المقصود بالدعوي والشهادة
قال السرخسي رحمه الله تعالي الاصح ان هذه الدعوي والشهادة
صحيحة لمكان الضرورة اه كلامه والله تعالي اعلم اقول لكن هل
تصح

تصح للحبس والقضا ام للحبس فقط والعامة علي قبول ذلك في
الحبس لا القضا كما صرح به البزازي في جامعه وعبارته وان وقعت
الدعوي في جنس غايب لا يعرف مكانه بان ادعي انه غصب منه
ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الي
انه لا حاجة الي ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في
كتاب الغصب انه اذا برهن علي انه غصب منه جارية يسمع بعض
اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه علي ما اذا شهدوا علي
اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضا جميعا وعامة
المشايخ علي انه يقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين
الدعوي والشهادة واطلاق محمد يدل عليه قال ابو اليسر فلما اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالي في اشتراط ذكر القيمة كلف بذكرها لكي يبعد
عن الاختلاف فان لم يذكر لم ترد الدعوي احيا لحق المالك وتمامه فيه
فيصير بدعوي الغلط بعده متناقضا اقول بعد هذا شي ساقط
من اصل هذه النسخة ولا بد منه وصورته اقول يمكن ان يجيب
المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون ح بدعوي الغلط بعده متناقضا
فينبغي ان يفصل ايضا ويمكن ان يغلط اي الشاهد لمخالفته لتحديد المدعي
فلا تناقض ثم قال او نقول الخ وقد كتبت علي نسختي جامع الفصولين
في هذا المحل كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة واثبته بالبينة
اقول قيد به لانه لو اقر الوارث او نكل عن اليمين المتوجهة
عليه لا يحلف كما يعلم من مسئلة اقرار الورثة بالدين وكما يعلم مما
قدمه في القولة قبل هذه من كون الاقرار حجة بنفسه بخلاف البينة
تامل لكن ذكر في خزانة ابي الليث خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم
من غير ان يسال المدعي تحليفهم ثم قال ورجل ادعي دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته اه وهذا مطلق
وما هنا مقيد بما اذا اثبته بالبينة وتعليلهم بانه حق الميت

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ربما يبكر على ما تقدم وقد يقال التركة ملكهم خصوصا عند عدم
دين على الميت وقد صادف اقرارهم ملكهم فاني يرد بخلاف البينة
فانها حجة قايمة من غيرهم عليهم فيحتاط فيها واما الاقرار فهو
حجة منهم على انفسهم فلا يتوقف على شي اخر ا اقول ينبغي ان
يحلفه القاضي مع الاقرار فيما اذا كان في التركة دين مستغرق لعدم
صحة اقرارهم فيها والحال هذه فيحلفه القاضي بطلب الغرما الا اذا
اقام بينة وبغير طلبهم لكن اذا صدقوه شاركهم لانهم اقروا بان هذا
الشي الذي هو حقهم خاص بهم لهذا فيه شركة معنا بقدر دينه
تامل فانه يحلف من غير خصم اقول بل وان ابى الخصم كما صرح
به في البزازية معللا بانه حق الميت وينبغي ان يحلف احتياطا
اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى
بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا للميت اهـ ذكره
الغزي ا اقول ينبغي ان يقال بدل اللام على كما هو ظاهر ذكره الغزي
ا اقول قد يقال انما يحلف في مسيلة مدعي الدين على الميت احتياطا
لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفي في باطن الامر
واما في مسيلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال
المذكور فكيف يقال ينبغي ان لا يتردد في التحليف فتامل ومرحوا
بان سما علم القاضي بشي بعد القضا في غير الحدود اقول اي علمه
الحادث بعد تقليده القضا فلا يقضي بعلمه المتقدم عليه وقيل
انقطاعها مطلقا اقول قال العيني وبعض القضاة من السلف
لا يسمعون البينة بعد الحلف وهذا اقول مهجور غير ماخوذ به لان
عمر رضي الله تعالى عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر اهـ
انتهى اقول لم ينقد بل قال نحوه قال الصدر الشهيد فيه نظر
واما الثانية فلم اره اقول والوجه تقتضي القضا بالنكول
فيها ايضا اذ فايدة الاستحلاف القضا بالنكول كما هو ظاهر تامل

قوله

قوله الفتوى على انه يستحلف المنكر اقول ويقضي عليه بالنكول
عندهما الا اذا ادعى عليهم العقد اقول يريد عقد النكاح
وقدم انه لا تحليف في تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما
يستحلف الاب في الصغيرة تامل وقيد بقول المدعي اقول
اي حيث قال لي بينة لانه لو لم يقل لي بينة بل سكت وكان
له في نفس الامر بينة لم يذكرها للقاضي تنبه وفاعل قيل
القاضي يطلب اخر وهو مروي عن الثاني المدعي الخ اقول لعل العبارة
وفاعل قبل القاضي يطلب الخصم وهو المدعي وهو مروي عن الثاني
كما في الخانية وفي المجتبى لو قال المشتري لي بينة الخ اقول
عبارة المجتبى ادعى المشتري ايفا الثمن الى البايع فانكر لا يحلف
الا بطلب المدعي فان حلفه قبله فله ان يحلفه ثانيا فاذا حلف
ثم قال المشتري الخ ادعى القاتل ان له بينة حاضرة على
العفو اجل ثلاثة ايام اقول ومقتضى الاطلاق ان دعوى
الطلاق كدعوى الاموال وان احتاطوا في الفروج لا تبلغ استعظام
امر الدم ولذلك يثبت برجل وامراتين وفي كتاب الحظر
والاباحة من التاتارخانية الفتوى على عدم التحليف بالطلاق
والعتاق اهـ اقول قال الغزي قلت وفي جواهر الفتاوى
من كتاب القضا رجل توجه عليه اليمين وطلب المدعي من
القاضي ان يحلفه بالطلاق فانه لا يبالي باليمين فان القاضي
لا يحلفه بالطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من حلف
بالطلاق او حلف به ومن قال ان عليا رضي الله تعالى عنه راى
ذلك فقد كذب حيث وصفه بذلك واليمين المغلظة التي تراها
العامة ليس ان يحلف بالطلاق ولكن من كان يعلم انه لا يبالي
باليمين الكاذبة يقرا عليه ذلك اولا تهويلا رجا ان يمتنع هكذا
ذكر هنا وهو الصحيح اهـ يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة

غيرمع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اقول وكذلك يكره له الصلاة فيهما بالاولى وكذلك في ساير محلات
الكفر وقد رايت الاستاذ الوالد رحمه الله تعالى كتب بطرة نسخته
قاضيخان ما صورته يعلم به كراهة الصلاة في الكنايس وساير
معابد الكفار ولم ار في كتبنا ذلك ورايته في كتب الشافعية ففي شرح
المنهاج للرملي وتكره الصلاة في الحمام والطريق والمزبلة وهي بفتح
البا وضمها والكنيسة والبيعة بكسر البا ونحوهما من اماكن الكفر لانها
ماوي الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا وكذا ان كان
فيها صور معظمة اه ولا شي من قواعدنا يا باه كما هو ظاهر والله
تعالى اعلم حرره الفقير نجم الدين ولد المولف رحمه الله تعالى ان
الاصل هذا اقول اسم الاشارة خبر ان ولم ار عنه جوابا
بل ولا من تعرض له وقد ظهر لي في الجميع اقول هكذا في النسخة
التي كتبت منها وهنا كلام ساقط واقول اذا تامل المتامل وجد
التكرار لتكرار المدعي فتامل اطلقه فشمل ما اذا ادعى ملكا مطلقا
او بسبب من المورث اقول هذا اذا لم يكذبه المدعي في كونه ميراثا
اما اذا كذبه يحلف على البتات كما ياتي قريبا ولو قال المولف
رحمه الله تعالى الخ اقول لا يخفى على ذي فهم فهم الحكم في الدين من
كلامه وان العبد مثال ولا يخل الاختصار مع فهم المراد وصنيع المتون
كذا يكون والله تعالى اعلم فان اقر به يستوفيه المدعي من نصيبه
فقط اقول ما لم يشهد هو ورجل اخر معه به قبل ان يقضي عليه
به اما ان شهد كذلك تقبل شهادتهما ويستوفي من التركة ارجع
الى النقول ان اقر بوصوله اقول اي بوصول نصيبه اليه
هذا الحلف على الدين اولا فان حلفه على الوصول اولا فحلف فله تحليفه
على الدين ثانيا اقول وفي جامع الفصولين ظ ذ انما يحلف على
العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن
عليه والا يحلف بتا وفي خ قال المدعا عليه ورثته من ابي
فان

فان حلف على العلم فله تحليف المدعي بالله ما تعلم انه وصل الي من
ابي فان حلف فيحلف المدعا عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعي
عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي اه انتهى اقول يبني
ما ذكره الصدر ولا يقضي بنكوله عما ليس واجبا عليه اقول
قال في جامع الفصولين وكل موضع يجب اليمين بتا فحلف القا ضي
على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه
الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل
اه اقول وجه الاشكال انه كيف يقضي عليه مع انه غير مكلف
الى البت فنكوله عنه لعدم لزومه له فلا يكون بذلا ولا اقرارا ويزول
الاشكال بانه مسقط لليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضا
بعد نكول عن يمين مسقطة للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا
يحلف ثانيا في صورة العكس لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله
عنه لعدم اعتباره والاجتزا به فلا يقضي عليه بسببه تامل
والله تعالى اعلم باب التحالف لو اختلفا
فقال البايع بعته بالمية الخ اقول فلو اقام المشتري بينة
قبلت وحكم له بها ولو اقام كل بينة على ما ادعى فالظاهر ان البينة
بينة المشتري واقول وكذلك لو اقامت بينة ان النكاح كان
في العدة واقام بينة انه كان بعد انقضايها فالبينة بينته
لانه يدعي الصحة وهي تدعي البطلان تامل لانه انكار للبيع
اقول يفيد انه لو اختلفا فادعى احدهما ثمنا يوجب الفساد
والاخر ثمنا يوجب الصحة يتحالفان مثاله ادعى انه اشترى منه
زيتونا مشارا اليه على شجرة بزيت قدره كذا وهو غير مشار اليه
ولا يعلم قدر ما في الزيتون من الزيت وقت البيع وقد استهلك
الزيتون وادعى البايع انه باعه له بدراهم كذا عينها وهي واقعة
الفتوى وفي هذا الاختلاف في جنس الثمن ولا نقول القول

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قول البايع بيمينه لكونه يدعي صحة البيع لان فيه الزام المشتري بالدراهم
بقوله مع انكاره الشرا بالدراهم ولا نقول القول قول المشتري بيمينه ويلزمه
بمثل المبيع او بقيمته بيمينه فقط لانه مشتر وقد باشر عقدا يوجب الملك
بالقبض وهو داخل في مطلق المثنا بيمين فيجري فيه التحالف كما يجري
في الصحيح لانه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها ولا شك انه
داخل في عموم كلامهم فتعين التحالف وان كان المبيع هالكا لما سيذكره
ان هلاكه لا يمنع التحالف في صورة الاختلاف في جنس الثمن فاعلم
ذلك واغتنمه فاني ما رايت من ازال غطاه والله تعالى الموفق صورة
ما رفع الي رجل اختلف مع بايعه ثمرة زيتون هو يقول اشتريتها
بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لما يسع قدرا معلوما من الزيت والزيت
غير مشار اليه والبايع يقول انما بعتكها بستة قروش وثلث وقد استهلك
المشتري الثمرة التي هي المبيع ما الحكم في ذلك وصورة جوابي يجري
التحالف بينهما فيحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة
فان نكل قضي عليه بها وان حلف يثني بالبايع فيحلف انه ما باعه
بالزيت فاذا حلف فسخ العقد علي قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثلي
ولم يصبر البايع الي خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون
مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوي المشتري وفي ضمن دعواه
فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان
وجد والا يصبر البايع الي خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في
هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة
الفساد علي قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد قال محمد في الزامهما
في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه
صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا
اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح في انهما يقولان
اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد علي
قيمة

قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فتامل
ويبدي بيمين المشتري اقول هذا اذا كان الاختلاف في الثمن اما لو كان
في المبيع بيدأ بيمين البايع كما يستفاد مما ياتي في الاختلاف في الاجارة تامل
فاشبه الاختلاف في الحط والابرا اقول والزيادة كما يقتضيه
التعليل تامل   او صار بحال لا يقدر علي رده بالعيب اقول وقد
صرحوا بان الزيادة المتصلة بالبيع التي لم تتولد من الاصل مانعة
من الرد كالغرس والبنا وطحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق فاذا
وجد شي من ذلك لا تحالف عندهما خلافا لمحمد والله تعالى اعلم هذا
ولم يذكر هذا الشارح ولا غالب الشروح والفتاوي اختلافهما بعد الزيادة
ولا بعد موت المتعاقدين او احدهما مع شدة الحاجة الي ذلك وقد
ذكر ذلك مفصلا في التاتارخانية فارجع اليه ان شئت والله تعالى
اعلم ثم بحثت في الكتب فرايت ابن ملك قال في شرح المجمع اعلم ان
مسئلة التغير مذكورة في المنظومة وقد اهملها المص ثم تغيره الي
زيادة ان كان من حيث الذات بعد القبض متصلة كانت او منفصلة
متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر يتحالفان
عند محمد خلافا لهما واذا تحالفا يترادان القيمة عنده الا ان شا
المشتري ان يرد العين مع الزيادة وقبل يترادان رضي المشتري
اولا قيدنا الزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت من حيث
السعر يتحالفان سوا كان قبل القبض او بعده وقيدنا بقولنا
متولدة من عينها لانها لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون
الكسب للمشتري عندهم جميعا وفي التاتارخانية وفي التجريد وان
وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان
كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالاجماع وفي شرح الطحاوي
الا ان اليمين علي الورثة علي العلم وان كان بعد القبض فكذلك
عند محمد وعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان وفي شرح

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

الطحاوي والقول قول المشتري او قول ورثته بعد وفاته وفيها
وفي الخلاصة رجل اشتري شيا فمات البايع او المشتري ووقع الاختلاف
في الثمن بين الحي وورثة الميت ان مات البايع فان كانت السلعة في
يد الورثة يتحالفان وان كانت السلعة في يد الحي لا يتحالفان عندهما
وقال محمد يتحالفان هذا اذا مات البايع فان مات المشتري والسلعة
في يد البايع يتحالفان عند الكل وان كانت السلعة في يد ورثة المشتري
عندهما لا يتحالفان وعلي قول محمد يتحالفان وهلاك المعقود بمنزلة
المعقود عليه اهـ ومن ذكر مسيلة التغير بالزيادة والنقص الاختيار
والمنهاج والتغير بالعيب الدرر والغرر والله تعالي واقعة حال اختلف
المشتري مع الوكيل بقبض الثمن هل يجري التحالف بينهما وقد كتبت
الجواب لا يجري اذ الوكيل بالقبض لا يحلف وان ملك الخصومة عند
الامام فيدفع الثمن الذي اقر به له واذا احضر الموكل المباشر للعقد
وطلبه بالزيادة يتحالفان ح ولم يذكر المولف البداة بيمين من
الخ اقول قدم هذا الشارح في باب المهر نقلا عن غاية البيان
انه يقرع بينهما يعني استحبابا لانه لا رجحان لاحدهما علي الاخر و
اختار في الظهيرية والولوالجية وشرح الطحاوي وكثير انه يبدا بيمين
الزوج لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم
المشتري علي البايع في التحالف والخلاف في الاولوية اهـ ومع القصار
اقول اي ويشمل الاختلاف مع القصار تامل والفرس والدرع
الحديد الخ اقول وكذلك القوس وهنا ثلاثة الفاظ الفرس بالفاء
والرا والسين المهملة وهو الحيوان المخصوص والقوس بالقاف والواو
والسين المهملة والفرش بالفا والرا والشين المعجمة والاولان مما يصلح
له والثالث مما يصلح لهما وربما تصحف بعضها فضبطتها لذلك والله تعالي
اعلم ويشمل اختلافهما حال بقا النكاح وما بعد الفرقة اقول في
لسان الحكام ما يخالف ذلك فارجع اليه ولكن الذي هنا هو الذي مشي
عليه

عليه الشراح والله تعالي اعلم فصل في دفع الدعوى
قال بعضهم الحر قد يرهن وقال بعضهم لا يرهن فتعتبر العادة الخ
اقول قالوا الحر لا يجوز رهنه لانه غير مملوك واقول فلو رهن رجل
قرابته كابنه او اخيه علي ما جرت به عادة السلاطين فلا حكم له لقوله
تعالي فرهن مقبوضة والحر لا تثبت عليه اليد قال بعضهم ورايت في
مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم وهو النخعي قال اذا رهن الرجل
الحر فاقر بذلك كان رهنا حتي يفكه الذي رهنه او يفك نفسه وجه
كلام النخعي المواخذة باقراره ومقتضي قولهم ان دعوى الوقف
من قبيل دعوى الملك المطلق ان تندفع اذا برهن اقول هذا
مما لا يشك فيه اذ هو داخل تحت اطلاق المتون والشروح
والفتاوي فان احدا لم يقيده بالملك وانظر الي عبارة هذا المتن
فانها صريحة فيه فقوله ولم ار حكم ما اذا ادعي ان الدار وقف عليه
الخ مستدرك مع هذا الاطلاق المذكور وسينقله بعينه قريبا عن
الاسعاف في اواخر الورقة الثانية تامل باب دعوى
الرجلين ثم اعلم انه قال في العمادية الخ اقول وقد ذكرها
في جامع الفصولين نقلا عنها ايضا واقتصر علي الستة والثلاثين
فصلا ولم يزد والذي يظهر ان حكم الزايد يعلم منها تامل اقول
ان هذا التقسيم ليس بحاصر الخ اقول تامل في هذا التقسيم يظهر
لك ما فيه وكذا الولوالجي اقول اي في كتاب القضا في اواخر
الفصل الرابع موضحا للثانية اقول يعني دعوى المراة النكاح
بعد ثبوت القتل في يوم كذا فاذا ادعت امراة اخري بعد ذلك
التاريخ بتاريخ يخالف لم يقبل اقول وجه الشبه بين المسلتين
ان تاريخ برهان المراة علي نكاح المقتول مخالف لتاريخ القتل اذ
لا يتصور بعد قتله ان ينكح كما ان نكاح الثانية له يوم النحر بخراسان
لا يتصور مع نكاح الاولي له يومه بمكة فهو مخالف من هذه الحيثية

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اهـ مع غاية الاختصار فراجعه ان شئت والله تعالى الموفق وعليه
التعويل كما في الخلاصة اقول وفي الخانية بعد ان ذكر ما في الخلاصة
ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي فقال من زوجك فقالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن
في جواب المنطق وكذلك في البيع اهـ   لان التصديق ليس باقرار
قصدا اقول يفهم منه انه اقرار ضمنا فلا يستدرك به علي ما قاله هنا
وقوله فالظاهر انهما سواء صحيح في الحكم اما في اصل المفهوم فلا لاختلافهما
لغة تامل   قلت نعم لما في التلخيص الخ اقول قال في البزازية
قال لي عليك كذا فقال صدقته يلزمه اذا لم يقل علي وجه الاستهزاء
ويعرف ذلك بالنغمة اهـ فهو صريح فيما استنبطه واقول لو اختلفا
في كونه صدر علي وجه الاستهزاء ام لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه
والظاهر انه علي نفي العلم لانه علي فعل الغير تامل   لو قال لي
عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار اقول وفي
الخانية ولو قال الحق حق واليقين يقين او الصدق صدق لا يكون
اقرارا   بخلاف ما لو قال   اقول اي قبل ما شهد يدل عليه
قوله الذي يشهد به ولا شك انه اذا قال بعد ما شهد الذي شهد
به بصيغة الماضي الذي شهد به علي صدق يكون اقرارا   غير ان
الصحيح ما علمتك من ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة
ويفسد الرهن اقول   قال العزي اقول هذا الكلام من العمادي
يشير الي ان الاستحقاق من قبيل الشيوع الطاري وليس كذلك بل
هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين وصححه
في شرح الدرر والغرر وقد نقله المص في كتابه هذا من كتاب الهبة
واقره اهـ   برهن كل واحد منهما علي الشراء من اخر الخ اقول
اي برهن كل واحد من الخارجين المذكورين في المسئلة المعطوفة
عليها هذه المسئلة تنبه   وهو سهو الخ اقول بل السهو منه

فاشبهت هذه المسئلة الاولي في المخالفة وكل من النكاح و
القتل يدخل تحت الحكم فتامل   وفي الظهيرية ادعي ضيعة في يد
رجل الخ اقول اذا كان الموت مستفيضا علم به كل صغير وكبير وكل
عالم وجاهل لا يقضي له ولا يكون بطريق ان القاضي قبل البينة
علي ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعي ارجع الي
التاتارخانية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر
لك صحة ما قلته   ولا ابطل بينة الابن علي القتل اقول
الظاهر ان حرف النفي زائد ولم يذكره في التاتارخانية وعبارته ولو
اقام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة واقامت
المراة البينة انه تزوجها منذ خمسة عشرة سنة وان هؤلاء اولاده
منها استحسن ابو حنيفة رحمه الله تعالي ان اجاز ببينة المراة واثبت
النسب وابطل بينة الابن علي القتل والقياس ان يقضي ببينة القتل
اهـ   اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم تقبل ذكره في نوادر
ابن رستم اقول يعني لو ادعي ان هذا قتل ابي زيدا يوم النحر بمكة
وادعي اخر انه قتل اخي عمرا يوم النحر بالكوفة لا يجوز ولا يحكم لواحد
منهما   قال ابو حنيفة الاخذ بالاحدث اولي ان كان شيئا مشهورا
اقول وهذا يقيد به ما مضي ايضا وهذا قيد لازم لا بد منه حتي
لو اشتهر موت رجل عند الناس فادعي رجل انه اشتري منه داره
منذ سنة وكان موته قد اشتهر عند الناس منذ عشرين سنة فدفعه
بذلك يجب قبوله لما ذكر تامل ثم بفضل الله ومنته رايت ما يشهد
به صريحا قال في التاتارخانية في كتاب الشهادة في الفصل الثامن
عشر في التهاتر نقلا عن الذخيرة فيما لو ادعي المشهود عليه ان
الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا في وقت كذا فاقام
الشهود بينة انه اي القاضي مات في سنة كذا الخ انه لا يقضي له
اذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعي عليه مستفيضا
انتهي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لامن الشم والطاني اذ المسئلة فيها اختلاف الرواية قال في جامع الفصولين
لو برهنا على الشرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت الروايات
في الكتب فا ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي
المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشرا كل منهما من
رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال
واقول يتراءى لي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في
صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لا بتدا ملك البايعين فتاريخ
المشتري لملكه لا معتبر به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا
على الملك المطلق بلا تاريخ ثم قال ايضا اقول الاصوب عندي
ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من
انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا
بلا تاريخ وقال قبل هذا الحكم في دعوى الارث من اثنين اقول
ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشرا من اثنين لان المورثين
كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشرا من البايعين
ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف
فيشكل التعبير الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ
تلقي الملك من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجي فكذا الارث
فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح اه فبه علمت الا سهو من الشم
والكافي وهو ظاهر وقوله والعجب من الشم الخ اقول لا عجب منه
بل العجب منك اذ ملك البايعين ملك بلا تاريخ كما علم من قوله فصار
كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ ومسئلة الكتاب في
برهان الخارجين على الملك المطلق والتاريخ وفيها الاسبق احق
فبين المسئلتين بون فاي عجب من الشارح وانما العجب منك تامل
او برهنا على النتاج اقول النتاج بالكسر مصدر يقال نتجت
الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت قال شيخ الاسلام زكريا
في

في شرح الروض في قوله وبيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن الى نتاج النتاج
او بيع ولد ما تلده النتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر
يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت اه قوله من
تسمية المفعول الخ اي في كلام الروض قال ابن الملقن في ضبط كلام
المنهاج النتاج بفتح النون ورايت بخط المص في الاصل بكسرها في
ثلاث مواضع اه قال الهيتمي ضبطه المص يعني النووي بكسر النون
وضبطه الاسنائي بالفتح وعند الثاني تقدم المؤقتة اقول
وكذا لو ارخا وتاريخ احدهما اسبق وفي الزيلعي ولو ارخت احداهما
دون الاخرى والمسئلة بحالها كان بينهما عند ابي حنيفة ومحمد لان
ابا حنيفة لا يعتبر التاريخ من احد الجانبين في الملك المطلق للاحتمال ل
على ما بينا ومحمد لا يعتبره بالكلية فيكون بينهما وعند ابي يوسف
صو للمورخ منهما لان تاريخ الواحد معتبر عنده لتيقن ملكه في ذلك
الوقت واحتمال الاخر على ما بينا فرجح بالتيقن ثم اعلم ان المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضا
او على تلقي الملك من المقضي له او على النتاج كما في العمادية والبزازية
اقول والظاهر ان ما في خزانة الاكمل هو الراجح كما يشهد له الاقتصار
عليه في العمادية والبزازية وغيرهما فاز دونقلا في المسئلة ان شئت
قوله واضدادا اقول يعني بالاضداد ان الخلاف فيه على عكس
هذا عندهما يقسم على طريق المنازعة وعنده على طريق العول
قوله وبيانه في الكافي اقول ينظر الجمع هنا في التلخيص من البيوع
من باب اختلاف البينات فان هنا بيانا شافيا ربعة اسطر كتاب
الاقرار قوله واقرار المراة بالزوجية من غير شهود اقول سئل
شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي عن رجل تصادق هو واخر
على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة اجاب الاقرار من
الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

او تصديق فاذا قامت بينة علي النكاح عمل بها والا وقف الامر الي
بلوغها فاذا بلغت وصدقته نفذ والا فلا كما في شرح المجمع اه اقول
وهو مخالف لقولهم من ملك الانشا ملك الاقرار هذا وفي البحر
وذكر في الغاية معزيا الي فتاوي الناصحي ان رجلا لو ادعي علي الاب
انه زوجه ابنته الصغيرة فانكر الاب يحلف عند ابي حنيفة وفي
الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالاقرار فيهما واستشكله في التبيين
بانه مشكل جدا علي قوله لان امتناع اليمين عنده لامتناع البدل
لا لامتناع الاقرار الا تري ان المراة لو اقرت لرجل بالنكاح نفذ اقرارها — نفذ اقراره اصل
ومع هذا لا تحلف والاشبه ان يكون هذا قولهما وقد صرح العمادي
في الفصل الخامس عشر بانه قولهما فقط فقد ظهر بحثه منقولا انتهي
لكن الظاهر من كلام التبيين انه مسلم لصحة اقرار الاب علي الصغيرة
عند ابي حنيفة لتعليله بقوله لامتناع البدل لا لامتناع الاقرار كما
هو ظاهر ثم قال واشار الي انه لا يقبل قول وليها عليها بالرضا لانه
يقر عليها بثبوت الملك واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير
صحيح اه مفهومه انه صحيح قبل البلوغ وعبارة المجمع في الفصل المتعلق
بالاوليا والاكفا والوكالة في النكاح واقرار الولي والوكيل ومولي العبد
بالنكاح غير نافذ يعني اذا اقر ولي الصغير والصغيرة بتزويجهما او اقر
وكيل رجل او امراة بنكاحها او اقر مولي العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم
عليهم في الحال عند ابي حنيفة الا ببينة او تصديق حتي لو لم توجد
بينة علي نكاح الصغير والصغيرة يكون اقراره موقوفا علي بلوغهما
فاذا بلغا وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال بلا بينة قيد
بالعبد لان مولي الامة لو قال زوجت امتي من فلان يصدق اتفاقا
من الحنايف فان قلت انكار الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف
تقام البينة عليه قلت ينصب القاضي خصما عنهما لهما ان المقر
بالنكاح لو انشا النكاح عليهم لنفذ فنفذ اقراره كما ينفذ اقرار الوكيل
بالبيع

٧٥

بالبيع واقرار الولي والوصي ببيع مالهما وله ان للنكاح علامة شرعا
وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاعلان فلا يصدق في اقراره
به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس
بشرط فيه اه اقول وهذا الدليل منقوض باقرار المراة بالزوجية
من غير شهود فتامله وفي جامع الفصولين في الفصل العاشر وكذا
لو ادعي علي ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما
اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي علي وليته بالنكاح يصح عندهما
ولو ادعي عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية
لان اقرار الولي علي وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية
عندهما ولكن الكبيرة تحلف علي العلم لانه علي فعل الغير اه وهذه العبارة
سالمة من النقد فتامل وصح بالمجهول ولزمه البيان كشي الخ اقول
تقدم هذا الشرح في البيع في شرح قوله وان اختلفت النقود فسد البيع
لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان
بخلاف البيع فانه ينصرف الي الاروج اه ولا ريب ان معني قوله لا يصح
بلا بيان اي لا يثبت به شي بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت
الاروج بغير بيان اذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تامل
والا اقول اي وان لم تتفاحش وذكر الزيلعي قولا اخر فيما اذا
لم تتفاحش ثم نقل عن الكافي ان الصحة اصح فراجعه ولو اقر بتمر
في قوصرة اقول قال في النهاية القوصرة بالتخفيف والتشديد
وعا التمر يتخذ من قصب اه وفي غاية البيان القوصرة وعا التمر
منسوج من قصب قال صاحب الجمهرة اما القوصرة فاحسبها دخيلا
وقد روي افلح من كانت له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة ثم قال
ولا ادري ما صحة هذا البيت اه وفي التبيين والاصل في جنس هذه
المسايل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن
نقله لزمه وان لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما وعند

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محمد لزناه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن ان يجعل
ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولا يلزمه الثاني
اهـ مع اختصار وبحجلة له العيدان والكسوة اقول قال في الصحاح
الحجلة بيت يزين بالثياب والاسرة قال في الجمهرة حجلت العروس اذا
اتخذت لها حجلة اهـ من غاية البيان وان ولد ته ميتا يرد الي ورثة
الموصي الخ اقول يعني ان قال المقر اوصي له به فلان ثم ولد ميتا فانه
يرد الي ورثة الموصي الذي قال المقر انه اوصي للحمل وقوله او ورثة
ابيه يعني ان قال المقر مات ابوه فورثه فانه يرد الي ورثة ابيه ان
ولد ميتا عملا بقول المقر في المسئلتين اهـ كاقراره بدين بسبب
كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة اقول قال في التبيين هنا
لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه لان الكفالة عقد يصح فيه
خيار الشرط اهـ فليحفظ باب الاستثنا وما في معناه
كان حلفت فلك ما ادعيت اقول فلو حلف لا يلزمه ولو دفع
بنا على انه يلزمه فله ان يسترد المدفوع وسيصرح به المص قريبا في
كتاب الصلح في فصل في صلح الورثة بقوله ولو قال المدعا عليه ان
حلفت انها لك دفعتها فحلف المدعي ودفع المدعا عليه الدراهم
ان كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع ان يسترداه وقدم شيا
من مسايل تعليق الاقرار في باب دعوي الرجلين وكذا ان صدقه
على بيع عبد غيره الخ اقول وفي التاتارخانية وفي السراجية ولو
قال تركة او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي العتابية
قال ومطلق الشركة النصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر
ولو قال الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه او لي وله انتهي
ولو قال اشتريت منه مبيعا الا اني لم اقبضه قبل قوله الخ اقول
قيد بهذه الصيغة لانه لو قال له علي الف من ثمن عبد الا اني لم
اقبضه لزمه الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان وصل صدق
والا

والا لا فارجع الي الجوهرة او قال اعطيتنيها اقول ومثل اعطيتنيها
دفعتها الي ووديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تامل ولو قال اجرت
او اعرت بعيري او ثوبي هذا فلانا الخ اقول صورة المسئلة في يد انسان
بعير او ثوب فقال مخاطبا لزيد انك كنت اجرت او اعرت بعيري هذا او
ثوبي هذا لعمرو فرده عمرو علي وكذبه عمرو اي قال لم استاجره او لم
استعره فالقول للمقر الذي هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد اجرته او
اعرته اقرار الزيد بالملك لقوله بعيري او ثوبي تامل والله تعالى اعلم
باب اقرار المريض وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب
شي صحيح في القضاء الخ اقول قيد هذا في شرح تنوير الابصار نقلا
عن البزازية بما اذا لم يكن صلح المطلوب مع الطالب وكان وارث
المدعي فراجعه وتامل والله اعلم كتاب الصلح قوله فبطل
ان كان المصالح عليه او عنه مجهولا الخ اقول وحاصله ان جهالة
المصالح عليه تفسد الصلح وكذا جهالة المصالح عنه ان كان يحتاج الى
التسليم واقول ليس جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح مطلقا
بل محله اذا لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم اما اذا كان مستغنيا
عن القبض والتسليم فان جهالته لا تفسد كما في السراج الوهاج
والصلح بعد الحلف لا يصح اقول جزم المص في الفوايد بانه
يصح ونقل في منح الغفار فيه خلافا فراجعه واستفتي اعلم فصل
الصلح جايز من دعوي المال والمنفعة اقول وفي السراج
الوهاج قال في المستصفي صورة دعوي المنافع ان يدعي على الورثة
ان الميت اوصي بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية
محفوظة على انه لو ادعي استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ
فتامل وفي الاشباه والنظاير يصح الصلح جايز عن دعوي المنافع
الا دعوي اجارة كما في المستصفي وليس له الا مرات في النفس
اقول ذكر الزيلعي في الجنايات ان له الصلح في رواية الجامع الصغير

صح

وبين وجه كل من القولين فراجعه فصل في الدين المشترك
فان اختار اتباع شريكه اقول بعد هذا كلام ساقط ولعله
خير المصالح بين دفع نصف المصالح عليه او ربع الدين لا فرق في ذلك
بين ان يكون الصلح عن اقرار او سكوت او انكار ولو من غيره
اقول اي غير ما قبض والله اعلم فصل في صلح الورثة
لان الابرا انما ينصرف الي الديون لا الاعيان اقول فلو
نصا علي دعوي الاعيان لا تسمع دعواها بلا ريب والصلح
مع المودع علي اقسام الخ اقول وفي الفوايد الزينبية للمص الصلح
عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوي الهلاك اذ لا
نزاع واقول رفع لي من الحوادث رجل دفع لصهره بقرة ومكثت
عنده مدة ومات الصهر والدافع ثم اختلفت ورثتهما فورثة
الدافع يقولون دفعها له منوحة يشرب لبنها وماتت عنده وورثة
المدفوع له يقولون دفعها من المهر الذي كان عليه لبنته واصطلحا
علي مبلغ جعل علي ورثة المودع فافتيت بعدم صحة الصلح وان كان
فيه انكار الاستيداع لان ورثة المودع معترفون بعدم الضمان
اذ حاصل دعواهم الايداع والهلاك عند المودع من غير دعوي
التعدي فلا نزاع تامل ومن الحوادث التي رفعت لي ادعي حصة
معينة في فرس علي اخر فادعي الاخر شراها منه فصدقه عليه
ثم اصطلحا علي ان يدفع المدعا عليه للمدعي كذا من الدراهم ويترك
التعرض له فيها فافتيت بعدم صحة الصلح لارتفاع النزاع بالتصديق
تامل وقولهم الصلح عقد يرفع النزاع يتخرج منه مسايل كثيرة والله
تعالي الموفق فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك علي العارية
وقال انها هلكت قبلت بينته وبطل الصلح اقول قد يفرق
بين قبولها هنا وعدم قبولها في الفرع الذي ذكره المص بقوله ولو
اقام بينة بعد الصلح علي انكار ان المدعي قال قبله ليس لي

قبل

قبل فلان حق الخ بان البينة قبلت في هذا الفرع لكونها توجب
البراة الاصلية وبها ظهر فساد الصلح بخلاف اقامتها علي الابرا
فليتامل اهمن الغزي اذا اقر الوصي الخ اقول وفي الفوايد
للمص رحمه الله تعالي ادعي فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه
بطل الصلح كما في القنادية اهو وفيها وذكر في باب الصلح عن الوديعة
والعارية من الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند
الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا
يلتفت الي هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا
اقام البينة فان اقاما ها فقد بري من الصلح وان لم تكن له بينة
له ان يحلف الطالب واقدامه علي الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر
كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح
ظاهرا ولكن مع هذا لي ان ابين ان ما اخذته بغير حق فاذا استرده
منك قال وعلي قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح علي الانكار
هكذا ايضا اذا بين معني يوجب فساد الصلح بعدما صالح ينبغي
ان تقبل حجته علي ذلك هكذا نقله من خط الاستروشني رحمه
الله تعالي اه اقول وما ذكره المص عن اخر دعوي الخلاصة
هنا يدل علي ذلك اذا علمت ذلك فينبغي حمل ما نقل من عدم القبول
بعد الصلح علي قول محمد والله تعالي اعلم اه غزي كتاب
المضاربة باب المضارب يضارب قوله
ولحوق المالك مرتدا اقول يعني وحكم الحاكم بلحاقه لانه
اذا حكم بلحاقه زالت املاكه وانتقلت الي ورثته فصار كموته وان
لم يحكم الحاكم بلحاقه فهي موقوفة فان رجع الي دار الاسلام مسلما
جازت المضاربة ولم تبطل وهذا فرع علي اصل ابي حنيفة ان
ملك المرتد موقوف وتصرفه كذلك وعلي اصل ابي يوسف ومحمد
الردة لا تؤثر في حكم الاملاك فتصرف المضارب في حال الردة جايز

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان مات رب المال او قتل او لحق وحكم بلحاقه بطلت ايضا عندهما انتهى
مع بعض اختصار من السراج الوهاج وفيه ايضا تبطل المضاربة
بلحوق المالك مرتدا اذا حكم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى
ورثته وان كان المال يومئذ قايما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى
بعد ذلك فما اشترى له ربحه وعليه وضيعته لانه قد انعزل
عن المضاربة وزال ملك الآمر عن المال فصار متصرفا في ملك
الورثة بغير امرهم وان كان المال متاعا او عروضا وغير الدراهم
والدنانير من ساير الاموال فبيع المضارب وشراوه فيه جايز حتى
يحصل راس المال اهـ   يرجع به على رب المال مرة بعد اخرى
الخ اقول يعني وتكون تلك الزيادة في راس المال لانه غرم
لربه بسبب المضاربة اهـ من السراج الوهاج ومعناه انه اذا كان
راس المال الفا مثلا فهلكت في يد المضارب بعد الشراء ورجع على ربه
المال ثم هلكت فرجع كان راس المال ثلاثة الاف   اذا عاد
رب المال بعد اللحوق مسلما فالمضارب على مضاربته اقول ينبغي
ان يكون هذا اذا لم يحكم بلحوقه اما اذا حكم بلحوقه فلا تعود المضاربة
لانها بطلت كما هو ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان لكن في
العنايه ان المضاربة تعود سوا حكم بلحاقه ام لا فتامل
واشار الى ان المضارب لو ارتد فالمضاربة على حالها اتفاقا الخ
اقول قال في السراج الوهاج وان كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة اهـ فصل قوله وعلم منه
انه لو زاد على الثمن بان اشترى باكثر من راس المال يكون متطوعا
اقول وقدم انه اذا اشترى باكثر من المال كانت الزيادة له
ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي فتامل   ما سميت لي تجارة
بعينها فالقول للمضارب بيمينه اقول والاصل في المضاربة

الاطلاق

الاطلاق وعكسه في الوكالة والله تعالى اعلم كتاب الوديعة قوله ولم
يدن اقول في اصله ولم يذق فتامل   وخير مولى العبد بين دفعه او فدايه
اقول صورة المسئلة ان العبد هو المقتول فكيف يتاتى قوله خير
المولى الخ ولعل هنا كلاما مسقطا من الكتبة فتامل وقد تقدم ان العبد
المحجور يضمن بعد العتق ولعل التخيير في صورة ما لو اذن له بالاستيداع
فاتلف الوديعة او يكون المعنى وخير مولى العبد لو كان المودع عبدا
فقتل العبد الوديعة اذ ضمانه في الجناية على النفس وتوابعها يكون
حالا مطلقا   حتى يضمن به اقول اذ ليس للمودع ان يودع
وفي فتاوى قاضيخان عشرة انفس اذا ملكها انسان الخ اقول وهو العاشر
الماتي لا يساتي غيره بغير اذن كما في السراجية وشرح الوهبانية
وقد هلكت اقول بعد هذا شي ساقط ولعله صدق والمودع ووارثه
سوا فتامل   وينبغي ان يكون محل هذا التفصيل الخ اقول فيه نظر
لما في التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن فتامل
وانظر الى ما ذكره بعيده من قوله من جاك وبين علامة كذا الخ رايت
بخط بعضهم وفيه نظر اذ فرع التجنيس وفرع من جاك بعلامة كذا يحتج
بانه يمنعه ليوصلها الى الاصل بنفسه لتكذيبه اياه وفرع الخلاصة
فيه المنع للعجز عن التسليم والترك والذهاب عن رضى الى وقت اخر
تفيد انشا ايداع بخلاف الاول حتى لو كذبه في الفرع الذي تفقه
فيه مع ذلك والمسئلة بحالها لا يضمن فتامل   ما اذا كان الذي
طلبها وكيلا يضمن اقول هنا سقط ولعله اصيلا اما اذا كان الخ
وبه صرح في الخلاصة حيث قال المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى
فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان كان عن غير
رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس
له انشا الوديعة بخلاف المالك اهـ وهنا صريح في انه يضمن بعدم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الدفع الي وكيل المالك كما لا يخفي وفي العمادية معزيا الي الظهيرية ورسول
المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا للذي جا بها ولم يدفع الي الرسول
حتي هلكت ضمن وذكر في فتاوي قاضي ظهير هذه المسيلة واجاب نجم
الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعي انه وكيل
بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يومر بدفع الوديعة اليه ولكن
لقايل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق علي لسان
المرسل ولا كذلك الوكيل الا تري انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل
لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع صح كذا في فتاواه
اه اقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا الي فتاوي قاضي
ظهير انه لا يضمن في مسيلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو
مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويحتاج الي التوفيق بين القولين
بان يحمل ما في الخلاصة علي ما اذا قصد الوكيل انشا الوديعة عند
المودع بعد منعه ليدفع له في وقت اخر وما في فتاوي قاضي ظهير
والتجنيس علي ما اذا منع ليودي الي المودع بنفسه ولذلك قال في
جوابه لا ادفع الا للذي جا بها وفي الخلاصة ما هو صريح في ان الوكيل
تركها وذهب عن رضي بعد قول المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة
اي وادفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد انشا الايداع
وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جا بها فانه استبقا للايداع ع
الاول لا انشا ايداع فتامل ولم ار من تعرض لهذا التوفيق والله
تعالي الموفق فردها الي يده الخ اقول اي وهي علي حالها فلو
ردها مريضة وماتت بسبب المرض ضمن لانه رد ناقص فلم يبرا به
تامل لان الطريق لو كان مخيفا وله بد من السفر كان ضامنا
اقول واجمعوا علي انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجابي
اه ذكره العيني وفي الاختيار بخلاف الركوب في البحر فان الغالب فيه
العطب والله تعالي اعلم كتاب العارية قوله ولو قال لغيره اجرتك
هذه

هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة
كذا في فتاوي قاضيخان اقول وفي البزازية من كتاب الاجارة في
الثاني في صفتها قال لا تنعقد الاعارة بالاجارة حتي لو قال اجرتك
منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتامل مع
هذا وسياتي في اول الاجارة والله تعالي اعلم اما لو كانت مطلقة
لا اقول قال الزيلعي بعد كلام نقله عن الكافي فعلي هذا ينبغي
ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل
كاللبس والركوب والزراعة علي ما اذا قال علي ان اركب عليها من
اشا والبس الثوب من اشا كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة علي
هذا كتاب الهبة قوله وتصح بايجاب كقوله وهبت اقول
واعطيتك مثل وهبتك كما سيصرح به في شرح قوله واعمرتك واقول
اذا اطلقت الهبة يراد بها تمليك العين لا لارادة الثواب من غير حمل
علي وجه الهدية فان ما يراد به الثواب يسمي صدقة وما يحمل يسمي
نسخة فيهما ٧ هدية ويدخل في مسمي الهبة لغة ولكن لا يشترط في هذين الايجاب
والقبول وان كان كل واحد منهما هبة تامل اطلقها فتشمل ما اذا
كان علي وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة اقول وفي
خزانة الفتاوي ولو قال هبني هذا الشي علي وجه المزاح فقال وهبت
وسلم البيدجان وعن ابن المبارك انه مر علي قوم يضربون الطنبور فقال
لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ
خدعتنا اه بحروفه وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به اقول
القبض شرط لثبوت الملك في الموهوب عندنا خلافا لمالك قال في
مجمع البحرين وشرطوا القبض للملك واما اجارته فان كان من
شريكه فهو جايز وان كان من اجنبي لا يجوز مطلقا عند ابي حنيفة
الخ اقول وعليه الفتوي كما في قاضيخان كذا في منح الغفار
واختار مشايخ بلخ قول ابي يوسف اقول وفي الفصول في

سمي ذكره النزري

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واقعات الناطفي وقف مشاعا لم يجز في قول محمد وبه يفتي فان رفع الي القاضي
وقضي بجوازه جاز عند الكل وقد تقدم تقريره كذا في منح الغفار بخلاف
مالو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه الي قوله كذا في المحيط اقول فلو
وهبها وسلمها معا لا شبهة في جوازه وسكت عنه للعلم به بطريق الاولي
لانه اذا صحت في المتاع مع عدم هبة الدار حيث سلمها معه فكيف مع هبته
لها وتسليمها معا وقوله وان وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب
المتاع منه ايضا جازت في المتاع خاصة يعني دون الدار ووجهه انه لما وهبها
مشغولة دون المتاع لم تصح هبتها وهبة المتاع بعد ذلك هبة مستقلة
وقد سلمها معه فصحت فيه خاصة بخلاف ما اذا وهبها معا وسلمها معا
كما هو واضح وتامل في قوله وان بدا فوهب له المتاع الخ فانه يستفاد منه
جواز هبتها وتسليمها معا بالاولي وانما ذكرت ذلك لانه قد وقع وسئلت
عنه فافتيت بجوازه فيهما وقد انكره بعض الاغبيا وشمل ما اذا
كانت دارا مشغولة بمتاع الاب فانه لا يمنع كما اذا كان ساكنا فيها
اقول وكذا اذا وهبت المراة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها
امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح كما في التجنيس ولو اتخذ
لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الي اخر ليس له ذلك الخ اقول وفي الحاوي
الزاهدي برمز بسم دفع لولده الصغير قرضا فاكل نصفه ثم اخذه منه
ودفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده علي وجه التمليك واذا دفعه
علي وجه الاباحة لا يضمن قال عرف به ان بمجرد الدفع من الاب الي الصغير
لا يكون تمليكا وانه حسن اه وقيد بقوله ما وهبت للعبد اقول
هنا نقص فتامل ولعله زوج الصغيرة لان ما وهب الخ ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح اقول ومثله ما لو اجر اثنان دارا لواحد كما هو
ظاهر وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين الخ اقول هذا التقييد
لا يفيد الا الاشارة الي خلافهما فكان الاولي ان لا يذكره ويقول اطلق
الاثنين فافاد انه لا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما

كبيرا

كبيرا والاخر صغيرا وفي الاوليين خلافهما تامل لانه لو وهب دارا
من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم يجز الهبة اتفاقا
اقول وظاهر هذا انهما لو كانا صغيرين في عياله جاز وفي البزازية
ما يدل عليه ولكن هذا كله علي قولهما لا علي قوله صرح به في الخانية فراجعه
واصل الوهم ان صاحب المنتقي ذكر الحكم في مسئلة الاثنين الصغير والكبير
غير مضاف الي احد فتوهم انه قول الكل ولو كان كذلك لبطل اطلاق المتون
في قولهم لا عكسه تامل ما لـ ـــــــ الرجوع في الهبة قوله ومنع الرجوع
دمع خزقه اقول قد نظم موانع الرجوع في الهبة ولدي العلامتي محي الدين بقوله
منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض
وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض
كما اذا كانت الصبغة اقول هنا غلط ولعله كما اذا كان صغيرا
فشب عند الموهوب له ثم شاخ الخ لان النقصان كالحبل الخ اقول
وفي سراج الوهاج ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فاراد الرجوع
فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن
موهوبة لان الولد يحدث جزا فجزا فلا يصل الي الرجوع فيما وهب الا بالرجوع
فيما لم يهب كالزيادة المتصلة اه وقد ذكر الزيلعي ان الحبل لو لم تزد به
فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان فتامل ما بينهما بخلاف غسله و
فتله ان لم يزد في الثمن اقول وان كان يزيد بذلك في الثمن لا يرجع كما في
البزازية وكذا الوصبغ ثوبا من الثياب الموهوبة الي قوله ذكره في فتح
القدير اقول قد راجعت فتح القدير فكانت عبارته شهدا علي هبة
عبد وتسليم ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب علي الموهوب
له ولا عليهما لانه كالعوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع
فيحتاج علي قولهما الي الفرق بين الوقف ومال الصغير اقول وقد
يفرق لهما بان الواقف شرط الاستبدال وهو حاصل بالهبة بشرط العوض
وهذه العلة مفقودة في الصغير كما هو ظاهر فتامل واما قوله او معوضة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

عنها شيا فلا يصح ايضا اقول قد تبين بقوله لابد ان يكون العوض معلوما
جواب واقعة الفتوي وهبه شيا علي ان يشتري له بهيا بكذا وهو
انه يبطل الشرط ويصح الهبة لعدم كون العوض معلوما اذ المبهم الذي
يشتري بكذا الدراهم سماها مجهول لا يصح ان يكون به العقد بيعا اهـ
فهو شرط فاسد ولا يضر في صحة الهبة فيبطل ويصح الهبة تامل
وفرع قاضي خان علي كون البراة لا تصح تعليقا الخ اقول في الخانية
من كتاب الهبة ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بري من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان
مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت بري مما لي عليك لا يبرا اهـ كتاب الاجارة قوله الاجارة اقول
هو بكسر الهمزة هذا هو المشهور المعروف وحكي الرافعي ضمها وصاحب
المحكم قال هي بالضم اسم للماخوذ مشتقة من الاجر وهو عوض العمل وقال
الشيخ رضي الدين الشاطبي اري ثعلبا حكي الاجارة بالفتح ايضا قلت
فان صح هذا تكون اللفظة مثلثة وحكي الفتح ايضا صاحب المستعذب
علي المهذب قال اهل اللغة اصل الاجر الثواب يقال اجرت فلانا من عمل
كذا اي اثبته والله تعالي يوجر العبد اي يثيبه والثواب العوض من
ثاب يثوب اذا رجع كان المثيب يعوضه مثل ما ابتدي اليه قال الواحدي
عن المبرد يقال اجرت داري ومملوكي غير ممدود واجرت ممدودا والاول
اكثر ايجارا واجارة وقال الاخفش من العرب من يقول اجرت غلامي اجرا
فهو ماجور واجرته علي افعلته فهو موجر وقال صاحب
بياض بالاصل
سمي كرا الاجير اجرة لانه ثواب علي عمله يقال منه اجره ياجره فاجره وقري
علي ان تاجرني والثانية افصح والمصدر منهما اجر قال والاجير المستاجر
للعمل والاجارة ما يعطاه من حقه قال اجرك الله بالمد اهـ ولو قال
وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة اقول وسياتي
تريبا انه لو اضيف العقد الي المنافع لا يجوز فتامله وشرطها ان
تكون

تكون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الي المنازعة اقول
وفي جواهر الفتاوي ولو استاجر دارا او المتعاقدان لم يعرفا حدود الدار
فانه لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا لجهالتهما بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه
حكم البيع والاجارة في حكم الثمن اهـ اقول وقد تقدم في اول كتاب البيع
ان من شرايط صحته ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من
المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع
وبيع الشي بقيمته وبحكم فلان فهذا مقيد لما في جواهر الفتاوي وهو
ظاهر فتامل ولهذا لو اضاف العقد الي المنافع لا يجوز اقول ذكر في
البزازية وكثير من الكتب قولين في المسئلة قال في البزازية بعت منك
منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم
المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ
وقاله الجراة اقال بعت منافعي منك بكذا فاجارة وعن الكرخي كذلك
ثم رجع وقال ينعقد اهـ فهي فاسدة الخ اقول انما كانت فاسدة
لانه شرط فيها بيع عين حتي لو وقعت علي نفس العين كانت باطلة
لا فاسدة لما صرحوا به من انها لو وقعت علي اتلاف الاعيان قصدا
لا تنعقد فتامل لانها ليست اقول اي الاجارة وعندهما
ليس بشرط اقول وقدم في السلم انه يتعين عندهما مكان الدار ومكان
التسليم الدابة وفي الجوهرة وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الارض
المستاجرة اقول ولا يحتاج الي بيان الاجل فان بين جاز وثبت اقول
قال في الجوهرة ولا يحتاج الي بيان الاجل فان الاجر صار موجلا كالثمن في
البيع اهـ يعني بيان المدة كما لو قال بعتك بكذا الي شهر مثلا تامل
ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين اقول وفي الجوهرة وعلي هذا
ارض اليتيم اهـ اقول وقد افتي صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف
وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزي واكثر كلامهم في المسئلة يدل علي انه
المختار وانه المفتي به وعلته انه كما يصان مال اليتيم عن دعوى الملك

الوقف بهانة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بطول المدة بل مال اليتيم اولي للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهي
عن قربانه فليكن عليه المعول واقول ايض ومثل عقار اليتيم عقار بيت
المال فتامل   متولي ارض الوقف اجرها بغير اجرة المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل الخ اقول وبه قد افصح في مجمع الفتاوي حيث قال وفي
كتاب الفضلي رحمه الله تعالي وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف
بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكني فلا
يلزمه اجر بالسكني ذكر ههنا انه يجب علي اصول علمائنا ان يصير غاصبا
ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف رحمه الله تعالي في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة
الفاسدة فقيل له انفتي بما ذكره الخصاف رحمه الله تعالي قال نعم
وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله وذكر قبل هذا
اذا اجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل روي الخصاف رحمه
الله تعالي في كتابه عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل وعامته
ينظر فيه   وينبغي ترجيح المنع اقول قدم هذا الشارح في
القضا ان الحبس في اللغة المنع فلعله وينبغي ترجيح عدم المنع اي
عدم الحبس المعين فسقط من خط الكاتب ذلك او معناه ترجيح
منع الحبس لها شرعا والالف واللام بدل عن الاضافة تامل

باب ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله ليلبن
فيها اقول صوابه منها كما في الخانية قال لو وقوع الاجارة علي
العين   ولا يجوز لمستاجر السبيل الخ اقول تقدم في كتاب
الوقف ان السبيل هو الوقف علي العامة   وفي القنية استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبني الخ اقول ذكرها بعد ان رمز بسم قع //
لاسماعيل المتكلم او هو بالمعجمة لشرف الايمة المكي والقاضي عبد الجبار
وقال فيها قيل لها فلو ابي الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك
قال لا وقد قالوا لا تعويل ولا التفات الي كل ما قاله صاحب القنية
مخالفا

مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وقد عضده بما وافق الخصاف
ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات احدهما
فللمستاجر او ورثته الاستبقا فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه
ايضا عدم الفايدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه حتي لو حصل
ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيئ
المعاملة او متغلبا يخشي علي الوقف منه او غير ذلك من انواع
الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم تامل   وبهذا اقول
اي بقوله استاجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي منقولة اقول اي مسئلة
الاستبقا تامل   الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه الي
قوله او يرضي بتركه اقول قال في شرح القدوري المسمي بمجمع الرواية
قال الزاهدي لان الحق لم فلوا ان لا يبتوفيه لان الارض تصير
عارية في يده بهذا قلت وفي هذا اشارة الي انه يبقي بغير اجر بخلاف
الزرع ولهما ان يواجراها من اجنبي وذكر ما نقله عن الاقطع واقول
الذي يتضح ان الجواب متحد في حق البنا والغرس في الغصب والعارية
والاجارة وهو وجوب القلع وتسليم الارض فارغة حيث لا يضر
بالارض وان ضربها يتملكه صاحب الارض باقل القيمتين منزوعا وغير
منزوع ولا فرق بين ارض الوقف والملك فقوله في جامع الفصولين
في الوقف ولو اصطلحوا علي ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح اما بيانه للافضل فلا ينافي الجبر عند
عدم الاصطلاح او هي رواية ضعيفة فتامل   وهذا الاستثنا
راجع الي لزوم القلع علي المستاجر الي اخر شرح المقولة اقول لا يخفي
ان ظاهر قوله ويتملكه الاطلاق فيدخل فيه الجبر والرضا مطلقا في
حالتي الضرر وعدمه وليس كذلك فلذلك قيده الشارح بقوله وهذا
اذا كانت الارض تنقص بالقلع ففي قوله لا حاجة الي حل كلام المص علي
ما اذا كانت الارض تنقص نظر فتامل   وفي الدابة لا يكفي التمكن الخ

اقول يخالفه ما في البزازية استاجره وابا من خوارزم الى
سمرقند في يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب وقال الشرف في
الفوايد الزينية التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في
مسايل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في الفصول العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما
في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم
يركبها الى اخر ما ذكر فمقتضاه الاجر بالتمكن من الدابة الا فيما
اذا استاجرها للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فما عدا
الفرع المذكور داخل تحت الضابط فبه علمت ان قوله وفي الدابة
لا يكفي التمكن مخالف للمنقول فتامل ذلك وقوله فلا يجب اي الاستناد
المستاجر الى حرمة الانتفاع شرعا وقوله فلا اجر له اي لمنافع الملك
بضمن والخراج بالضمان وفي البزازية والخانية استاجره الى
مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب
الاجر والا يجب اه وهذا الفرع الفوايد صريح في وجوب الاجرة
بالتمكن في الدابة وفي الفوايد الزينية ايضا ساقها ولم يركبها فعليه
الاجر الا لعذر بها وقيد بكونه اردفه حتى صار الاجنبي كالتابع
له اقول قال في منح الغفار قلت قال في السراج الوهاج وفي
المشكل قوله فاردف رجلا معه خرج مخرج العادة لان من العادة
ان المستاجر يكون اصلا ولا يكون رديفا حتى ان المستاجر لو جعل
نفسه رديفا وغيره اصلا فحكمه كذلك اه فتامل او نزع الاكاف
واسرجه حالا بسرج بمثله اقول قال في السراج الوهاج ولو
اكترى حمارا باكاف فاسرجه ونزع الاكاف فلا ضمان عليه لان
ضرر السرج اقل من ضرر الاكاف اه وينبغي حمله على ما اذا اسرجه

بيسرج

بسرج يسرج بمثله الحمر اما اذا كان لا تسرج الحمر بمثله فانه يضمن
كما هنا فلا مخالفة بينهما فتامل والله تعالى اعلم وهذا اخر ما وجد
بخط المرحوم شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى من الحواشي
التي رقمها على هوامش البحر الرايق شرح كنز الدقايق
للعلامة المرحوم الشيخ زين بن نجيم رحمه الله
تعالى وكان الفراغ من نسخ هذه
النسخة يوم الاحد المبارك سبعة عشر
خلون من شهر صفر سنة ١٢٩٣
الف ومايتان وثلاث وتسعون
على يد كاتبها الفقير
راجي عفو ربه المجيب
علي علي حسن
الحلواني
عفر الله له
امين

قوله وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه اقول فعلم انه لو تعذر المدة ولكن مات احد المتعاقدين فرجحها ابو حنيفة فلو مضت المدة نحو ما جرى وقد كتبنا على قوله وعلى حاشية منح الغفار الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في وقف الخصاف اقول وصورة ما فيه حانوت وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤاجر من غيره والا ترك في يده بذلك الاجر وقد ذكر في الاشباه والنظائر مسئلة الخلو في الحوانيت فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اه اقول وقد وضع محمد بن محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز الخلو اخذا مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل ١٦ نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضي خان وواقعات الطريق ونصه وعبارة جامع الفصولين شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمن ولا بنقصان ثم ما ذكر في البزازية في كتاب الوقف بنى على ارض الوقف ثم اراد صاحب البناء ان يستاجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ترك البناء اه والله اعلم كذا في النسخة المجردة اولا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٢٧

٤٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

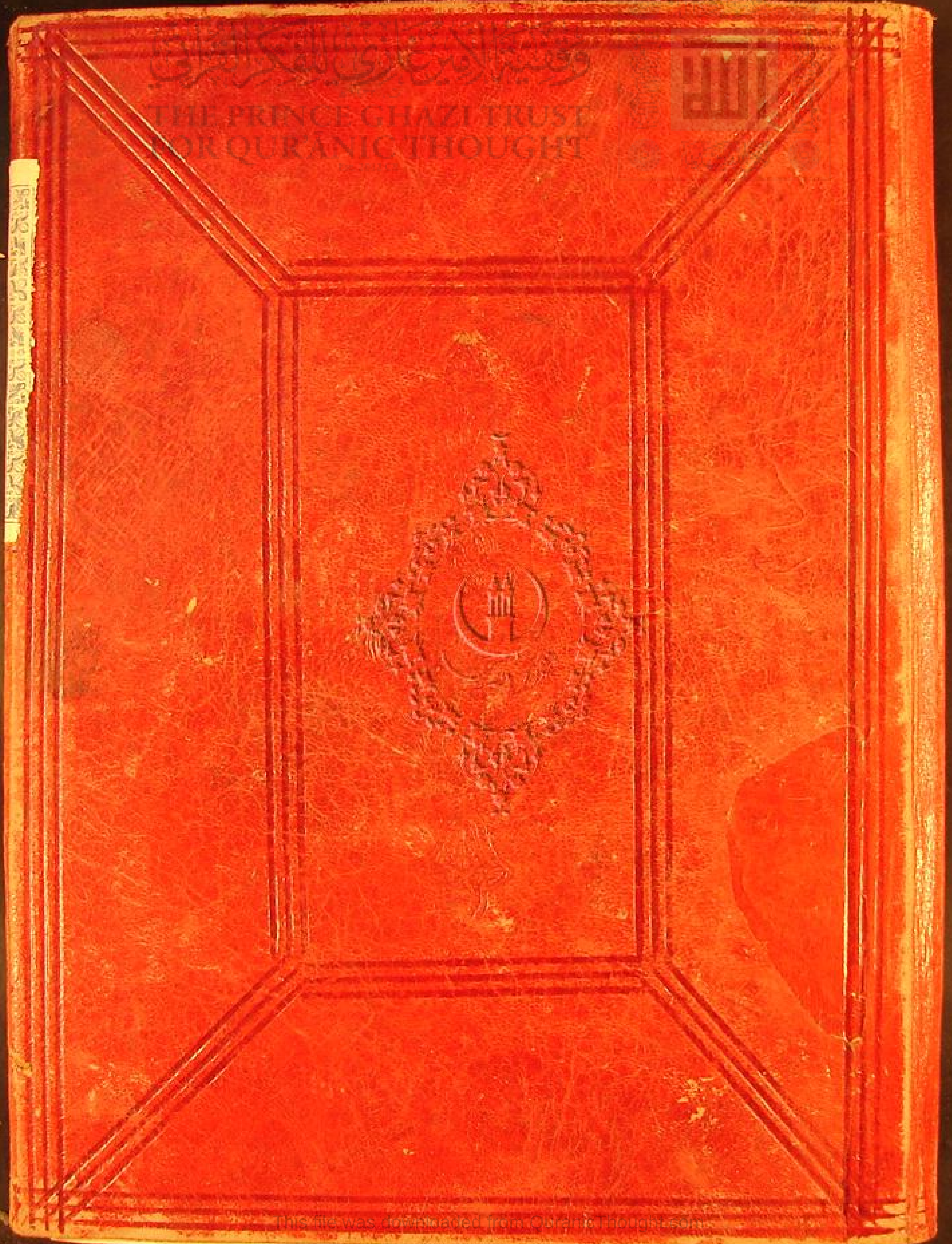

this file was downloaded from QuranicThought.com